



جامعة أسيوط

كلية الحقـــــوق

الدراسات العليا والبحوث

قسم القانون الخاص

الثأر عند العـــرب مقارناً بالقصاص في الشريعة الإسلامية

بحث مقدم إلى كلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراة في تاريخ القانون

إعداد الباحث

محمد عماد أحمد عبدالجواد

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود سلام زناتي

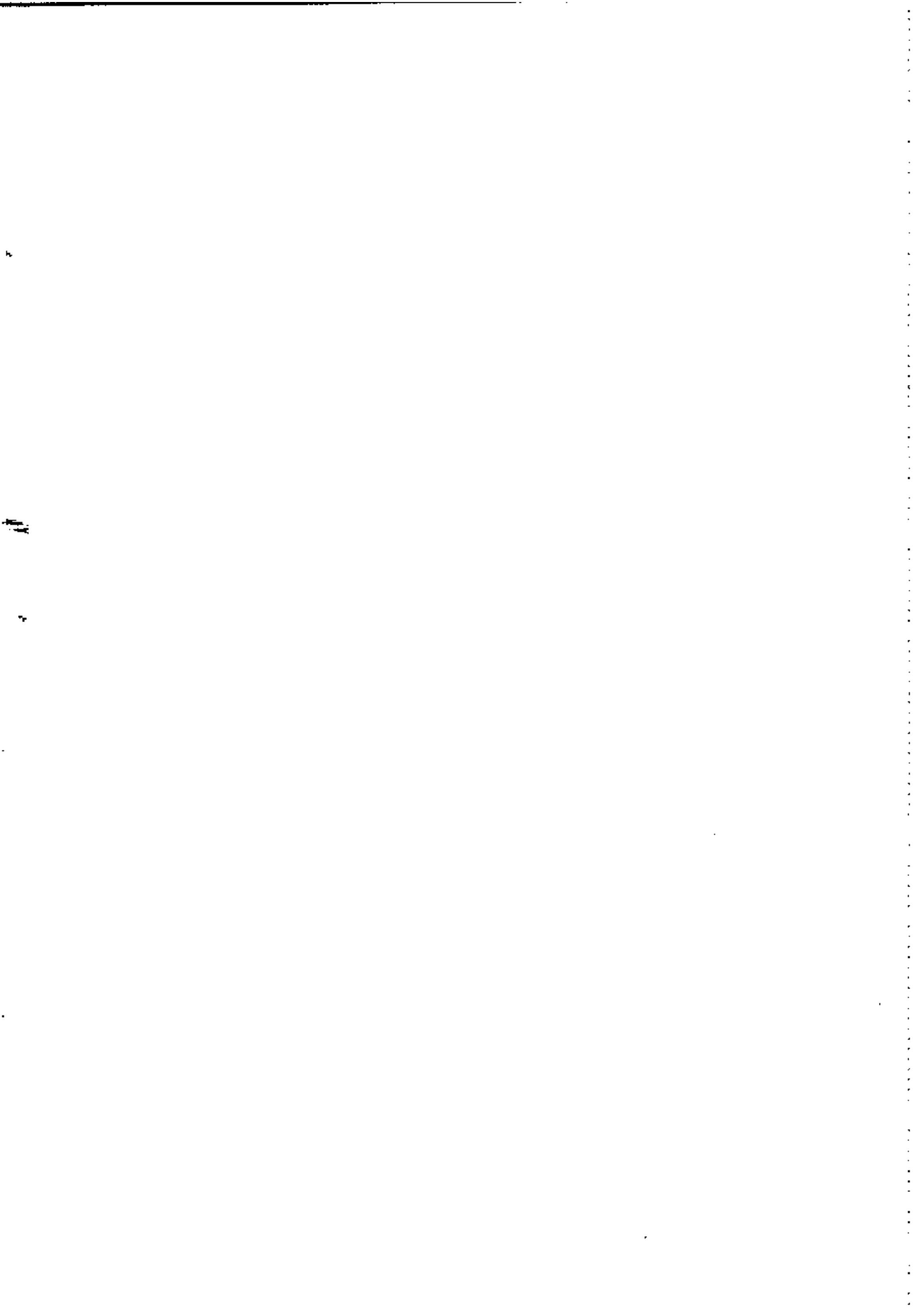
أستاذ تاريخ القانون وعميد كلية الحقوق جامعة أسيوط سابقاً

وإشراف الأستاذ الدكتور

سعد جبالي عبدالرحيم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة أسيوط

١٤٢٨هـ // ٢٠٠٧م







جامعة أسيوط

كلية الحقـــــوق
الدراسات العليا والبحوث
قسم القانون الخاص

الثـأر عند العـــرب
مقارناً بالقصاص في الشريعة الإسلامية

بحث مقدم إلى كلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراة في تاريخ القانون

إعداد الباحث

محمد عماد أحمد عبدالجواد

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود سلام زناتي

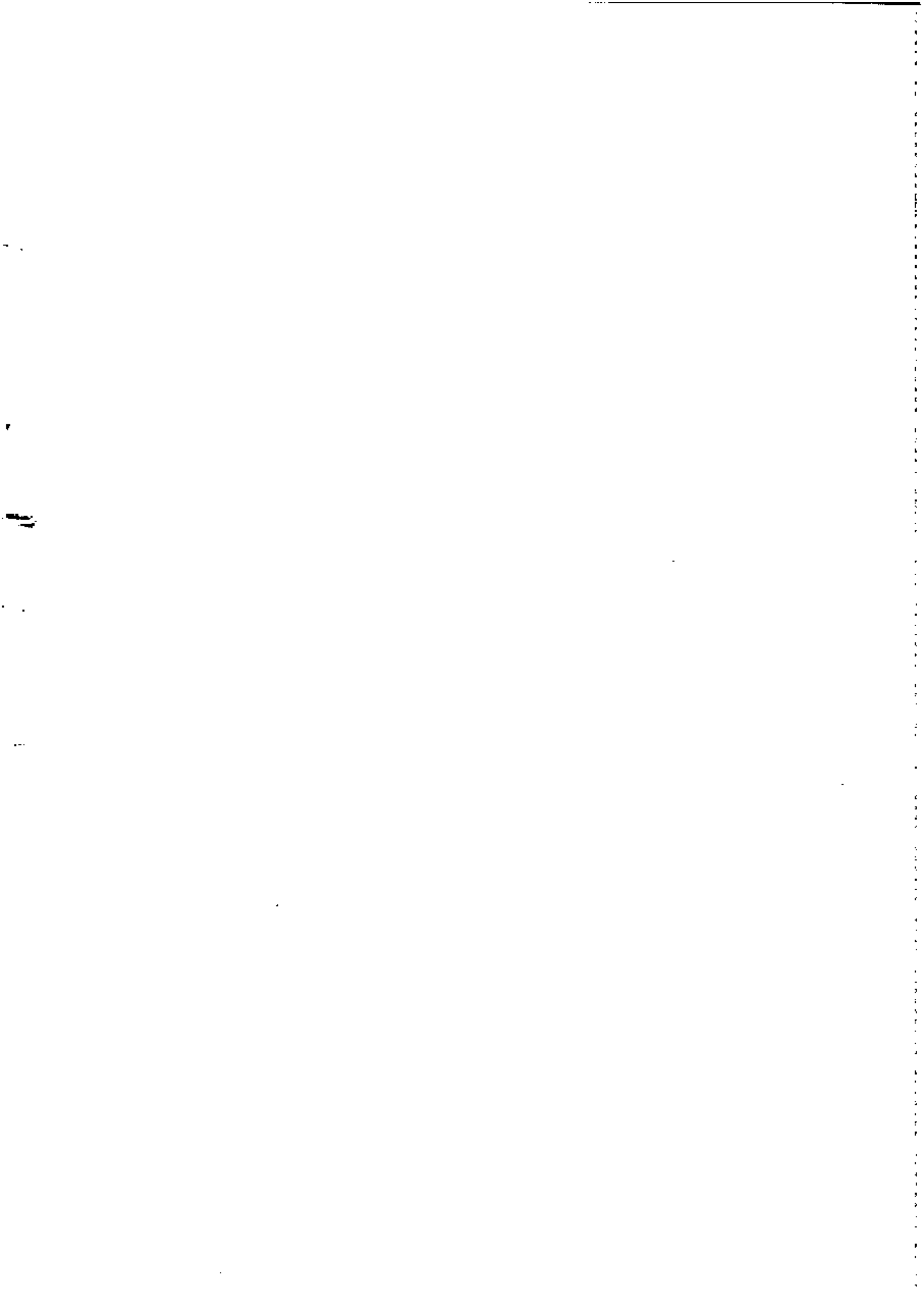
أستاذ تاريخ القانون وعميد كلية الحقوق جامعة أسيوط سابقاً

وإشراف الأستاذ الدكتور

سعد جبالي عبدالرحيم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة أسيوط

١٤٢٨هـ // ٢٠٠٧م





جامعة أسيوط

كلية الحقـــــــــوق

الدراسات العليا والبحوث

قسم القانون الخاص

الثــأر عند العــــــرب
مقارناً بالقصاص في الشريعة الإسلامية

بحث مقدم إلى كلية الحقوق لنيل درجة الدكتوراة في تاريخ القانون

إعداد الباحث

محمد عماد أحمد عبدالجواد

إشراف الأستاذ الدكتور

محمود سلام زناتي

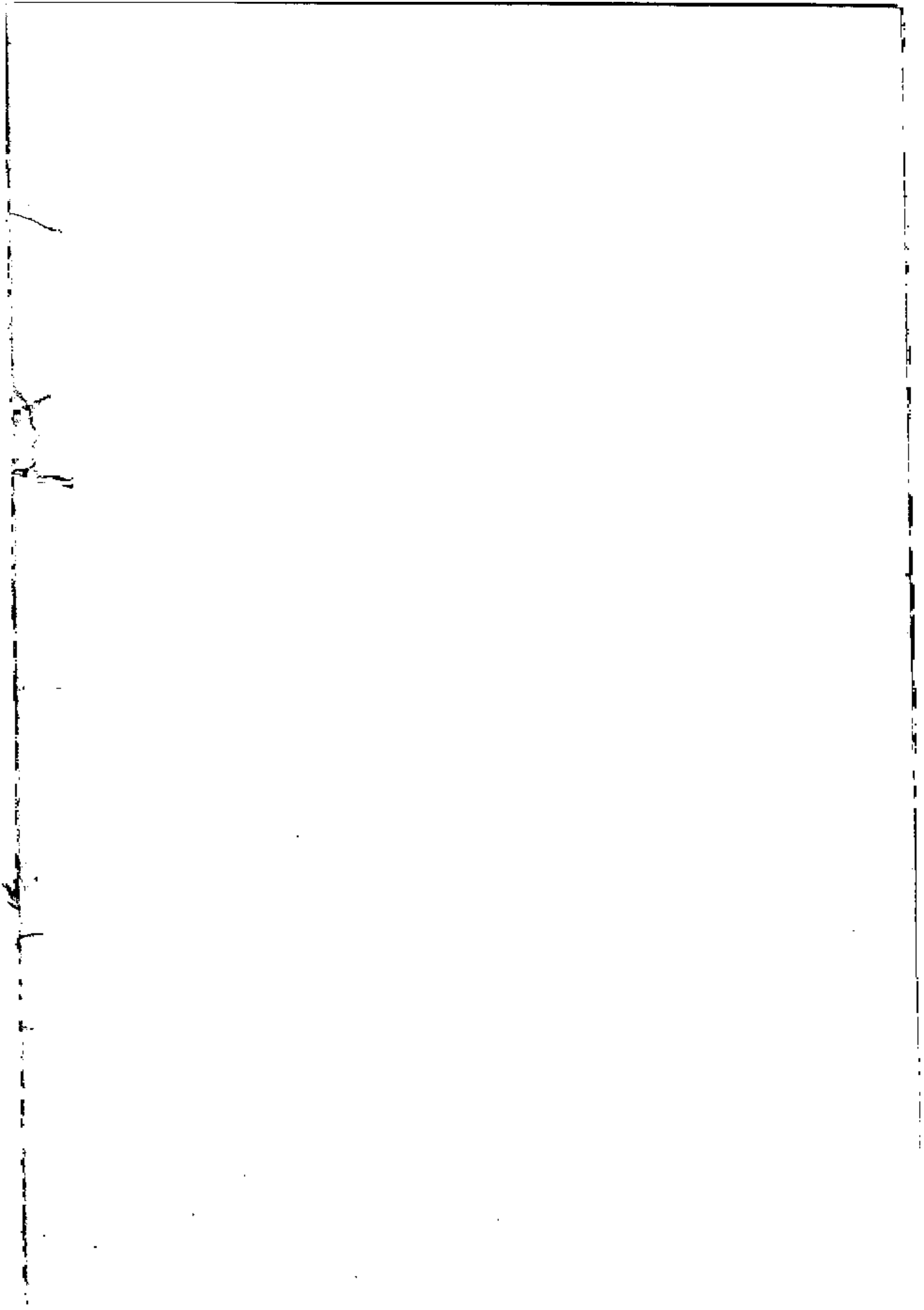
أستاذ تاريخ القانون وعميد كلية الحقوق جامعة أسيوط سابقاً

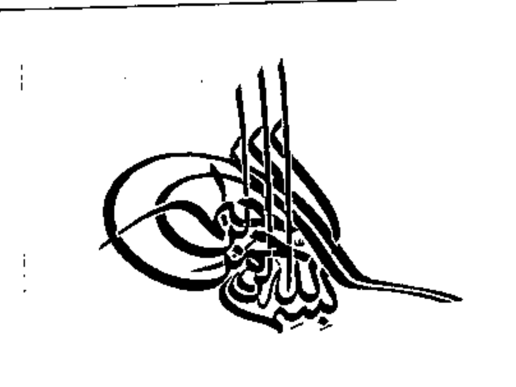
وإشراف الأستاذ الدكتور

سعد جبالي عبدالرحيم

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة أسيوط

١٤٢٨هـ // ٢٠٠٧م

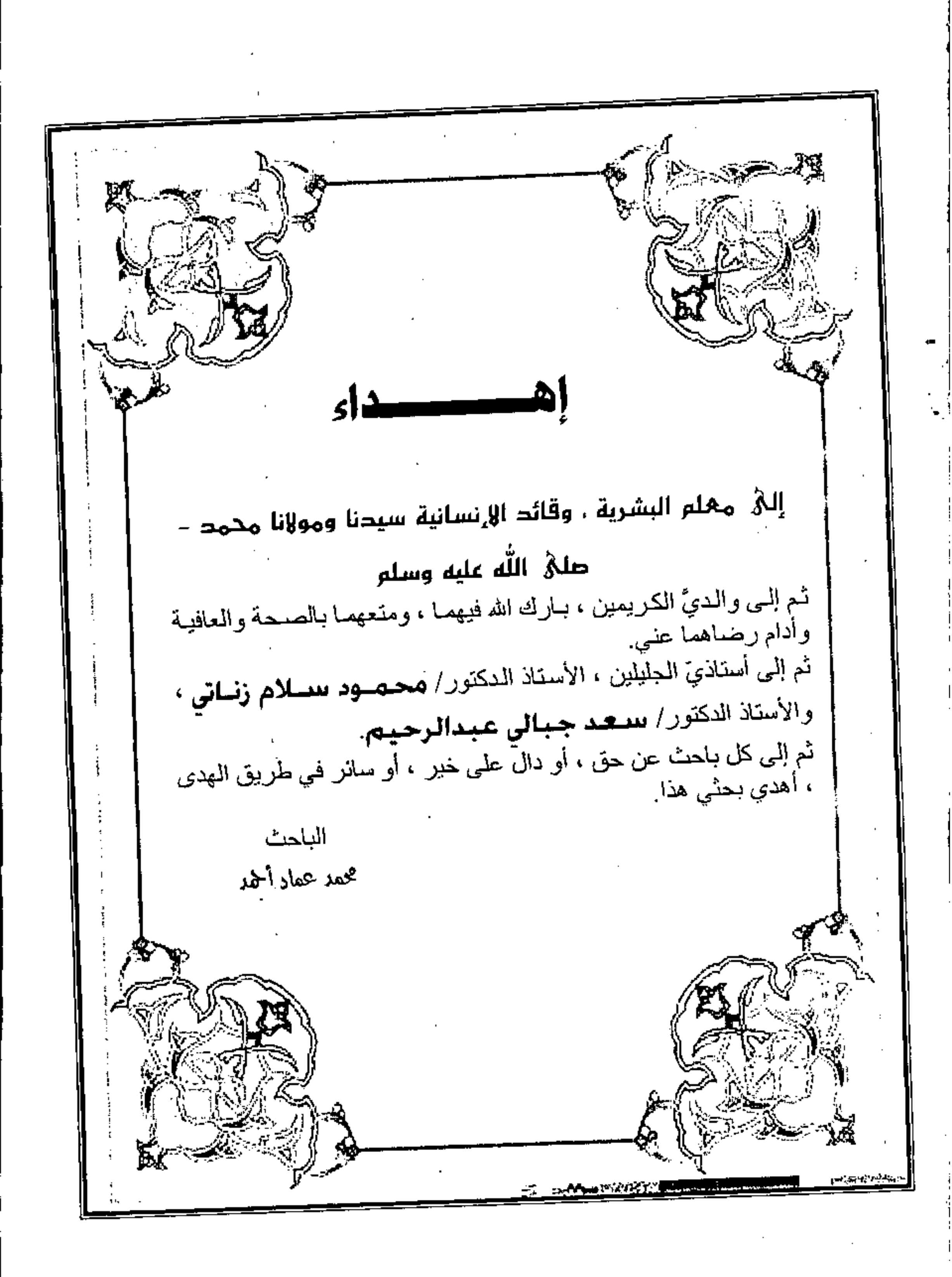




﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

سورة البقرة الآية (١٧٩)





إهـــــــداء

إلى معلم البشرية ، وقائد الإنسانية سيدنا ومولانا محمد - صلى الله عليه وسلم

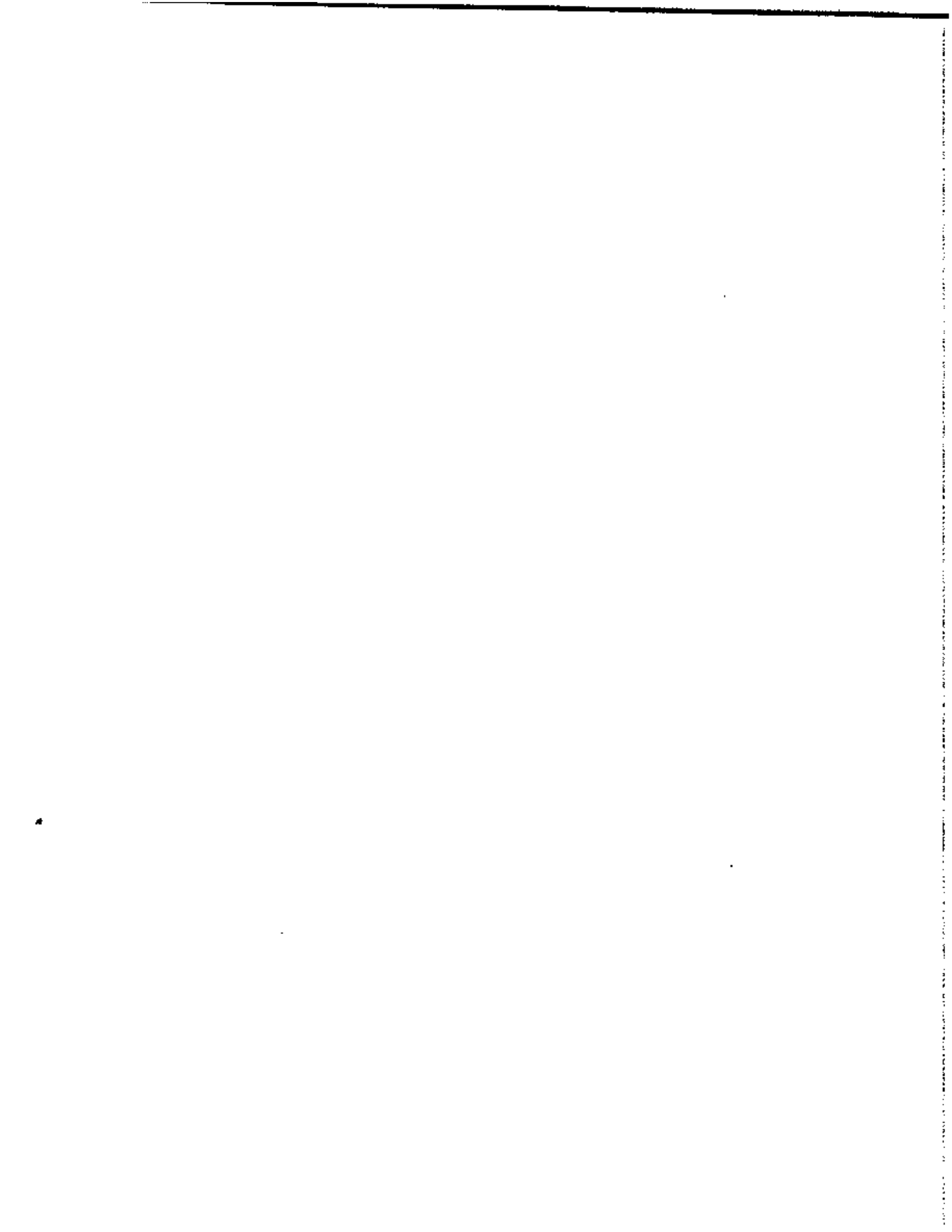
ثم إلى والديَّ الكريمين ، بارك الله فيهما ، ومتعهما بالصحة والعافية وأدام رضاهما عني.

ثم إلى أستاذيَّ الجليلين ، الأستاذ الدكتور/ **محمود سلام زناتي** ، والأستاذ الدكتور/ **سعد جبالي عبدالرحيم**.

ثم إلى كل باحث عن حق ، أو دال على خير ، أو سائر في طريق الهدى ، أهدي بحثي هذا.

الباحث

محمد عماد أحمد



شكر وعرفان بالجميل

أما الشكر فلله عز وجل الذي تفضل عليّ ، وجعلني من خادمي شريعته الخالدة ، وأكرمني بإتمام هذا العمل ، فله الحمد في الأولى و الآخرة.

أما العرفان بالجميل ، فهو لعالمين جليلين ، وأستاذين فاضلين ، وفقيهين كبيرين كانا لهما الفضل في وضع لبنات هذا العمل وإتمامه ، وإخراجه إلى حيز الوجود بالعون والمساعدة ، وبالنصح والتوجيه والإرشاد:

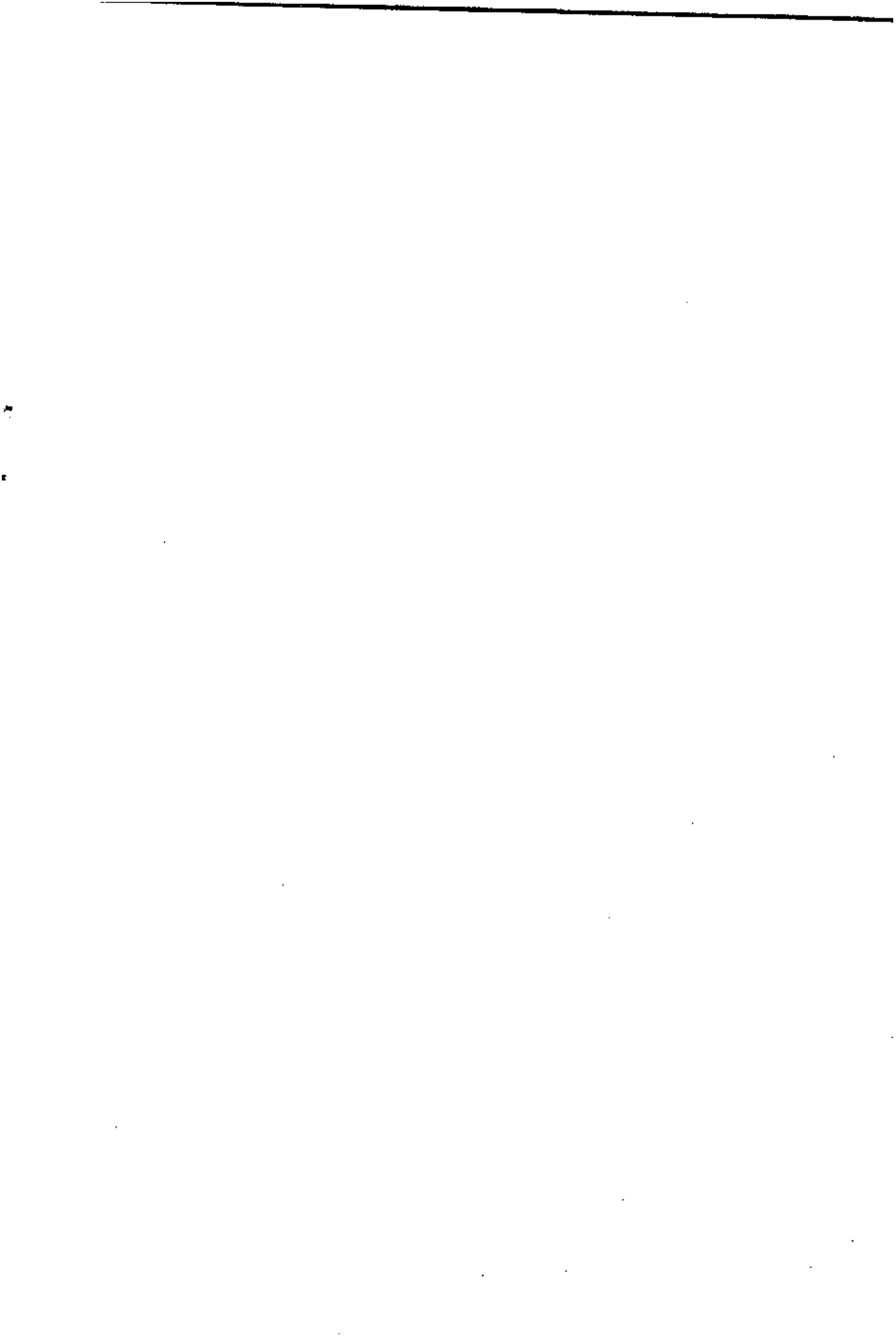
أما الأول: فهو سيادة الأستاذ الدكتور/ محمود سلام زناتي ، الأستاذ المتفرغ ، وعميد كلية الحقوق جامعة أسيوط سابقاً ، لتفضله بقبول الإشراف على الرسالة ، وتحمله مشقة الإشراف وتبعته ، فقد أخذ بيدي منذ بداية الطريق وواصله معي بنصائحه القيمة وتوجيهاته السديدة ، وشملني بعطفه وعنايته وخلقه الكريم وعلمه الوافر ، حتى اكتمل هذا العمل وظهر على هذا النحو ، فأدعو الله – عز وجل – أن يبارك له في عمره ورزقه وولده ، وأن يجزيه عني وعن طلاب العلم خير الجزاء.

وأما الثاني: فهو فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعد جبالي عبدالرحيم ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة أسيوط ، ففضيلته حدث عن أخلاقه ولا حرج ، فهو الرجل ذو الخلق الكريم ، والعلم الوافر ، والنظر الثاقب ، والتواضع الجم ، الذي فتح لي قلبه ، ومكتبه ، وبيته ، وأعطاني من وقته الكثير رغم مشاغله المتعددة ، فقد استفدت منه علما وخلقا ، ونهلت منه أدبا وحلما وتواضعا ، ومهما وصفت وذكرت من شيمه وأخلاقه التي يعلمها الجميع فلن أوفيه حقه ، فأدعو الله الكريم أن يطيل في عمره ، وأن يبارك له في نسله ورزقه ، وأن يعطيه الصحة والعافية ، وينفع به الإسلام والمسلمين ، إنه سبحانه وتعالى وليّ ذلك والقادر عليه.
كما أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري إلى السادة أعضاء لجنة الحكم على الرسالة لما تحملوه من مشقة قراءتها والإطلاع عليها.

الباحث

محمد عماد أحمد


المقدمة



بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــــــدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، له الحمد في الأولى والآخرة ، فإنه سبحانه رضي الحمد ثمناً لجزيل نعمائه وجليل آلائه ، كما جعله مفتاح رحمته وكفـاء نعمتـه وآخر دعوى أهل جنته فقال: ﴿وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(١) ، سبحانه أنزل كتابه الكريم بالحجة البالغة والبرهان الناصع ، هدى ورحمة للمـؤمنين ، وأمـر عباده بفعل الخيرات وترك المنكرات ، وشرع لهم القصاص رحمة بهم وحيـاة لهـم ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد رسول الله الذي لم يغضب ولم ينتقم لنفسه قـط إلا إذا انتهكت حرمات الله عز وجل.

وبعـــــــد:

أولاً: أهمية الموضوع:

فالله – سبحانه وتعالى – كرَّم الإنسان فخلقه بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وسخر له ما في السماوات والأرض جميعاً منه ، وجعله خليفـة عنـه ، وزوده بالقوى والمواهب ليسود الأرض ، وليصل إلى أقصى ما قُدِّر لـه مـن كمـال مادي، وارتقاء روحي ، ولا يمكن أن يحقق الإنسان أهدافـه ، ويبلـغ غاياتـه إلا إذا توفرت له جميع عناصر النمو ، وأخذ حقوقه كاملة.

وفي طليعة هذه الحقوق التي ضمنها الإسلام حق الحياة ، وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَـرَّمَ اللَّـهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(٢)، والحق الذي تزهق به النفوس هو ما فسره الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قوله فيما رواه عنه ابن مسعود(٣) – رضي الله عنه – " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

---

(١) سورة يونس الآية ١٠.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٣) ابن مسعود: هو سيدنا عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن قار بن مخزوم بـن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر ، الإمام الحبر فقيه الأمة ، المكي ، المهاجري ، البدري ، حليف بني زهرة ، كان من السابقين الأولين ، ومن الخطباء العالمين ، روى الكثير من الأحاديث عن النبي – صلى الله عليـه وسـلم – ، وكان لطيف الجسم ، ضعيف اللحم نحيفاً ، قال عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم – "الساق=

يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[1]

ومن حرص الإسلام على حماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة حيث قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2] ، وقد روى البراء بن عازب[3] – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"[4]

ذلك أن القتل هدم لبنيان الرب ، وسلب لحياة المجني عليه ، واعتداء على عصبته الذين يعتزون بوجوده ، وينتفعون به ، ويحرمون بفقده العون ، ولعظم أمر الدماء وشدة خطورتها كانت "أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة"[5]

=ابن مسعود أثقل في الميزان يوم القيامة من جبل أحد" ، توفي بالمدينة ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين هجرية عن بضع وستين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفي سنة ٧٤٨هـ/١٣٧٤م ، ج١ ص ٤٦١ وما بعدها ، ط: مؤسسة بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

(١) صحيح الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ ، ج٥ ص١٠٦ ، باب ما يباح به دم المسلم ، ط: دار دار الجيل ، والآفاق الجديدة ، بيروت د.ت.

(٢) سورة النساء الآية ٩٣.

(٣) البراء بن عازب بن الحارث ، الفقيه الكبير ، أبو عمارة الأنصاري ، المدني ، الحارثي ، نزيل الكوفة ، من أعيان الصحابة ، روى أحاديث كثيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وشهد غزوات كثيرة مع النبي – صلى الله عليه وسلم – ، واستصغر يوم بدر ، وتوفي سنة ٧٢هـ ، وقيل ٧١هـ ، عاش بضع وثمانين سنة ، ينظر: سير أعلام النبلاء ، المرجع السابق ، ج٢ ص١٩٥.

(٤) صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ج٢ ص ٩٢ ، كتاب الديات باب التغليظ في قتل مسلم ، الناشر : مكتب التربية العربي بدول الخليج ، الرياض ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

(٥) صحيح البخاري ج٤ ص١٨٦ كتاب الديات ، ط: إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي ، وصحيح مسلم ، ج٥ ص ١٠٧ ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة وأنها أول ما يقضى فيها بين الناس يوم القيامة ، فعن عبدالله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ".

فالإسلام كفل حق الحياة لجميع الناس دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو النوع أو الدين ، وحرَّم الاعتداء على الإنسان بالقتل لأنه سبب في انتشار آفة الثأر ، تلك الآفة التي هي من أبشع الجرائم وأشنعها ، هي شيء خطير وشر مستطير ، لو انتشرت في بيئة لأوردت أهلها موارد الهلاك ؛ لأنها تفتح أبواب الشر ، وتحوّل حياة الناس إلى صراعات لا تنتهي إلا بترميل النساء ، ويُتم الأبناء ، والقضاء على الروابط الإنسانية ، وتحويل الحياة إلى سلسلة من الاغتيالات ، فيظهر كل يوم دم من هنا ودم من هناك ، وذلك من بقايا الجاهلية الأولى عند العرب قبل الإسلام.

ولقد قام الثأر عند العرب قبل الإسلام على أساس أن القبيلة كلها تعتبر مسئولة عن الجناية التي يقترفها فرد من أفرادها إلا إذا خلعته وأعلنت ذلك في المجتمعات العامة ، ولذا كان ولي الدم يطالب بالأخذ بالثأر من الجاني وغيره من أفراد قبيلته ، ويتوسع في هذه المطالبة توسعاً ربما أوقد نار الحرب بين القبيلتين خاصة إذا كان المجني عليه شريفاً أو سيداً في قومه.

فلما جاء الإسلام وأشرق بنوره وتعاليمه السمحة طوى صفحة هذه الآفة الفتاكة (آفة الأخذ بالثأر) ، فشرع الله القصاص وإعدام القاتل انتقاماً منه وزجراً لغيره ، وصيانة لدماء الناس ، ومحافظة على أرواح الأبرياء ، وتطهيراً للمجتمع من الجرائم التي يضطرب فيها النظام العام ، ويختل معها الأمن والاستقرار بين الناس ، قال تعالى:﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1] ، فقد أوجبت الآية الكريمة مبدأ المماثلة في القصاص ومنع العدوان والظلم والعصبية.

فالإسلام نهى عن العصبية لأنها عادة مذمومة من عادات الجاهلية ، تؤدي إلى التقاتل بين القبائل والعائلات ، فيتربص كل منهم بالآخر من أجل إدراك الثأر ، وتجعل الناس يعيشون في خوف وقلق ، فعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّه

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٢) جبير بن مطعم هو أبو محمد بن عدي بن نوفل بن عبدمناف بن قصي ، ويقال له: أبو عدي القرشي النوفلي ، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، كان شريفاً مطاعاً في قومه ، وكان من الطلقاء الذين حسن إسلامهم ، وكان موصوفاً بالحلم ونبل الرأي ، توفي سنة سبع وثمانون هجرية ، وقيل سنة تسع وثمانون. ينظر: سير أعلام النبلاء ، ج٣ ص٩٥.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ:" لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ".(١)

بيد أن هذه الآفة الفتاكة بدأت تظهر وتعود منذ سنوات طويلة إلى أرض مصر وبخاصة في صعيدها ، حيث ينتشر الثأر ويكثر القتل في الكثير من قرى الصعيد ، بسبب مقتل فرد واحد ، وربما قتل فيه العشرات ظلماً وعدواناً.

ولما كان الثأر يؤدي إلى إثارة الفتنة واضطراب الأمن ، وتعريض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة ، وتحويل حياة الناس إلى جحيم لا يطاق ، وصراعات لا تنتهي إلا بقطع روح الألفة والمحبة بين الناس ، لذا فقد عقدت العزم على كتابة بحث في هذا الموضوع بعد استخارة الله عز وجل ، واستشارة أساتذتي الأجلاء ، وذلك في محاولة مني للإسهام في علاج ظاهرة الثأر والقضاء عليها ، وقد سميته "**الثأر عند العرب مقارناً بالقصاص في الشريعة الإسلامية**".

ثانياً: سبب اختياري لهذا الموضوع:

١- نظراً لأني نشأت في قرية وعشت فيها ، هي مسقط رأسي ، ألا وهي قرية الحوطا الشرقية ، إحدى قرى محافظة أسيوط بصعيد مصر ، هذه القرية قد احتضنت الثأر، وكانت أرضاً خصبة له ، نما وترعرع فيها حتى صار آفة ، أحرقت الأخضر واليابس ، فقتلت الآباء ، ويتمت الأبناء ، ورملت النساء ، وما من عائلة في هذه القرية إلا وقد دخلها الثأر ، واحترقت بناره وعانت من آثاره المدمرة ، وما من بيت في هذه القرية إلا وقد تضرر من جراء آفة الثأر ، فقد أوجد نوعاً من الصراع بين العائلات ، وخلق ما يسمى بعداوة الدم ، وقد أثر الصراع على توقف النشاط الاقتصادي داخل القرية وإصابته بالشلل التام ، وتوقف خطط التنمية داخلها نتيجة الخوف والفزع الناتج عن الثأر ، وتوقف المشروعات التي تستهدف الإصلاح والتقدم والرقي والتطور ، وحدوث كثير من المتاعب للجميع حتى العائلات المحايدة، مما ترك أثراً في نفسي بغيضاً تجاه ظاهرة الثأر منذ طفولتي ، فلما سنحت

---

(١) سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، كتاب الأدب ، باب في العصبية ، ج٥ ص ٤٤٢ ، الحديث رقم ٥١٢١ ، ط: دار الحديث ، حمص. د.ت

لي الفرصة أردت الكتابة عن هذا الموضوع ، حتى أسهم في علاج ظاهرة الثأر من أجل القضاء عليها.

٢- رغبتي في تطبيق شرع الله القصاص ، بدلاً من الثأر ، الذي يعتقد الكثير من الناس في قدسيته ، وإلقاء الصبغة الشرعية عليه بجهالة ، وعصبية تتوارثها الأجيال، هي أبعد ما يكون عن منهج الإسلام الصحيح فأردت أن أبين موقف الإسلام من هذه الظاهرة الفتاكة ، وذلك بإلقاء الضوء على أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية .

٣- وقوع حادثة "بيت علام" بين عائلة الحناشات وعائلة عبد الحليم بقرية بيت علام التابعة لمركز جرجا محافظة سوهاج بصعيد مصر ، تلك الكارثة المروعة والتي راح ضحيتها أكثر من اثنين وعشرين قتيلاً من عائلة "الحناشات" ، أخذاً بالثأر لمقتل فرد واحد من عائلة "عبدالحليم" ، ونظراً لوقوع هذه المذبحة التي اهتزت لها مشاعر جميع المصريين حزناً وأسفاً حينما كنت أفكر في الكتابة في هذا الموضوع فدفعتني هذه الحادثة للكتابة في هذا الموضوع دون غيره ، من أجل محاربة الثأر والإسراف فيه .

ثالثا: منهجي في تناول هذا الموضوع يتمثل فيما يلي :-

١- استعنت بعون الله وتوفيقه أولاً ، ثم ببعض كتب اللغة ، وبعض كتب التفسير ، وبعض كتب الحديث ، وبعض كتب الفقه ، وبعض كتب التاريخ ، وبعض كتب القانون ، وكل ما له صلة بدراسة هذا الموضوع محل البحث .

٢- ذكرت قواعد الأخذ بالثأر عند العرب قبل الإسلام ، وعند القبائل العربية المعاصرة ، ثم تحدثت عن أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية ، ثم أجريت مقارنة بين ما كان عليه العرب والقصاص في الشريعة الإسلامية ، وأبرزت بعض مزايا الشريعة الإسلامية السمحة قدر استطاعتي.

٣- وثقت النصوص من مصادرها الأساسية .

٤- عزوت الآيات القرآنية إلى مكانها من المصحف بذكر رقم الآية واسم السورة.

٥- قمت بتخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة .

٦- ترجمت لعدة أعلام ورد ذكرها في البحث.

رابعا: خطة البحث :-

وكانت خطتي في كتابة هذا البحث على النحو التالي :-

قسّمت البحث إلي مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة أبواب وخاتمة .

أما **المقدمة** فقد اشتملت على ما يأتي :-

أولاً: أهمية الموضوع .

ثانياً: سبب اختياري لهذا الموضوع .

ثالثاً: منهجي في تناول الموضوع .

رابعاً: خطة البحث .

أما الفصل التمهيدي فقد اشتمل على: مدخل حول أصل العرب ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : معني لفظة عرب .

المبحث الثاني : أقسام العرب .

المبحث الثالث : الحياة الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية عند العرب قبل الإسلام.

أما الأبواب:

فالباب الأول منها: اشتمل على الثأر عند العرب في الجاهلية ، وقسمته إلى ستة فصول:

الفصل الأول : تعريف الثأر ، وقسمته إلى أربعة مباحث :-

المبحث الأول: تعريف الثأر لغة.

المبحث الثاني: تعريف الثأر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: تعريف الثأر في اصطلاح القانونيين.

المبحث الرابع: تعريف الثأر في علم الاجتماع.

أما **الفصل الثاني: حالات الأخذ بالثأر** ، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة القتل.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل.

أما **الفصل الثالث: أولياء الدم** ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصحاب الحق في الأخذ بالثأر.

المبحث الثاني: اعتقاد العرب قبل الإسلام في الهامة.

المبحث الثالث: تحريم الملذات من أجل إدراك الثأر.

أما **الفصل الرابع: حاملو الدم** ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بحاملي الدم.

المبحث الثاني: مسئولية الجماعة عن جريمة أحد أفرادها.

المبحث الثالث: الإسراف في القتل أخذاً بالثأر.

أما **الفصل الخامس: تسليم القاتل أو بديل له.** وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مبادرة أقارب القاتل إلى تسليم القاتل نفسه أو بديل له إلى وليّ الدم.

المبحث الثاني: طلب أقارب القتيل تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته.

أما **الفصل السادس: الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر عند العرب في الجاهلية** ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الظروف المسقطة للجزاء على القتل.

المبحث الثاني: الظروف المخففة للجزاء على القتل.

المبحث الثالث: الظروف المشددة للجزاء على القتل.

أما <u>الباب الثاني فقد اشتمل على: الثأر عند القبائل العربية المعاصرة</u> ، وقسمته إلى ستة فصول:

الفصل الأول: حالات الأخذ بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طبيعة القتل.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل.

المبحث الثالث: حظر الثأر في ظروف معينة.

أما الفصل الثاني: أولياء الدم ، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: وجوب الأخذ بالثأر على أقارب القتيل.

المبحث الثاني: وجوب الأخذ بالثأر على العشيرة والقبيلة.

أما الفصل الثالث: حاملو الدم ، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأشخاص المسئولون عن دم القتيل.

المبحث الثاني: التكافؤ بين المقتول ومن يقتل به.

أما الفصل الرابع: المعتقدات والعادات المرتبطة بالثأر ، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: المعتقدات المرتبطة بالثأر.

المبحث الثاني: العادات المرتبطة بالثأر.

أما الفصل الخامس: الظروف المؤثرة في الجزاء على القتل عند القبائل العربية المعاصرة ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الظروف المسقطة للجزاء على القتل.

المبحث الثاني: الظروف المخففة للجزاء على القتل.

المبحث الثالث: الظروف المشددة للجزاء على القتل.

أما الفصل السادس: مصير الأخذ بالثأر في ظل الظروف الحديثة ، وقسمته إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: وفود ظاهرة الثأر إلى صعيد مصر.

المبحث الثاني: الأسباب التي أدت إلى تغلغل ظاهرة الثأر في صعيد مصر.

المبحث الثالث: دور المرأة في الأخذ بالثأر في صعيد مصر.

المبحث الرابع: أشهر جرائم الثأر في صعيد مصر.

المبحث الخامس: حادثة بيت علام.

المبحث السادس: المصالحات التي تمت عقب حادثة بيت علام.

أما الباب الثالث: فقد اشتمل على أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية ، وقسمته إلى فصلين:

الفصل الأول: القصاص في النفس ، وقسمته إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القصاص ومشروعيته.

المبحث الثاني: تعريف القتل الذي يوجب القصاص والذي لا يوجبه.

المبحث الثالث: شروط وجوب القصاص.

المبحث الرابع: استيفاء القصاص.

المبحث الخامس: موانع استيفاء القصاص (مسقطاته)

أما الفصل الثاني: القصاص فيما دون النفس ، وقسمته إلى ستة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثاني: شروط وجوب القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثالث: تطبيقات شروط القصاص فيما دون النفس.

المبحث الرابع: استيفاء القصاص فيما دون النفس.

المبحث الخامس: موانع القصاص فيما دون النفس.

المبحث السادس: سقوط القصاص فيما دون النفس.

أما الباب الرابع: فقد اشتمل على مقارنة بين الثأر عند العرب والقصاص في الشريعة الإسلامية ، وقسمته إلى سبعة فصول:

الفصل الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث التعريف.

الفصل الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر ، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة.

أما الفصل الثالث: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم عند القبائل العربية المعاصرة.

أما الفصل الرابع: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم عند القبائل العربية المعاصرة.

أما الفصل الخامس: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث تسليم القاتل أو بديل له ، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: تسليم القاتل نفسه إلى أقارب المقتول لقتله.

المبحث الثاني: تسليم بديل عن القاتل إلى أقارب المقتول لقتله.

أما الفصل السادس: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر ، وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة

أما الفصل السابع: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث المعتقدات والعادات المرتبطة بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة وقسمته إلى مبحثين:

المبحث الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث المعتقدات المرتبطة بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة.

المبحث الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث العادات المرتبطة بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة.

أما الخاتمة فاشتملت على:

١- أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
٢- التوصيات.
٣- أهم المراجع التي رجعت إليها في هذا البحث.
٤- الفهارس.

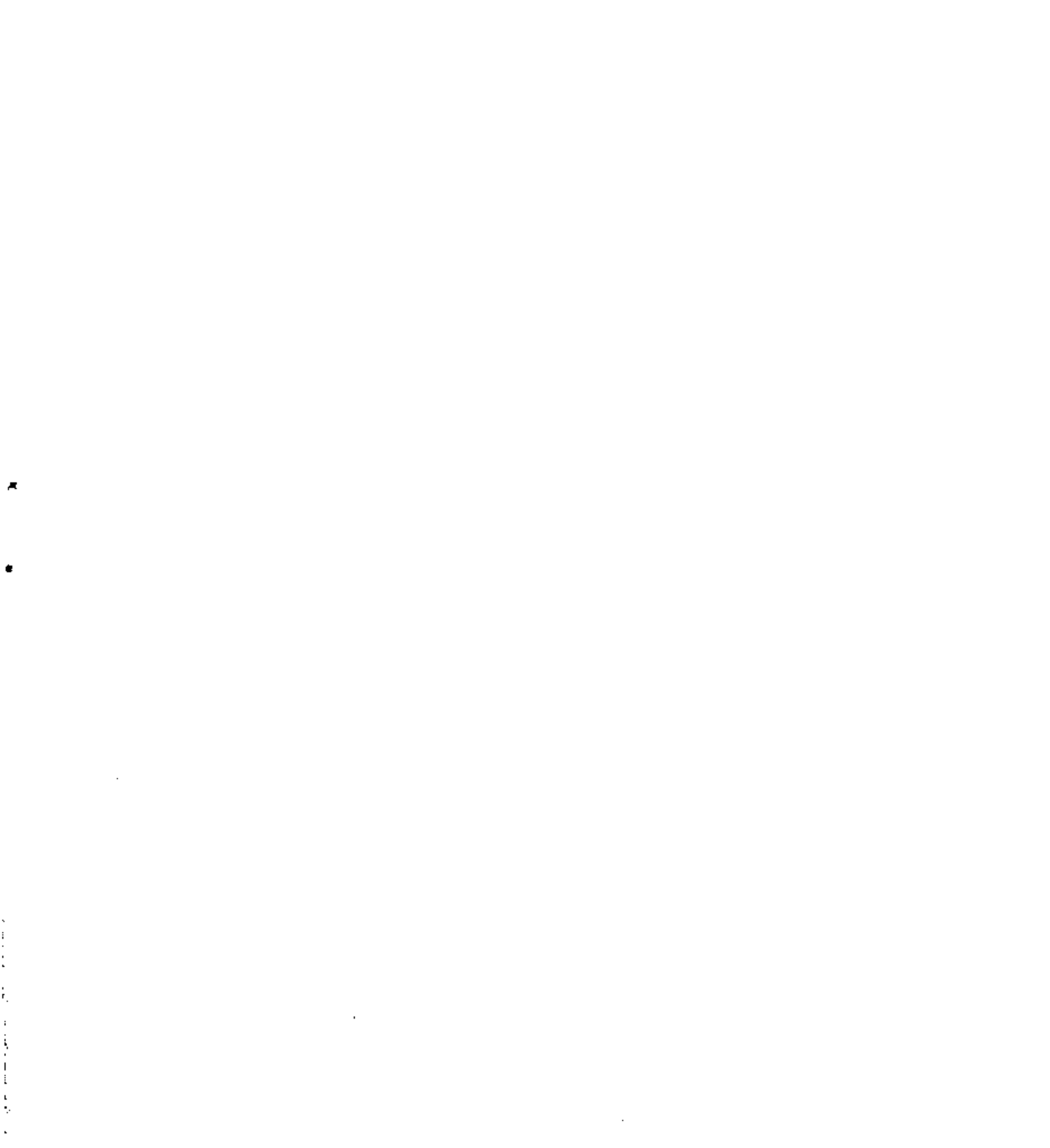
هذا وقد قسمت كل باب إلى فصول ، وكل فصل إلى مباحث ، وقد أقسم بعض المباحث إلى مطالب وإلى فروع حسب ما سيأتي في موضعه ، ولا أدعي أن بحثي هذا خالٍ من كل عيب ونقص ، فالكمال لله وحده ، والعصمة لأنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام ، ولعلي أكون قد وفقت ، وشاركت في علاج ظاهرة الثأر ببحث متواضع لم يبلغ درجة الكمال ، فهذا عمل بشر ، وعمل أي بشر معرض للصواب والخطأ ، ولكن حسبي أنني بذلت قصارى جهدي وأفرغت فيه طاقتي ووسعي من أجل إخراجه في صورته التي هو عليها ، فإن كنت قد أصبت فذلك فضل من الله ومنة ، وإن كانت الأخرى فنسأل الله ألا يؤاخذنا بالعجز والتقصير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الباحث

محمد عماد أحمد عبدالجواد

الفصل التمهيدي

مدخل حول أصل العرب



الفصل التمهيدي

مدخل حول أصل العرب

نعرض في هذا الفصل التمهيدي نبذة مختصرة عن أصل وأقسام العرب ، والنظم الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام ، وذلك لنلقي الضوء حول البيئة التي ظهر فيها "الثأر" ، والذي من شأنه أن يزيل الكثير من الغموض ، الذي يكتنف قواعد الأخذ "بالثأر" عند العرب قبل الإسلام ، مما يساعد على معرفة نظم العرب في الأخذ "بالثأر".

فأي نظام قانوني أو اجتماعي ما هو إلا انعكاس لظروف بيئية مختلفة اقتصادية ، وسياسية ، ودينية ، واجتماعية ، ونوضح فيما يلي المقصود بالعرب وأصلهم.

يقصد بالعرب اليوم سكان جزيرة العرب والبلاد المجاورة لهما ، كالعراق ، والشام، ومصر ، والسودان ، والمغرب.[1] فهم سكان بلاد واسعة يكتبون ، ويؤلفون ، وينشرون ، ويخاطبون بالإذاعة والتلفزيون بلغة واحدة يقال لها لغة العرب ، أو لغة الضاد ، أو لغة القرآن ، وإن تكلموا وتفاهموا وتعاملوا فيما بينهم ، وفي حياتهم اليومية أدوا ذلك بلهجات محلية متباينة ، وذلك لأن تلك اللهجات إنما ترجع إلى أصل واحد هو اللسان العربي ، وإلى ألسنة قبائل عربية قديمة ، وإلى ألفاظ أعجمية دخلت تلك اللهجات بعوامل عديدة.[2]

أما العرب قبل الإسلام فكان يراد بهم سكان الجزيرة العربية فقط ؛ لأن أهل العراق والشام كانوا من السريان والكلدان والأنباط واليهود واليونان ، وأهل مصر من الأقباط ، وأهل المغرب من البربر واليونان ، وأهل السودان من النوبة والزنوج وغيرهم ، فلما ظهر الإسلام وانتشر العرب في الأرض توطنوا هذه البلاد وغلب لسانهم على ألسنة أهلها فسموا عرباً.[3]

---

(١) جورجي زيدان ، العرب قبل الإسلام ، يبحث في أصل العرب ، وتاريخهم ، ودولهم ، وتمدنهم ، وآدابهم ، وعاداتهم من أقدم أزمانهم إلى ظهور الإسلام ، ص ٤١ ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان. د.ت

(٢) الدكتور جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج١ ص١٣ ، طبعة: دار العلم للملايين ، لبنان ١٩٧٦م.

(٣) جورجي زيدان ، العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ص٤١.

وأصل العرب جزيرة العرب ، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن العرب ومن حولهم كانوا من أصل واحد ، ثم تحضر من حولهم وتخلفوا هم ، فالجزيرة العربية مسكن أغلبهم[1] ، وهي المهد الأصلي للعرب ، وقد انطلق العرب منها في موجات هجرة إلى آسيا وأفريقيا كلما ضاقت بهم الجزيرة العربية.[2]

أما في التاريخ القديم على عهد الفراعنة والآشوريين والفينيقيين ، فكان يراد بالعرب أهل البادية في القسم الشمالي من جزيرة العرب ، وشرقي وادي النيل في البقعة الممتدة بين الفرات في الشرق والنيل في الغرب ، ويدخل فيها بادية العراق والشام ، وشبه جزيرة سيناء وما يتصل بها من شرقي الدلتا ، والبادية الشرقية بمصر بين النيل والبحر الأحمر ، وكان وادي النيل هو الفاصل الطبيعي بين ليبيا في الغرب ، وبلاد العرب في الشرق ، وكان المصريون يسمون الجبل الشرقي الذي يحد النيل في الشرق جبل العرب أو بلاد العرب ، ويسمون الجبل الغربي جبل ليبيا.[3]

وبناءً على ما تقدم نقسم هذا الفصل التمهيدي إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: معنى لفظة (عرب).

المبحث الثاني: أقسام العرب.

المبحث الثالث: الحياة الاقتصادية والسياسية والدينية والاجتماعية عند العرب قبل الإسلام.

---

(١) الدكتور أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص٤ ، الطبعة السادسة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م.

(٢) الدكتور أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ص ١٢٦ ، ط: دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ، سنة ١٩٩٧م.

(٣) جورجي زيدان ، العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٤١.

المبحث الأول

معنى لفظة " عـرب"

نحدد معنى كلمة "عرب" وأصولها ، تلك الكلمة التي تعددت ، وتضـاربت فيهـا آراء الباحثين والمفسرين ، ولم يتفقوا على رأي واحد بشأنها ، ونتحدث فيما يلي عـن المعنى اللغوي لكلمة "عرب" ثم عن المعنى الاصطلاحي لها ، ثم عـن سـبب تسـمية العرب بالعرب ، ثم عن معنى كلمة (عرب) في الإسلام ، ثم عن الفرق بـين العـرب والأعراب في المعنى ، وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي لكلمة "عرب".

المطلب الثاني: المعنى الاصطلاحي لكلمة "عرب".

المطلب الثالث: سبب تسمية العرب بالعرب.

المطلب الرابع: معنى كلمة "عرب" في الإسلام.

المطلب الخامس: الفرق بين العرب والأعراب في المعنى.

المطلب الأول

المعنى اللغوي لكلمة "عرب"

كلمة "عرب" لها معانٍ كثيرة عند علماء اللغة العربية نجدها مسطورة في كتب اللغة منها: (العُرْبُ) بالضم والتحريك ، خلاف العَجَم وهم سكان الأمصار ، والأعراب سكان البادية ، والإعْرابُ الإبانة والإفصاح عن الشيء.[1]

ومنها (العُرْبُ والعَرَبُ) جيل من الناس معروف خلاف العَجسم ، وعربي بين العُرُوبةِ والعُرُوبية ، ورجل عربي إذا كان نسبه في العرب ثابتاً وإن لم يكن فصيحاً ، وجمعهُ العَرَبُ ، كما يقال: رجلٌ مجوسيٌ ويهودي ، والجمع بحذف الياء اليهود والمجوس ، ورجل (مُعْرِبٌ) إذا كان فصيحاً وإن كان عجمي النسب ، ورجلٌ أعرابيٌ بالألف إذا كان بدوياً صاحب نجعة وانتواء ، وارتياد للكلأ ، وتتبع لمساقط الغيث ، وسواء كان من العرب أو من مواليهم ، ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعاريب.

والعربي إذا قيل له يا عربي فرح بذلك ، وإذا قيل له يا أعرابي غضب.[2]

والإعراب بالكسر الإبانة والإفصاح عن الشيء ، ومنه الحديث "الثيب تُعرِبُ عن نفسها" أي تفصح.[3]

والإعراب ألا تلحن في الكلام ، وأعرب كلامه إذا لم يلحن فيه الإعراب ، والرجل إذا أفصح في الكلام يقال له قد أعرب ، والإعراب "الفحش" ، وأعرب الرجل

---

(١) القاموس المحيط ، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، فصل العين باب الباء ، ١٠٦/١ ، ط: دار الجيل ، بيروت ، د.ت.

(٢) لسان العرب ، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المعدي الأنصاري ، ٢٨٦٣/٤ ، ٢٨٦٤ ، طبعة دار المعارف ، ج.م.ع ، د. ت.

(٣) أخرجه البيهقي ج٤ ص ١٢٣ ، الناشر مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. وينظر: إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ج٦ ص ٢٣٤ ، ط: المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

أي تكلم بالفحش . والإعراب "إعطاء العربون" ، والإعـراب "التـزوج بـالعروب" ، والعروب العاشقة له أو المتحببة إليه المظهرة له ذلك.[1]

وأعَرَبَ بحُجَّته أفصحَ بها وعَرَّب عليه فِعلَه تَعْريباً ، قبح ، والعَروُب من النسـاء العروس المتحببة إلى زوجها ، والجمع "عُرُب".[2]

وأعَربَ الكلام بينه وطبق عليه قواعد النحو ، وعَرَّبَ الاسم الأعجمي أي نطق به على منهاج العرب ، وتعرب تشبه بالعرب ، وعَرُبٌ عَرْبَاءُ صرحاءُ خُلَّص.[3]

المعنى المختار لكلمة (عرب) في اللغة:

بعد أن عرضنا بعض ما ورد في بعض كتب اللغة من تفسير وبيان لمعنى كلمـة (عرب) في اللغة نختار منها المعنى الذي يهمنا والذي نقصده في بحثنا هذا وهـو: أن العرب "جيل من الناس معروف خلاف العجم ، والنسبة إلـيهم عربـي ، وهـم أهـل الأمصار ، والأعراب منهم سكان البادية خاصة والنسبة إليهم أعرابي.

---

(١) شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام محب الدين أبي فيض ، السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفـي ، ١ /٣٧١: ٣٧٣ ، ط: دار الفكـر للطباعـة والنشـر والتوزيع. د.ت

(٢) مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، ص ٢٣٤ ، ط: دار الحـديث ، القاهرة.د.ت

(٣) المعجم الوجيز ، صادر من مجمع اللغة العربية ، ص ٤١١ ، طبعة خاصة بوزارة التربيـة والتعلـيم ١٤١١هـ/١٩٩١م ، جميع الحقوق محفوظة للمجمع.

المطلب الثاني

المعنى الاصطلاحي لكلمة (عرب)

لقد وجدت عدة آراء في بيان المعنى الاصطلاحي لكلمة (عرب) نذكر منها ما يأتي:

العرب: جيل من الناس لم يزالوا موسومين بين الأمم بالبيان في الكلام ، والفصاحة في المنطق ، والذلاقة في اللسان ، ولذلك سموا بهذا الاسم.

فهذا الاسم مشتق من الإبانة لقولهم أعرب الرجل عما في ضميره إذا أبان عنه ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "الثَّيِّبُ تُعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا"[(١)] ، والبيان سِمَتُهم بين الأمم.[(٢)]

وهم أمة قديمة كانوا بعد الطوفان وعصر نوح عليه السلام في عاد الأولى وثمود ، وطسم ، وجديس ، وأميم ، وجرهم ، وحضرموت ، ومن ينتمي إليهم من العرب العاربة من أبناء سام بن نوح ، ولما انقرضت تلك العصور ، وذهبت هذه الأمم وأبادهم[(٣)] الله تعالى بما شاء من قدرته ، وصار هذا الجيل في آخرين ممن قرب نسبهم من حمير وكهلان وأعقابهم من التبابعة ومن إليهم من العرب المستعربة ، من أبناء عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح ، ولما تطاولت تلك العصور وتعاقبت وكان بنو شالخ بن عابر أعالم من بين ولده ، واختص الله تعالى بالنبوة منهم إبراهيم ابن نمروذ ، ما قصه القرآن من هجرته إلى الحجاز وترك ابنه إسماعيل مع أمه هاجر قرباناً[(٤)] لله تعالى ، فمرت بهم رفقة من جرهم وخالطوهم ، ونشأ إسماعيل عليه السلام بينهم ، وتعلم لغتهم وهي العربية بعد أن كان أبوه أعجمياً ، ثم كثر نسله ، وصار أباً

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥.

(٢) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، تأليف السيد محمود شكري الألوسي البغدادي ، ج١ ص٨ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت ، وتاريخ العلامة عبدالرحمن بن خلدون المغربي ، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، القسم الأول ، ج٢ ص٢٧ ، منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٧٧م.

(٣) أبادهم: أهلكهم. ينظر: المعجم الوجيز ، ص ٦٩ ، ط: ٢٠٠٥م.

(٤) قرباناً: بالضم ما يتقرب به إلى الله تعالى من ذبح وغيره فهو من القربة. المصدر السابق ، ص٤٦٥.

لجيل اخر من ربيعة ومضر ومن إليهم من إياد وعك ، وشعوب نذار وعدنان ، ثم انقرضت هذه الشعوب في أحقاب طويلة وانقرض ما كان لهم من دول في الإسلام ، وفسدت لغتهم لمخالطتهم العجم بما كان لهم من التغلب عليهم ، وبقي خلفهم أحياء بالبادية والخلاء من الأرض والعمران تارة ، وقبائل المشرق والمغرب والحجاز واليمن وبلاد الصعيد والنوبة[1] والحبشة ، وبلاد الشام ، والعراق ، والبحرين ، وبلاد فارس ، والسند ، وكرمان ، وخراسان أمم لا يأخذها الحصر والضبط ، قد كاثروا أمم الأرض لهذا العهد شرقاً وغرباً ، واعتزوا عليهم فهم اليوم أكثر أهل العالم.[2]

ويرى آخرون أن لفظة (عرب) مشتقة من الفعل يُعرب أي يفصح في الحديث ، وأطلق لفظ العرب على الجزيرة العربية لما اشتهروا به من فصاحة وبلاغة.

ومن هنا قسم الكتّاب العرب الشعوب إلى عربية وأعجمية ، واستدلوا لوجهة نظرهم بما ورد في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[3] ، ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾.[4]

فآيات القرآن تشير إلى أن لفظة "عرب" كانت تعني الناطقين باللغة العربية ، والقاطنين في الجزيرة العربية وما يجاورها.[5]

ويرى آخرون أن لفظة (عرب) هي بمعنى التبدي والأعرابية في اللغات السامية، ولم تكن تفهم إلا بهذا المعنى في أقدم النصوص التاريخية وهي النصوص الآشورية.[6]

المعنى المختار لكلمة (عرب) في الاصطلاح:

بعد أن عرضنا وذكرنا بعض آراء العلماء في بيان المعنى الاصطلاحي لكلمة عرب نختار التعريف التالي:

---

(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي البغدادي ، المرجع السابق ، ج١ ص٩.

(٢) تاريخ العلامة ابن خلدون ، المرجع السابق ، القسم الثاني ، ج٢ ص٢٩.

(٣) سورة يوسف الآية ٢.

(٤) سورة فصلت الآية ٤٤.

(٥) الأستاذ الدكتور/ صوفي حسن أبو طالب ، المجتمع العربي ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص ١٥٣ ، طبعة دار النهضة العربية ، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

(٦) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج١ ص١١٣ ، ١٢٥ ، ١٢٦.

العرب جيل من الناس تميزوا بين الأمم بالبيان والفصاحة والبلاغة فـــي الكـــلام والمنطق ، وهم قوم جمعوا عدة صفات منها: أن لسانهم كان ينطق بالعربية ، ومنهـــا أنهم كانوا من أولاد العرب ، ومنها أن مساكنهم كانت بأرض العـــرب حتـــى ظهـــور الإسلام ، ثم تفرقوا بعد ذلك في البلاد التي دانت بعقيدة التوحيد وبرسالة محمد صـــلى الله عليه وسلم.

ويقصد بالعربي في الوقت الحاضر كل من يقطن في الوطن العربي ، ويحس بأنه يكون مع بقية أبناء الوطن العربي وحدة نفسية متماسكة تختلف عـــن بقيـــة التكـــتلات البشرية الأخرى هي الأمة العربية نتيجة لوحدة اللغة والتـــاريخ والثقافـــة ، وتطـــبعهم بعادات وتقاليد واحدة ، ويحدوهم أمل واحد ويجمعهم مصير واحد بصرف النظر عـــن الحسب والنسب والدين والملة والجنسية.(١)

---

(١) الأستاذ الدكتور/ صوفي حسن أبو طالب ، المجتمع العربي ، ص ١٥٣.

سبب تسمية العرب بالعرب

اختلف الباحثون في سبب تسمية العرب عرباً ، فترى علماء العربية حيارى في تعيين أول من نطق بالعربية[1] ، فقال بعضهم أن أول من أنطق الله لسانه بلغة العرب هو يعرب بن قحطان ، وهو أبو اليمن كلهم ، وأنهم سموا عرباً نسبة إليه وهم العرب العاربة ، ونشأ إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام بينهم فتكلم بلسانهم ، فهو وأولاده العرب المستعربة ، وقيل إن أولاد إسماعيل نشأوا بعربة وهي من تهامة فنسبوا إلى بلدهم.[2]

فيعرب بن قحطان كان أول من أعرب في لسانه ، وتكلم بهذا اللسان العربي ، وهو أول من انعدل لسانه من السريانية إلى العربية.[3]

وقال الأزهري:[4] والأقرب عندي أنهم سموا عرباً باسم بلدهم العربات ، فأقامت قريش بعربة فتسمت بها وانتشر سائر العرب في جزيرتها ، وبها نشأ سيدنا إسماعيل وأولاده.[5]

وقيل سمي العرب عرباً لإعراب لسانهم أي إيضاحه وبيانه ؛ لأنه أشرف الألسن وأوضحها وأعربها عن المراد بوجوه من الاختصار والإيجاز والإطناب والمساواة

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ج١ ص١٤.

(٢) لسان العرب لابن منظور ، المرجع السابق ، ج٤ ص ٢٨٦٤ ، د./ منذر معاليقي ، صفحات مطوية من تاريخ عرب الجاهلية ، ص١٦ ، الطبعة الأولى ١٩٩٥م ، دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ، المرجع السابق ، للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، ج١ ص٣٧٦.

(٤)هو خالد بن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن أحمد الجرجاوي الأزهري ، ولد الشيخ خالد بمدينة (جرجا) بصعيد مصر سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة للهجرة – تقريباً – ووفد إلى القاهرة طفلاً مع والديه ، فحفظ القرآن الكريم ، والتحق بالأزهر ، وجدّ فيه ونبغ ، وكانت له تصانيف كثيرة انتفع بها. ينظر: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف: عمر رضا كحالة ج٤ص٩٦ ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .د.ت.

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس ، المرجع السابق ، ج١ ص٣٧٤ .

وغير ذلك ، وقال محمد ابن سلام الجمحي[1] في الطبقات ، قال يونس بن حبيب إن أول من تكلم بالعربية هو سيدنا إسماعيل عليه السلام ونسى لسان أبيه. [2]

وقال الشيرازي في الألقاب أول من فتق لسانه بالعربية المبينة إسماعيل عليه السلام وهو ابن أربع عشرة سنة ، وهذان القولان المذكوران هما أشهر الأقوال ، ووفق بينهما بأن يعرب بن قحطان هو أول من نطق منطق العربية وإسماعيل عليه السلام هو أول من نطق بالعربية الخالصة الحجازية التي نزل بها القرآن.[3]

---

(١) هو محمد بن سلام بن عبدالله بن سالم البصري الجمحي ، أديب لغوي إخباري حافظ ، قدم بغداد وتونس ، من آثاره: طبقات الشعراء الجاهليين ، طبقات الشعراء الإسلاميين ، وغريب القرآن ، توفي ٢٣١هـ. ينظر: معجم المؤلفين ج١٠ ص٤١ .

(٢) تاج العروس ، المرجع السابق ، ج١ ص٣٧٤ ، ٣٧٦.

(٣) المصدر السابق ج١ ص٣٧٤: ٣٧٦.

المطلب الرابع

معنى لفظة (عرب) في الإسلام

لقد وردت لفظة العرب في القرآن الكريم علماً على العرب جميعاً ، من حضر وأعراب ، ونعت فيه لسانهم باللسان العربي ، فالقرآن الكريم خصص الكلمة وجعلها لقومية تشمل كل العرب ، فجاءت كلمة (عربي) إحدى عشر مرة في سور مدنية وأخرى مكية ، منها عشر مرات نعتاً للغة التي نزل بها القرآن الكريم[١] ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ﴾[٢] أي قرآن أعجمي ونبي عربي.[٣]

وهكذا أصبحت كلمة عرب علماً على العرب جميعاً ، على أن الجاهلية كانوا يطلقون على لسانهم لساناً عربياً ، وفي ذلك دليل على وجود الحس بالقومية العربية قبل الإسلام[٤] ، وسرعان ما برزت كلمة عرب تستعمل للتعبير عن المعنى القومي للجنس العربي ، ولاشك أن الإسلام كان صاحب الفضل في بعث روح القومية عند العرب في أثناء الفتوحات الإسلامية ؛ وكان العرب في أثناء الفتوحات الإسلامية على عهد سيدنا عمر بن الخطاب[٥] يتباهون بجنسهم العربي ، فحينما امتدت فتوحات العرب خارج الجزيرة العربية استعمل لفظ "عربي" للدلالة على العرب الفاتحين تمييزاً لهم عن

---

(١) ينظر: سورة يوسف الآية ٢ ، وسورة الرعد الآية ٣٧ ، وسورة النحل الآية ١٠٣ ، وسورة طه الآية ١١٣ ، وسورة الزمر الآية ٢٨ ، وسورة فصلت الآية ٣ ، وسورة الشورى الآية ٧ ، وسورة الزخرف الآية ٣ ، وسورة الأحقاف الآية ١٢.

(٢) سورة فصلت الآية ٤٤.

(٣) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ، ج٩ ص٦٠٣٤ ، ط: دار الغد العربي ١٩٩٠م.

(٤) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج٢ ص٢٤ ، ٢٥ ، د/ محمد بيومي مهران ، أستاذ التاريخ القديم المشارك بكلية الآداب جامعة الإسكندرية ، وكلية العلوم الاجتماعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، دراسات في تاريخ العرب القديم ، ص ١٥٠ ، ١٥١ ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

(٥) هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى بن رياح ، كنيته أبو حفص ، وأمه حنتمة بنت هاشم ، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وثاني الخلفاء الراشدين ، توفي سنة ٢٤هـ وهو ابن ثلاث وستين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٢٦٥ وما بعدها ، ط: دار صادر ، بيروت. د.ت

سكان البلاد المفتوحة ، فأصبح هذا اللفظ يدل على معنى قومي ، ومما لاشك فيه أن الإسلام جمع عرب الجزيرة العربية في تنظيم سياسي واحد ، ودعم اللغة العربية الشمالية ، بحيث أصبحت لغة الجزيرة العربية كلها ، ونتج عن ذلك أن لفظ عرب أصبح علماً على تلك الجماعة التي تتخذ من العربية لغة لها ومن الإسلام ديناً تدين به، وتنتسب إلى موطن معين هو الجزيرة العربية ، وتتطبع بطابع حضاري معين هو الطابع العربي بمضمونه الإسلامي ، ولقد حارب الإسلام افتخار العرب بجنسهم وذلك لأنه ليس دين عنصرية ، وإنما هو دين يقوم على مبدأ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1] ، وعلى مبدأ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾[2] ، وإنه لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، فالإسلام جعل لكلمة عرب هذا المقام في شعور الجماعة ، فنهى عن أن يكون هذا الشعور عاملاً مفرقاً بين صفوف الأمة التي وحَّدَها الإسلام ، فالإسلام حارب عصبية الجاهلية وآخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، ونهى عن أحلاف الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم: "لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ"[3].[4]

(١) سورة الحجرات الآية ١٠.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، ينظر: صحيح البخاري ، ج٢ ص ٨٠٣ رقم ٢١٧٢ كتاب الكفالة باب قول الله تعالى "والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم ، ط: دار ابن كثير – اليمامة ، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٤) د./ محمد بيومي مهران ، دراسات في تاريخ العرب القديم ، المرجع السابق ، ص١٥١ ، ١٥٣ ، د./صوفي أبو طالب ، المجتمع العربي ، المرجع السابق ، ص١٥٣.

المطلب الخامس

الفرق بين العرب والأعراب في المعنى

ذهب بعض أهل اللغة إلى الترادف بين اللفظين ، وأنهما بمعنى واحد ، قال الجوهري في كتاب الصحاح: العرب جيل من الناس وهم أهل الأمصار ، والنسبة إلى العرب عربي ، وإلى الأعراب أعرابي ، والذي عليه العرف العام إطلاق لفظ العرب على الجميع ، ومثل ذلك في القاموس وغيره من كتب اللغة المعتبرة ، وذكر أبو العباس أحمد بن عبدالله الشهير بابن أبي غدّة في كتابه "نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب" أن العرب هم أهل الأمصار ، والأعراب هم سكان البادية ، وفي العرف يطلق لفظ العرب على الجميع.[1]

والأعراب هم ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة ، والأعرابي البدوي ، والأعاريب جمع الأعراب ، والأعرابي إذا قيل له يا عربي فرح بذلك وهش[2] له ، والعربي إذا قيل له يا أعرابي غضب ، فمن نزل البادية أو جاور البادين وظعن بظعنهم فهو أعرابي ، ومن نزل بلاد الريف واستوطن المدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهو من العرب وإن لم يكونوا فصحاء ، وكذلك كل من سكن بلاد العرب وجزيرتها ونطق بلسان أهلها فهم عرب يمنهم ومعدهم.[3]

والبدو من الأعراب كانوا ولا يزالون يحتقرون الصناعة والزراعة والتجارة ، فهم يعيشون على ما تنتجه ماشيتهم من لحوم وألبان وأصواف ، كما أنهم اتخذوا الغارة والسلب وسيلة من وسائل العيش ، والمعروف عنهم ضعف الإيمان كما وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[4] صدق الله العظيم ، أما الحضر والعرب فهم أرقى من ذلك بكثير ، فهم يسكنون المدن ويقرون فيها ويعيشون على التجارة والزراعة.[5]

---

(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي البغدادي ، المرجع السابق ، ١/١٢.

(٢) هش يَهَشُ بالفتح (هشاشة) إذا ارتاح له. ينظر: مختار الصحاح للرازي ، ص٣٧٢، باب الهاء.

(٣) لسان العرب لابن منظور ، المرجع السابق ، ٤/٢٨٦٤ ، تاج العروس ، المرجع السابق ، ١/٣٧٥.

(٤) سورة التوبة الآية ٩٧.

(٥) أحمد أمين ، فجر الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٩ ، ١١ .

وقال شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن تيمية[١] في كتاب "الاقتضاء": إن لفظ الأعراب هو في الأصل اسم لبادية العرب ، فإن كل أمة لها حاضرة وبادية ، فبادية العرب الأعراب ، كما يقال إن بادية الروم الأرمن ، وبادية الفرس الأكراد ونحو ذلك ، واستعمال البلغاء يوافق قول المفسرين[٢] من إطلاق لفظ الأعراب على سكان البادية ، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ ﴾[٣] ، وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[٤]

فلقد عُرف سكان البادية بالأعراب في عربية القرآن الكريم ، وقد ذكروا فيه في مواضع عديدة ، وقد نعتوا فيه بنعوت سيئة تدل على أثر خُلُق البادية فيهم.[٥]

وذهب المؤرخون إلى القول بأن الأعراب قسم من العرب ، وحينما تطلق كلمة "عرب" فإنما تطلق إطلاقاً عاماً على البدو وعلى الحضر دون تفريق بين طائفة من الطائفتين ، ولا بين بلد وبلد فتطلق بمعنى جنسية وقومية. [٦]

فلفظة عرب هي بمعنى التبدي والأعرابية في كل اللغات السامية ولم تكن تفهم إلا بهذا في أقدم النصوص التاريخية ، وشملت لفظة عرب أكثر العرب ، وذلك على اعتبار أنهم أهل بادية وأن حياتهم حياة أعراب ، ومن هنا غلبت عليهم وعلى بلادهم ، وأطلق لذلك كتبة اللاتين واليونان على بلاد العرب لفظة العربية بمعنى بلاد العرب.[٧]

---

(١) أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الحنبلي ، محدث حافظ مفسر فقيه مجتهد ، قدم مع والده من حران إلى دمشق وهو صغير ، ولد ٦٦١هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: معجم المؤلفين ج١ ص٢٦١.

(٢) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي البغدادي ، المرجع السابق ، ص ١٢ ، ١٣.

(٣) سورة التوبة الآية ٩٠.

(٤) سورة التوبة الآية ١٠١.

(٥) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ج١ ص٢٤: ٢٦.

(٦) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي البغدادي ، المرجع السابق ، ج١ ص ١٣.

(٧) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج١ ص ٢٥ ، ٢٦.

المبحث الثاني

أقسام العرب

يقسم مؤرخو العرب "العرب" إلى قسمين عظيمين:

القسم الأول: العرب البائدة.

القسم الثاني: العرب الباقية.

وسنتحدث عن هذين القسمين بشيء من الإيجاز وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

العرب البائدة

العرب البائدة هم الذين بادوا وانقطعت أخبارهم ، ولا نعرف عنهم شيئاً إلا ما ورد في الكتب السماوية والشعر العربي ، والعرب البائدة في عرف أكثر أهل الأخبار هم عاد ، وثمود ، وطسم ، وجديس ، وأميم ، وجاسيم ، وجرهم الأولى ، والعمالقة وهم أقدم طبقات العرب على الإطلاق في نظر أهل الأخبار ، وقد شك كثير من المستشرقين في حقيقة وجود أكثر الأقوام المؤلفة لهذه الطبقة ، فعدها بعضهم من الأقوام الخرافية التي ابتدعها مخيلة الرواة ، وخاصة حين عجزوا عن أسماء مشابهة لها أو قريبة منها في اللغات القديمة أو في الكتب الكلاسيكية[١] ، وقد اتضح الآن أن في هذه الأحكام شيئاً من التسرع ؛ إذ تمكن العلماء من العثور على أسماء بعض هذه الأقوام ، ومن الحصول على بعض المعلومات عنها ، ومن حل رموز بعض كتاباتهم مثل الكتابات الثمودية.[٢]

وكان هلاك العرب البائدة بسبب كوارث طبيعية نزلت بهم مثل انحباس المطر جملة واحدة سنين طويلة مما يؤدي إلى هلاك الحيوان وجوع الإنسان واضطراره إلى ترك المكان والارتحال عنه إلى موضع آخر قد يجد فيه زرعاً وماءً وقوماً يسمحون له بالنزول معهم كرهاً لقوته ولتغلبه عليهم ، أو صلحاً إن سمح الأقدمون له بالنزول في جوارهم لاتساع الأرض وللفائدة المرجوة للطرفين ، وقد يتفرق ويتشتت بين القبائل

---

(١)د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج١ ص ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩.

(٢) المرجع السابق ، ج١ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩.

فيندمج فيها بمرور الزمن ويلتحق بها في النسب والعصبية فيكون نسبه الجديد ، وبذلك ينطمر ذكر القبيلة القديم والأصل الذي كان منه كالذي رأيناه من أمر القبائل البائـدة ، وقد تكون الكارثة هيجان في الطبيعة ، وهبوب عواصف رملية شديدة عاتيـة تستمر أياماً ، واهتزازات أرضية مما يلحق الأذى بالناس كما جاء في القرآن الكريم من أمـر هلاك القبائل المذكورة ، أو لم ترد فيه ، وإنما يذكرها أهل الأخبار.[١]

المطلب الثاني

العرب الباقية

ويقسم ابن خلدون[٢] في كتابه "العبر وديوان المبتدأ والخبر" أجيال العرب من مبدأ الخليقة إلى عهده أربع طبقات متعاقبة ، وذكر ما كان في كل طبقة منها من عصـور وأجيال ودول وأحياء[٣] ، وسنتحدث فيما يلي عن هذه الطبقات بشيء من الإيجاز:

الطبقة الأولى: العرب العاربة

العرب العاربة أي الراسخة في العروبية ، كما يقال: صوم صـائم ، أو بمعنـى الفاعلة للعروبية والمبتدعة لها بما كانت أول أجيالها[٤] ، والعرب العاربة: الخُلَّص منهم ، وأخذ من لفظه فأكد به ، وربما قالوا عنها العرب العرباء أي صرحاء[٥] ، وهم شعب قحطان وموطنهم بلاد اليمن ومن أشهر قبائلهم جرهم الثانية ويعرب ، ومـن يعـرب تشعبت القبائل والبطون ، فالعرب العاربة هم الباقون الذين كانوا يؤلفون جمهرة العرب بعد هلاك الطبقة الأولى من العرب البائدة ، فهم العرب الذين كتب لهم البقاء ، وكـان

---

(١) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٥٣/١.

(٢) هو العلامة عبدالرحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون المغربي ، المؤرخ العالم ، اشتهر بكتابه العبـر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم ، طبع في سبع مجلـدات أولهـا المقدمة. موسوعة الأعلام ، ج١ ص١٩٨ .

(٣) تاريخ العلامة ابن خلدون ، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربـر ومـن عاصرهم ، للعلامة عبدالرحمن بن خلدون المغربي ، القسم الأول ، ٣٠/٢ وما بعدها ، منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان. د.ت

(٤) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي البغدادي ، المرجع السابق ، ٩/١.

(٥) مختار الصحاح للرازي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٤.

ينتمي إليهم كل العرب الصرحاء عند ظهور الإسلام ، وهم من أبناء قحطان ، وقحطان هو قحطان بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح.[1]

الطبقة الثانية: العرب المستعربة

العرب المستعربة – بكسر الراء – أي دخلاء ليسوا بخُلَّص[2] ، ويقال لهم: العرب المتعربة ، ويقال لهم: العدنانيون أو النزاريون أو المعديون وهم من صلب إسماعيل بن إبراهيم وامرأته رعلة بنت مضاض بن عمرو الجرهمي ، وسموا بذلك لأن إسماعيل عليه السلام كان يتكلم العبرانية أو السريانية ، فلما نزلت جرهم من القحطانية بمكة وسكنوا مع إسماعيل وأمه تزوج منهم ، وتعلم هو وأبناؤه العربية واندمجوا فيهم ، فسموا بذلك العرب المستعربة ، ويذكر أن إسماعيل ولد له من زوجته رعلة بنت مضاض اثني عشر رجلاً[3] ، وهم جمهور العرب من البدو والحضر الذين يسكنون أواسط جزيرة العرب وبلاد الحجاز إلى بادية الشام حين خالطهم أخيراً في مساكنهم عرب اليمن ، وقد عاصرهم ملوك بابل من السريانيين ثم ملوك الموصل ونينوى من الجرامقة ثم القبط وملوكهم بمصر ، ثم بني إسرائيل ودولهم ببيت المقدس قبل تخريب بختنصر وبعده ثم الفرس ودولهم الأولى ثم الروم ودولهم في القياصرة وغيرهم.[4]

الطبقة الثالثة: العرب التابعة:

العرب التابعة أي أولئك العرب من أبناء إسماعيل عليه السلام[5] ، وهم العرب التابعة للعرب من قضاعة ، وقحطان ، وعدنان وشعبيهما العظيمين ربيعة ومضر ومن انتسب إليهم ، وكان ملك قضاعة البدوي في آل النعمان بالحيرة والعراق ومن زاحمهم فيها من ملوك كندة بن حمير ، ثم ما كان لهم من الملك البدوي بالشام في بني جفنة بالبلقاء ، والأوس والخزرج بالمدينة المنورة ، وملك عدنان وموطنه الأصلي الحجاز ،

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٥٤/١ ، ٣٥٥ .

(٢) مختار الصحاح للرازي ، ص ٢٣٤ ، وتاج العروس ، ص ٣٧١ ، ولسان العرب ، ٢٨٦٣/٤.

(٣) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٧٥/١.

(٤) تاريخ العلامة ابن خلدون ، المرجع السابق ، ٣/٢.

(٥) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي البغدادي ، المرجع السابق ، ١٠/١.

وينتهي نسبه إلى إسماعيل عليه السلام[١] ، وقحطان وموطنه الأصلي في اليمن وتسمى بلاد العرب السعيدة ، وينسب إلى سام بن نوح ، وتفرع عن كل من هـذين الشـعبين قبائل وبطون.[٢]

الطبقة الرابعة: العرب المستعجمة:

العرب المستعجمة أي التي استعجمت لغتهم بعد ذلك على اللسان المضري الـذي نزل به القرآن وهو لسان سلفهم.[٣]

---

(١)بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي البغدادي ، ١٠/١ ، د./ أحمد إبراهيم حسـن ، تـاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، تاج العروس ، ٣٧٦/١.

(٢) تاريخ العلامة ابن خلدون – القسم الأول ، المرجع السابق ، ٣٠/٢ ، ٣١.

(٣)بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي البغدادي ، المرجع السابق ، ١١/١.

المبحث الثالث

الحياة الاقتصادية ، والسياسية ، والدينية ، والاجتماعية عند العرب قبل الإسلام

تمثل أحوال العرب الاقتصادية ، والسياسية ، والدينية ، والاجتماعية إحدى صفحات السجل الوطني للأمة العربية العريقة في الفترة التي سبقت أعظم الأحداث في تاريخ الإنسانية ، ونتحدث عن هذه الأحوال في أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الثاني: الحياة السياسية عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الثالث: الحياة الدينية عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الرابع: الحياة الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الأول

الحياة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام

كانت الحياة الاقتصادية عند العرب قبل الإسلام متعددة الجوانب ، حيث وجدت وسائل متعددة للعيش ، فقد اشتهر لدى بعض القبائل العربية بعض وسائل العيش ، بينما لا نجد لديها بعض وسائل العيش الأخرى ، ومن وسائل العيش التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام: القنص ، والرعي ، والزراعة ، والصناعة ، والتجارة ، والغزو والسلب ، وسوف نتناول هذه الوسائل بصورة موجزة كما يأتي:

<u>أولاً: القنص:</u>

القنص يعتبر هو أول وسيلة للعيش عرفها العرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية ، حيث إن الأمطار كانت تسقط عليها بغزارة مما أدى إلى نمو الغابات والحشائش بكثرة فيها وكانت تعج في ذلك الوقت بقطعان الحيوانات آكلة العشب ، وكذلك الحيوانات آكلة اللحوم ، وفي ذلك الوقت كان الإنسان الذي يعيش في شبه الجزيرة العربية يعتمد في حياته اعتماداً كلياً على نتاج الطبيعة ، فكان يعيش على ما

يقتنصه من حيوانات وعلى ما يلتقطه من ثمار وأعشاب ، وظل كذلك حتى اهتدى إلى استئناس الحيوانات ، والرعي ، والزراعة.[1]

<u>ثانياً: الرعي:</u>

كان الرعي يشكل النشاط الرئيسي ، ووسيلة العيش الأساسية لدى غالبية سكان الجزيرة العربية ، فكانت معظم القبائل العربية قبائل رعوية طبيعتها الترحال والتنقل سعياً وراء الكلأ والماء.[2]

<u>ثالثاً: الزراعة:</u>

الزراعة لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان ، فهي توفر حاجته من الغذاء ، وتمده بالثروة الصافية الخالدة ، وقد أشار القرآن الكريم إلى الزراعة فقال تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُواْ إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[3]

وقد عرف العرب الزراعة ، وكانت تعتمد في الأغلب على ما يسقط من أمطار أو ما يتدفق من ينابيع ، ولقد وجه أهل يثرب والطائف وبلاد اليمن تنمية موارد الثروة الزراعية في بلادهم فنشطوا في حفر الترع والقنوات وإقامة السدود ، كما أن أقاليم اليمامة ونجد عمرت بالقرى والضياع ، ولقد ذكر أصحاب التاريخ القديم أن أرض سبأ كانت هي أخصب أرض اليمن وأثراها وأغدقها وأكثرها جناناً وغيطاناً ، وأفسحها مروجاً مع بنيان حسن ، وشجر مصفوف ، ومساكب للماء متكاثفة ، وأنهار متفرقة ، وكان طولها مسيرة أكثر من شهر للراكب المجد على هذه الحالة ، وفي العرض مثل

---

(١) الأستاذ الدكتور/ محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، ٢/٢١ ، ٢٢ ، وتاريخ العلامة ابن خلدون ، ٢/٢٥ ، الأستاذ الدكتور/ محمد نور فرحات ، أستاذ فلسفة القانون وتاريخه ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ١٠٣ ، ط: القاهرة ١٩٨٠م.

(٢) د./ عبدالكريم محمد عبدالكريم ، التحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد دراسة تاريخية مقارنة ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراة ، ص ٣ ، ط: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٣) سورة الأنعام الآية ٩٩.

ذلك ، وان الراكب والمار كان يسير في تلك الجنان من اولها إلى ان ينتهي إلى اخرها لا تواجهه الشمس ولا تعارضه لاستتار الشمس بالعمارة الشجرية.[١]

رابعاً: الصناعة:

تعددت الصناعات والحرف في الجزيرة العربية ، وذلك تبعاً لتوافر الموارد والمواد اللازمة للصناعة ، فمنها صناعة النسيج والخمور ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فقال تعالى: ﴿ ... وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[٢] ، وارتبطت الصناعة بأداة النسيج والغزل ، وكانت أداة الغزل هي المنوال أو النول.[٣] ومنها صناعة السفن والنجارة والحياكة ونحت الحجارة والحدادة.[٤]

خامساً: التجارة:

ازدهرت الحركة التجارية في بلاد العرب قبل الإسلام ، وذلك لما كانت تتمتع به الجزيرة العربية من موقع متوسط بين قارات العالم المعروف وقتذاك ، لذلك صارت سبيلاً للصلة بين الشرق والغرب ، ولقد ميز الله مكة بموقع فريد عند ملتقى طرق التجارة الداخلية والخارجية وبالبيت العتيق ، فعظمت تجارتها وصارت مضرب الأمثال ، فقد ذكر اليعقوبي[٥] "أن القافلة الواحدة كانت تضم ألفاً وخمسمائة جمل تحمل ما قيمته خمسون ألف دينار"[٦]

---

(١) مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، المتوفى في عام ٣٤٦هـ ، ج٢ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان. د.ت

(٢) سورة النحل آية ٨٠.

(٣) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، المرجع السابق ، ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥.

(٤) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ٥٢٣/٧ ، ٥٢٤ ، ٥٥٣ ، بلوغ الأرب ، المرجع السابق ، ٤٠٣/٣.

(٥) هو أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح المعروف باليعقوبي ، المؤرخ الكبير ، له مؤلفات عدة منها: تاريخ العيقوبي ، أسماء البلدان ، أخبار الأمم السلفة ، ومؤلفات أخرى ، توفي ٨٩٧هـ. معجم المؤلفين ١٦١/١.

(٦) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، المرجع السابق ، ٣٨٥/٣ ، ٣٨٦ ، تاريخ اليعقوبي ٢٧٠/١.

ولا شك أن ذكر تجارة قريش في القرآن الكريم إنما يدل على مدى مكانتها وشهرتها ، حيث قال تعالى: ﴿ لإِيلافِ قُرَيْشٍ*إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ*فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[1]

ولقد أقام العرب أسواقاً تجارية تشتمل على حاجة الناس فمنها الضروري ، وهي أسواق الأقوات من الحنطة وما في معناها كالباقلاء والبصل والثوم وأشباهه ، ومنها الكمالي والحاجي مثل الأدم ، والفواكه ، والملابس ، والماعون ، والمراكب ، وسائر المصانع ، والمباني.[2]

سادساً: الغزو والسلب:

يشكل الغزو والسلب عند العرب قبل الإسلام وسيلة من وسائل العيش لدى بعض القبائل ، فحياة الصحراء الشاقة كثيراً ما تدفع البدوي إلى الغزو والاعتداء على القبائل ، وكان ذلك أمر يقره العرف البدوي ويحبذه ، وفي ذلك يقول العلامة ابن خلدون: "اعلم أن العرب منهم الأمة الراحلة الناجعة أهل الخيام لسكناهم ، والخيل لركوبهم ، والأنعام لكسبهم يقومون عليها ويقتاتون من ألبانها ، ويتخذون الدفء والأثاث من أوبارها وأشعارها ، ويحملون أثقالهم على ظهورها ، يتنازلون حللاً متفرقة ويبتغون الرزق في غالب أحوالهم من القنص ، ويختطف الناس من السبل.[3]

المطلب الثاني

الحياة السياسية عند العرب قبل الإسلام

كان العرب قبل الإسلام يعيشون عيشة جاهلية ، لما كان عليه العرب من التأخر ، والبداوة ، والفرقة ، والتحكم إلى القوة ، والغزو والسلب والنهب ، والأخذ بالثأر ، وإدمان الخمر ، وبسبب هذه الحالة المتردية عانت بلاد العرب من حروب داخلية دامت عشرات السنين عرفت بأيام العرب ، وكانت القبيلة هي الوحدة السياسية والاجتماعية

---

(١) سورة قريش الأيات ١ : ٤.

(٢)ابن خلدون ، المرجع السابق ، ٢/٤٦٩ ، ٩٧٢ وما بعدها.

(٣)ابن خلدون ، المرجع السابق ، ٢/٢٥.

ذلك ، وأن الراكب والمار كان يسير في تلك الجنان من أولها إلى أن ينتهي إلى آخرها لا تواجهه الشمس ولا تعارضه لاستتار الشمس بالعمارة الشجرية.[1]

رابعاً: الصناعة:

تعددت الصناعات والحرف في الجزيرة العربية ، وذلك تبعاً لتوافر الموارد والمواد اللازمة للصناعة ، فمنها صناعة النسيج والخمور ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك فقال تعالى: ﴿ ... وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾[2] ، وارتبطت الصناعة بأداة النسيج والغزل ، وكانت أداة الغزل هي المنوال أو النول.[3] ومنها صناعة السفن والنجارة والحياكة ونحت الحجارة والحدادة.[4]

خامساً: التجارة:

ازدهرت الحركة التجارية في بلاد العرب قبل الإسلام ، وذلك لما كانت تتمتع به الجزيرة العربية من موقع متوسط بين قارات العالم المعروف وقتذاك ، لذلك صارت سبيلاً للصلة بين الشرق والغرب ، ولقد ميز الله مكة بموقع فريد عند ملتقى طرق التجارة الداخلية والخارجية وبالبيت العتيق ، فعظمت تجارتها وصارت مضرب الأمثال ، فقد ذكر اليعقوبي[5] "أن القافلة الواحدة كانت تضم ألفاً وخمسمائة جمل تحمل ما قيمته خمسون ألف دينار"[6]

---

(١) مروج الذهب ومعادن الجوهر لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، المتوفى في عام ٣٤٦هـ ، ج٢ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان. د.ت

(٢) سورة النحل آية ٨٠.

(٣) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، المرجع السابق ، ٤٠٤/٣ ، ٤٠٥.

(٤) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ٥٢٣/٧ ، ٥٢٤ ، ٥٥٣ ، بلوغ الأرب ، المرجع السابق ، ٤٠٣/٣.

(٥) هو أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح المعروف باليعقوبي ، المؤرخ الكبير ، له مؤلفات عدة منها: تاريخ العيقوبي ، أسماء البلدان ، أخبار الأمم السالفة ، ومؤلفات أخرى ، توفي ٨٩٧هـ. معجم المؤلفين ١٦١/١.

(٦) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، المرجع السابق ، ٣٨٥/٣ ، ٣٨٦ ، تاريخ اليعقوبي ٢٧٠/١.

ولا شك أن ذكر تجارة قريش في القرآن الكريم إنما يدل على مدى مكانتها وشهرتها ، حيث قال تعالى: ﴿ لإِيلافِ قُرَيْشٍ*إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ*فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[١]

ولقد أقام العرب أسواقاً تجارية تشتمل على حاجة الناس فمنها الضروري ، وهي أسواق الأقوات من الحنطة وما في معناها كالباقلاء والبصل والثوم وأشباهه ، ومنها الكمالي والحاجي مثل الأدم ، والفواكه ، والملابس ، والماعون ، والمراكب ، وسائر المصانع ، والمباني.[٢]

سادساً: الغزو والسلب:

يشكل الغزو والسلب عند العرب قبل الإسلام وسيلة من وسائل العيش لدى بعض القبائل ، فحياة الصحراء الشاقة كثيراً ما تدفع البدوي إلى الغزو والاعتداء على القبائل ، وكان ذلك أمر يقره العرف البدوي ويحبذه ، وفي ذلك يقول العلامة ابن خلدون: "اعلم أن العرب منهم الأمة الراحلة الناجعة أهل الخيام لسكناهم ، والخيل لركوبهم ، والأنعام لكسبهم يقومون عليها ويقتاتون من ألبانها ، ويتخذون الدفء والأثاث من أوبارها وأشعارها ، ويحملون أثقالهم على ظهورها ، يتنازلون حللاً متفرقة ويبتغون الرزق في غالب أحوالهم من القنص ، ويختطف الناس من السبل.[٣]

المطلب الثاني

الحياة السياسية عند العرب قبل الإسلام

كان العرب قبل الإسلام يعيشون عيشة جاهلية ، لما كان عليه العرب من التأخر ، والبداوة ، والفرقة ، والتحكم إلى القوة ، والغزو والسلب والنهب ، والأخذ بالثأر ، وإدمان الخمر ، وبسبب هذه الحالة المتردية عانت بلاد العرب من حروب داخلية دامت عشرات السنين عرفت بأيام العرب ، وكانت القبيلة هي الوحدة السياسية والاجتماعية

---

(١) سورة قريش الآيات ١ : ٤.

(٢)ابن خلدون ، المرجع السابق ، ٤٦٩/٢ ، ٩٧٢ وما بعدها.

(٣)ابن خلدون ، المرجع السابق ، ٢٥/٢.

لعرب الجاهلية ، وكانت تقوم على وحدة النسب ، والحديث عن الحياة السياسية عند العرب قبل الإسلام يتطلب منا أن نتحدث عن الآتي:

أولاً: القبيلة باعتبارها أساس التنظيم السياسي في المجتمع الجاهلي.

ثانياً: النظم الحربية عند العرب قبل الإسلام.

ثالثاً: أيام العرب.

أولاً: القبيلة باعتبارها اساس التنظيم السياسي في المجتمع الجاهلي:

١- تكوين القبيلة:

كانت القبيلة هي وحدة النظام السياسي قبل الإسلام ينتمي إليها العربي ويقدسها ، وتتكون من مجموعة من الأسر[1] ، تربطهم القرابة الحقيقية أو الحكمية[2] ، يؤمنون بالانضمام إليها ويحترمون عرفها المتفق عليه فيما بينهم ، ويتعصبون لها ويدافعون عنها ، ويبذلون في سبيلها كل غالٍ ونفيس ، ويرجع ذلك إلى الشعور الجارف نحو القبيلة التي يفتخر كل شخص بالانتماء إليها والاندماج فيها ، وما ذلك إلا رابطة العصبية للأهل والعشيرة ، هذه الرابطة هي شعور التماسك والتضامن والاندماج بين من تربطهم رابطة الدم ، وهي مصدر القوة السياسية والدفاعية التي تربط بين أفراد القبيلة.[3]

ويختلف الانتماء للقبيلة عن الانتماء العام للجنس أو الأمة ، فالأول يحمل في طياته شعوراً أقوى بكثير من الآخر لأن المسألة مسألة أبوة ، أو أخوة ، أو عمومة ، ويقول ابن خلدون في ذلك: "اعلم أن كل حي أو بطن من القبائل وإن كانوا عصابة واحدة لنسبهم العام ففيهم أيضاً عصبيات أخرى لأنساب خاصة هي أشد التحاماً من النسب العام لهم مثل عشيرة واحدة ، أو أهل بيت واحد ، أو أخوة بني أب واحد".[4]

---

(١) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، المرجع السابق ، ٣/١٨٨ ، وما بعدها.

(٢) دكتور مسعد قطب ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص ٩٣ ، سنة ١٩٩٥ ، ١٩٩٦.

(٣) الدكتور فيليب حتّي ، تاريخ العرب ، ص ٥٥ ، ٥٦ ، دار غندور للطباعة والنشر والتوزيع.د.ت.

(٤)ابن خلدون ، ٢/٤٨٨.

ولقد كان للعصبية القبلية أثر فعال في حفظ التوازن بين القبائل العربية في بادية العرب ، وفي صيانة حقوق أفرادها وكرامتهم وكيانهم ، ذلك أن سلطان العصبية كان قوياً ، وله دور هام في الدفاع عن القبيلة والتصدي لأعدائها ، فكل أبناء القبيلة المتعصبين لها كانوا يتضامنون من أجل الدفاع عن شرفها وسمعتها وحمايتها من العدوان ، وفي ذلك يقول ابن خلدون: "ولا يصدق دفاعهم وذيادهم إلا إذا كانوا عصبية وأهل نسب واحد ؛ لأنهم بذلك تشتد شوكتهم ويخشى جانبهم[1] ، إلا أن العصبية كانت تقف حائلاً أمام العدالة ؛ لأنه كان يشوبها التعصب الأحمق البعيد عن التعقل ؛ لأن شعار القبيلة هو انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، وذلك على إطلاقه ، والخلية الأولى في تكوين القبيلة هي الأسرة ، التي تمثل الخيمة أو البيت.[2]

٢- حاكم القبيلة:

كان يقوم بسلطة حاكم القبيلة عند العرب هو شيخ القبيلة ، وكان شيخ القبيلة من ذوي الخبرة والقدم ، يتحلى بأصالة النسب إلى القبيلة أي من أبنائها ، ويتحلى برجاحة العقل ، وبقوة عصبيته ، وكثرة أبنائه وأتباعه في القبيلة ، حيث يقول ابن خلدون: "وذلك أن الرئاسة لا تكون إلا بالغلب ، والغلب إنما يكون بالعصبية ، فلابد في الرئاسة على القوم أن تكون من عصبيته غالبة لعصبياتهم واحدة واحدة لأن كل عصبية منهم إذا أحست بغلبة عصبية الرئيس لهم أقروا بالإذعان والإتباع.[3]

وكان يتولى رئاسة القبيلة أكبر أبناء سيدها بعد وفاته ، إلا أن زعامة القبيلة لم تكن وراثية بالضرورة لأن استيفاء الشروط أو توافر الصفات الخاصة بتلك السيادة كان يتقدم على مسألة الوراثة ومن هذه الصفات الشجاعة والغنى والحلم والعدل وسداد الرأي والحكمة والحنكة السياسية.[4]

---

(١) المصدر السابق ، ٤٨٣/٢.

(٢) الدكتور/ فيليب حتى ، تاريخ العرب ، المرجع السابق ، ص ٥٥.

(٣) تاريخ ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، ٤٨٩/٢ ، منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٧٧م.

(٤) الدكتور توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، ص ١٩٥ ، ١٩٦ : ١٩٨ ، ط: دار الفكر ، دمشق ، سوريا.

وكان شيخ القبيلة يمارس سلطاته بمعاونة شيوخ العشائر ، وكانت سلطة الـرئيس تعتمد على قوته المادية أو الأدبية[1] ، وبمعاونة مجلس القبيلة الذي يتألف مـن أقـوى زعماء البطون والعشائر. وله سلطة الفصل في الأمور الهامة التي تمس حياة القبيلـة ومصير أبنائها ، وكان هذا المجلس يتكون أيضاً من الخطيب وهو لسان القبيلة الـذي يدافع عن القبيلة ، والشاعر الذي يمدح أبناءها ويهجو أعداءها ويتغنى ببطولاتها.[2]

ثانيا: النظم الحربية عند العرب قبل الإسلام:

لم يكن عند قبائل العرب جيوش منظمة ، ولكن كان جميع أفراد القبيلـة يلبـون النداء إذا ما استنفرهم شيخ القبيلة للحرب ، وكان العرب ينـدفعون وراء العصـبية ، وكان النساء يشاركن الرجال في الحرب لبعث الحمية والحماسة في قلوب الرجال كما فعلت نساء شيبان وبكر بن وائل وعجل في يوم ذي قار.[3]

ويتجلى المظهر السياسي للقبائل العربية في حالة الحرب ، حيث يشعر أفرادهـا بحاجتهم إلى التضامن والتماسك ونبذ الخلافات الداخلية فيما بينهم ، وكانت الأحـلاف تمثل العصبية الكبيرة التي تشمل القبائل والعشائر المتحالفة بالنسب أو الجوار[4] ، حيث تنصهر القبائل من أجل المؤازرة والحماية والدفاع المشترك ، فبمجرد انعقـاد الحلـف يرتبط مصيرها وكيانها ووجودها بالمتحالفين معها ويصير بموجبه لزاماً التضامن فـي الحروب ، فالكل دائماً متأهب لتلبية نداء حليفه.[5]

ومن أهم الأحلاف التي ورد ذكرها كثيراً عند مؤرخي الإسلام "حلف الفضـول" حيث تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبدالله بن جدعان ، وعقد بين بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وأسد بن عبدالعزى ، وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مـرة ، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلهـا مـن

---

(١) الدكتور/ صوفي حسن أبو طالب ، المجتمع العربي ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

(٢) تاريخ اليعقوبي ، المرجع السابق ، ٢٦٢/١ ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسـلام ، ٣٥١/٤ ومـا بعدها.

(٣) الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بـن عبـدالكريم بـن عبدالواحـد الشـيباني المعروف بابن الأثير ، ٣٧٩/١ ، ٣٨٠ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٤) ابن خلدون ، ٤٨٤/٢.

(٥) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٧٢/٤ وما بعدها.

سائر الناس إلا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته فسمت قريش ذلك الحلف "حلف الفضول" ، ولقد قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد شهدت في دار عبدالله بن جُدعان حلفاً ما أحب أن لي به حُمر النَّعم لو أُدْعى به في الإسلام لأجبت" ، والمعنى أي لا أحب نقضه وإن دفع لي حمر النعم في مقابلة ذلك.(١)

غير أن كثيراً من هذه الأحلاف أدت إلى زيادة الفرقة والنزاع والخصومة بين العرب بعضهم البعض ، مما كان له أسوأ الأثر في قيام الحروب بينهم وضعفهم جميعاً لصالح الدول الكبرى ، حيث كانت الحروب تستمر طوال النهار وتتوقف ليلاً ، ولعل من أسباب قيام تلك الحروب بين العرب النزاع على الماء والمرعى والماشية ، والأخذ بالثأر ، والرهان في السباق ، وإبراز الشجاعة ، والافتخار بالبطولة ، واستضعاف القوي للضعيف فتتكتل العشائر والبطون وتتحزب وتكون أحلاف لتتغلب بها على العشائر والبطون المنافسة.(٢)

وكان من طقوس قريش عند عقد الأحلاف أن يأخذ الحليف حليفه إلى الكعبة ، وبعد إجراء بعض المراسيم يطوفان حول الأصنام لإشهادها على ذلك ثم يعودان إلى قريش لإشهادها ، وإشهاد من يكون حاضراً في الكعبة على صحة الحلف حيث يصبح له ما له وعليه ما عليه.(٣)

ثالثا : أيام العرب:

يراد بأيام العرب تلك الحروب والوقائع التي جرت بين القبائل البدوية في المجتمع الجاهلي في جزيرة العرب(٤) ، هذه الحروب كانت تنشأ بين القبائل بسبب النزاع على الماشية أو المراعي أو المياه ، وكانت تتوفر فيها فرص للغزو والنهب

---

(١) سنن البيهقي ج٦ ص٣٦٧ ، الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ، فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي ، ص٧٦ ، الناشر: دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، تحقيق: الألباني ، السيرة النبوية لابن هشام ، ١٣٣/١ ، ١٣٤ ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت. د.ت

(٢) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٧٣/٤ ، ٣٧٦.

(٣) د./ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، ص ٢٠٢.

(٤) جورجي زيدان ، العرب قبل الإسلام ، ص ٢٩٦.

وكان شيخ القبيلة يمارس سلطاته بمعاونة شيوخ العشائر ، وكانت سلطة الرئيس تعتمد على قوته المادية أو الأدبية[1] ، وبمعاونة مجلس القبيلة الذي يتألف من أقوى زعماء البطون والعشائر. وله سلطة الفصل في الأمور الهامة التي تمس حياة القبيلة ومصير أبنائها ، وكان هذا المجلس يتكون أيضاً من الخطيب وهو لسان القبيلة الذي يدافع عن القبيلة ، والشاعر الذي يمدح أبناءها ويهجو أعداءها ويتغنى ببطولاتها.[2]

ثانيا: النظم الحربية عند العرب قبل الإسلام:

لم يكن عند قبائل العرب جيوش منظمة ، ولكن كان جميع أفراد القبيلة يلبون النداء إذا ما استنفرهم شيخ القبيلة للحرب ، وكان العرب يندفعون وراء العصبية ، وكان النساء يشاركن الرجال في الحرب لبعث الحمية والحماسة في قلوب الرجال كما فعلت نساء شيبان وبكر بن وائل وعجل في يوم ذي قار.[3]

ويتجلى المظهر السياسي للقبائل العربية في حالة الحرب ، حيث يشعر أفرادها بحاجتهم إلى التضامن والتماسك ونبذ الخلافات الداخلية فيما بينهم ، وكانت الأحلاف تمثل العصبية الكبيرة التي تشمل القبائل والعشائر المتحالفة بالنسب أو الجوار[4] ، حيث تنصهر القبائل من أجل المؤازرة والحماية والدفاع المشترك ، فبمجرد انعقاد الحلف يرتبط مصيرها وكيانها ووجودها بالمتحالفين معها ويصير بموجبه لزاماً التضامن في الحروب ، فالكل دائماً متأهب لتلبية نداء حليفه.[5]

ومن أهم الأحلاف التي ورد ذكرها كثيراً عند مؤرخي الإسلام "حلف الفضول" حيث تداعت قبائل من قريش إلى حلف فاجتمعوا له في دار عبدالله بن جدعان ، وعقد بين بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وأسد بن عبدالعزى ، وزهرة بن كلاب ، وتيم بن مرة ، فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من

---

(1) الدكتور/ صوفي حسن أبو طالب ، المجتمع العربي ، المرجع السابق ، ص ٣٣.

(2) تاريخ اليعقوبي ، المرجع السابق ، ٢٦٢/١ ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٥١/٤ وما بعدها.

(3) الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، ٣٧٩/١ ، ٣٨٠ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(4) ابن خلدون ، ٤٨٤/٢.

(5) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٧٢/٤ وما بعدها.

سائر الناس إلا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته فسمت قريش ذلك الحلف "حلف الفضول" ، ولقد قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد شهدت في دار عبدالله بن جُدعان حلفاً ما أحب أن لي به حُمر النَّعم لو أدْعى به في الإسلام لأجبت" ، والمعنى أي لا أحب نقضه وإن دفع لي حمر النعم في مقابلة ذلك.(١)

غير أن كثيراً من هذه الأحلاف أدت إلى زيادة الفرقة والنزاع والخصومة بين العرب بعضهم البعض ، مما كان له أسوأ الأثر في قيام الحروب بينهم وضعفهم جميعاً لصالح الدول الكبرى ، حيث كانت الحروب تستمر طوال النهار وتتوقف ليلاً ، ولعل من أسباب قيام تلك الحروب بين العرب النزاع على الماء والمرعى والماشية ، والأخذ بالثأر ، والرهان في السباق ، وإبراز الشجاعة ، والافتخار بالبطولة ، واستضعاف القوي للضعيف فتتكتل العشائر والبطون وتتحزب وتكون أحلاف لتتغلب بها على العشائر والبطون المنافسة.(٢)

وكان من طقوس قريش عند عقد الأحلاف أن يأخذ الحليف حليفه إلى الكعبة ، وبعد إجراء بعض المراسيم يطوفان حول الأصنام لإشهادها على ذلك ثم يعودان إلى قريش لإشهادها ، وإشهاد من يكون حاضراً في الكعبة على صحة الحلف حيث يصبح له ما له وعليه ما عليه.(٣)

ثالثاً : أيام العرب:

يراد بأيام العرب تلك الحروب والوقائع التي جرت بين القبائل البدوية في المجتمع الجاهلي في جزيرة العرب(٤) ، هذه الحروب كانت تنشأ بين القبائل بسبب النزاع على الماشية أو المراعي أو المياه ، وكانت تتوفر فيها فرص للغزو والنهب

---

(١) سنن البيهقي ج٦ ص٣٦٧ ، الناشر مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ ، فقه السيرة للشيخ محمد الغزالي ، ص٧٦ ، الناشر: دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م ، تحقيق: الألباني ، السيرة النبوية لابن هشام ، ١/١٣٣ ، ١٣٤ ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت. د.ت

(٢) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٤/٣٧٣ ، ٣٧٦.

(٣) د./ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، ص ٢٠٢.

(٤) جورجي زيدان ، العرب قبل الإسلام ، ص ٢٩٦.

وإظهار أعمال البطولة الفردية والفروسية التي كان يبديها زعماء القبائل المتخاصمة ، وبفضل هذه الأيام أصبح "الثأر" من أقوى الأنظمة الاجتماعية في حياة البدو.[1]

وأيام العرب تختلف بحسب وقوعها بين المتخاصمين ، فهناك أيام حدثت بين القبائل القحطانية وحدها ، وأيام حدثت بين العدنانية وحدها ، وأيام وقعت بين القبائل القحطانية والعدنانية ، وأيام وقعت بين الغساسنة أتباع الروم والمناذرة أتباع الفرس ، ومنها يومان وقعا بين العرب والفرس هما يوم ذي قار ويوم الصفقة ، وتختلف أهمية هذه الأيام باختلاف حدتها وشمولها ومدتها ، فقد يقتصر بعضها على مناوشات بسيطة يذهب ضحيتها بضعة أشخاص ، وقد تحتدم احتداماً شديداً فيزيد عدد ضحاياها على المئات ، وقد تشترك فيها عدة قبائل متحالفة ، وقد تدوم أحياناً مدة طويلة تصل أحياناً إلى أربعين سنة ، وكان العرب يحفظون أخبار هذه الأيام ، ويفتخرون بالنصر فيها أو يتحينون الفرصة السانحة للأخذ بثأر الهزائم التي لحقتهم فيها.[2] وسوف نقتصر هنا على ذكر بعض الأيام المشهورة وذلك بصورة موجزة:

١- يوم خزاز:

خزاز هو جبل بطخفة ما بين البصرة إلى مكة ، وهو قريب من سالع وهو جبل أيضاً ، ويوم خزار من الوقائع الكبرى التي وقعت بين العدنانية والقحطانية ، بين معد ومذحج ، وانتهت بانتصار معد ، وكان سبب الحرب أن بني معد قد أوفدوا وفداً من وجوههم ليكلموا ملكاً من ملوك اليمن كان في يده أسارى من مضر وربيعة ليطلق سراحهم ، فاحتبس بعض رجال الوفد رهينة لديه ، وقال للباقين أن يأتوه برؤساء قومهم لكي يأخذ عليهم المواثيق بالطاعة له وإلا قتل أصحابهم ، فلما رجعوا إلى قومهم وأخبروهم بما جرى اجتمعت ربيعة وباقي قبائل معد حول كليب وائل ، وسارت تحت رايته فأمرً عليهم سلمة بن خالد المعروف باسم السفاح التغلبي ووجهه إلى جبل خزاز وأوصاه بأن يوقد ناراً للاهتداء إليه ، أما إذا غشيه العدو فليوقد نارين ، ولما بلغ

(١) د./ فيليب حتّى ، تاريخ العرب ، ص ١٣٠.

(٢) د./ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، ص ٢٠٣ ، ٢٠٤.

مذحجاً اجتماع ربيعة ومسيرها استنفروا من يليهم من قبائل اليمن وساروا إليهم فلما سمع أهل تهامة بمسير مذحج انضموا إلى ربيعة.[1]

ووصلت مذحج إلى خزاز ليلاً فرفع السفاح نارين فلما رأى كليب النارين أقبل إليهم بالجموع فصبحهم فالتقوا بخزاز فاقتتلوا قتالاً شديداً أكثروا فيه القتل ، فانهزمت مذحج وانفضت جموعها ، وكانت نتيجة هذا اليوم أن ربيعة وسائر قبائل معد قد استقلت عن سيطرة اليمن ، ولم يعودوا يدفعون لها إتاوة أو خراج والفضل في ذلك يرجع لقبيلة ربيعة.[2]

٢- حرب البسوس:

حرب البسوس تعتبر من الحروب الهامة عند العرب في الجاهلية ، وكانت حرب البسوس معارك متفرقة حيناً ومتباعدة حيناً آخر ، ودامت وقائعها نحو أربعين سنة منذ أن نشبت ، وقد وقعت بين بكر وتغلب من ربيعة ، وهي من الحروب التي دارت بين العدنانية فيما بينها.

وسبب حرب البسوس أن وائل بن ربيعة المعروف بلقب "كليب" من تغلب قد بلغ مبلغاً عظيماً من السيادة والتفوق وذلك بعد انتصاره في يوم خزاز ، حيث اجتمعت حوله وتحت رايته كل قبائل معد فتوجته ، وقد حاز من الجاه والعظمة ما جعل يضرب بعزته فيقال: أعز من كليب وائل ، ولقب بكليب لأنه كان معه جرو – أي كلب – فإذا مر بموضع يعجبه من الأرض ضرب الكلب ثم ألقاه في هذا المكان وهو يصيح ويعوي فلا يسمع عواءه أحد إلا تجنبه ولم يقربه ، وكان يقال له كليب وائل ثم اختصروا فقال كليب ، فغلب عليه ، كما حرم أن ترد إبل مع إبله ، أو أن توقد نار مع ناره ، أو أن يمر أحد بين بيوته ، وكان كليب متزوجاً من امرأة من بكر اسمها جليلة بنت مرة أخت جساس بن مرة بن شيبان ، وحمى كليب أرضاً من العالية في أول الربيع ، وكان لا يقربها إلا محارب ، ثم إن رجلاً يقال له سعد بن شميس بن طوف الجرمي نزل بالبسوس بنت منقذ التميمية خالة جساس بن مرة ، وكان للجرمي ناقة اسمها سراب ترعى مع نوق جساس فخرج كليب يوماً يتعهد الإبل ومراعيها فأتاها وتردد فيها

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، المرجع السابق ، ٤٠٧/١ ، ٤٠٨ .

(٢) جورجي زيدان ، العرب قبل الإسلام ، ص ٢٩٧.

وكانت إبله وإبل جساس مختلطة فنظر كليب إلى سراب فأنكرها فقال له جساس هي ناقة جارنا الجرمي فقال كليب لا تعد ' هذه الناقة إلى هذا الحمى ، فقال جساس: لا ترعى إبلي مرعى إلا وهذه معها ، فقال كليب: لئن عادت لأضعن سهمي في ضرعها ، فقال جساس: لئن وضعت سهمك في ضرعها لأضعن سنان رمحي في لبتك أي في أسفل عنقك.(١)

وافترقا فذهب كليب إلى زوجته وقص عليها ما حدث بينه وبين أخيها جساس ، فخافت عاقبة التنافر ، فكان إذا خرج إلى الحمى ناشدته الله أن لا يقطع رحمه ، وكانت تنهى أخاها جساس أن يسرح إبله ، وخرج كليب يوماً إلى الحمى وجعل يتصفح الإبل فرأى ناقة الجرمي فرمى ضرعها فأنفذه فولت ولها عجيج حتى بركت بفناء صاحبها ، فلما رأى ما حل بناقته صرخ بالذل ، فسمعت البسوس صراخ جارها فخرجت إليه ، فلما رأت ما حل بناقته ، وضعت يدها على رأسها وصاحت "واذلاه" وكان جساس حاضراً فأسكتها هي والجرمي ، وقالا لهما إني سأقتل جملاً أعظم من هذه الناقة سأقتل "غلالاً" ، وكان غلال فحل إبل كليب ، وكان جساس يقصد بمقالته كليباً ، وخرج كليب ذات يوم فتعقبه جساس حتى أدركه ، وقال لكليب: "يا كليب الرمح وراءك" فقال كليب: إن كنت صادقاً فأقبل إليّ من أمامي ، فلم يعبأ جساس بما قاله وطعنه من الخلف فأرداه قتيلاً ، ولما علم قوم كليب بمقتله دفنوه ، وحزنوا عليه وطردوا أخته جليلة ، وكان لكليب أخ شجاع اسمه مهلهل فلم علم بمقتل أخيه حرم جميع الملذات وجمع قومه للثأر ، ولم يرضَ إلا به بديلاً ، ونشبت الحرب بينهم فالتقوا يوم عنيزة عند فلج تكافأ فيه الفريقان ، ثم التقوا بالنهى ، ثم التقوا بالذنائب وهي أعظم وقائع البسوس فظهرت بنو تغلب وكذلك في يوم واردات ، ويوم القصيبات ، ويوم قضه ، ويوم النقيه ، ويوم الفصيل ، ودامت الحرب أربعين سنة قتل فيها جساس على يد الهجرس بن كليب ، وانتهت الحرب بقيام قيس بن شراحيل بن مرة بن همام بالصلح بينهم ، وتركهم مهلهل ونزل في جنب وهي حي من مذحج باليمن فخطبوا إليه ابنته فمنعهم فأجبروه على تزويجها.(٢)

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، المرجع السابق ، ٤١٠/١ ، ٤١١.

(٢) المصدر السابق ، ٤١١/١ ، وما بعدها.

وكذلك ما وقع بين أيام العدنانية المشهورة ، حرب داحس والغبراء بين عبس وذبيان استمرت سنين طويلة ، حتى تدخل الحارث بن عوف بن حارثة المري وهرم بن سنان وقاما بالصلح بينهم.(١)

٣- حروب القحطانية فيما بينها:

ومن هذه الحروب ما جرى بين الأوس والخزرج في يثرب ، وكان من الأسباب التي دعت إلى قيام الحرب بين القبيلتين العربيتين أسباب سياسية واقتصادية ، إذ كان لزعيم الخزرج مالك بن العجلان الفضل في انتصار عرب المدينة على اليهود(٢) ، وتولت الخزرج مركز الصدارة في المدينة ، وكانت الأوس قد وضعت يدها على أراضي أكثر خصباً وغنى من الأراضي التي أخذتها الخزرج ، وأصبحت تسيطر على الوضع الاقتصادي في يثرب ، فساءها أن يكون للخزرج هذه المنزلة دونها ، وأن يفتخر حليف للخزرج عليها فقتله رجل من الأوس فوقعت معركة "سمير" بين القبيلتين ، وكان لليهود اليد الطولى في الوقيعة بين القبيليتن العربيتين ، وقد حدثت بعد يوم "سمير" وقائع عديدة منها أيام حاطب ، ومرارة ، وفادع ، والربيع ، والبقيع ، والفجاران الأول والثاني ، وكعب ، وبعاث كان آخرها.(٣)

٤- حروب العرب والمناذرة ، والعرب والفرس:

ومن الحروب التي وقعت بين القبائل العربية والمناذرة يوم "السلان" ، ويوم "طخفة" ، ويوم السلان وقع بين بني عامر بن صعصعة من قيس عيلان وبين النعمان بن المنذر أبي قابوس ، وتغلب جيش العامريون على جيش النعمان وهزموه وأسروا أخاه وبرة ، ولم يفكوا أسره إلا بألف بعير وفرس.(٤)

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، المرجع السابق ، ٢٨٦/١ ، ٢٨٧ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ، المرجع السابق ، ٤٤٩/١ ، ٤٦١ ، ٤٦٢.

(٢) كتاب الأغاني لأبي فرج الأصبهاني علي بن الحسين بن محمد القرشي ، ٨٨٦/٣ ، ٨٨٧ ، ط: مطابع مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٩م.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ، المرجع السابق ، ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ ، الكامل في التاريخ لابن الأثير ، المرجع السابق ، ٥١٦/١ وما بعدها ، الأغاني ، المصدر السابق ، ٨٨٧/٣.

(٤) محمد أحمد جاد المولى ، علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، أيام العرب في الجاهلية ، ص ١٠٧ ، ١٠٨ ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت. د.ت

ومن الأيام أيضاً التي وقعت بين القبائل العربية والمناذرة "يوم طخفة" ، وقد وقع بين بني يربوع من تميم وبين النعمان بن المنذر أبي قابوس ، وكانت الغلبة في هذا اليوم لبني يربوع ، حيث أسروا ابنه قابوساً وأخاه حسان ، وقد أخلى بنو يربوع سبيل قابوس وحسان فأعطاهم الملك ألفي بعير.[1]

كما وقعت حروب بين العرب والفرس ، وكان من أسبابها تخوف الفرس من العرب لاسيما عرب الحيرة ، وكان من أهم هذه الأيام موقعة ذي قار ويوم الصفقة.

وموقعة ذي قار وقعت بين العرب عامة والفرس ، وانتهت بهزيمة الفرس هزيمة شنيعة وفاصلة ، وحدثت هذه الواقعة لتمام أربعين سنة من مولد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بمكة بعد أن بعث.[2]

(١) أيام العرب ، المرجع السابق ، ص ٤٩ : ٩٦.

(٢) المصدر السابق ، ص ٢ وما بعدها.

المطلب الثالث

الحياة الدينية عند العرب قبل الإسلام

كان العرب قبل ظهور الإسلام غير مكلفين بشريعة من الشرائع لا شريعة إبراهيم ولا غيرها من شرائع الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين لقوله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ﴾[1] ، وقد ذكر أن العرب لم يأتهم نذير قبل محمد – صلى الله عليه وسلم – بل كانوا على فترة بين إسماعيل ومحمد عليهما السلام.[2]

وكانت أديان العرب مختلفة بالمجاورات لأهل الملل[3] ، وكانت العرب في جاهليتها فرقاً ، فمنهم الموحد المقر بخالقه على دين إبراهيم الحنيف ، ومنهم من مال إلى اليهودية والنصرانية ، ومنهم من عكف على عبادة الأصنام ، ومنهم من عبد الكواكب والنار.[4]

---

(١) سورة يس الآية ٦.

(٢) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، المرجع السابق ، ٢/٢٨٦.

(٣) تاريخ اليعقوبي ، لأحمد بن أبي يعقوب بن جعفر المعروف باليعقوبي ، ص ٢٥٤ ، ط: دار صادر ، بيروت. د.ت

(٤) مروج الذهب للمسعودي ، المرجع السابق ، ٢/١٢٦ ، ١٢٧.

المطلب الرابع

الحياة الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام

حتى نتعرف على الحياة الاجتماعية في بلاد العرب قبل الإسلام يجب علينا أن نتحدث عن طبقات المجتمع ، ثم عن صفات العرب ، ثم عن الزواج والطلاق ، ثم عن العادات والتقاليد ، وذلك في أربعة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: طبقات المجتمع.
الفرع الثاني: صفات العرب.
الفرع الثالث: الزواج والطلاق.
الفرع الرابع: العادات والتقاليد.

الفرع الأول
طبقات المجتمع

كان المجتمع العربي في الجاهلية يتألف من ثلاث طبقات اجتماعية ، فكانت هناك طبقة الصرحاء الأحرار أبناء القبيلة ، وكانت هناك طبقة الموالي الذين اندمجوا في القبيلة عن طريق الحلف أو الجوار ، وأخيراً طبقة العبيد والرقيق(1)ونتحدث عن ذلك بصورة موجزة:

اولا: طبقة الصرحاء ابناء القبيلة:

طبقة الصرحاء الأحرار هم أبناء القبيلة الذين يرتبطون فيما بينهم برابطة الدم الواحد ، والنسب العريق أو الجد المشترك ، وهم يمثلون الطبقة العليا وأصحاب المنزلة الاجتماعية الرفيعة ، وهم يتمتعون بالحرية والاستقرار والأمان في ظل حماية القبيلة ، فإذا ارتكب أحدهم إثماً أو جرماً كان أفراد القبيلة يتضامنون لنصرته ظالماً كان أو مظلوماً ، ويكونون يداً واحدةً على من سواهم[٢] ، فإذا سلك الفرد سلوكاً شائناً يسيء إلى سمعة القبيلة ويجلب عليها العار نبذته القبيلة وأخرجته منها ، فيعتبر خليع قبيلته ، وعندئذ يلجأ إلى قبيلة أخرى يعتبر نفسه جاراً لها أو مولى من مواليها أو يلجأ إلى

---

(١) د./ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، ص ٢٥٧ ، ٢٥٩.

(٢) المصدر السابق ، ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، فجر الإسلام ، ص ١٠.

الصحراء فيعيش على قائم سيفه فيصبح صعلوكاً من صعاليك العرب أو مغامراً ليتخلص من شقاء الفقر وذل الفاقة إذا كان أبيَّ النفس ذا أنفة.[1]

ثانيا: طبقة الموالي:

يدخل في طبقة الموالي الحلفاء وهم الخلعاء الذين خلعتهم قبائلهم لجرائم ارتكبوها ، وتبرأت منهم ثم دخلوا في قبيلة أخرى على أساس الموالاة بالجوار وحينئذ يصبح للمستجير ما لأفراد القبيلة من حقوق ويصبح على المجير تحمل كل تبعة تصدر من ذلك الخليع ما دام يتحمل حق الدفاع عنه وحمايته.[2]

كما يدخل في طبقة الموالي الرقيق وذلك عندما يعتق يصبح من الموالي إذا أراد البقاء في القبيلة.[3]

ثالثا: طبقة الارقاء:

عرف العرب الرق ، وكان الأرقاء يأتون في الدرك الأسفل من السلم الاجتماعي، وكان للرق عند العرب قبل الإسلام مصادر متعددة ، فمنها الأسر في الحروب يستتبع استرقاق الأسير ، وكذلك الاختطاف الذي يقوم به بعض الأفراد دونما حرب ، كذلك عرف العرب أسواقاً للرقيق يباعون فيها ويشترون منها ، وصفة الرق كانت تشمل أولاد الجواري سواء ولدوا من عبيد أم من أحرار ، فالسيد يعتبر مالكاً للأولاد الذين تلدهم جاريته بغض النظر عما إذا كانوا ولدوا من علاقته بها أم من علاقتها برجل آخر وسواء كان حراً أم عبداً.[4]

وكان بوسع العبد أن يسترد حريته بأن يؤدي لسيده خدمة عظيمة أو يظهر شجاعة فائقة في موقعة حربية ، أو يتفق مع سيده على أن يشتري حريته بمبلغ من

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ٤٨٩/٥ ، وأحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص ١٠ ، د./ السيد عبدالعزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ص ٣٨٣.

(٢) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ٤٨٩/٥ ، ٤٩٠.

(٣) د./ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩.

(٤) الأستاذ الدكتور محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ٣٦/٢.

المال ، ويعرف ذلك بعقد "المكاتبة" ، والرقيق الذي يتحرر بهذه الطريق يعرف باسم "المكاتب".[1]

وإلى عقد المكاتبة أشار الله عز وجل في القرآن الكريم بقوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[2]

الفرع الثاني
صفات العرب

اتصف العرب قبل الإسلام بعدة صفات كريمة ، كان للطبيعة الصحراوية أثرها البالغ في غرسها في نفوسهم ، و من هذه الصفات الكريمة: الكرم ، والشجاعة ، والوفاء بالعهود ، والعفة ، وسوف نتحدث بشيء من الإيجاز من هذه الصفات:

أولا: الكرم:

كان العربي سخياً يبالغ في كرمه ، ويستهين في ذلك بالمال ، فلم تكن عندهم خصلة تفوق الكرم وإغاثة البائس الفقير ، فكرم العربي يتجلى في نحر الجزور للضيف ، وإغاثة الملهوف ، وفوق هذا كان يعطي أكثر مما يأخذ ويعف عند المغنم ، وقد دعاهم الكرم أن يأكلوا كثيراً ، ويشربوا النبيذ كثيراً ، ولكن بلاد البدو وأشباهها مجدبة قليلة الإنتاج لا تسد حاجات الكريم ، فاتصلوا بأهل الشام والعراق واليمن ، يستعينون بما يكتسبون على جدب أرضهم وقسوة إقليمهم.[3]

وممن اشتهر بالجود والكرم ، وضرب به المثل في السخاء والكرم "حاتم الطائي" وهو أحد شعراء الجاهلية ، وكان يعتز بأنه عبد للضيف ، وفي ذلك يقول:

وإني لعبد الضيف ما دام ثاوياً[4] ∴ وما فيَّ إلا تلك من شيمة العبد[5]

ومنهم أيضاً عبدالله بن جدعان ، وقيس بن سعد ، وهرم بن سنان[6] ، فلما جاء الإسلام حث الناس على الكرم ورغب فيه.

---

(١) د./ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، ص ٢٥٨ ، ص ٢٩٥.

(٢) سورة النور الآية ٣٣.

(٣) أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص١٠.

(٤) الثوي: المقيم المستقر بالمكان. ينظر: المعجم الوجيز ، ص ٨٩ ، حرف الثاء.

(٥) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ٧٥/١.

(٦) بلوغ الأرب ، ٨٤/١ ، ٩٠.

ثانيا: الشـــــجاعة:

من الصفات التي اتصف بها العرب قبل الإسلام أيضاً الشجاعة ، والبأس ، وعدم المبالاة بالموت ، وذلك دفاعاً عن القبيلة التي ينتسبون إليها ، وصوناً للنساء من المهانة والذل ، والسبي ، وعرب البادية كانوا أكثر شجاعة من أهل المدن ، والسبب في ذلــك كما يقول العلامة ابن خلدون "أن أهل الحضر ألقوا جنوبهم على مهاد الراحة والدعة ، وانغمسوا في النعيم والترف ، ووكلوا أمرهم في المدافعة عن أموالهم وأنفســهم إلــى واليهم ، والحاكم الذي يسوسهم ، والحامية التي تولــت حراســتهم ، واســتناموا إلــى الأسوار التي تحوطهم ، والحرز الذي يحول دونهم ، ولا ينفر لهم صيد ، فهم آمنون قد ألقوا السلاح ، وتوالت على ذلك منهم الأجيال ، وأهل البدو لتفردهم عــن المجتمــع ، وتوحشهم في الضواحي ، وبعدهم عن الحامية ، وانتباذهم الأسوار والأبواب ، قائمون بالدفاع عن أنفسهم ، لا يكلونها إلى سواهم ولا يثقون فيها بغيرهم ، فهم دائماً يحملــون السلاح ، ويتلفتون عن كل جانب في الطرق ، ويتجافون عن الهجوع إلا غــراراً فــي المجالس وعلى الرحال ، وفوق الأقتاب ، ويتوجسون للنبآت والهيعات ، ويتفردون في القفر والبيداء مدلين ببأسهم واثقين بأنفسهم ، قد صار لهم البأس خلقاً والشجاعة سجية ، يرجعون إليها متى دعاهم داع أو استنفرهم صارخ ، وأهل الحضر مهما خالطوهم في البادية أو صاحبوهم في السفر عيال عليهم لا يملكون معهم شيئاً."[1]

ثالثا: الوفاء بالعهود:

يعتبر الوفاء بالعهد وكراهية الغدر ونكث العهد من أعظــم الصــفات اللازمــة للعربي، وكانوا يُلحقون بخائن العهد العار ، فيشهرون به في الأســواق والمجتمعــات العامة ، فالوفاء بالعهد في الصحراء كان يعني النجاة ، والنبل والفخر والجلال ، ومن أجمل مظاهر التمسك بالعهود أن الحروب المشتعلة بين العشائر والقبائل كانت تخمــد عندما يحل شهر الهدنة ، وذلك بلا رقيب أو حــاكم ، فــيعم الأمــان أرجــاء القــرى والبوادي، ولعل من الصور الواضحة للوفاء بالعهد حفظ السموأل بن عاديا أمانة امرئ القيس التي أودعها لديه ، فلما أتاه الحارث بن أبي شمر الغساني ليأخذ منه أدرع امرئ

---

(١) ابن خلدون ، ص ٨٨ ، ٨٩ ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، ١٠٣/١.

القيس امتنع السموأل فأخذ الحارث غلاما له وقال له إما أن تسلمني الأدرع وإلا قتلت ابنك ، فأبى السموأل أن يخون أمانته فضرب الحارث وسط الغلام فقطعه قطعتين ، فقال السموأل في ذلك:

وفيت بذمة الكندي إني	إذا ما خان أقوام وفيت
وأوصى عادياً يوماً بأن لا	تهدم يا سموأل ما بنيت
بنى لي عادياً حصناً حصيناً	وماء كلما شئت استقيت[(١)]

وأوصى الإسلام بالوفاء بالعهود ، وشدد على الحفاظ عليها ، وعدم نقضها ، وجعل ذلك من مكارم الأخلاق وبيّن أن نقض العهد من أمارات النفاق ، وأمر بالوفاء بالعهود في القرآن الكريم ، فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[(٢)]

رابعاً: العفة والحلم:

كان هناك الكثير من العرب ممن اتصف بالعفة والشرف وغض البصر عن نساء غيره على الرغم من انغماس الكثيرين في الملذات والتغزل في النساء ، وكانت العفة من شروط السيادة كالشجاعة والكرم ، وكانوا يفتخرون بالعفة.

قال عنترة بن شداد:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي ∴ حتى يواري جارتي مأواها[(٣)]

إني امرؤ سمح الخليقة ماجد ∴ لا أتبع النفس اللجوج هواها

ورثت الخنساء أخاها صخراً فنوهت بعفته وغضه الطرف عن النساء فقالت:

لم تره جارة يمشي بساحتها ∴ لريبة حين يختلي بيته الجار[(٤)]

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، المرجع السابق ، ١/٤٠٥.

(٢) سورة النحل الآية ٩١.

(٣) العقد الفريد للفقيه أحمد بن محمد عبدربه الأندلسي ، ٣/٦ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

(٤) د./ السيد عبدالعزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ص ٣٩٢ .

كما كان الحلم من أجل الصفات التي تدل على مكانة الفضيلة بين العرب ، والحلم يعني الصفح والمغفرة عند المقدرة ، ولقد قال الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنْ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١)

موقف الإسلام من صفات العرب:

بالنسبة لصفة الكرم أقر الإسلام أخلاق الكرم والنجدة وإغاثة الملهوف ، فقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٢) ، كما أرشد الإسلام إلى حب الخير ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً".(٣)

كما أقر الإسلام الشجاعة والإقدام وجعلهما من صفات المؤمنين بعد أن جعلهما في خدمة الحق ودفع العدوان ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمْ الأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلاَّ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٤)

كما شدد الإسلام على الوفاء بالعهود والحفاظ عليها ، وعلى العفة وغض البصر عما حرم الله فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(٥)

من هنا يتبين لنا أن صفات العرب الأصيلة الكريمة قد شجعها الإسلام ورضيها الله تبارك وتعالى ديناً للمؤمنين وأساساً للسلوك الاجتماعي الإنساني ولا تعارض بين ما كان عليه العرب من هذه الصفات الكريمة وما جاء به الإسلام إلا فيما يتعلق بالعصبية التي عرفها الإسلام بِحَمِيَّةِ الجاهلية الأولى.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٤.

(٢) سورة الإنسان الآية ٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩٥/٧ ، فضل الصدقة ، ط: المطبعة الأميرية ومكتبتها ، مصر.د.ت

(٤) سورة الأنفال الآيات ١٥ ، ١٦.

(٥) سورة النور الآيتان ٣٠ ، ٣١.

القيس امتنع السموأل فأخذ الحارث غلاماً له وقال له إما أن تسلمني الأدرع وإلا قتلت ابنك ، فأبى السموأل أن يخون أمانته فضرب الحارث وسط الغلام فقطعه قطعتين ، فقال السموأل في ذلك:

وفيت بذمة الكندي إني ... إذا ما خان أقوام وفيت
وأوصى عادياً يوماً بأن لا ... تهدم يا سموأل ما بنيت
بنى لي عادياً حصناً حصيناً ... وماء كلما شئت استقيت[1]

وأوصى الإسلام بالوفاء بالعهود ، وشدد على الحفاظ عليها ، وعدم نقضها ، وجعل ذلك من مكارم الأخلاق وبيّن أن نقض العهد من أمارات النفاق ، وأمر بالوفاء بالعهود في القرآن الكريم ، فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[2]

رابعاً: العفة والحلم:

كان هناك الكثير من العرب ممن اتصف بالعفة والشرف وغض البصر عن نساء غيره على الرغم من انغماس الكثيرين في الملذات والتغزل في النساء ، وكانت العفة من شروط السيادة كالشجاعة والكرم ، وكانوا يفتخرون بالعفة.

قال عنترة بن شداد:

وأغض طرفي إن بدت لي جارتي ∴ حتى يواري جارتي مأواها[3]
إني امرؤ سمح الخليقة ماجد ∴ لا أتبع النفس اللجوج هواها

ورثت الخنساء أخاها صخراً فنوهت بعفته وغضه الطرف عن النساء فقالت:

لم تره جارة يمشي بساحتها ∴ لريبة حين يختلي بيته الجار[4]

---

(1) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، المرجع السابق ، ٤٠٥/١.

(2) سورة النحل الآية ٩١.

(3) العقد الفريد للفقيه أحمد بن محمد عبدربه الأندلسي ، ٣/٦ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

(4) د./ السيد عبدالعزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ص ٣٩٣ .

كما كان الحلم من أجل الصفات التي تدل على مكانة الفضيلة بين العرب ، والحلم يعني الصفح والمغفرة عند المقدرة ، ولقد قال الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(١)

موقف الإسلام من صفات العرب:

بالنسبة لصفة الكرم أقر الإسلام أخلاق الكرم والنجدة وإغاثة الملهوف ، فقال تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(٢) ، كما أرشد الإسلام إلى حب الخير ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً".(٣)

كما أقر الإسلام الشجاعة والإقدام وجعلهما من صفات المؤمنين بعد أن جعلهما في خدمة الحق ودفع العدوان ، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾(٤)

كما شدد الإسلام على الوفاء بالعهود والحفاظ عليها ، وعلى العفة وغض البصر عما حرم الله فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾(٥)

من هنا يتبين لنا أن صفات العرب الأصيلة الكريمة قد شجعها الإسلام ورضيها الله تبارك وتعالى ديناً للمؤمنين وأساساً للسلوك الاجتماعي الإنساني ولا تعارض بين ما كان عليه العرب من هذه الصفات الكريمة وما جاء به الإسلام إلا فيما يتعلق بالعصبية التي عرفها الإسلام بحَمِيَّةِ الجاهلية الأولى.

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٤.

(٢) سورة الإنسان الآية ٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٩٥/٧ ، فضل الصدقة ، ط: المطبعة الأميرية ومكتبتها ، مصر.د.ت

(٤) سورة الأنفال الآيات ١٥ ، ١٦.

(٥) سورة النور الآيتان ٣٠ ، ٣١.

الفرع الثالث
الزواج والطلاق

بالنسبة للزواج عند العرب قبل الإسلام كان متنوعاً ، فقد عــرف نظــام تعــدد الزوجات بدون حد أو قيد ، فكان العربي لا يكتفي بزوجة واحدة وذلك بقصد الإكثــار من الذرية والتناسل ، ومن أنواع الزواج الذي عرف عند العرب قبــل الإســلام زواج الصداق أو البعولة ، وهو يتم بأن يخطب الرجل من الرجل ابنته فيصدقها بصداق يحدد مقداره ثم يعقد عليها ، وكانت قريش وكثير من قبائل العرب يؤثرون هذا النــوع مــن الزواج ، وهذا المذهب في النكاح.[1]

كما اشتهر عند العرب زواج الشغار ، وهو أن يتزوج الرجل بنت الآخر أو أخته مقابل أن يتزوج هذا الآخر ابنة الأول أو أخته دون صداق ، كما عرف زواج المقت ، وهو أن يتزوج الرجل زوجة أبيه كجزء من ميراثه ، كما عرف زواج المتعــة وهــو الزواج المؤقت بأجل محدد ينتهي بانتهائه ، كما عرف أيضاً زواج الســبي وهــو أن يتزوج الرجل المحارب من إحدى النساء اللاتي وقعن سبايا ، ولا يشــترط فــي هــذا الزواج أن يدفع الزوج صداقاً معيناً ، هذا بالإضافة إلى أنواع أخرى من الزيجات مثل الاستبضاع ، والبدل ، والإماء ، والرهط.[2]

كذلك عرف العربي قبل الإسلام الطلاق ، وكانت أشهر صيغ الطلاق أن يقــول الرجل لامرأته: ارجعي إلى أمك ، أو فارقتك أو سرحتك" ، أو يقول لها: "الحقي بأبيك" ومن هذا القبيل ما ذكر عن الفاكه بن المغيرة المخزومي – أحد فتيان قريش – كان قد تزوج هند بنت عتبة ، وكان له بيت للضيافة يغشاه الناس فيه بلا إذن ، فنام يوماً فــي البيت وهند معه ، ثم خرج عنها وتركها نائمة ، فجاء من كان يغشى البيت ، فلما وجد المرأة ولى عنها فاستقبله الفاكه بن المغيرة ، فدخل على هند وأنبهها ، وقال من هــذا

---

(١) بلوغ الأرب ، ٣/٢ وما بعدها.

(٢) الدكتور/ محمد حمد الهوشان ، والدكتور فخري أبو سيف ،مقدمة دراسة علم الأنظمة ، الجزئين الأول والثاني ، ص ٨٥ ، ط: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ، بلوغ الأرب ، ٣/٢: ٥.

الخارج من عندك ، قالت: والله ما انتبهت حتى انبهتني ، وما رأيت أحداً قط ، فقال لها ارجعي إلى أمك.[1]

وقد حرم الإسلام هذه الزيجات الباطلة ولم يقر منها إلا الزواج الذي يتمشى مع الحاجات الأساسية للإنسان والسلوك الفطري له بعد أن قام بتهذيبه ووضع الضوابط التي تحكمه ، وحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات ، واشترط وجوب العدل بينهن ، أو اتخاذ زوجة واحدة ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[2] ، كما حرم الزيجات الشاذة فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾[3] ، كما حرم الله تعالى نكاح زوجة الأب فقال تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[4]

وأقر الإسلام الطلاق وهذبه فقال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[5]

---

(١) د./ محمود سلام ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، مقدمة دراسة علم الأنظمة ، المرجع السابق ، ص ٨٥.

(٢) سورة النساء الآية ٣.

(٣) سورة النساء الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء الآية ٢٢.

(٥) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

الفرع الرابع
العادات والتقاليد

اعتاد العرب قبل الإسلام على أشياء توارثوها عبر الأجيال ومنذ القدم ، وتأصلت هذه العادات والتقاليد فيهم ، حتى أصبحت بمثابة قانون عرفي بينهم ، ومن أهم العادات التي انتشرت عند العرب قبل الإسلام عادة وأد البنات أحياء خوفاً من المعرة والفقـر ، والاستقسام بالأزلام ، والتطير ، وعقر العقائر على قبـور المـوتى ، ودفـن الميـت بملابسه وتغطية رأسه ، والختان ، والاحتفال بالأعياد ، والأخذ بالثأر ، وسوف نتحدث عن هذه العادات بشيء من الإيجاز:

أولاً: وأد البنات.

ثانياً: الاستقسام بالأزلام.

ثالثاً: التطيّر.

رابعاً: عقر العقائر على قبور الموتى.

خامساً: الختان والاحتفال بالأعياد.

سادساً: الأخذ بالثأر.

أولاً: وأد البنات

يعتبر وأد البنات أحياء من العادات السيئة التي عُرِفَت عند العرب قبل الإسلام ، بل إن هذه العادة تعتبر من أقبح العادات التي عرفت قبل الإسلام ، فقد كانوا يكرهـون البنات ، ويقومون بدفنهم حين ولادتهن أحياء ، وقد أشار القرآن الكريم إلى عادة الوأد وكراهية البنات بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]

(١) سورة النحل الآيتان ٥٨ ، ٥٩.

فكان الرجل في الجاهلية إذا بشروه بولادة بنت له يحزن وَيسْوّد وجهه من الحزن ويختلي بنفسه ، ويفكر في الاحتفاظ بها مع احتمال المذلة والهوان في ذلك أو يقوم بحفر حفرة لها ، ويضعها فيها ويهيل عليها التراب حية.(١)

وشاعت هذه العادة الذميمة في تميم ، ومضر ، وخزاعة ، وأشدهم في هذا تميم ، زعموا خوف القهر عليهم وطمع غير الأكفاء فيهن(٢) ، وقريش وغيرها.

إذن عادة وأد البنات لم تكن متبعة عند كافة القبائل العربية في الجاهلية ، بل اقتصرت على بعض البطون والعشائر ، وقام كثير من سادات العرب بمحاربة هذه العادة البشعة والتخفيف من آثارها ، ومن هؤلاء صعصعة بن ناجية عم الفرزدق فكان إذا أحس برجل يريد دفن بنته في التراب خشية الفقر عرض عليه المال من الإبل ليفتديها بذلك ، وقد فخر الفرزدق بذلك فقال:

وعمّيٌّ الذي منع الوائدات ∴ وأحيا الوئيدَ فلم يُوأدِ(٣)

وقد اختلف الباحثون في توضيح أسباب الوأد إلى ما يأتي:

- فقال بعضهم: إن سبب الوأد هو شعور العربي في الجاهلية بالغيرة والخوف من العار ، والسبي ، وترجع عادة وأد البنات في بلاد العرب إلى رئيس قبيلة ربيعة ، وذلك أن ابنته لما وقعت في الأسر خلال إحدى حروب القبيلة اختارت البنت البقاء في كنف أسرها على العودة إلى بيت أبيها ، فغضب زعيم القبيلة واستن هذه العادة السيئة ، وقلدته بعض العشائر والقبائل منها قيس ، وأسد ، وهذيل ، وكنده ، وبكر بن وائل ، وتميم.(٤)
- وقد أرجع بعضهم أن سبب الوأد هو خشية الفقر والإملاق ، وإلى هذا أشار القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ، المرجع السابق ، ٣٣٤/٢.

(٢) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي ، ٣٨٤٢/٥ ، احمد أمين ، فجر الإسلام ، المرجع السابق ، ص ١١.

(٣) تفسير القرطبي ، المرجع السابق ، ٣٨٤٢/٥.

(٤) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، المرجع السابق ، ٤٢/٣ ، ٤٣.

إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾[1] ، وقال أيضاً: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[2]

- وذهب البعض إلى أن سبب الوأد قد يرجع إلى صفات في المؤودة ، تجعل أهلها يتشاءمون منها كأن تكون زرقاء ، أو سوداء ، أو برصاء ، أو كسحاء.[3]

موقف الإسلام من واد البنات:

لقد نهى الإسلام عن وأد البنات وحرمه في مواضع كثيرة في القرآن الكريم ، وقد ذكرنا البعض منها ونضيف إلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[4]

بل حث الإسلام على تربية البنات تربية حسنة والإحسان إليهن ، فقد خرّج أبو نعيم الحافظ من حديث الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له بنت فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه كانت له ستراً أو حجاباً من النار".[5]

ولقد كرم الإسلام المرأة وحفظ لها حقوقها في الميراث وغيره فقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[6]

ثانياً: الاستقسام بالأزلام

الأزلام هي قداح الميسر واحدها زَلَم وزُلَم ، والأزلام للعرب أنواع:

فمنها الثلاثة اللاتي كان يتخذها كل إنسان لنفسه ، مكتوب على أحدها افعل ، وعلى الثاني لا تفعل ، والثالث مهمل لا شيء عليه ، فيجعلها في خريطة معه فإذا أراد فعل شيء أدخل يده – وهي متشابهة – فإذا أخرج أحدها ائتمر وانتهى بحسب ما

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣١.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٣) بلوغ الأرب ، المرجع السابق ، ٤٣/٣.

(٤) سورة الأنعام الآية ١٤٠.

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء للأصفهاني ٥٧/٥ ، ط: ٤ ، ١٤٠٥هـ الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، تفسير القرطبي ، المرجع السابق ، ٣٨٤٣/٥.

(٦) سورة النساء الآية رقم ١١.

يخرج له ، وإن خرج القدح الذي لا شيء عليه أعاد الضرب ، وهذه هي التي ضرب بها سراقة بن مالك بن خشعم[1] حين اتبع النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وقت الهجرة ، وإنما قيل لهذا استقسام لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدونه.[2]

فكان من عادة العرب استشارة الأصنام قبل الإقدام على أي أمر هام كسفر ، أو غزوة ، أو تجارة ، فقد اتخذ أهل كل دار في دارهم صنماً يعبدونه ، فإذا أراد الرجل منهم سفراً تمسح به حين يركب فكان ذلك آخر ما يصنع حين يتوجه إلى سفره ، وإذا قدم من سفره تمسح به فكان ذلك أول ما يبدأ به قبل أن يدخل على أهله.[3]

فلما جاء الإسلام حرم هذه العادة السيئة فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[4]

ثالثاً: التطيّر

كان العرب يتشاءمون من بعض الطيور والحيوانات ومن أهمها البوم ، والغراب ، فكانوا يقولون: ليس في الأرض شيء يتشاءم به إلا والغراب أشأم منه ، وغالبيتهم يتطير إذا صاح الغراب صيحة واحدة ، فإذا ثنى تفاءلوا ، وعند غيرهم إذا صاح صيحتين فهو شر ، وإذا صاح ثلاث مرات فهو الخير.[5]

---

(١) هو سراقة بن مالك بن خشعم بن مالك بن عمرو ، المدلجي ، يكنى بأبي سفيان ، اتبع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر في الهجرة ، فأراه الله آية ، وطلب من النبي الدعاء له ، فدعا له ، وقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كيف بك إذا لبست سواري كسرى وتاجه فألبسه الله إياهم في خلافة عمر بن الخطاب لما فتح الله على يديه ملك كسرى ، مات رضي الله عنه سنة ٢٤هـ . ينظر: أسد الغابة للإمام الشيخ العالم الحافظ عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير ، ٣٣١/٢.

(٢) تفسير القرطبي ، المرجع السابق ، ٢١٥٦/٣ ، وتاريخ اليعقوبي ، المرجع السابق ، ٢٥٩/١.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ، المرجع السابق ، ٨٣/١.

(٤) سورة المائدة الآية ٣.

(٥) الحيوان لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ البصري المعتزلي ، ١٤٧/٣ ط: دار المعارف ، سوسة ، تونس. د.ت

وقد اشتقوا من اسمه الاغتراب ، والغربة ، والغريب لتشاؤمهم منه ، واعتبروا أكل لحمه عاراً لأنه يأكل الجيف والقاذورات.[1]

وكان العرب يتفاءلون بالهدهد فهو عندهم آية اليمن وسبيل الهداية ، وكانوا يعتقدون أنه كان يدل النبي سليمان – عليه السلام – على مواضع الماء في أعماق الأرض[2] ، على أن العرب بصفة عامة كانوا يعتقدون أن الطيرة والفأل مكتوبان على الإنسان وأن حياته ومصيره مقرران.[3]

فلما جاء الإسلام بنوره كره الطيرة لأنها من أعمال الشرك ، ولأنها تجلب ظن السوء بالله عز وجل ، فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا طِيَرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ قَالُوا وَمَا الْفَأْلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ".[4]

رابعاً: عقر العقائر على قبور الموتى

كذلك من العادات التي انتشرت عند العرب قبل الإسلام عقر العقائر على قبور الموتى ، وتلطيخ جوانب القبر بالدم ، حتى يشفى غليل الروح ويسكتها ، وذلك لاعتقادهم أن روح الميت تتحول وتصير طائراً يرفرف فوق قبره ، ويسمى الهامة ويظل يصيح: اسقوني حتى يؤخذ بثأره في حالة كون الميت قتيلاً.[5]

كما كانوا يحملون رؤسائهم على أعناقهم إذا اشتد بهم المرض لكي يشفوا ؛ لأن رفع الميت على الأعناق أكثر راحة لروحه من وضعه على الأرض.[6]

---

(١) المصدر السابق ، ٣/١٤٠ ، ١٣٣.

(٢) الحيوان للجاحظ ، المصدر السابق ، ص ١٦٦.

(٣) المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ٦/٨٨٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، ٥/٢١٧١ رقم ٥٤٢٢ ، كتاب الطب ، باب الطيرة. ط دار ابن كثير – اليمامة ، بيروت ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

(٥) بلوغ الأرب للألوسي ، المرجع السابق ، ٢/٣١٠ ، ٣١١.

(٦) المصدر السابق ، ٣/٢٠.

خامساً: الختان والاحتفال بالأعياد

كذلك كان الختان من العادات التي عرفها العرب قبل الإسلام وهو نوع من أنواع العبادة الدموية التي كان يقدمها الإنسان إلى الآلهة ، فقطع جزء من البدن وإسالة الدم منه هو تضحية في عرفهم ، كما كان حلق الشعر أو تقصيره يعد نوعاً من أنواع التقرب إلى رب الأرباب[١] ، وكان العرب يعيرون من لم يختتن بقولهم الأغلف والأعزل ، ويعدون الأغلف ناقصاً ، وقد أقر الإسلام الختان ، وجعله مكرمة للنساء ، وسنة للرجال من سنن الفطرة ، وهو واجب عند الشافعي على الرجال والنساء جميعاً ، وسنة عند مالك – رضي الله عنه.[٢]

كما كان لأهل المدينة قبل الإسلام يومان يلعبون فيهما ويلهون هما النيروز والمهرجان ، نقلاً عن الفرس فلما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى يثرب وجدهم يلعبون فيهما فسألهم فقالوا هذان عيدان لنا فقال صلى الله عليه وسلم: قد أبدلكم الله بخير منهما يومي الفطر والأضحى"[٣] ، أما الأعراب في البادية فكانوا يحتفلون بيومي السبع والسباسب ، قال النابغة الذبياني:

رِقاقُ النعالِ ، طيّب حُجُزاتهم ∴ يُحَيّون بالريْحان يوم السباسب

ويوم السباسب كان عيداً لقوم من العرب في الجاهلية ، ويعني النابغة الذبياني أنهم أعفاء الفروج لا يحلون إزارهم لريبة ، وكانوا إذا حيوا يقدمون مع التحية الريحان.[٤]

---

(١) د./ جواد علي ، تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٦٥٣/٤.

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم، ١٤٨/٣.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٣ ص ٢٧٧.

(٤) بلوغ الأرب ، المرجع السابق ، ٣٤٧/١ ، ٣٤٨ .

سادساً : الأخذ بالثأر

الثأر من العادات الموغلة في القدم والضاربة بجذورها في أعماق التاريخ البشري، وهو نظام بدوي – بدائي – حيث لا حكومة ولا محاكم ، ولا سلطة قوية ، وقد ساد هذا النظام عند العرب قبل الإسلام ، وأصبح أمراً يسيرون على نهجه في حياتهم فتأصل في نفوسهم ، وبلغ من تمسكهم بالثأر أنهم كانوا يتجافون النساء ، والخمر ، والطيب ، ويحرمونها على أنفسهم لأنها تلهي وتشغل عن الجد والسعي في الأخذ بالثأر ، ونظام الثأر هذا لا زالت آثاره قائمة حتى الآن لدى كثير من القبائل العربية المعاصرة ، بل يوجد في بعض المجتمعات المدنية كالصعيد في مصر[1] ، وسوف نتحدث عن الثأر باستفاضة ؛ لأنه موضوع بحثنا وذلك في بابين:

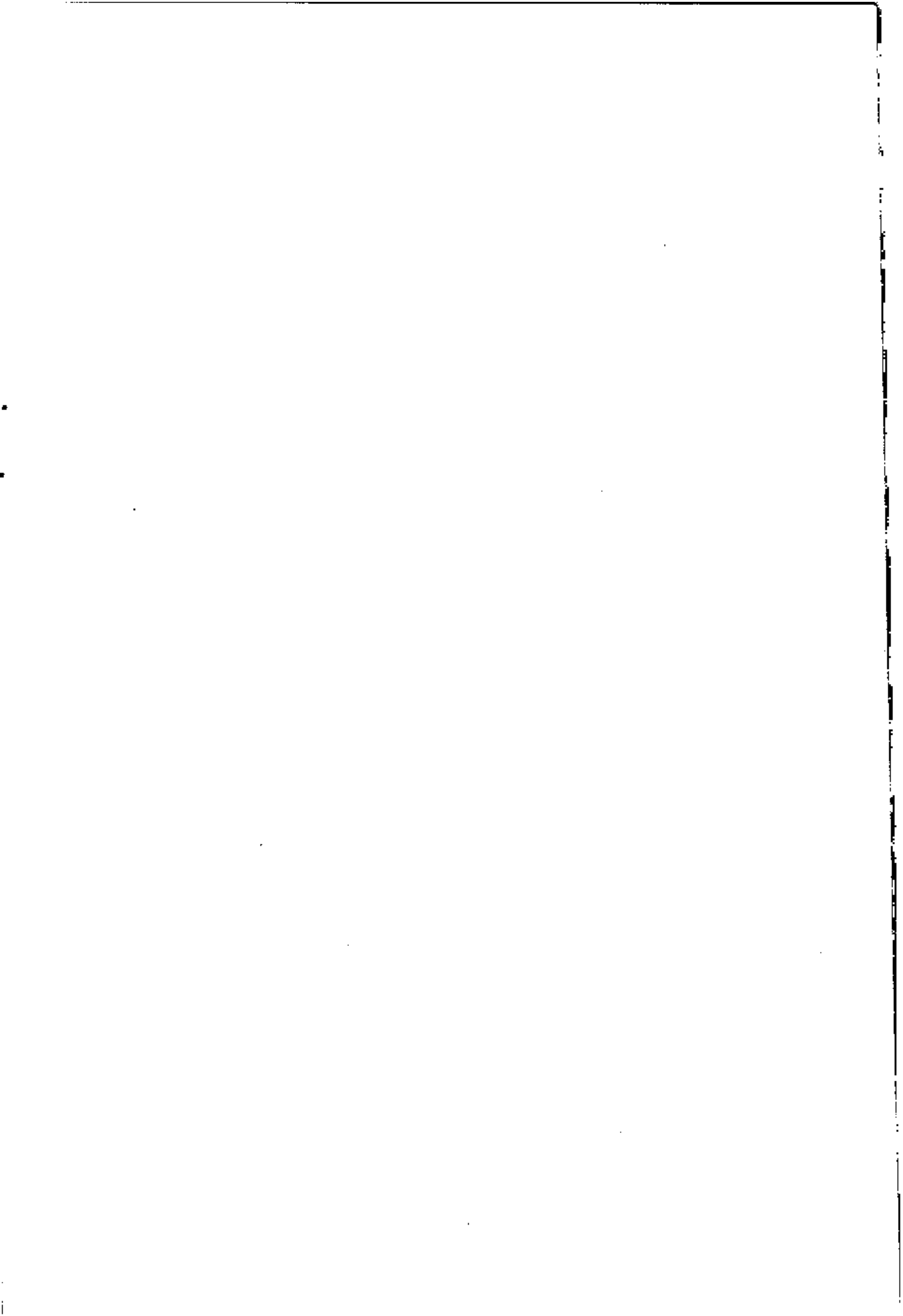
الباب الأول: نتحدث فيه عن الثأر عند العرب في الجاهلية.

الباب الثاني: نتحدث فيه عن الثأر عند القبائل العربية المعاصرة.

ثم نتحدث عن أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية في باب ثالث ، ثم نجري مقارنة بين الثأر والقصاص في الشريعة الإسلامية في باب رابع.

---

(١) د./عبدالكريم محمد ، التحكيم عند العرب قبل الإسلام (رسالة دكتوراة) ، ص ٩ ، ١٠.



الباب الأول

الثأر عند العرب في الجاهلية

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول : تعريف الثأر.
الفصل الثاني: حالات الأخذ بالثأر.
الفصل الثالث: أولياء الدم.
الفصل الرابع: حاملو الدم.
الفصل الخامس: تسليم القاتل أو بديل له.
الفصل السادس: الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر عند العرب في الجاهلية.

الباب الأول

الثأر عند العرب في الجاهلية

تمهيد:

يعتبر الثأر عادة أصيلة متوارثة عند العرب منذ الأزل ، ويرتبط الثأر بالنظام القبلي القائم أساساً على العصبية القبلية للأهل والعشيرة ، والقبيلة التي يستمد كيانه ومقوماته ومكانته الاجتماعية منها ، فالفرد لم يكن مستقلاً بحقوقه وواجباته ، بل إن مرجعه في الدفاع عن حقوقه والانتصار على عدوه هي قبيلته التي تذوب وتنصهر شخصيته فيها ، فجريمة القتل التي يذهب ضحيتها فرد من أفراد القبيلة تعتبر إهانة لها وخسارة فادحة فتنهض بأجمعها للأخذ بالثأر ، كما أنه إذا وقع اعتداء من أحد أفرادها على الغير فإن أفرادها يتحملون جميعاً تبعة هذا الاعتداء على أساس المسئولية التضامنية المشتركة.[1]

ويعتبر موضوع الثأر من أبرز مظاهر الحياة البدوية وأعرافها الاجتماعية ، ويحتل حيزاً كبيراً في حياة القبيلة ، ويعود إليه معظم أيام العرب والوقائع الفردية ، وهو يحدث غالباً نتيجة لحوادث فردية لعلها تافهة ، وغارات محدودة وضيقة سرعان ما تكبر فتضم أبناء القبيلة كلها ، وتصبح القبيلتان في عداوة دائمة سواء كانت واترة تشن الغارات وتقيم الحروب ، أو موتورة تُهتك أعراضها ويُعتدى على حماها[2] ، لا تتوقف شظى حربها إلا بانتصاف الموتور من قوم القاتل ، والأخذ بثأر القتيل عملاً بمبدأ التماسك القبلي ، وبنظام العصبية البدوية التي فرضت على قوم القتيل طلب القود

---

(١) د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، ١٦٧/١ ، منشورات جامعة صنعاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة. د.ت

(٢) د./ منذر معاليقي ، صفحات مطوية من تاريخ عرب الجاهلية،المرجع السابق ، ص ٥٧.

كما فرضت على عشيرة القاتل حمايته والدفاع عنه[1] ، ونتحدث عن الثأر عند العرب في الجاهلية في ستة فصول:

الفصل الأول: نتحدث فيه عن تعريف الثأر.

الفصل الثاني: حالات الأخذ بالثأر.

الفصل الثالث: أولياء الدم.

الفصل الرابع: حاملو الدم.

الفصل الخامس: تسليم القاتل أو بديل له.

الفصل السادس: الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر عند العرب في الجاهلية.

وسوف نتحدث عن كل ذلك بالتفصيل.

---

(١) د./ منذر معاليقي ، صفحات مطوية من تاريخ عرب الجاهلية ، ص ٥٧.

الفصل الأول

تعريف الثأر

الفصل الأول
تعـــريف الثـــــــأر

نتحدث في هذا الفصل عن تعريف الثأر في اللغة ثم تعريفـــه عنـــد علمـــاء القانون ، ثم تعريفه عند علماء الاجتماع وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الثأر لغة.

المبحث الثاني: تعريف الثأر في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: تعريف الثأر في اصطلاح القانونيين.

المبحث الرابع: تعريف الثأر في علم الاجتماع الاجتماع.

المبحث الأول

تعريف الثأر لغة

(الثأر) الطلبُ بالدّم ، وقيل: الدّمُ نَفْسُهُ ، والجمع أثْآرٌ ، وآثار ، والاسمُ الثُّـؤرَةُ ، ويقال ثأرْتُ القَتيلَ وبالقتيلِ ثأراً وثُؤرَةً فأنا ثائرٌ ، أي قتلتُ قاتِلَهُ ، قال الشاعر:

شَفَيْتُ به نَفْسِي وأدْرَكْتُ ثُؤرَتي ∴ بَنِي مالِكٍ هل كُنتُ في ثُؤرَتِي نِكْسَا[١]

ويقال: (ثأر) القتيلَ وبالقتيل ، أي قَتَل قاتِلَه[٢] ، وأخَذَ بدمه ، وأثْأرَ مِـن فـلان: أدرك ثأرَهُ منه ، والثائِرُ الذي لا يُبقي على شيءٍ حتى يُدرك ثأرَه.[٣]

وقال الشاعر:

طَعَنْتُ ابْنَ عبد القيس طَعْنَةَ ثائرٍ ∴ لَهَا نَفَـذٌ لولا الشُّعَـاعُ أضـاءَها

والمَثْئُورُ به: المقتول ، وتقول: يا ثارات فلان ، أي يا قَتَلَةَ فُلان.

وقال حسان:

لَتَسْـمَعَنَّ وشيكـاً في ديـارهمْ ∴ اللهُ أكْبَـرُ يـا ثـاراتِ عُثْمانـا

والمَوْتُورُ الثَّائِرُ أي طالِبُ الثأر ، وهو طلبُ الدّم.[٤]

والثَّأرُ: الدّمُ نَفسُهُ ، والثأر المُنيمُ: الذي إذا أصابه الطالبُ رضي به فهدأ.[٥]

وتكاد تكون معظم قواميس اللغة العربية بينها شبه اتفاق على أن الثأر في اللغـة من معانيه الدم نفسه ، أو المطالبة بالدم إذا أصابه الطالب شُفيت نفسـه وهـدأ بالـه ، فالثأر بهذا المعنى هو قتل القاتل.

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، المرجع السابق ، ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ ، باب الثاء.

(٢) مختار الصحاح للرازي ، المرجع السابق ، ص ٥٧.

(٣) المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص ٨١.

(٤) لسان العرب لابن منظور ، المرجع السابق ، ٤٦٥/١ ، ٤٦٦ ، باب الثاء.

(٥) المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص ٨١.

المبحث الثاني

تعريف الثأر في الفقه الإسلامي

هو طلب المكافأة بجناية جنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك ، وقيل: هو الدم نفسه والطلب به وقتل القاتل والعدو لأنه موضع الثأر.[1]

المبحث الثالث

تعريف الثأر في اصطلاح القانونيين

عرف الباحثون في فلسفة القانون الثأر بعدة تعريفات نقتصر منها على ما يأتي:

١- الثأر هو ترك القصاص لأقارب القتيل الذين يكون لهم الحق في الانتقام من القاتل أو أحد أفراد قرابته أو عشيرته.[2] والثأر هو من أكثر العادات القبلية شيوعاً وذلك في حالة القتل العمد.

٢- وعرف الثأر أيضاً بأنه صورة من صور القصاص بمقتضاه تقوم عائلة المجني عليه بقتل الجاني أو أحد أفراد جماعته.[3]

٣- والثأر الفردي يعني الاقتصاص من الشخص الذي ارتكب الفعل. حيث يستشعر صاحب الحق ضرورة الحصول على حقه ، وأن هذه مسئولية تقع على عاتقه ويجب عليه أن يتحرك كلية للدفاع عنها.[4]

٤- وعرف الثأر أيضاً: بأنه هو الجزاء الوحيد على الجرائم التي تقع بين الأفراد داخل الجماعة ، فالمعتدى عليه يقوم بالرد على ما وقع عليه بالثأر لنفسه معتمداً في ذلك على قوته البدنية أو بمعاونة أهله وعشيرته.[5]

نخلص من ذلك أن الثأر هو: "فعل القتل بدافع الانتقام يقوم به فرد أو أكثر من أقرباء المجني عليه ضد الجاني نفسه أو أحد أقاربه.

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د. محمد عبدالرحمن عبدالمنعم ، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة ج١ ص ٥٠٣ ، ط دار الفضيلة ، القاهرة ، د.ت.

(٢) د./ محمود سلام زناتي ، الإسلام والتقاليد القبلية في إفريقية ، ص ١٦٩.

(٣) د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، ص ١١٥.

(٤) د./ فخري أبو سيف مبروك ، أصول النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ٥٥ ، سنة ١٩٨٠م.

(٥) د./ أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية نظم القانون العام ، ص ٢١٢ ، ٢١٣.

المبحث الثالث
تعريف الثأر في علم الاجتماع

عرف الثأر في علم الاجتماع بعدة تعريفات نقتصر منها على ما يأتي:

١- الثأر من الناحية الاجتماعية هو نظام اجتماعي متماسك له ملامحه الأساسية وقوانينه الخاصة التي تحكمه وتميزه عن جرائم القتل العادية.(١)

٢- الثأر هو تصرف انفعالي يقصد به إزهاق الروح وبدافع الانتقام الغريزي ، يقوم به فرد أو أكثر من أقرباء المجني عليه ضد الجاني أو أحد من الأقربين إليه.(٢)

نخلص من ذلك أن الثأر من الناحية الاجتماعية: "هو نظام اجتماعي يقوم على مبدأ رد العدوان بالعدوان ، وذلك إغفالاً للقانون السائد الذي تطبقه السلطة المختصة في الدولة".

---

(١) د./ أحمد أبوزيد ، الثأر دراسة أنثروبولوجية بإحدى قرى الصعيد ، ص ٦٣ ، ط: دار المعارف ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٦٤م.

(٢) د./ محمد إبراهيم زيد ، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الإجرامي ، ص ٢٥٦ ، ط: مطبعة دار النشر والثقافة ، القاهرة ١٩٧٨م.

الفصل الثاني

حالات الأخذ بالثأر



الفصل الثاني

حالات الأخذ بالثأر

الأخذ بالثأر يتوقف على طبيعة القتل نفسه من حيث كونه عمداً أم خطـأ ، كمـا يتوقف على طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل من حيث كون القاتل قريب القتيل أم غير قريب له ، وسوف نتناول حالات الأخذ بالثأر في مبحثين:

المبحث الأول: طبيعة القتل.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل.

المبحث الأول

طبيعة القتل

يتوقف الأخذ بالثأر على طبيعة القتل من حيث كونه عمداً أم خطأ ، وقد فرق الجاهليون بين العمد والخطأ ؛ لأن القتل الخطأ لا يمكن أن يكون في درجة القتل العمد ، وسوف نتناول القتل العمد والقتل الخطأ وذلك في مطلبين:

المطلب الأول

القتل العمد

القتل العمد هو الذي يقع بعد تفكير وتحضير سابق على القتل ، فإذا وقع القتل عمداً يجب القصاص ، وذلك بمعاقبة الجاني بنوع جنايته فيقع عليه نفس الفعل الذي فعله بالمجني عليه ، فيجب قتل القاتل لأنه أزهق نفساً بشرية فيجب إزهاق روحه أيضاً قصاصاً جزاءً لما جنته يداه بحق إنسان مثله ، وفي القتل العمد يطلب أهل القتيل من أهل القاتل تسليمه إليهم لقتله ، ويقال لذلك "القود" ، وبذلك يغسل دم القتيل ؛ لأن القاعدة القانونية عند الجاهليين هي "أن الدم لا يغسل إلا بالدم" ، فهو تطبيق لقاعدة القصاص.[1]

المطلب الثاني

القتل الخطأ

القتل الخطأ هو الذي يقع دون عمد ولا تحضير سابق ولا تفكير فيه ، فهو دون القتل العمد في الدرجة ، وفي الحكم المترتب عليه فقد يقع القتل الخطأ نتيجة وقوع اضطرابات وثورات أو هجوم بحيث يصعب تشخيص القاتل الحقيقي ، أو قد يقع القتل الخطأ بسبب هجوم حيوان على شخص ، فيكون صاحبه مسئولاً عن القتل لأنه مالكه ، وهو المسئول عن أفعاله ، وقد يقع القتل بسبب رمي إنسان بحجر أو بشيء آخر وذلك دون تعمد قتله ، وقد ترك تقدير مقدار العقوبة ، والتعويض في مثل هذه الأنواع من القتل الخطأ إلى الملك أو من يقوم مقامه من الحكام.[2]

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ٥/٥٨١.

(٢) المصدر السابق ، ٥/٥٨٢ ، ٥٨٧.

وفي الأعم الأغلب يقتصر الأخذ بالثأر على القتل العمد ، أما في حالة وقوع القتل خطأ فإنه يستعاض عن الأخذ بالثأر بجزاء آخر هو الدية ؛ وذلك لعدم توافر نية القتل ، فعدم توافر قصد القتل ينفي عن الفعل وصف العمد ويوصف الفعل بالخطأ ، وبالتالي يكون الجزاء المترتب عليه هو الدية[1] ، وسوف نتحدث عن الدية من حيث تعريفها ونوعها ومقدارها والمسئولون عن دفعها ، وأصحاب الحق فيها ، وذلك في خمسة فروع كما يأتي:

الفرع الأول : تعريف الدية.

الفرع الثاني: نوع الدية.

الفرع الثالث: مقدار الدية.

الفرع الرابع: المسئولون عن دفع الدية.

الفرع الخامس: أصحاب الحق في أخذ الدية.

الفرع الأول
تعريف الدية

أولا: تعريف الدية عند علماء اللغة:

(الدِّيَةُ) في اللغة واحدة (الدِّيَات) ، يقال: وَدَيْتُ القتيل دِيَةً أي أعطيت ديته ، واتَّدَيْتُ أخذت دِيَتَه.[2]

ويقال: وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيه وَدْياً ، ودِيَةً أعطى وَلِيَّه دِيَتَه ، والدِّيَةُ: المالُ الذي يُعطَى لولي المقتول جزاء قتله ، والجمعُ الدِّيَات.[3]

ثانيا: تعريف الدية عند الباحثين في القانون:

عرف الدية بعض الباحثين في القانون بأنها عبارة عن مبلغ من المال يدفعه الجاني وأهله إلى أهل المجني عليه ، في مقابل تخليهم عن الأخذ بالثأر فهي كما يقال ثمناً للثأر وافتداءً من القتل.[4]

---

(١) أستاذنا الدكتور/ محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، ص ٢٠١.

(٢) مختار الصحاح للرازي ، المرجع السابق ، ص ٣٨٢.

(٣) المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص ٦٦٤.

(٤) د./ أحمد إبراهيم حسن ، النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص ٢١٨.

كما عرفها بعضهم بأنها مال يدفعه الجاني أو جماعته إلى المجني عليه أو جماعته يفتدي به الجاني نفسه عما ارتكبه من جرم ويعوض به المجني عليه وجماعته عما حل بهم جراء جنايته ، ويطفئ لديهم الرغبة في الانتقام. [١]

والدية تقوم بدور التعويض أي تعويض أقارب القتيل عن فقدهم إياه ، لذلك فإنها توزع على أقارب القتيل ذكوراً وإناثاً ، فهي ليست إرثاً ، حيث إن العرب كانوا يحرمون الإناث من الإرث ، ويشترط لتوقيع الدية كجزاء على القتل يحل محل الثأر بالإضافة إلى وقوع القتل بطريق الخطأ ، أن يكون كل من القاتل والقتيل غريبين عن بعضهما البعض ، أي لا ينتميان إلى أسرة واحدة فذلك هو ما يبرر الدية كتعويض عن فقدان جماعة القتيل لأحد أفرادها ، فلو كان القاتل من نفس جماعة القتيل لانتفى معنى التعويض فلا تعوض الجماعة نفسها وهذا هو نفس المعنى القائم في حالة الثأر. [٢]

الفرع الثاني
نوع الدية

كانت أصل الدية الإبل عند العرب قبل الإسلام ثم قومت بعد ذلك بالذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، وغيرها. [٣]

فالدية كانت تدفع من الأموال التي تعد معياراً للثروة أو الثراء عند العرب قبل الإسلام ، والمجتمعات العربية قبل الإسلام كانت في معظمها مجتمعات رعوية أو كان أكثرها يقتني الإبل ، فكانت الإبل تشكل أهم عناصر الثروة عندهم ، وبالتالي كان العرب قبل الإسلام يدفعون الدية في صورة عدد من الإبل باعتبار أن الإبل هي معيار الثروة عندهم أو وسيلة لتحديد قيمة الأشياء ، ومع ذلك فثمة شواهد تدل على أن الدية كانت تدفع في بعض الأحيان في صورة أشياء أخرى غير الإبل ، فهناك مثلاً ما يشير إلى أن الدية في يثرب كانت تدفع أحياناً في صورة إبل ، وأحيانا أخرى كانت تدفع في صورة حائط نخل أو بستان ، أو كمية من التمر. [٤]

---

(١) الأستاذ الدكتور/ محمد نور فرحات ، المرجع السابق ، ص ١١١.

(٢) د./ محمد على الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، ص١٢٣ ، ١٢٤.

(٣) لسان العرب لابن منظور ، المرجع السابق ، ٣٠٤٧/٤.

(٤) الأستاذ الدكتور/ محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ ، ٢٠٧.

وفي بعض الأحيان كانت الدية تتكون من عدد من الأبقار أو الأغنام يزيد عـادة عن الضرر الذي أصاب المعتدى عليه.

ولما اخترعت النقود وصارت عملة التداول بين الشعوب القديمة حلت محل الإبل والماشية والبساتين في دفع الدية حيث كان يتم دفع مبلغ من النقود إلى أهـل المعتـدى عليه.(١)

وسميت الدية عقلاً حيث إنها كانت أساساً تتمثل في عدد من الإبل ، كان القاتـل يكلف بأن يسوقها إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه ، ولهذا قيل للذين يتعاقلون على دفع الدية "العاقلة".(٢)

الفرع الثالث
مقدار الدية

كانت الدية عند العرب قبل الإسلام تختلف باختلاف درجات القبائل ومنازل الناس ، فقد تكون عشرة من الإبل وقد تكون مائة من الإبل ، وقد تبلغ ألفاً من الإبـل ، فـإذا كان القتيل من سواد الناس ، ومن القبائل الصغيرة الضعيفة ، كانت ديته قليلة ، أما إذا كان القتيل من أشراف الناس ، زادت ديته عن ذلك تبعاً لمنزلة القتيل ومكانتـه ، وإذا كان القتيل من طبقة الملوك بأن كان ملكاً ، كانت ديته ألفاً من الإبل وتسمى هذه الديـة "دية الملوك" ، حيث إن الملوك كانوا ممتازين عندهم في كثير من الأحكام فجعلوا ديـة أحدهم إذا قتل ألف بعير ، فقد قيل أن سيار بن عمرو بن جابر الفزاري احتمل للأسود بن المنذر دية ابنه الذي قتله الحرث بن ظالم ألف بعير وهي دية الملوك ورهنه قوسـه فوفى بها.(٣)

وكانت دية الصريح دية كاملة وهي عشرة من الإبل ودية الحليف نصـف ديـة الصريح وهي خمساً من الإبل.(٤)

---

(١) د./ محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ١٠٢ ، ط: دار الفكـر العربـي ، القاهرة ١٩٧٨م.

(٢) لسان العرب لابن منظور ، المرجع السابق ، ٣٠٤٧/٤.

(٣) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، المرجع السابق ، ٢٢/٣ ، ٢٣ ، والعقد الفريد لابـن عبدربه ، ١٦/٦.

(٤) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٥٩٢/٥.

وكانت دية المرأة نصف دية الرجل ، وكانت بعض القبائل قد حددت دية قتلاهـا وفرضتها فرضاً ، فكانت تأخذ عن دية قتيلها ديتين أو أكثر أحياناً ، وتدفع دية واحـدة لغيرها وذلك بسبب قوتها وبطشها.[١]

الفرع الرابع
المسئولون عن دفع الدية

الأصل في الدية أن تؤخذ من القاتل إذا كان قادراً على دفعها فإذا لم يكن القاتـل قادر على دفع الدية تقوم عصبته بدفعها وهم أقاربه وذوي رحمه حسب رابطة الـدم ، فتكون العصبة في الديات كما تكون في الإرث.[٢]

فإذا كان الأصل أن القاتل هو الذي يقوم بدفع الدية إلى أولياء الدم بمفـرده إلا أن عادة العرب قبل الإسلام جرت في هذا الصدد على التضامن في دفع الدية ، فكمـا أن الجماعة الواحدة تتحمل كلها نتيجة القتل العمد ، حيث يتعرض كل فرد فيهـا للثـأر ، فإنها أيضاً تكون متضامنة في دفع الدية الواجبة في حالة ما إذا ارتكب أحد أفرادها قتلاً خطئاً ، وقد حدد العرف طريقة مساهمة أفراد الجماعة فـي دفـع الديـة المطلوبـة ، فيجعلها واجبة على الأقارب الأقربين للقاتل ثم على من يليهم في درجة القرابة ، فكلما كانت القرابة قريبة كانت المساهمة في دفع الدية أكثر ويسمى هؤلاء فـي مجمـوعهم بالعاقلة.[٣]

والعاقلة هم الأقارب الملزمين بالمشاركة في دفع الدية ، وقد قيل للذين يتعـاقلون على دفع الدية (العاقلة) ؛ لأن القاتل كان يكلف بأن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه.[٤]

وإذا عجزت عصبة القاتل عن دفع دية القتيل وجب على القبيلة كلها تحمل الديـة بما فيهم سيد القبيلة ، فالقبيلة وحدة اجتماعية قائمة بذاتها ، ولذلك يجب عليهـا تحمـل

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، المرجع السابق ، ٥٩٣/٥.

(٢) المصدر السابق ، ٥٩٢/٥.

(٣) د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، ص ١٢٥.

(٤) لسان العرب لابن منظور ، المرجع السابق ، ٣٠٤٧/٤.

مسئوليات أفرادها ، ولهذا توزع الديات على أفرادها إن ثبت عدم تمكن أقرباء القاتل من دفعها.[١]

فتوزع الدية على المتمكنين من أفرادها فيقومون بدفعها ، أو يقوم سيدها أو سادتها بدفع الدية كاملة ، أو بدفع ما تبقى منها.[٢]

الفرع الخامس
أصحاب الحق في الدية

أصحاب الحق في الدية هم أولياء القتيل الشرعيين الذين لهم حق المطالبة بدم القتيل ، فهم وحدهم الذين لهم حق الفصل في موضوع الدم.[٣]

ويقسم أولياء القتيل الدية بينهم ، ويحدد العرف الأقارب الذين لهم الحق في الحصول على نصيب من الدية ، كما يحدد العرف أيضاً نصيب كل واحد منهم ، وهذا النصيب يتفاوت تبعاً لدرجة القرابة ، فكلما كانت القرابة قريبة كان النصيب كبيراً ، وكلما بعدت القرابة قل النصيب ، فالقاعدة أن الذين يحصلون على نصيب في الدية هم أنفسهم الأقارب الذين يطالبون بالمساهمة في دفع الدية عندما يكون القاتل أحدهم ، فالتضامن بين الأقارب الأقربين تضامن سلبي وإيجابي في ذات الوقت.[٤]

ولكن الكثير من العرب كانوا يرفضون الدية وكانوا يعدونها ذلاً وعاراً ، وبالتالي كانوا لا يقبلونها ويتمسكون بالأخذ بالثأر ، ومن هؤلاء على سبيل المثال: امرئ القيس فقد رفض قبول دية أبيه حجر وقال مقولته المشهورة "لقد علمت العرب أنه لا كفء لحجر في دم ، وإني لن أعتاض به جملاً أو ناقة فأكتسب به سبة الأبد وفت العضد".[٥]

وإن التفكير في أخذ الدية مقابل دم القتيل يعد عاراً لا يمحى ، وطعنة في شرف القبيلة تظل تدمي خزياً وخجلاً.[٦]

---

(١) لسان العرب لابن منظور ، المرجع السابق ، ٣٠٤٧/٤ ، د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب ، ٥٩٧/٥.

(٢) د./ جواد علي ،المفصل في تاريخ العرب ، ٣٩٥/٤.

(٣) المصدر السابق ، ٥٩٧/٥.

(٤) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٢١٠ ، ٢١١.

(٥) الأغاني لأبي فرج الأصفهاني ، المرجع السابق ، ٣٢٢٥/٩.

(٦) د./ منذر معاليقي ، صفحات مطوية من تاريخ عرب الجاهلية ، ص ٥٩.

ومن العرب أيضاً الذين رفضوا أخذ الدية وأصروا على الأخذ بالثأر المهلهل بن ربيعة أخو كليب الذي قتله جساس بن مرة ، فحينما قال له أكابر قومه إننا نرى ألا تعجل بالحرب حتى نعذر إلى إخواننا ، فبالله ما تجدع بحرب قومك إلا أنفك ، ولا تقطع إلا كفك ، فقال جدعه الله أنفاً ، وقطعها كفاً ، والله لا تحدثت نساء تغلب أني أكلت لكليب ثمناً ولا أخذت له دية.[1]

وكانت الدية تدفع بديلاً عن الأخذ بالثأر والقصاص في القتل العمد ، وكان في الغالب لا يقبلها إلا الضعفاء ، وقد وجدوا لهم حيلة شرعية ومخرجاً من المخارج في دفع ذم الناس لهم بقبولهم الديات ومعايرتهم بذلك ، وذلك بلجوئهم إلى ما يقال له بالتعقية في تبريرهم أخذ دية قتيلهم.[2]

والتعقية هي أن يقول آل القتيل لآل القاتل الذين يعرضون عليهم الدية: بيننا وبينكم علامة ، فيقول الآخرون: وما علامتكم؟ فيقولون لهم: نأخذ سهماً فنرمي به نحو السماء فإن رجع إلينا مضرجاً بالدم فقد نهينا عن أخذ الدية ، وإن رجع كما صعد فقد أمرنا بأخذها ، وهم يعلمون مسبقاً أن السهم سوف يرجع كما صعد من غير دم ولكنهم يريدون بذلك عذراً في قبول الدية يعتذرون به أمام الناس من تعييرهم لهم ، وكان إذا رجع السهم بدون دم كما صعد مسحوا لحاهم وصالحوا على الدية ، حيث كان مسح اللحية علامة الصلح.[3]

مما تقدم ذكره من قبول العرب قبل الإسلام للدية كبديل للثأر في القتل العمد وكجزاء على القتل الخطأ يعتبر شيء محمود ؛ لأنه يحمل معاني راقية منها حلول الود بين العشائر والقبائل ، وحفظ صلة الأرحام حين يقع القتل بين ذوي القرابة بعضهم البعض ، ومن هذه المعاني الراقية أيضاً حفظ الأمن والسلامة من الثأر والقتل ، وتطييب نفوس أولياء الدم باعتبارها تعويضاً لهم عن فقدانهم لواحد منهم ، فاللجوء إلى الدية يمثل درجة من درجات رقي الجماعة لأنه يتجاوز الانتقام ويدعو إلى المسالمة ، وهذا ما حث عليه الإسلام وحبب فيه.

---

(١)جاد المولى ، أيام العرب في الجاهلية ، المرجع السابق ، ص ١٥٣.

(٢) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ٥٩٩/٥.

(٣) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، المرجع السابق ، ١٨/٣ ، ١٩.

المبحث الثاني

طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل

يختلف الوضع في حالة ما إذا وقع القتل داخل الأسرة الواحدة وما إذا وقع خارجها ، فإذا كان القتل داخل الأسرة الواحدة فلا مجال للأخذ بالثأر ، وإنما كان ينتاب القاتل إحساس بالذنب والندم بعد قيامه بجريمته قد يؤدي إلى إذهاب النوم من عينيه ، ومثال ذلك أن عمراً بن تبان بن أبي كرب قتل أخيه حسان ملك اليمن ، وكان ذلك بوشاية من بعض رجال قبائل العرب إلا شخص يقال له ذي رعين الحميري نهاه عن قتل أخيه فلم يسمع له فكتب ذو رعين في صحيفته بيتين من الشعر واستودع ما كتب إياه وقال فيهما:

ألا من يشتري سهراً بنوم ... سعيدٌ من يبيت قرير عين

وأما حمير غدرت وخانت ... فمعذرة الإله لذي رعين

فلما قتل عَمرٌ أخاه وكان ذلك بسبب الوشاية والرغبة في الملك ذهب النوم من عينيه فأتى الأطباء وشكا إليهم السهر فقال له قائل منهم: "ما قتل أحد أخاه أو ذا رحم بغياً إلا منع منه النوم" ، فلما سمع ذلك قتل كل من أشار عليه بقتل أخيه ، حتى إذا أراد أن يقتل ذو رعين قال له إني لي عندك براءة ، قال ما هي؟ قال له أخرج الكتاب الذي استودعتك إياه ، فأخرجه فإذا فيه البيتان فكف عن قتله.[١]

ويفسر عدم الأخذ بالثأر في حالة وقوع القتل داخل الأسرة الواحدة كما لو قتل الأب ابنه أو الابن أبيه أو الأخ أخيه أو الابن عمه أو خاله ، أن قتل أحد أفراد الأسرة يضعفها ، وليس من مصلحتها قتل عضواً آخر من أعضاءها مما يزيد من ضعفها ؛ لأن ذلك يتعارض تعارضاً صارخاً مع مبدأ التضامن الذي قام على أساسه المجتمع القبلي ، فكل فرد من أفراد الأسرة يرى في الآخر سنداً وعوناً له يمد له يد العون عند الشدة.[٢]

والشواهد على عدم ممارسة الثأر داخل الأسرة الواحدة عديدة نذكر منها ما يلي:

قال أعرابي وقد فجعه قومه في أخيه:

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، المرجع السابق ، ٣٢٤/١ ، ٣٢٥.

(٢) د./ أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ص ٢١٥.

قومي هم قتلوا أميم أخي　　فإذا رميت يصيبني سهمي
فلئن عفوت لأعفون جللاً　　ولئن سطوت لأوهنن عظمي

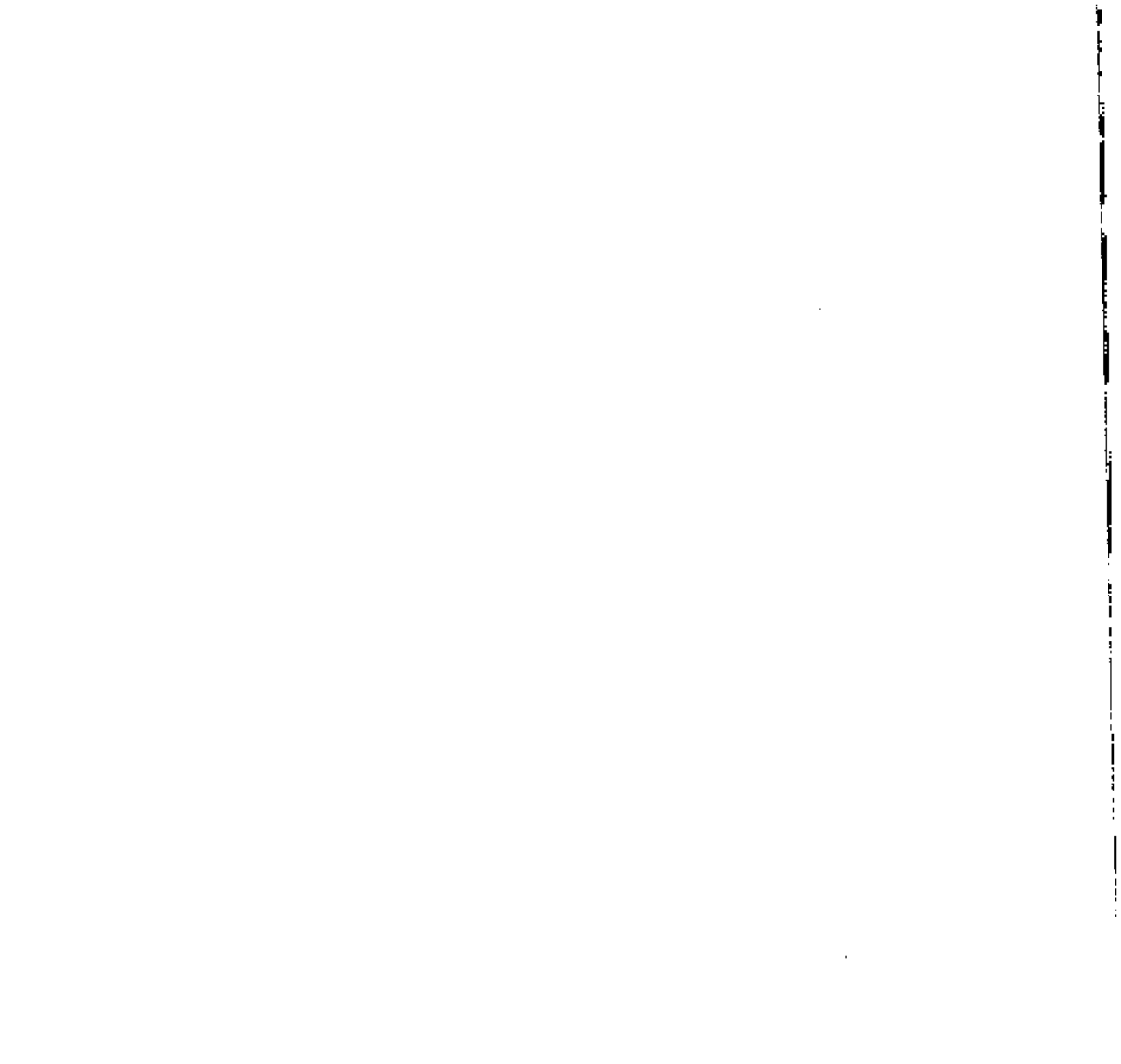
كذلك روي أن قيس بن عاصم المنقري كان قاعداً بفناء داره معه سيفه يحدث قومه ، فأتي برجل مكتوف ورجل آخر مقتول ، فقيل له هذا ابن أخيك قتل ابنك ، فالتفت إلى ابن أخيه وقال له يا ابن أخي أثمت بربك ورميت نفسك بسهمك وقتلت ابن عمك ، ثم قال لابن آخر له قم يا بني فوار أخاك وحل أكتاف ابن عمك ، وسق إلى أمه مائة ناقة دية ابنها فإنها غريبة.(١)

أما إذا كان القاتل والقتيل من قبيلتين مختلفتين فإن الأخذ بالثأر يؤدي إلى قيام حرب بين القبيلتين ؛ لأن كل قبيلة كانت مسئولة عن جناية كل فرد منها ما لم يدفع الدية أو يقتص منه. (٢)

(١) الدكتور/محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، ص ٢٠٠ ، ٢٠١.
(٢) عمر ممدوح مصطفى ، تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري ، ص ٢٧٧.

الفصل الثالث

أولياء الدم



الفصل الثالث
أولياء الدم

أولياء الدم هم الأشخاص الذين يطالبون بدم القتيل ويأخذون بثـأره ، ويبـدو أن الضغينة سيطرت على عقول أولياء الدم فأفقدتهم التفكير المنطقي ، وجعلتهم يقرنـون فكرة الثأر بأوهام خيالية من عندهم آمنوا بها ، واعتقدوا فيها كاعتقادهم فـي أن روح القتيل كانت تتمثل في شكل بومة تسمى هامة تصيح حتى يؤخذ بثأره ، كما أنهم كـانوا يحرمون أنفسهم من التنعم بالملذات حتى يتم الأخذ بالثأر ، وسوف نتحدث عن أوليـاء الدم في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أصحاب الحق في الأخذ بالثار.

المبحث الثاني: اعتقاد العرب قبل الإسلام في الهامة.

المبحث الثالث: تحريم الملذات من أجل إدراك الثأر.

المبحث الأول

أصحاب الحق في الأخذ بالثأر

أصحاب الحق في الأخذ بالثأر هم أقارب القتيل الأقربين ، فإن لم يوجد للقتيل أقارب أقربين يأخذون بثأره صار الأخذ بالثأر حق العشيرة جميعاً ، بل واجب عليهم الأخذ بالثأر ، وكان في بعض الأحيان ابن الأخت يثأر لخاله ، وسوف نتحدث عن أصحاب الحق في الأخذ بالثأر في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأخذ بالثأر واجب على أقارب القتيل الأقربين.

المطلب الثاني: الأخذ بالثأر واجب على العشيرة كلها.

المطلب الثالث: أخذ ابن الأخت بثأر خاله.

المطلب الأول

الأخذ بالثأر واجب على أقارب القتيل الأقربين

يقع واجب الأخذ بالثأر على أقارب القتيل من جهة أبيه فقط دون أقاربه من جهة أمه ، فأقارب القتيل الذين يقع عليهم واجب الأخذ بالثأر هم عصبة القتيل ، فواجب الأخذ بالثأر يقع عبئه على أقرب قريب للقتيل ، فإن لم يوجد يقع واجب الأخذ بالثأر على الذي يليه في درجة القرابة من القتيل فيقع واجب الأخذ بالثأر أولاً على والد القتيل، أو على ابنه ، فإن لم يوجد له والد ولا ولد وقع واجب الأخذ بالثأر على أخيه ، فإن لم يوجد فعلى ابن أخيه ، أو على عمه ، فإن لم يوجدوا وقع واجب الأخذ بالثأر على ابن عمه.[1]

---

(١) د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، ص ١١٨.

المطلب الثاني

الأخذ بالثأر واجب على العشيرة كلها

عرفنا في المطلب السابق أن أول من يقع عليهم واجب الأخذ بالثأر هم أقارب القتيل الأقربين من جهة أبيه فإن لم يوجد من يأخذ بثأره من أقاربه الأقربين صار الأخذ بثأره حقاً على العشيرة جميعاً ، وأعضاء العشيرة على أية حال لا يتوانون عن بذل كل معونة لازمة لتمكين أقارب القتيل الآخرين من القيام بواجبهم في الأخذ بالثأر.[1]

فحينما علم قوم كليب بمقتله دفنوه وقد شقوا الجيوب وخمشوا الوجوه ، وخرجت الأبكار وذوات الخدور والعواتق وقمن للمأتم ، وطلب أخوه المهلهل الفارس الشاعر المشهور من قومه بني تغلب إعانته على الأخذ بثأر أخيه ، قال له أكابر قومه أننا لا نعجل بالحرب حتى نعذر إلى إخواننا فوافق المهلهل على ذلك ، فذهبوا إلى مرة والد جساس قاتل كليب وهو في نادي قومه فقالوا له: "إنكم أتيتم عظيماً بقتلكم كليباً بناقة ، وقطعتم الرحم ، وانتهكتم الحرمة ، وإنا نعرض عليك أربعاً لكم فيها مخرج ولنا فيها مقنع: إما أن تحيي كليباً ، أو تدفع إلينا قاتله جساساً فنقتله به ، أو هماماً فإنه كفء له ، أو تمكننا من نفسك فإن فيك وفاءً لدمه.[2]

فقال لهم مرة: "إما إحيائي كليباً فلست قادراً عليه ، وأما دفعي جساساً إليكم فإنه غلام طعن طعنة على عجل وركب فرسه ولا أدري أي بلاد قصد ، وأما همام فإنه أبو عشرة وأخو عشرة وعم عشرة وكلهم فرسان قومهم فلن يسلموه بجريرة غيره ، وأما أنا فما هو إلا أن تجول الخيل جولة فأكون أول قتيل فما أتعجل الموت ، ولكن لكم عندي خصلتان إما إحداهما فهؤلاء أبنائي الباقون فخذوا أيهم شئتم فاقتلوه بصاحبكم ، والأخرى فإني أدفع إليكم ألف ناقة سود الحدق حمر الوبر" ، فغضب القوم من جوابه وقالوا: قد أسأت ببذل هؤلاء وتسومنا اللبن من دم كليب ونشبت الحرب بينهم.[3]

---

(١) القتل وجزاؤه عند العرب قبل الإسلام ، بحث لأستاذنا الدكتور/ محمود سلام زناتي ، ص ٤٢ ، الناشر: المجلة العربية للدراسات الأمنية ، مجلة علمية فصلية تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، المملكة العربية السعودية ١٩٩١م.

(٢) جرجي زيدان ، العرب قبل الإسلام ، ص ٣١٣ ، ٣١٤.

(٣) جرجي زيدان ، العرب قبل الإسلام ، ص ٣١٤.

المطلب الثالث

أخذ ابن الأخت بثأر خاله

وأخذ الخال بثأر ابن أخته

على الرغم من أننا عرفنا أن أولياء الدم ، هم عادة أقارب القتيل الأقربين من جهة أبيه ، وأنهم هم الذين يقع عليهم واجب الأخذ بالثأر ، إلا أنه هناك ثمة شواهد تدل على أن ابن الأخت كان أحياناً يثأر لخاله ، والخال لابن أخته ، فقد روي عن تأبط شراً – وهو أحد شعراء العرب من الصعاليك – قوله:

إن بالشِّعب الذي دون سلع ... لقتيلاً دمه ما يُطل

خلف العبء عليّ وولى ... أنا بالعبء له مستقل

ووراء الثأر مني ابن أخت ... مصنع عقدته ما تحل[1]

فتأبط شراً يأخذ بثأر خاله ويتوقع إن هو قتل أن يأخذ ابن أخته بثأره ، وفي هذا ما يشير إلى أن من العرب ما زالوا يأخذون بالقرابة من جهة الأم بوصفها أساساً لتكوين جماعة القرابة والعشيرة ، ومن ثم مناطاً لتقرير الحقوق والواجبات.[2]

وعلى الرغم من أن العربي قبل الإسلام كان يأخذ بثأر خاله إلا أنه كان متعصباً لقرابته من جهة أبيه أكثر من تعصبه لقرابته من جهة أمه ، فإذا كان القاتل أحد أقربائه من جهة أمه والمقتول أحد أقربائه من جهة أبيه فإن العربي لا يتردد لحظة في الأخذ بالثأر من خاله ، ومهما كانت قرابته قريبة ، ومن قبيل ذلك ما روي من أن كليب وائل سيد بني تغلب كان متزوجاً من جليلة بنت مرة أخت جساس ، وعندما قتل جساس زوجها كليب عادت جليلة إلى ديار أبيها ، وكانت حاملاً ووقعت الحرب ، وكان بين الفريقين ما كان من القتل ، ثم عادوا إلى الموادعة بعد أن كادت الفئتان أن تتفانيا من الحروب ، وولدت جليلة بنت مرة أخت جساس غلاماً سمته هجرساً ، ورباه جساس ، وكان لا يعرف أباً غيره وزوجة ابنته ، ووقع بين الهجرس بن كليب وبين رجل من بكر خلاف ، فقال له البكري ما أنت بمنته حتى نلحقك بأبيك[3] فأمسك عنه الهجرس ،

---

(١) د./ أحمد الحوفي ، الحياة العربية من الشعر الجاهلي ص ٢٨٠ ، الطبعة الخامسة ، دار نهضة مصر.

(٢) الدكتور/ محمود سلام زناتي ، القتل وجزاؤه عند العرب قبل الإسلام ، المرجع السابق ، ص٤٢.

(٣) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، المرجع السابق ، ١/٤١٩ ، ٤٢٠.

ودخل على أمه كئيباً حزيناً فأخبرها الخبر ، فلما نام إلى جنب امرأته رأت من همه وفكره ما أنكرته فأخبرت أبيها جساس ، فأحضر الهجرس في الصباح ، وقال له إنما أنت ولدي وأنت عندي بالمكان الذي تعلم وزوجتك ابنتي ، وقد كانت الحرب في أبيك زماناً طويلاً ، وقد اصطلحنا وتحاجزنا ، وقد رأيت أن تدخل فيما دخل فيه الناس من الصلح ، وأن تنطلق معي حتى نأخذ عليك مثل ما أخذ علينا ، فقال الهجرس أنا فاعل فلبس "لامته".(١)

ثم قال الهجرس مثلي لا يأتي أهله بغير سلاحه ، وركب فرسه وخرج معهم جماعة من قومهم ، فلما قرّبو الدم وقاموا إلى العقد أخذ الهجرس بوسط رمحه ثم قال: وفرسي وأذنيه ، ورمحي ونصليه ، وسيفي وغراريه ، لا يترك الرجل قاتل أبيه وهو ينظر إليه ، ثم طعن جساس فقتله ولحق بقومه وأهل أبيه ، وكان جساس آخر قتيل في بكر.(٢)

---

(١) اللامة: هي أداة الحرب كلها من رمح وبيضة ومغفر وسيف ودرع. المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، باب اللام ، ص ٥٤٨ ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ٢٠٠٥م.

(٢) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، المرجع السابق ، ١/٤١٩ ، ٤٢٠.

المبحث الثاني

اعتقاد العرب قبل الإسلام في الهامة

ذهبت طائفة من العرب قبل الإسلام نظراً لشدة تعطشهم إلى الأخذ بالثأر إلى الاعتقاد بأن هناك طائر يشبه البومة يسمى الهامة يخرج من رأس المقتول ، وهذه الهامة تصيح بليل على قبره متعطشة قائلة اسقوني من دم قاتلي ، ولا تسكت حتى يدرك بثأره فإذا أدرك بثأره سكتت.[١]

ويزعمون أن هذا الطائر يكون صغيراً ثم يكبر حتى يصير كضرب من البوم ، وهي لا تزال تتوحش وتصدح عند ولد الميت في محلته بفنائهم لتعلم ما يكون بعده فتخبره به ، وهذا الطائر يسمونه الهام ، والواحدة هامة[٢] ، وجاء الإسلام وهم على هذا الاعتقاد حتى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فيما رواه عنه ابو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ ".[٣]

---

(١) كتاب النقائض ، نقائض جرير والفرزدق ، تأليف: أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري ، ٨٢/١ ، ط: دار صادر ، بيروت ١٩٠٥م.

(٢) مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ، المرجع السابق ، ١٥٣/٢ ، ١٥٤.

(٣) صحيح البخاري ٢١٥٨/٥ رقم ٥٣٨٠ كتاب الطب باب الجذام ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، ٢٢٦/١ ، ط: دار الريان للتراث ، القاهرة ١٩٨٧م.

المبحث الثالث

تحريم الملذات من أجل إدراك الثأر

كان أولياء الدم قبل الإسلام يحرمون على أنفسهم الخمر والطيبات والملذات ، ولا يقربون النساء طيلة طلبهم للثأر ، وكانوا لا يأكلون لحماً ، ولا يميلون إلى ضحك ولا سماع دعابة حتى ينالوا منالهم من الأخذ بثأر القتيل.[١]

فكان ولي الدم يجز شعره ، ويقصر ثوبه ، ويمتنع عن التنظيف والاغتسال ، وبالجملة يعلن رفضه لحياة اللهو والمتعة حتى يأخذ بثأره.[٢]

ومن الشواهد على ذلك أن امرؤ القيس بن حجر لما جاءه الأعور العجلي يخبره مقتل أبيه ، وكان يشرب الخمر ، قال ضيعني صغيراً وحمّلني ثقل الثأر كبيراً ، اليوم خمر وغداً أمر ، يعني بذلك يشغلنا اليوم الخمر وغداً يشغلنا أمر الحرب ، ثم حلف أن لا يغسل رأسه ولا يشرب الخمر حتى يدرك ثأره.[٣]

وقال امرؤ القيس: الخمر والنساء عليَّ حرام حتى أقتل من بني أسد مائة ، ثم ارتحل حتى نزل ببكر وتغلب فسألهم النصر على بني أسد فأجابوه ، فسار امرؤ القيس في آثار بني أسد فأدركهم ظهراً ، وقد تقطعت خيله وهلكوا عطشاً وبنوا أسد نازلون على الماء فقاتلهم حتى كثرت القتلى بينهم وهربت بنوا أسد.[٤]

وكان المهلهل بن ربيعة وهو الفارس الشاعر المشهور يوم مقتل أخيه كليب مشتغلاً بالشراب ، فلما صحا من الخمر وهو يسمع الصياح والعويل سأل ما الخبر فقالوا كليب قتل ، فجز شعره وقصر ثوبه ، وهجر النساء ، وترك الغزل ، وحرم القمار والشراب وجمع إليه قومه للثأر.[٥]

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٩٩/٤ ، ٤٠٠.

(٢) د./ منذر معاليقي ، صفحات مطوية من تاريخ عرب الجاهلية ، ص ٥٧ ، ٥٨.

(٣) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، المرجع السابق ، ٢٦/٣.

(٤) الكامل في التاريخ لابن الأثير ، المرجع السابق ، ٤٠٢/١ ، ٤٠٣.

(٥) جرجي زيدان ، العرب قبل الإسلام ، ص ٣١٣ ، ٣١٤.



الفصل الرابع

حاملو الدم



الفصل الرابع
حاملو الدم

شاع عند العرب قبل الإسلام ما عرف بـ"العصبية القبلية" ، هذه العصبية جعلت كل فرد من أفراد القبيلة مسئول عن جريمة أي فرد آخر من أفرادها ، وبالتالي معرض للأخذ بالثأر منه ، ومن ثم ساد مبدأ: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" على إطلاقه ، وشاع عند العرب قبل الإسلام الإسراف في القتل أخذاً بالثأر ، والعمل على إفناء وإبادة أهل القاتل عن آخرهم ، فكانوا يقتلون أكثر من واحد في المقتول ، ويأخذون الشريف بالوضيع.

وسوف نتحدث في هذا الفصل عن المقصود بحاملي الدم ، ثم عن مسئولية الجماعة عن جريمة أحد أفرادها ، ثم عن الإسراف في القتل أخذاً بالثأر وذلك في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المقصود بحاملي الدم.

المبحث الثاني: مسئولية الجماعة عن جريمة أحد أفرادها.

المبحث الثالث: الإسراف في القتل أخذاً بالثأر.

المبحث الأول

المقصود بحاملي الدم

حاملو الدم هم من يحملون المسئولية عن الدم المسفوك ، وهم بالتالي الأشخاص المعرضون للأخذ بالثأر منهم ، فهم القاتل وأفراد قرابته وعشيرته.[1]

فالأصل أن يؤخذ الثأر من القاتل نفسه ، فإن تعذر قتل القاتل ، وقع الثأر على أحد الأقارب الأقربين ، فإن تعذر ذلك أُخِذَ الثأر من أي قريب للقاتل عملاً بقولهم: "في الجريرة تشترك العشيرة" ، فشخصية الفرد تندمج في شخصية الجماعة ، والجماعة بالتالي تكون مسئولة برمتها عن أي عمل يأتيه أحد أفرادها.[2]

---

(١) الدكتور/ محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٣.

(٢) محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة "العرب واليهود" ، ص ١١٩ ، سنة ١٩٩٦م.

المبحث الثاني

مسئولية الجماعة عن جريمة أحد أفرادها

نتحدث عن مسئولية الجماعة عن جريمة أحد أفرادها في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى مسئولية الفرد عن فعله.

المطلب الثاني: انتقال المسئولية من الفرد إلى الجماعة.

المطلب الثالث: العصبية ودورها في الأخذ بالثأر.

المطلب الأول

مدى مسئولية الفرد عن فعله

الأصل في المسئولية أن كل امرئ مسئول عن عمله ، فكل فاعل يقع منه فعل قتل يكون هو وحده المسئول عن فعله ، ويظل حق أولياء المقتول متعلق بالقاتل وحده ، ويبحثون عن القاتل لقتله ؛ لأن الفاعل هو الأصل في كل جريمة يرتكبها.[1]

ويدفع القاتل ثمن فعله وحده خاصة إذا ما قامت القبيلة بخلعه في المجتمعات العامة ، والخلع يشبه نظام التخلي عن المجرم[2] ، وقتل القاتل نفسه هو الأصل في المسئولية ، إلا أن التشريع الجاهلي أخذ أيضاً بمبدأ انتقال المسئولية من الفاعل إلى ذوي قرابته الأدنيين ثم الأبعديين ثم العشيرة أو القبيلة في حالة عدم التمكن من القصاص من القاتل نفسه الفاعل الحقيقي.[3]

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٤٨٨/٥.

(٢) د./ عمر ممدوح مصطفى ، تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري ، ص ٢٧٧.

(٣) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٤٨٨/٥.

المطلب الثاني

انتقال المسئولية من الفرد إلى الجماعة

عرفنا فيما سبق أن الفاعل الذي يقع منه فعل قتل يكون هو المسئول عن فعله وحده ، فإذا لم يتمكن أولياء المقتول من الأخذ بثأرهم منه فجماعته يكونون مسئولين عن فعله بعرف العصبية القبلية ، فجماعة القبيلة يتحملون مسئولية أي فرد من أفرادها ، وضمان أداء ما يقع عليه من حق في حالة امتناعه وهروبه وعدم التمكن من أخذ الحق منه وعدم القصاص من الفاعل.[1]

فعلى درجة العصبية تقع المسئولية ، فأقرب الناس إلى الجاني يكون أول من يتناوله الأخذ بالثأر ، ثم الأبعد فالأبعد ، ومن هنا كان الطالبون للثأر يبدأون بالجاني أولاً ، فإن فاتهم قتله أخذوا أقرب الناس رحماً به ، فإن فاتهم قتله أخذوا الذي يليه أو من هو في درجته وهكذا.[2]

المطلب الثالث

العصبية ودورها في الأخذ بالثأر

العصبية للأهل والعشيرة هي أساس النظام القبلي ، فالعصبية كانت هي التي تدفع الرجل إلى نصرة عصبته ، والتألب معهم على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين ، وليس له أن يتساءل أظالمين أم مظلومين ، وهي ضرورية للقبائل لأنها لا تستطيع أن تدافع عن نفسها إلا إذا كانت ذات عصبية ونسب ، وبذلك تشتد شوكتها ويخشى جانبها ، وتقوم العصبية على النسب ، فالعصبية تدفع الرجل إلى نصرة عصبته ظالمين أو مظلومين[3] ، وفي هذا المعنى ورد قول الشاعر:

إذا أنا لم أنصر أخي وهو ظالم ∴ على القوم لم أنصر أخي حين يظلم

فالعربي يَهبّ لنصرة أخيه إذا سمع نداء العصبية حاملاً سيفه أو رمحه ، أو أي سلاح يملكه أو بغير سلاح ، لينصر أخاه عما وقع له ولا يسأله لم؟ فليس من العصبية والأخوة القبلية أن تسأل أخاك عما وقع له ، بل عليك تلبية ندائه ، وتقديم العون له

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٤٨٨/٥.

(٢) المصدر السابق ، ٣٩٣/٤.

(٣) المصدر السابق ، ٣٩٢/٤.

معتدياً كان أو مُعتَدى عليه[1] ، ومن هذا القبيل قول عبدالملك بن مروان لابن مطاع العنزي أخبرني عن مالك بن مسمَع ، قال له لو غضب مالك لغضب معه مائة ألف سيف لا يسألونه في أي شيء غضب.[2]

وفي هذا المعنى يقول القائل:

قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم	طاروا إليه زُرفات ووحدانا
لا يسألون أخاهم حين يندبهم	في النائبات على ما قال برهانا

فأفراد القبيلة بحكم العصبية القبلية متضامنون أشد ما يكون من تضامن ، فهم ينصرون أخاهم ظالماً أو مظلوماً ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، فإذا جنى أحدهم جنايه تحملتها قبيلته ، وإذا غنم غنيمة فهي للقبيلة ولرئيسها خيرها ، وإذا أبت قبيلته حمايته لجأ إلى قبيلة أخرى ووالاها ، وحسب نفسه كأنه أحد أفرادها.[3]

---

(١) المصدر السابق ، ٣٩٣/٤.

(٢) العقد الفريد لابن عبدربه ، المرجع السابق ، ١٢١/١.

(٣) أحمد أمين ، فجر الإسلام ، ص ١٠ ، د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٩٣/٤.

المبحث الثالث

الإسراف في القتل أخذاً بالثأر

تمهيد:

كان العرب قبل الإسلام يسرفون في القتل أخذاً بثأرهم ، وذلك بقتل أكثر من واحد من أفراد عشيرة القاتل لقتيل واحد وأخذاً بثأره ، ومن مظاهر الإسراف في القتل أيضاً كان الواحد منهم لا يرضى بقتل القاتل أحياناً أو أي من أفراد عشيرته ، بل كان يعمد إلى الشريف من قبيلة القاتل فيقتله بوليه ، ويأخذ بثأره منه ، وكانت العقوبة عندهم تتفاوت باختلاف شخص القتيل والقاتل ، وسوف نتحدث في هذا المبحث عن إسراف العرب قبل الإسلام في الأخذ بالثأر وذلك بقتلهم أكثر من واحد من أقرباء القاتل ، ثم عن اختيار الشريف من جماعة القاتل لقتله وعدم الرضا بغيره ، ثم عن تفاوت عقوبة الأخذ بالثأر تبعاً لاختلاف شخص القتيل والقاتل ، وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قتل أكثر من واحد من أقرباء القاتل أخذاً بالثأر.

المطلب الثاني: اختيار الشريف من جماعة القاتل لقتله وعدم الرضا بغيره.

المطلب الثالث: تفاوت عقوبة الأخذ بالثأر تبعاً لاختلاف شخص القتيل والقاتل.

المطلب الأول

قتل أكثر من واحد من أقرباء القاتل أخذاً بالثأر

الأصل أن يتم الأخذ بالثأر بقتل واحد فقط من حاملي الدم ، وذلك مقابل القتيل الذي يثأر له ، ومع ذلك كان في كثير من الأحيان يقوم أولياء القتيل بالإسراف في القتل أخذاً بالثأر وذلك بقتل العديد من أفراد عشيرة القاتل انتقاماً لقتيلهم وأخذاً بثأره.

ومن هذا القبيل ما روي من أنه كان لعمرو بن هند وهو عمرو بن المنذر بن امرئ القيس المعروف بأمه هند أخٌ قتله نفرٌ من بني تميم يقال لهم البراجم ، والبراجم هم خمسة رجال من بني تميم وهم: قيس ، وعمرو ، وغالب ، وكلفة ، وظليم بنوا حنظلة بن مالك بن زيد بن تميم ، اجتمعوا وقالوا نحن كبراجم الكف فغلب عليهم والبراجم رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض الشخص كفه برزت وارتفعت والواحدة برجمة.(١)

(١) أيام العرب في الجاهلية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٧.

فآلى عمرو بن هند على نفسه ليحرقن من بني حنظلة مائة رجل ، فخرج يريدهم وبعث على مقدمته الطائي بن عمرو بن ثعلبة بن عتاب بن ملفظ فوجدوا القوم،فأخذوا منهم تسعة وتسعين رجلاً بأسفل أوراة من ناحية البحرين فحبسوهم حتى لحق بهم عمرو بن هند فأمر لهم بأخدود فحفر لهم ثم أضرمه ناراً ، فلما احتدمت وتلظت قذف بهم فيها فاحترقوا جميعاً ، ثم جاء رجل من بني حنظلة عند المساء ، وهو لا يدري بشيء مما كان فأناخ بعيره،فقال له عمرو بن هند ما جاء بك ، قال: حب الطعام ، قد أطويت ثلاثاً لم أذق الطعام ، فلما رأيت الدخان قد سطع ظننته دخان طعام ، فقال له عمرو بن هند: ممن أنت ، قال: من البراجم ، فقال عمرو بن هند: "إن الشقي وافد البراجم" ، ورمى به في النار فذهبت مثلاً يقال ، ولذلك سمي عمرو بن هند باسم المحرق. [1]

ومن الشواهد أيضاً على قتل العرب أكثر من واحد أخذاً بالثأر ما روي أن العفّاق بن الغلاق بن قيس من بني يربوع وكانت لهم ثارات مع بني عبس خرج في طلب إبل له فمر ببني عبس فأخذه شريح وجابر ابني وهب فقتلاه ، فنذر عِصْمَة بن حَذرة الرياحي ألا يطعم خمراً ولا يأكل لحماً ولا يقرب امرأة ولا يغسل رأسه حتى يقتل سبعين رجلاً من بني عبس[2] ، فلما تمكن منهم وقتلهم قال:

الله أمكنني مِن عَبْس ∴ ساغ شَرَابي وشفيت نفسي
وكنت لا أقرب طهر عرس ∴ ولا أشُدُّ بالوخَاف رأسي
ولم أكن أشرب صَفْوَ الكَأس[3]

ومن مظاهر الإسراف في القتل أيضاً ما روي أن المهلهل بن ربيعة الشاعر الفارس المعروف أسرف في القتل أخذاً بثأر أخيه كليب الذي قتله جساس بن مرة ، فقتل يوم الذنائب شراحيل بن مرة بن همام بن مرة ، وقتل أيضاً الحرث بن مرة بن ذهل بن شيبان ، وقتل أيضاً جميل بن مالك بن تميم ، وعبيدالله بن مالك ، وسعد بن ضبيعة بن قيس ، وتميم بن قيس بن ثعلبة ، وقتل يوم واردات الشعثمان: شعثم ، وعبد شمس ابنا

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ، المرجع السابق ، ٢٦/٨٩٠٦.
(٢) أيام العرب في الجاهلية ، المرجع السابق ، ص ٣٦٨.
(٣) المصدر السابق ، ص ٣٦٨.

معاوية بن عامر بن ذهل ، وقتل سيار بن الحرث ، وقتل همام بن مرة بن ذهل بن شيبان أخو جساس لأمه وأبيه ، وكان همام بن مرة صديق للمهلهل بن ربيعة ، فمر به المهلهل بن ربيعة وهو مقتول فقال والله ما قتل بعد كليب قتيل أعز عليَّ فقداً منك ، وكان قد قتله ناشرة ، وكان كلما قتل من بني بكر يصمم على عدم التصالح واستمرار القتل بينهم حتى يبيدهم عن آخرهم ، فهو القائل:

يا لبكرٍ انشروا لي كليباً .·. يا لبكر أين الفرار[1]

والمراد بقوله: انشروا لي كليباً أي: أحيوا لي كليباً بعد موته.
وكان يقول المهلهل أيضاً:

كل قتيلٍ في كليب غُرَّة .·. حتى ينال القتل آل مرة

والمهلهل يريد بذلك أن كل قتيل قتلناه من هذه القبيلة ليس كفوًا لكليب الذي قتلوه منا ، حتى يصل قتلنا آل مرة كلهم فهم كفوه ، وقد استمرت حرب البسوس هذه حتى ثكلت الأمهات ، ويتم الأولاد ، واستمرت النائحة تصرخ ، والدموع تزرف ، والأجساد لا تدفن ، والسيوف مشهورة ، والرماح مشرّعة ، ودامت الحرب أربعين سنة مات في أثنائها الشيوخ ، وشاخ الشبان.[2]

(١) العقد الفريد للفقيه أحمد بن محمد بن عبدربه الأندلسي ، ٧٤/٦ : ٧٦.
(٢) جرجي زيدان ، أيام العرب ، المرجع السابق ، ص ٣١٥.

المطلب الثاني

اختيار الشريف من جماعة القاتل لقتله وعدم الرضا بغيره

كان العرب قبل الإسلام في بعض الأحيان لا يرضى الواحد منهم بقتل القاتل نفسه ، وذلك لكونه ليس كفؤاً للمقتول ، وليس نداً له ، وكذلك أي رجل آخر من أفراد عشيرته لا يرضى به بديلاً للقتيل ، بل كان يعمد إلى الشريف من قبيلة القاتل فيقتله بوليه انتقاماً لقتيله.

فكان العربي قبل الإسلام يأخذ بثأره ممن هو أعظم شأناً وأقوى عضداً ، وذلك لأن العرف القبلي جرى عندهم على أن دم السيد لا يكافئه إلا دم سيد ، ودم الحر لا يعدله ولا يساويه إلا دم حر ، وأن فكرة النفس بالنفس على إطلاقها لا تروي الظمأ ، فلا تصلح أي نفس من جماعة القاتل في الأخذ بالثأر منها ، بل لابد من نفس الشريف ، فهي التي تشفي غليل المفجوع ، بل لابد من استئصال حلفاء القاتل وأهله وإبادتهم ، ومن هذا القبيل قول امرئ القيس حين قُتل أبيه حجر: "لا كفء لحجر في دم وإن مقتل ألف من بني أسد لا يرضيه ولا يبوء بدم أبيه".(١)

على أن العرب قبل الإسلام كانوا في الغالب يأخذون بالقصاص فيقتلون رجل كفء يكافيء المقتول في المنزلة والدرجة والمكانة فإذا كان لا يكافئه في المنزلة والدرجة والمكانة أبوا الاكتفاء بقتله به اقتصاصاً منه ، كما لو كان المقتول سيد قبيلته والقاتل من عامة الناس أو من عبيدهم رفضوا قتله به ؛ لأنه دون المقتول في المنزلة والشرف والمكانة ، بل لابد عندهم من قتل سيد من سادات القبيلة التي يكون منها القاتل على أن يكون مكافئاً للقتيل حتى يغسل الدم ، حتى ولو كان السيد المراد قتله بعيداً عن القاتل وليس من أقاربه الأقربين بل من عشيرته فقط ، فالسيد سيد ، ولا يغسل دمه إلا بدم سيد مثله ، ولعل الطبيعة وضعت لهم هذه السنة لتأديب سادات القبائل وغيرهم ممن قد يحرضون العبيد أو غيرهم على قتل خصومهم وأعدائهم ، ويهربون هم من الثأر ، فإذا ما عرفوا أن أهل القتيل سوف ينتقمون منهم بقتلهم لأقربائهم فإنهم سوف يمتنعون عن التحريض على القتل ، بل إنهم سوف يعملون على محاربة سفاكي الدماء من أتباعهم وملاحقتهم ، وبذلك ينظفون المجتمع منهم ويخلصون الناس من سفاكي الدماء.(٢)

---

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ، ١٠٥/٩.

(٢) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٩٩/٤.

المطلب الثالث

تفاوت عقوبة الأخذ بالثأر تبعاً لاختلاف شخص القتيل والقاتل

كانت عقوبة القتل عند العرب قبل الإسلام تتفاوت تبعاً لاختلاف شخص القتيل والقاتل ، فإذا كان القتيل من قبيلة ذات سلطان وشأن ، وكان القاتل من قبيلة أقل شأناً جاز في هذه الحالة لولي دم القتيل أن يطالب بدم رجلين أو أكثر من الأحرار من قبيلة الجاني إن كان القتيل رجل حر ، ويجوز لولي الدم أن يطلب الدية غير أن دية الشريف مائة من الإبل ودية غيره أقل من ذلك.[1]

أما إذا كان المقتول عبداً والقاتل حراً فليس لأهل العبد طلب القصاص ، كما أنه ليس لمالكه أن يطالب بقتل القاتل ، وذلك لأنه عبد ودرجته أقل من درجة الحر ، وكان من الصعب عليهم مقاضاة عبد لحر على أساس القصاص بل يتم إنصاف وليه على أساس الدية.[2]

(١) د./ عبدالناصر توفيق العطار ، الوجيز في تاريخ القانون ، ص ١٢٩.

(٢) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٩٩/٤.

الفصل الخامس

تسليم القاتل أو بديل له



الفصل الخامس

تسليم القاتل أو بديل له

تمهيد:

رأينا فيما سبق أن العرب قبل الإسلام كانوا يأخذون الثأر بصورة همجية تتسم بالظلم ، وتبعد كل البعد عن العدل ، فكانوا يقتلون غير القاتل ، ولا يأخذون إلا الشريف بديلاً ، وكانوا يسرفون في القتل لدرجة أنهم كانوا يقتلون أكثر من واحد أخذاً بثأر شخص واحد ، وبالتالي تعمد عشيرة القاتل بدورها إلى الأخذ بالثأر ، وهكذا تتسلسل عملية القتل والأخذ بالثأر ، وتنشب الحروب بينهما التي يطول أمدها عشرات السنين ، وبالتالي ينتج عن ذلك وقوع عدد كبير من القتلى بين العشيرتين المتعاديتين نظراً لاستمرار الحرب لفترات طويلة من الزمن بينهما.

كل ذلك دعا العرب قبل الإسلام إلى التفكير في بديل يمنع هذه الحروب التي لا تنتهي ، ويمنع التقاتل المستمر الذي يؤدي إلى إبادة البشر ، وإلى إضعاف شوكة أمة العرب بين الأمم ، وكان هذا البديل هو تسليم القاتل أو بديل له إلى جماعة القتيل لقتله بقتيلهم والتسليم هذا كان يأخذ إحدى صورتين:

الصورة الأولى: قد يبادر أقارب القاتل نفسه بتسليم القاتل أو بديل عنه إلى ولي المقتول، وذلك في حالات يرون فيها أنه من الحكمة تسليم القاتل نفسه أو بديل عنه إلى جماعة المقتول ليقتصوا منه وتنتهي المشكلة عند هذا الحد ودون اللجوء إلى التسلسل في الثأر.

الصورة الثانية: هي أن يطلب جماعة القتيل تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته لكي يقتلوه بقتيلهم وينتهي الأمر عند هذا الحد.

وسوف نتحدث في هذا الفصل عن مبادرة أقارب القاتل بتسليم القاتل نفسه أو بديل عنه إلى ولي الدم ، ثم طلب أقارب القتيل تسليم القاتل نفسه أو أحد أفراد قرابته ، وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مبادرة أقارب القاتل إلى تسليم القاتل نفسه أو بديل له إلى ولي الدم.

المبحث الثاني: طلب أقارب القتيل تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته.

المبحث الأول

مبادرة أقارب القاتل إلى تسليم القاتل نفسه أو بديل له إلى ولي الدم

يقصد بالتسليم تقديم القاتل أو بديل له من بين حاملي الدم إلى أولياء الدم كي يقتصوا منه ، فقد تبادر جماعة القاتل إلى تسليم القاتل نفسه أو تسليم بديل عنه إلى جماعة المقتول ، وذلك في حالات معينة ترى فيها أنه من الحكمة لمنع التقاتل والحروب التي تدمر الجماعتين أن تقوم جماعة القاتل بتسليمه هو نفسه إلى جماعة القتيل لقتله بقتيلهم أو تقديم رجل آخر يعينونه هم ليأخذوا بثأرهم منه ، وبذلك تنتهي المشكلة دون اللجوء إلى الثأر الذي قد يقع على واحد من أفرادها قد يكون أعز عليها من القاتل نفسه أو من بديله المقترح.[1]

ويعرض أقارب القاتل تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول لقتله بقتيلهم خاصة إذا ما رفضوا قبول الدية ، وأصروا على الأخذ بالثأر من جماعة القاتل ، ومن هذا القبيل:

ما روي أن زهير بن جزعة – سيد قيس عيلان – حين افتقد ابنه – وكان قد قتله أحد رجال غنيّ – سار إلى غنيّ وهم حلفاء في بني عامر فاجتمعوا عنده فسألهم عن ابنه ، فحلفوا له أنهم لم يعرفوا خبره ، فقال ولكني أعلمه ، فقال له واحد من بني عامر فما الذي يرضيك منا؟ فقال واحدة من ثلاث: إما أن تحيوا ولدي ، وإما أن تسلموا إلى غنيّ حتى أقتلهم بولدي ، وإما الحرب بيننا وبينكم ما بقينا وبقيتم ، فقالوا له: ما جعلت لنا في هذه مخرجاً ، فأما إحياء ولدك فلا يقدر عليه أحد إلا الله ، وإما تسليم غنيّ إليك فهم يمتنعون مما يمتنع منه الأحرار ، وأما الحرب بيننا فوالله لنحب رضاك ونكره سخطك ، ولكن إن شئت الدية ، وإن شئت تطلب قاتل ابنك فنسلمه إليك ، أو أن تهب دمه فإنه لا يضيع في القرابة والجوار. فقال: لا أفعل إلا ما ذكرت. فلما رأى خالد بن جعفر تعدي زهير على غنيّ ، قال: والله ما رأينا كاليوم تعدي رجل على قومه ، فقال له زهير: فهل لك أن يكون طلبي عندك وأترك غني. قال: نعم ، فانصرف زهير ، ثم أرسل امرأة[2] وأمرها أن تكتم نسبها وأعطاها لحم جزور بسمه وسيرها إلى غني ليبتاع اللحم بالطيب ، وتسأل عن حال ولده ، فانطلقت المرأة إلى غنيّ وفعلت ما أمرها

---

(1) د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، المرجع السابق ، ص ١٢٠.

(2) أيام العرب في الجاهلية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢.

، فانتهت إلى امرأة رياح بن الأسك ، وقالت لها قد زوجت بنتاً لي وأبغي الطيب بهذا اللحم ، فأعطتها طيباً وحدثتها بقتل زوجها شاشاً ، فعادت المرأة إلى زهير وأخبرته فجمع خيله وجعل يغير على غنيّ حتى قتل منهم مقتلة عظيمة.[1]

ولكي يتم التسليم لابد من اتفاق كل من الجماعتين على الشخص المراد تسليمه ، فالتسليم ليس جزاءً ملزماً بذاته ، إنما هو متروك لتقدير الجماعتين ، فإذا ما عرضت جماعة القاتل بديلاً معيناً فليس هناك ما يلزم أولياء الدم بقبوله ، بل إنهم قد يصرون على قتل شخص معين بالذات قد لا يكون هو القاتل بالضرورة ، ويلجأون إلى أخذ الثأر منه فهم لهم الحرية في اختيار من يوقعون الثأر به ، كذلك فحينما تطلب جماعة المقتول من حاملي الدم تسليمهم القاتل إليهم لقتله هو أو شخصاً معيناً للاقتصاص منه ، فإنه ليس هناك ما يلزمهم بالقبول فيمكنهم الرفض ، وفي حالة الرفض يرد الأمر إلى الثأر.[2]

فلابد إذن لكي يتم التسليم ويقضى على الثأر وتنتهي المشكلة وتسلسل الثأر أن يكون هناك اتفاق بين الجماعتين على الشخص الذي سوف يجرى تسليمه والاقتصاص منه.[3]

---

(١)أيام العرب في الجاهلية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢.

(٢) د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، المرجع السابق ، ص ١٢٠.

(٣) المصدر السابق ، ص ١٢٠.

المبحث الثاني

طلب أقارب القتيل تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته

تمهيد:

تفادياً لوقوع الثأر ونشوب الحرب بين الجماعتين بسبب وقوع حالة قتل يطلب أقارب القتيل من أقارب القاتل تسليمه هو نفسه إليهم لقتله بقتيلهم أو تسليم واحد معين من أقربائه يرونه جدير بالحلول محل القاتل ، ومع ذلك كان بعض العرب قبل الإسلام يرون في تسليم القاتل عاراً عليهم ونقيصة في حقهم ، وسوف نتحدث في هذا المبحث عن طلب تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته ، وموقف العرب قبل الإسلام من هذا المبدأ ، ثم نتحدث عن الشواهد التي تدل على طلب تسليم القاتل أو بديله من قبل أقارب القتيل ، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: موقف العرب قبل الإسلام من طلب أقارب القتيل تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته.

المطلب الثاني: الشواهد على طلب أقارب القتيل تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته.

المطلب الأول

موقف العرب قبل الإسلام من طلب أقارب القتيل تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته

كان في أغلب الأحيان يعتبر بعض الجاهليين تسليم القاتل إلى أهل القتيل لقتله بقتيلهم وكذلك بديل له من أفراد عشيرته يصلح للحلول محله والأخذ بالثأر منه عاراً ونقيصة وضعفاً ومسبة تلحق أهل مرتكب الفعل وتلحق عشيرته ، وبالتالي كانوا يرفضون تسليم القاتل أو بديله ، ومن ثم كان الثأر هو الرادع لارتكاب الجرائم عند بعض الجاهليين ، الذين يرفضون التسليم.(1)

لكن الغالب والسائد عند العرب قبل الإسلام جريان العرف القبلي بينهم على قيام أقارب القتيل بطلب تسليم القاتل من جماعته وعشيرته أو تسليم شخص آخر من أقربائه يرونه جديراً بالحلول محله ، وذلك للأخذ بالثأر منه بدلاً من الحروب التي تنشب

---

(1) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٥/٥٧٨.

بينهما ، وتوقيا لكثرة القتلى التي تنتج عن هذه الحروب ، وقد وردت شواهد عديدة تدل على قيام أولياء المقتول بطلب تسليم القاتل لقتله هو أو بديله.(١)

المطلب الثاني

الشواهد على طلب أقارب القتيل تسليم القاتل أو أحد أفراد قرابته

وردت شواهد عديدة تدل على أن أقارب القتيل كانوا يطالبون أقارب القاتل بتسليمه إليهم لقتله بقتيلهم ، أو أي شخص آخر يكون كفؤاً لقتيلهم ويختارونه هم لقتله وذلك قبل اللجوء إلى قيام الحرب بين الفريقين ، ومن هذه الشواهد ما يأتي:

فحينما علم قوم كليب بمقتله دفنوه وقد شقوا الجيوب وخمشوا الوجوه ، وخرجت الأبكار وذوات الخدور والعواتق وقمن للمأتم ، وطلب أخوه المهلهل الفارس الشاعر المشهور من قومه بني تغلب إعانته على الأخذ بثأر أخيه ، قال له أكابر قومه أننا لا نعجل بالحرب حتى نعذر إلى إخواننا فوافق المهلهل على ذلك ، فذهبوا إلى مرة والد جساس قاتل كليب وهو في نادي قومه فقالوا له: "إنكم أتيتم عظيماً بقتلكم كليباً بناقة ، وقطعتم الرحم ، وانتهكتم الحرمة ، وإنا نعرض عليك أربعاً لكم فيها مخرج ولنا فيها مقنع: إما أن تحيي كليباً ، أو تدفع إلينا قاتله جساساً فنقتله به ، أو هماماً فإنه كفء له ، أو تمكننا من نفسك فإن فيك وفاءً لدمه.(٢)

فقال لهم مرة: "إما إحيائي كليباً فلست قادراً عليه ، وأما دفعي جساساً إليكم فإنه غلام طعن طعنة على عجل وركب فرسه ولا أدري أي بلاد قصد ، وأما همام فإنه أبو عشرة وأخو عشرة وعم عشرة وكلهم فرسان قومهم فلن يسلموه بجريرة غيره ، وأما أنا فما هو إلا أن تجول الخيل جولة فأكون أول قتيل فما أتعجل الموت ، ولكن لكم عندي خصلتان أما إحداهما فهؤلاء أبنائي الباقون فخذوا أيهم شئتم فاقتلوه بصاحبكم ، والأخرى فإني أدفع إليكم ألف ناقة سود الحدق حمر الوبر" ، فغضب القوم من جوابه وقالوا: قد أسأت ببذل هؤلاء وتسومنا اللبن من دم كليب ونشبت الحرب بينهم.(٣)

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٥/٥٧٨ وما بعدها.

(٢) جرجي زيدان ، العرب قبل الإسلام ، ص ٣١٣ ، ٣١٤.

(٣) المصدر السابق ، ص ٣١٤.

ومن الشواهد أيضاً على طلب جماعة القتيل من جماعة القاتل تسليمه إليهم لقتلـــه بقتيلهم ما روي من أن مالك بن العجلان زعيم الخزرج حينما تأكد من أن سُمير هــو الذي قتل حليفه كعب الثعلبي أرسل إلى قومه بني عمرو بن عوف بالذي بلغه من ذلك ، وقال: إنما قتله سُمير ، فأرسلوا به إليَّ لأقتله ، فأرسلوا إليه أنه ليس لـــك أن تقتـــل سميراً من غير بينة ، وكثرت الرسل ثم بعد ذلك كانت الحرب بينهم.[1]

(١) أيام العرب في الجاهلية ، المرجع السابق ، ص ٦٣ ، ٦٤.

الفصل السادس

الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر عند العرب في الجاهلية



الفصل السادس
الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر
عند العرب في الجاهلية

تمهيد:

لقد عرف العرب قبل الإسلام ظروفاً معينة من شأنها أن تؤثر في الجزاء على القتل ، ومن هذه الظروف ما يسقط الجزاء على القتل كلية ويجعل القتل مباحاً ، ومن هذه الظروف ما يخفف الجزاء على القتل ، ومن هذه الظروف ما يؤدي إلى تشديد الجزاء على القتل ، وسوف نتحدث عن هذه الظروف في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الظروف المسقطة للجزاء على القتل.

المبحث الثاني: الظروف المخففة للجزاء على القتل.

المبحث الثالث: الظروف المشددة للجزاء على القتل.

المبحث الأول
الظروف المسقطة للجزاء على القتل

تمهيد:

كان عند العرب قبل الإسلام ظروف معينة من شأنها أن تسقط الجزاء على القتل كلية ، وتجعل فعل القتل وكأنه شيء مباح ، وبالتالي لا يترتب على فعل القتل الأخذ بالثأر ، فلم يكن العرف القبلي يعتبر فعل القتل الذي يقع في مثل هذه الظروف قتلاً بالمعنى المفهوم ، وبالتالي لا يستتبع أخذاً بالثأر ، ومن هذه الظروف:

- ممارسة السلطة الأبوية ، وكانت السلطة الأبوية تعطي الحق للأب عند العرب قبل الإسلام في أن يقتل الطفل المولود حديثاً بدفنه في التراب ، وهو ما عرف عندهم بوأد البنات ، وذلك خشية العار أو الفقر ، وأيضاً قتل الطفل المشوه أو الذي يعجز الأب عن الإنفاق عليه ، كما كانت السلطة الأبوية تعطي الأب الحق في تقديم ولده قرباناً للآلهة ، وذلك إذا حققت الآلهة له رجاء أو مطلب – حسب زعمه – ، كما كانت السلطة الأبوية تعفي الأب من القتل إذا ما قام بقتل ولده لأي ظروف أخرى ، فقتل الأب ابنه يعتبر فعلاً مباحاً عندهم.
- ومن الظروف أيضاً المسقطة للقتل عند العرب قبل الإسلام ما عرف بنظام الخلع ، فإذا ما كثرت جرائم الفرد واعتدائه على القبائل الأخرى وكثرت أعماله التي تنافي الشرف ، واستمر في غيه ولم يسمع نصائح أهله وعشيرته ، فإن القبيلة في هذه الحالة تقوم بخلعه في المجتمعات العامة وتعلن رفضها لحمايته ، وبالتالي فهي غير مسئولة عنه ، وغير مطالبة بجنايته ، وإذا قتل فإن قبيلته كانت لا تطالب بالأخذ بثأره.
- ومن الظروف أيضاً التي كانت تسقط الثأر عند العرب قبل الإسلام حالة إسقاط الجنين في بطن أمه.

وسوف نتحدث عن هذه الظروف وهذه الحالات في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ممارسة السلطة الأبوية.

المطلب الثاني: الخلع.

المطلب الثالث: إسقاط الجنين.

المطلب الأول

ممارسة السلطة الأبوية

كان العرب قبل الإسلام يتخلصون من الأطفال الذين كانوا لا يرغبون فيهم ، وبالتالي كانوا يقومون بدفنهم أحياء ومواراتهم في التراب ، وذلك خوفاً من المعرة والفقر ، ولم يكن وأد الأطفال أحياء يستتبع جزاءً معيناً ، كما أنهم كانوا يقدمون أولادهم قرباناً للآلهة ، وذلك لنيل رضاها ووفاءً بالنذور والمطالب التي طلبوها منهم ، وعلى أي حال إذا ما قتل الأب ولده فإن ذلك لا يستتبع أي جزاء يلحقه.

وسوف نتحدث عن وأد الأطفال ، ثم عن تقديم الأب ولده قرباناً للآلهة ، ثم عن قتل الأب ولده ، وذلك في ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول: وأد الأطفال.

الفرع الثاني: تقديم الأب ولده قرباناً.

الفرع الثالث: قتل الأب ولده.

الفرع الأول
وأد الأطفـــــال

عرف العرب قبل الإسلام عادة سيئة ألا وهي وأد الأطفال ، وكانوا يلجأون إلى الوأد لأسباب متعددة منها: أن يولد المولود مشوهاً أو دميماً ، ومنها أن يكون الأب عاجزاً عن الإنفاق عليه ، ومنها أن يكون المولود أنثى ولا يرغب في الاحتفاظ بها ، ففي كل هذه الحالات كان الأب يقوم بوأد مولوده ، ولم يكن مثل هذا الفعل يشكل اعتداء على أحد ، وبالتالي لم يكن يستتبع أي رد فعل لدى الآخرين ، فالأب بوأده مولوده كان يستعمل حقاً تخوله إياه السلطة الأبوية.[١]

ولكن كان الأكثر شيوعاً عند العرب قبل الإسلام وأد البنات أحياء ، فكان العربي قبل الإسلام إذا بشروه بولادة الأنثى يحزن ويسود وجهه من الحزن ، ويختلي بنفسه ، ويفكر في الاحتفاظ بها مع احتمال المذلة والهوان في ذلك ، أو يقوم بحفر حفرة لها ويضعها فيها ويهيل عليها التراب[٢] ، وإلى هذا أشار الله عز وجل بقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، ص ٢١١ ، ٢١٢.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير للصابوني ، المرجع السابق ، ٢/٣٣٤.

أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1]

ولكن وأد البنات لم يكن متبعاً عند كافة القبائل العربية في الجاهلية بل اقتصر على بعض البطون والعشائر ، منها تميم ، ومضر ، وخزاعة ، وقريش ، فقد زعموا خوف القهر عليهم وطمع غير الأكفاء فيهن.[2]

وعلل بعضهم وأد البنات أحياء بالخوف من العار والسبي والفقر ، أو إلى وجود صفات في الموؤدة تجعل أهلها يتشاءمون منها ، كأن تكون زرقاء أو سوداء أو برصاء أو كسحاء ، وأول من قام بالوأد في بلاد العرب رئيس قبيلة ربيعة ، وذلك لأن ابنته لما وقعت في الأسر خلال إحدى حروب القبيلة اختارت البنت البقاء في كنف أسرها على العودة إلى بيت أبيها ، فغضب زعيم القبيلة واستن هذه العادة السيئة ، وقلدته بعض العشائر والقبائل منها: قيس ، وأسد ، وهذيل ، وكندة ، وبكر بن وائل ، وتميم.[3]

على أن الكثير من سادات العرب قام بمحاربة هذه العادة البشعة ، ومن هؤلاء: صعصعة بن ناجية عم الفرزدق فكان إذا أحس برجل يريد دفن ابنته في التراب خشية الفقر عرض عليه إيلاً من أمواله ليفتديها بها من الوأد ، وقد افتخر الفرزدق بذلك فقال:

وعمّي الذي منع الوائدات ⁂ وأحيا الوئيد فلم يُوأد[4]

الفرع الثاني
تقديم الأب ولده قرباناً

كان للأب عند العرب قبل الإسلام الحق في أن يذبح ولده قرباناً لله إذا حقق له الله رجاء أو طلب معين ، ومن هذا القبيل ما روي أن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد قريش وجد النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – أنه كان قد نذر إن رزقه الله عز وجل بعشرة أولاد ذكور أن يقرب أحدهم لله تعالى.[5]

---

(1) سورة النحل الأيتان رقم ٥٨ ، ٥٩.

(2) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، المرجع السابق ، ٣٨٤٢/٥ ، أحمد أمين ، فجر الإسلام ، المرجع السابق ، ص١١.

(3) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، المرجع السابق ، ٤٢/٣ ، ٤٣.

(4) تفسير القرطبي ، المرجع السابق ، ٣٨٤٢/٥.

(5) مروج الذهب ومعادن الجوهر للمسعودي ، المرجع السابق ، ١٢٧/٢.

وقد نذر عبدالمطلب هذا النذر حينما تعرضت له قريش وهو يعيد حفر زمزم فقال لئن ولد لي عشرة نفر وبلغوا معي حتى يمنعوني لأنحرن أحدهم عند الكعبة ، فلما رزقه الله بعشرة رجال ، وبلغوا مبلغ الرجال وعرف أنهم يمنعونه جمعهم ثم أخبرهم بنذره ، ودعاهم إلى الوفاء لله بذلك فأطاعوه وقالوا كيف نصنع؟ قال ليأخذ كل رجل منكم قدحاً ثم يكتب فيه اسمه ثم ائتوني ففعلوا ثم أتوه[1] ، ثم قال عبدالمطلب لصاحب القدح: اضرب على بني هؤلاء بقداحهم هذه وأخبره بنذره الذي نذر فأعطاه كل رجل منهم قدحه الذي فيه اسمه وضرب صاحب القداح القداح ، فخرج القدح على عبدالله ، وكان عبدالله أحب ولد عبدالمطلب إليه ، وكان أعزهم وأقربهم إلى قلبه ، وعبدالله هو أبو النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – فلما خرج القدح على عبدالله أخذه عبدالمطلب بيده وأخذ الشفرة ، ثم أقبل به إلى إساف ونائلة ليذبحه ، فقالت له قريش من أنديتها يا عبدالمطلب ماذا تريد من عبدالله قال: أذبحه ، فقالت له قريش وبنوه: والله لا تذبحه أبداً حتى نعذر فيه فإن كان فداؤه بأموالنا فديناه. [2]

فأشارت عرافة الحجاز على عبدالمطلب أن يفتديه بعشرة من الإبل ، فقربوا عبدالله وعشرة من الإبل ثم ضربوا القداح ، فخرج القدح على عبدالله ، فزادوا عشراً من الإبل فبلغت الإبل عشرين ، ثم قام عبدالمطلب يدعو الله ثم ضربوا القداح فخرج القدح على عبدالله ، وهكذا أخذوا يزيدون في الإبل عشرة بعد عشرة وفي كل مرة يخرج القدح على عبدالله حتى بلغت مائة ، وقام عبدالمطلب يدعو الله ثم ضربوا القداح فخرج القدح على الإبل. فلما خرج القدح على الإبل ونجا عبدالله قالت قريش ومن حضر قد انتهى رضا ربك يا عبدالمطلب ثم نحرت الإبل جميعاً وتركت لا يصد عنها إنسان ولا يمنع.[3]

ولم يكن ذبح الأب لابنه عند العرب قبل الإسلام وفاءً لنذر نذره أو قرباناً إلى الآلهة عملاً مجرماً بل كان عملاً مستحباً باعتباره واجباً عقائدياً ، وذبح الرجل أحد أبنائه قرباناً للآلهة كان يعد مظهراً من مظاهر السلطة الأبوية ، ومن ثم كان يعد حقاً له لا يستتبع أي رد فعل.[4]

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام ، ١٥١/١ ، ١٥٢.

(٢) المصدر السابق ، ١٥٣/١.

(٣) المصدر السابق ، ١٥٤/١ ، ١٥٥.

(٤) نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٢١٢.

الفرع الثالث
قتل الأب ولده

كان لرب الأسرة عند العرب قبل الإسلام كما هو الشأن في كل المجتمعات القديمة سلطة مطلقة على أبنائه تشمل أشخاصهم وأموالهم ، وبناء على ذلك فقد كان له الحق في تأديبهم حتى الموت ، وإذا ما قتل الأب أحد أبناءه فلن يعتبر ذلك عملاً مجرماً ومن ثم فلا جزاء عليه.[1]

وكان كذلك الوضع في مصر القديمة ، فبالرغم أن العقوبة المقررة للقتل العمد كانت هي الموت ، لم يكن يحكم على الآباء الذين يقتلون أبناءهم بهذه العقوبة ، بل كان يفرض عليهم أن يظلوا ثلاثة أيام وثلاث ليال حاملين جثة القتيل باستمرار وتحت إشراف حراس رسميين.[2]

ومن ثم فإن قتل الأب ولده عند العرب قبل الإسلام كان يعد استخداماً لحق العرف واستخداماً لسلطة الأب في تأديب أولاده وعقابهم.[3]

---

(١) د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، المرجع السابق ، ص ١٣٤.

(٢) الأستاذ الدكتور/ محمود سلام زناتي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (المجتمعات المدنية القديمة) ، ٢٦٣/٢ ، الناشر: دار النهضة العربية ، القاهرة.

(٣)الأستاذ الدكتور/ محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام المرجع السابق ، ص٢١٢.

الخلـــع

كان الفرد في الجاهلية يبقى متمتعاً بعطف قبيلته عليه وحمايتها له مـــا دام قائمـــاً بواجباته المترتبة عليه شاعراً بعظمة التبعة ، فإذا أجرم الفرد أو عمـــل عمـــلاً ينـــافي شرفه أو شرف قبيلته ، واستمر في غيه لا يسمع نصائح أهله وعشيرته فإنهـــا تخلعـــه وتتبرأ منه ، ولقد بدأت بوادر نظام الخلع في مجتمعات القنص والالتقاط ، حيث كـــان يعمد الجاني إلى الهروب أو كان يطرد عنوة خارج الجماعة تخلصاً من أثمه وتجنباً لما قد يجره هذا الإثم عليه من غضب الأرواح الخفية ، وقد عـــرف هـــذا النظـــام لـــدى الإغريق أيضاً ، كما عرف لدى عرب الجاهلية[١] ، وسوف نتحدث عن الخلع وذلـــك في أربعة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الخلع.

الفرع الثاني: أسباب الخلع.

الفرع الثالث: كيفية الخلع.

الفرع الرابع: أشهر الخلعاء.

الفرع الأول
تعريف الخـــلع

أولاً: تعريف الخلع في اللغة:

يقال: خَلَعَ الشيء خَلْعاً أي: نَزَعه ، والخَليعُ: هو من تَبرأ منه أهله فلا يطـــالبون بجنايته ، والجمع خُلَعَاءُ.[٢]

ثانياً: تعريف الخلع عند القانونيين:

عرف بعضهم الخلع بأنه هو: طرد العشيرة أو القبيلـــة أحـــد أفرادهـــا وإنهـــاء مسئوليتها عن الدفاع عنه وتحمل تبعات أفعاله ، وبالتالي يصير غريباً عنها.[٣]

---

(١) الأستاذ الدكتور/ محمد نور فرحات ، ص ١٠٩.

(٢) المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص٢٠٨.

(٣) د./ محمد جمال عطية عيسى ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإســـلام ، ص ٢٦ ، ط: دار النهضة العربية ، القاهرة.

وقيل إن المراد بالخلع أن تقطع جماعة الفاعل صلتها به وتطــرده وتتبــرأ منــه لفعلته ، وبالتالي يصبح بدون حماية من الأسرة أو القبيلة وهو مهدر الدم ، ويمنــع أي شخص من حمايته وإيوائه.[١]

ويقال: الرجل اللعين هو نفس الخليع ، واللعين المطرود الذي يلعنه كل أحــد ولا يؤويه.[٢]

وهو يطلق على الرجل الذي تغضب عليه قبيلته ، وتحرمه عطفها وعصبيتها له ، فكل من يخلعه أهله يقال له الطريد.[٣]

ويهدف نظام الخلع والتخلي عن الجاني إلى حصر الانتقام في أضيق دائرة ممكنة حتى يكون هدف الانتقام الجاني نفسه ، وذلك جزاء ما اقترفه من إثــم ودون أن يمتــد إلى أهله وعشيرته أذى ، ويُعَد ذلك النظام تطبيقاً للمبدأ المعروف بشخصيــة العقوبة أي اقتصار توقيع الجزاء الجنائي على الجاني وحده.[٤]

الفرع الثاني
أسباب الخلع

كانت القبيلة تقوم بخلع الفرد وهو أحد أعضاءها لعدة أسباب نذكر منها ما يأتي:

أولاً: إذا قتل الرجل شخصاً ما من قبيلته:

فإذا قتل فرد ما شخصاً آخر من قبيلته ورفض ذوو المقتول قبول الدية ، فعندئــذ تصبح القبيلة بشخص زعيمها مضطرة لقتل القاتل أو مضطرة لخلعه ؛ وذلــك حفاظــاً منها على وحدة القبيلة.[٥]

كذلك كانت الجماعات البدائية تلجأ إلى نظام الخلع إذا لم تشأ ولم ترغب في دفــع الدية ، أو لم تستطع دفع الدية المطلوبة ، فلم يكن هناك من سبيل أمام جماعة المعتدي

---

(١) د./ منذر الفضل ، أستاذ القانون المدني المشارك ، كلية الحقوق ، جامعة الزيتونة الأردنية ، عمــان ، تاريخ القانون ، ص ٢٨ ، ط: ١٩٩٨م.

(٢) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، المرجع السابق ، ٢٩/٣.

(٣) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٤١٠/٤.

(٤) د./ أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، المرجع السابق ، ص ١٩٧.

(٥) د./ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠.

سوى التبرؤ أو التخلص منه واعتباره غريباً عنها ، ليصبح طريداً واقعاً تحت رحمة المعتدى عليه أو عشيرته ، فلهم الحق في الاقتصاص منه كيفما يشاءون.(١)

ثانياً: كثرة جرائم الخليع واعتدائه على القبائل الأخرى:

من الأسباب التي تؤدي إلى خلع الفرد أيضاً كثرة جرائمه واعتداءاته على القبائل الأخرى التي تحملها أفعاله على شن الغارات الثأرية ضدها مفضلة أن تضحي بفرد منها بدلاً من أن يؤدي الثأر إلى قتل جماعات منها ، وذلك لأن القبيلة مسئولة عن أعمال أفرادها مما يجعلها تضطر إلى خلع من يسيء منهم إليها.(٢)

فتخلع القبيلة الواحد منها ولو كان من صميمها إذا صدرت منه جناية تقتضي ذلك ، وقد خلعت هذيل خليعاً في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله ، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه إلى عمر بالموسم ، وقالوا قتل صاحبنا ، فقال إنهم قد خلعوه ، فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوا.(٣)

قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً وقدم رجل منهم من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فأدخلوا مكانه رجلاً آخر فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده قال: قالوا فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا "بنخلة" أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل فانهدم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعاً ، وأفلت القرينان وأتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات ، وحاصل القصة أن القاتل ادعى أن المقتول لص وأن قومه خلعوه ، فأنكروا هم ذلك وحلفوا كاذبين فأهلكهم الله بغموس القسامة ، وخلص المظلوم وحده ، وهذيل هي القبيلة المشهورة وهم ينتسبون إلى هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر.(٤)

ثالثاً: ارتكاب الخليع أفعالاً غير أخلاقية تلحق العار بالقبيلة:

من الأسباب التي تجعل القبيلة تخلع أحد أفرادها أيضاً ارتكاب الخليع أفعالاً غير أخلاقية مشينة تلحق العار بقبيلته ، وتجعلها في موضع مشين بين القبائل ، فالخلعاء تجاوزوا الحد في تخلقهم بالأخلاق الذميمة وارتكاب الجرائم العظيمة ، والجور ،

---

(١) د./ مسعد قطب ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ص ١١٤ ، ١١٥.

(٢) د./ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠.

(٣) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، المرجع السابق ، ٢٨/٣.

(٤) المصدر السابق ، ٢٨/٣.

والظلم ، وسفاسف الأمور ، وتجاوز الحد ، فإن قبيلتهم تقوم بخلعهم والتبرؤ منهم وذلك لتجاوزهم الحد. [1]

وبالجملة فإن القبيلة تقوم بخلع كل من يلحق العار بها وذلك بسبب أعماله الغيـــر أخلاقية التي يرتكبها في حق الآخرين والتي تعتبرها القبيلة لوثة في جبينها.[2]

(١) بلوغ الأرب ، المرجع السابق ، ٣/٢٩.

(٢) د./ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، المرجع السابق ، ص٢٦٠.

الفرع الثالث
كيفية الخلع

كان الخلع عند العرب قبل الإسلام يتم بصورة علنية على مرأى ومسمع من جمهور الناس ، وكان العرب قبل الإسلام ينتهزون فرص المواسم والأسواق للإعلان عن خلع الخلعاء ، فكان الحج مثلاً من المواسم المناسبة لإعلان خلع الخلعاء ، كذلك الأسواق كانت مكان مناسب لخلع الخلعاء نظراً لتجمع أكبر عدد من الناس فيها ، فهي مواسم تجمع الناس ، ومن أمثلة هذه الأسواق سوق عكاظ ، وكان المنادي ينادي فيها بخلع من يراد خلعه من الأفراد. (١)

وكان أهل مكة يكلفون منادياً بالطواف بالأحياء ينادي بأعلى صوته عن خلع الخليع ، وقد يكتبون كتاباً يحفظونه عندهم أو يعلقونه في محل عام ليقف عليه الناس ، فلابد من إعلان أهل الخليع لخلعهم له وتبرئتهم منه ليكون ذلك معلوماً عند أفراد قبيلته والقبائل الأخرى ، وبالتالي تسقط العصبية عن الخليع ، ومن قبيل الإعلان عن الخلع ، كأن يعلن الأب في المواضع العامة ، وفي المواسم أنه خلع ابنه ، وذلك بأن يقول: ألا إني قد خلعت ابني هذا فإن جر لم أضمن وإن جر عليه لم أطلب. (٢)

وكأن يعلن قوم الجاني خلعه ويقولون: إنا خلعنا فلاناً فلا نأخذ أحداً بجناية تجنى عليه ولا نؤخذ بجناياته التي يجنيها. (٣)

ومتى خلع الخليع ، وأشهد الشهود على خلعه صار أقرباؤه وأهل قبيلته في حل منه ، ليس لهم تلبية ندائه واستغاثته وإلا تحملوا وزره من جديد ، ومتى خلع الخليع سقطت جميع مسئولياته وأعماله عن أهله وعشيرته وأقربائه ، وانحصرت فيه وحده ، وعليه أن يحمي نفسه بنفسه ، وأن يدافع عن جرائره بيده ، ويقال لهذا الإنسان "الخليع" ، فإذا قتل قتيل لا يسأل أحد من قومه عن قتله ، وإذا وقع هو قتيلاً ذهب دمه هدراً ، ولهذا يقاسي الخليع حياة قاسية شديدة تنتهي بهلاكه في الغالب نتيجة خروجه على أنظمة قومه وقوانينهم ، اللهم إلا إذا تاب ورجع عن غيه ، ووجد من يؤويه ويحميه من أهله أو من غيرهم ، ويدفع فداء ما وقع منه ، وإصلاح ما أحدثه من أضرار ، وكان

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٤١١/٤.

(٢) المصدر السابق ٤١١/٤.

(٣) المصدر السابق ، ٤٨٩/٥ ، ٤٩٠.

الخليع إذا وجد من يكفله وينعم عليه بالجوار انتقلت مسئولية عمله على المجير ، وبناءً على حق الجوار يتحمل المجير كل تبعات الخليع ، ويتحمل عبء الدفاع عنه وحمايته، ولم يكن العرب قبل الإسلام يرحبون بإجارة الخلعاء خوفاً من مغبة جناياتهم ، ولذا كان الخلعاء يعمدون إلى تشكيل عصابات تكون لهم بديلاً عن حماية أسرهم وعشائرهم.(١)

وقد عاش الخلعاء عيشة صعبة نتيجة تخلي أهلهم عنهم ، لا أحد يساعدهم أو يؤويهم ، وكانوا يخشون من وقوع أذى ينزل بهم ، ولا أحد يريد قبول جوارهم خوفاً من تحمل التبعة تجاه من يطلبهم ليقتص منهم أخذاً بالثأر ، لذلك كوّن الصعاليك من الخلعاء عصابات تغير على القبائل وتقطع الطريق.(٢)

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام المرجع السابق ، ص٢١٢.

(٢) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٤/٤١١.

الفرع الرابع
أشهر الخلعاء

رأينا فيما سبق أن الخلعاء نظراً لتخلي قبائلهم عنهم ، ونظراً لرفض إجارتهم وحمايتهم لهم لجأوا إلى تكوين عصابات تقطع الطريق ، وتنشر الفساد في الأرض ، وتسلب وتنهب وتلقي الرعب في النفوس ، وقد أطلق على هؤلاء اسم "الصعاليك" ، ومنهم من اشتهر باسم "زؤبان العرب"[1] بضروب من الشجاعة والإقدام ، وعدم المبالاة بالحياة ، بحيث كان بعض الرؤساء والزعماء يستخدمونهم في الفتك بخصومهم ، وقد انضم قسم منهم إلى امرئ القيس الشاعر الكندي عندما نهض مع قبيلة بكر للأخذ بثأر أبيه من قبيلة أسد.[2]

وكان من أشهر الخلعاء الصعاليك الشاعر عروة بن الورد ، كان يجمع حوله الصعاليك الفقراء ويغزو بهم ويرزقهم مما يغنمه ، ولذلك سمي عروة الصعاليك ، ولقد روي عنه أنه كان إذا شكا إليه فتى من فتيانه الفقر أعطاه فرساً ورمحاً ، وقال له: إن لم تستغن بهما فلا أغناك الله.[3]

واجتمع حول عروة بن الورد صعاليك عبس وغيرهم ، وقد نصب نفسه سيداً عليهم ، وكان يجمع الصعاليك ويشركهم فيما يغنمه ويرزقهم من رزقه ، ويبذل جهده لمواساتهم ، ولهذا نعت بعروة الصعاليك[4] ، ولم يكن عروة فقيراً محتاجاً كما يفهم من لفظة "صعلوك" ، بل كانت لديه أموالاً كثيرة مما كان يغنمه من غاراته على العرب ، وكان حسن الحال ، وكان يستطيع أن يعيش حياة سعيدة هادئة ، ولكنه فضل الصعلكة ورجح إشراك الفقراء فيما يغنمه على استئثاره به وحده ؛ لأنه كانت له مروءة تأبى عليه أن ينام شبعاناً وجاره فقير جائع ، فكان ينفق مما يغنمه على المحتاجين ، فهو أحس بالألم يوم خلعه أهله ، فأراد أن يخفف من آلام أمثاله ممن خلعهم مجتمعهم فصار بذلك نصير الصعاليك.[5]

---

(١) تاج العروس ، المرجع السابق ، ١٥٣/٧.

(٢) د./ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠.

(٣) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٤١١/٤.

(٤) تاج العروس للزبيدي ، المرجع السابق ، ١٥٣/٧.

(٥) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٤١٢/٤.

وكان من أشهر الخلعاء الصعاليك أيضاً "السليك بن سلكة" الشاعر العداء ، وهو من العدائين الذين ضرب بهم المثل في العدو.[1]

ومن الخلعاء الصعاليك أيضاً "حاجز بن عوف بن الحرث" ، وهو شاعر جاهلي ، وهو من العدائين أيضاً ، فقد قيل إنه كان يعدو على رجليه عدواً يسبق به الخيل ، وكان يغير على قبائل العرب.[2]

وكان أيضاً من الشعراء الصعاليك الشجعان الفتاكين "قيس بن الحدادية" ، خلعته خزاعة بسوق عكاظ ، وأشهدت على نفسها بخلعها إياه ، فلا تتحمل جريرة له ، ولا تطالب بجريرة يجرها أحد عليه ، وكان من بقية الصعاليك "الشنفري" ، و"تأبط شراً".[3]

وقد كان العرب ينفون الخلعاء إلى أماكن معينة مثل "حَضَوْضي" وهو جبل في الجزيرة العربية كان العرب في الجاهلية ينفون إليه خلعاءهم[4] ، وقيل هو جبل في البحر أو جزيرة فيه كانت العرب تنفي إليه خلعاءها.[5]

وكان نظام الخلع معروفاً أيضاً لدى اليونان ، حيث كان طريد العشيرة يهرب منها مجرداً من أمواله وثيابه ، كما عرف نظام الخلع أيضاً لدى الرومان باسم "التخلي عن مصدر الضرر".[6]

---

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ، المرجع السابق ، ٢٣/٨٥-٨٠.

(٢) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٤/٤١٢.

(٣) الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ، المرجع السابق ، ٢٣/٨٥-٨٠.

(٤) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٤/٤١٣.

(٥) تاج العروس للزبيدي ، المرجع السابق ، ٧/١٥٣ ، فصل الحاء من باب الضاد.

(٦) د./ عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون وتكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٤٠.

المطلب الثالث

إسقاط الجنين

لم يكن إسقاط الجنين يستتبع جزاءً عند العرب قبل الإسلام[1] ، فليس في إسقاط الجنين دية عند الجاهليين ، وقد انعكس هذا العرف أيضاً على حياتهم حتى بعد مجيء الإسلام ، فقد ورد أن امرأتين من هذيل اقتتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقضى أن دية ما في بطنها غرة[2] عبد أو أمة ، فقال ولي المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل[3] – أي يهدر دمه – ، وقيل هو أن لا يثأر به أو تقبل ديته.[4] وفي رواية قال النبي صلى الله عليه وسلم: " أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ وكِهَانَتِهَا"[5] ، والاستهلال هو رفع الصوت ، وهو يريد بذلك أنه لم تعلم حياته بصوت نطق به أو بكاء ، ومثل ذلك "يطل" أي يهدر دمه ، ويلغى ولا يضمن.[6]

وقول ولي المرأة "فمثل ذلك يطل" أي يهدر دمه يدل على أن العرب قبل الإسلام كانوا يسقطون الجزاء على قتل الجنين.

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، المرجع السابق ، ص ٢١٣.

(٢) الغرة كما قال الشعبي أنها خمسمائة درهم ، وعند أبي داود والنسائي مائة شاه ، وقيل خمس من الإبل ، إذ هي الأصل في الديات. ينظر: الإسلام اليوم ، مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية إيبيكو ، "حماية حق الإنسان في الشريعة الإسلامية" ، د./ جابر إبراهيم الراوي ، ص ٣١ ، وقيل: الغرة العبد والأمة. ينظر: مختار الصحاح للرازي ، باب العين ، ص١٥٨ ، وفي الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الجنين بغرة". ينظر: صحيح سنن ابن ماجه ، ٩٧/٢ ، وكأنه صلى الله عليه وسلم عبر عن الجسم كله بالغرة.

(٣) صحيح البخاري ٢١٧٢/٥ كتاب الطب باب الكهانة ، سبل السلام ، ٣١٤/٣.

(٤) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٥٩٥/٥.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ٢٥٩/١٢.

(٦) صحيح البخاري ٢١٧٢/٥ كتاب الطب باب الكهانة، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ٣١٤/٣.

المبحث الثاني

الظروف المخففة للجزاء على القتل

بالإضافة إلى الظروف المسقطة للجزاء على القتل التي عرفها العرب قبل الإسلام والتي ذكرناها سابقاً عرف العرب قبل الإسلام أيضاً ظروفاً معينة من شأنها أن تخفف الجزاء على القتل منها إذا وقع القتل بطريق الخطأ أي بغير قصد القتل ، ومنها أيضاً تواضع مكانة القتيل الاجتماعية ، وسوف نتحدث عن ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: وقوع القتل بطريق الخطأ.

المطلب الثاني: تواضع مكانة القتيل الاجتماعية.

المطلب الأول

وقوع القتل بطريق الخطأ

يقصد بالقتل الخطأ هو ذلك القتل الذي يقع دون عمد ولا تحضير سابق ولا تفكير فيه ، فقد كان العرب قبل الإسلام يفرقون بين أنواع القتل ويحاسبون القاتل بشدة إذا كان القتل عمداً ، ويخففون العقاب عنه إذا كان القتل خطأ ، ولقد فرقت قوانين كثيرة بين القتل العمد والقتل الخطأ ، فجعلت القتل الخطأ دون القتل العمد في الدرجة وفي الحكم المترتب عليه.[1]

فوقوع القتل بطريق الخطأ أي بغير قصد القتل يعتبر ظرفاً مخففاً ، وذلك لأن غياب العمد من شأنه ألا يستثير حفيظة أقارب القتيل ، وبالتالي لا تتحرك فيهم روح الانتقام ، وإنما يكتفون بالدية التي تقوم في هذا الصدد بدور التعويض من الناحيتين المادية والنفسية معاً.[2]

وعلى كل حال فإن الشرائع جميعها تكاد تتفق على أن الجزاء على القتل الخطأ أخف من الجزاء على القتل العمد ، فالقتل العمد جزاؤه أشد.[3]

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٥٨٢/٥.

(٢) د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، المرجع السابق ، ص ١٣٢.

(٣) د./ محمود سلام زناتي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – المجتمعات المدنية القديمة ، المرجع السابق ، ٢٥٨/٢.

تواضع مكانة القتيل الاجتماعية

تواضع مكانة القتيل الاجتماعية يعتبر ظرفاً مخففاً للعقاب عند العرب قبل الإسلام ، فإذا كان القتيل من جماعة أدنى مكانة من مكانة جماعة القاتل فإن الجزاء في هذه الحالة يكون أخف منه في الحالة العكسية.(١)

ويظهر ذلك في تفاوت مقدار الدية واختلافها تبعاً لاختلاف درجات القبائل ومنازل الناس ، فقد تكون الدية عشرة من الإبل ، وقد تبلغ ألفاً ، وتبلغ الدية ألفاً من الإبل في حالة ما إذا كان القتيل ملكاً ، وكانت الدية في هذه الحالة تسمى دية الملوك ، فإذا كان القتيل من أشراف القبيلة زادت ديته تبعاً لمنزلته ومكانته الاجتماعية ، أما إذا كان القتيل من سواد الناس ومن القبائل الصغيرة الضعيفة فإن ديته في هذه الحالة تكون قليلة فقد تهبط إلى خمسة من الإبل فقط وربما أقل من ذلك. (٢)

كذلك كانت تخفف الدية عند العرب قبل الإسلام في حالة ما إذا كان القتيل حليفاً للجماعة ، وليس أصيلاً أو صريحاً ، فالأصيل هو من يرتبط بالجماعة بقرابة الدم ، وديته تكون أكبر من الحليف الذي هو شخص أجنبي عن الجماعة ، فإذا كان القتيل صريحاً وكان من سواد الناس فإن ديته تبلغ عشرة من الإبل ، أما إذا كان القتيل حليفاً فإن ديته تكون عندئذ نصف دية الصريح أي خمساً من الإبل ، كذلك تكون دية المرأة نصف دية الرجل. (٣)

ومما يخفف الجزاء على القتل أيضاً تبعاً للحالة الاجتماعية وقوع القتل بين الأحرار والعبيد ، فقد كانت صفة العبد في القتل سبباً في تخفيف الجزاء على القتل ، وغالباً ما كان يتم الجزاء على قتل العبد بدفع دية لسيده ضعيفة ، وعلى كل حال إذا كان القاتل من طبقة أعلى من طبقة القتيل فإن الجزاء يكون أقل شدة بخلاف الوضع لو كان القاتل من طبقة أدنى من طبقة القتيل.(٤)

---

(١) د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، المرجع السابق ، ص ١٣٢.

(٢) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، المرجع السابق ، ٢/٢٢.

(٣) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٥/٥٩٢ ، ٥٩٣.

(٤) د./ محمود سلام زناتي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ٢/٢٦٠.

المبحث الثالث

الظروف المشددة للجزاء على القتل

ذكرنا فيما سبق أن العرب قبل الإسلام عرفوا ظروفاً من شأنها أن تسقط الجزاء على القتل وتجعله مباحاً ، كما عرفوا ظروفاً معينة من شأنها أن تخفف الجزاء على القتل ، إلى جانب ذلك فقد عرفوا ظروفاً من شأنها أن تشدد الجزاء على القتل ، ومن هذه الظروف التي تشدد الجزاء على القتل إذا وقع القتل بطريق العمد ، وإذا كان القتيل ذا منزلة أعلى رفيع النسب ، وإذا تم التمثيل بالقتيل أو كان القتيل مستجيراً.

وسوف نتحدث عن الظروف المشددة للجزاء على القتل في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: وقوع القتل بطريق العمد.

المطلب الثاني: علو مكانة القتيل الاجتماعية.

المطلب الثالث: التمثيل بالمقتول.

المطلب الرابع: كون القتيل مستجيراً.

المطلب الأول

وقوع القتل بطريق العمد

القتل العمد من شأنه أن يشدد الجزاء على القتل ، فقد يطلب أهل القتيل من أهل القاتل تسليمه إليهم لقتله ، ويقال لذلك "القود" ، وبذلك يغسل دم القتيل ، فالقاعدة القانونية عند الجاهليين هي أن "الدم لا يغسل إلا بالدم" فهو تطبيق قاعدة القصاص ، وقد لا يكتفي أهل القتيل بالقود وقتل القاتل نفسه فقط ، بل يطلبون قتل شخص آخر مع القاتل ، أي قتل شخصين مكان القتيل بدلاً منه ، وذلك في حالة ما إذا كان القاتل من بيت دون بيت القتيل ، وقد لا يقبلون هذا الحل أيضاً لاعتقادهم بأن الرجلين مع ذلك دون القتيل في المنزلة والكفاءة فيستعرضون رجال قبيلة القاتل وذلك لاختيار رجل يقتلونه يرون أنه في منزلة القتيل ، فإذا وقع الاختيار على رجل أرسلوا من يقوم باغتيال هذا الشخص المسكين الذي وقع اختيارهم عليه لقتله فيغتالونه ، ليكون هو كبش الفداء عن القتيل.[1]

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٥٨١/٥.

وإذا ما تنازل أهل القتيل عن القود إلى الدية لاعتبارات القرابة وغيرها فإنهم كانوا يتمسكون بمبلغ الدية كاملاً دون نقص ويقبضونها فوراً دون أي تأجيل ، وذلك على عكس الحال إذا كان القتل قد وقع خطأ ، فإن أهل القتيل يكونون أكثر ليناً فلا يتشددون في مبلغ الدية ، وقد يقبلون تأجيل دفعها أو دفعها على أقساط.[1]

(١) د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، المرجع السابق ، ص ١٢٩.

المطلب الثاني

علو مكانة القتيل الاجتماعية

علو مكانة القتيل الاجتماعية كانت موضع اعتبار عند العرب قبل الإسلام عند توقيع الجزاء خاصة في المجتمعات التي كان يعتد فيها الأفراد بأصولهم الاجتماعية وأنسابهم ، ويضعون معاييراً يقيسون بها درجة الأصالة والكرامة ، وكلما زاد نصيب الفرد في هذا الصدد زاد شرفه وعلت بالتالي مكانته الاجتماعية ، فإذا وقع القتل على من هو أعلى مكانة ممن هو أدنى منه مكانة استلزم الأمر أن يكون الجزاء أكثر شدة ، وذلك على عكس الحال إذا وقع القتل ممن هو أعلى مكانة على من هو أدنى ، فإن الجزاء على القتل في هذه الحالة يكون غير مشدد.[١]

ولا شك أن تقدير مكانة القتيل الاجتماعية لم تكن دائماً موضع اتفاق بين جماعة القتيل وجماعة القاتل ، فجماعة القتيل تريدها دائماً أعلى ، بينما جماعة القاتل تريد دائماً أن تقلل منها ، بل وأن ترفع أحياناً شأن القاتل على شأن القتيل ، وذلك مما كان يجر العرب في كثير من الأحيان إلى سلسلة من الثأر أو إلى حروب لا يدري أحد متى تنتهي.[٢]

فالجزاء على القتل كان يختلف تبعاً لمكانة القتيل الاجتماعية ، فكلما كان القتيل رفيع النسب كريم الأصل كان الجزاء شديداً والعكس بالعكس ، ولم يكن الأمر مقصوراً على الأفراد فيما بينهم داخل القبيلة الواحدة ، وإنما كان ذلك جارياً أيضاً في علاقة القبائل بعضها بالبعض الآخر ، فثمة قبائل تعد نفسها أسمى وأشرف من قبائل أخرى ، ولهذا لم يكن القتل الذي يقع بينها يستتبع جزاءً متماثلاً ، وإنما كان الجزاء عليه يختلف تبعاً لما إذا كان القتيل أحد أفراد القبيلة الأسمى أم أحد أفراد القبيلة الأدنى ، فيكون الجزاء في الحالة الأولى أشد منه في الحالة الثانية ، وفي حالة قتل أحد ملوك القبائل أو سادتها لم تكن قبيلته في الأعم الأغلب ترضى بالدية بديلاً للثأر ، وكان العرب قبل الإسلام كما رأينا سابقاً يرفضون الدية ويعتبرون أخذها وقبولها مسبةً وعاراً لهم ، فمن الأولى أن يكون كذلك بالنسبة لملوك القبائل وسادتها حيث المسبة أعظم والعار أشد ،

---

(١) د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، المرجع السابق ، ص ١٢٩.

(٢) المصدر السابق ص ١٣٠.

بل إن قتل أحد ملوك القبائل أو سادتها لم يكن يستتبع قتل القاتل فحسب أو قتـــل أحـــد أفراد عشيرته أو قبيلته ، وإنما كان يفضي إلى الإسراف في قتل الكثيـــر مـــن أفـــراد العشيرة أو القبيلة التي ينتمي إليها القاتل ، كذلك كانت هناك ديات متفاوتة القيمة تبعـــاً لتفاوت مكانة القتيل.[1]

المطلب الثالث

التمثيل بالمقتـــول

كذلك فإن التمثيل بالقتيل كان يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب عند العرب قبل الإسلام ، وذلك لما فيه من استثارة لحفيظة أقارب القتيل ، فلا يرضون إلا بالثأر أو أن تدفع لهم الدية أضعافاً مضاعفة.[2]

ويدلنا على أن التمثيل بالمقتول يعتبر ظرفاً مشدداً للعقاب حادثة وقعت في صدر العصر الأموي ، ورغم وقوعها في هذا العصر فقد طبقت فيها بالنسبة للديـــة قاعـــدة بعيدة كل البعد عن القاعدة الإسلامية ، ومن ثم فإنها كانت تمثل عرفاً قبلياً قديماً ، فقـــد روي أنه لما مات يزيد بن معاوية خرجت بنوا تميم حين بلغهم أن عبيد الله بـــن زيـــاد ترك الإمارة وبايعوا لعبدالله بن الحارث الهاشمي حتى أدخلوه الدار فأمروه مـــن غيـــر مشورة من اليمن وربيعة ، فلما بلغ ذلك اليمن قالوا لا نرضى أن يؤمر علينا أمير من غير مشورة منا ولا رضا ، فركب مسعود بن عمرو العتكي في الـــيمن وربيعـــة قـــد رأسوه عليهم حتى دخل المسجد الجامع وعبدالله بن الحارث في الدار ، وغفل النـــاس عن الحرورية وهم فرقة من الخوارج فأتوا بالسلاح وقد خرجوا من الســـجن فـــدخلوا المسجد لا يلقون أحد إلا قتلوه ، فقتلوا مسعوداً في المسجد وقتلوا معه اثني عشر مـــن قومه ، فأقبل ناس من بني منقر فاجتروا مسعوداً إلى دورهـــم فمثلـــوا بـــه[3] ، وودوا مسعود بن عمرو بعشر ديات لأنهم مثلوا به وسووا بين القتلى وتم الصـــلح وأخرجـــوا عبدالله بن زياد إلى الشام.[4]

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، المرجع السابق ، ص٢١٥.

(٢) د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ، المرجع السابق ، ص ١٣١ ، ١٣٢.

(٣) النقائض لأبي عبيدة ، المرجع السابق ، ١/١١٣.

(٤) النقائض ، المرجع السابق ، ١/١١٧.

المطلب الرابع

كون القتيل مستجيراً

كان العرب قبل الإسلام يعتبرون الجوار ظرفاً من شأنه أن يشدد العقاب ويغلظه على المعتدي ، فكان الرجل يستجير بقبيلة غير قبيلته التي خلعتـه أو بأحـد رجالهـا فيجيره ويحميه ويدافع عنه ويصبح له ما لسائر القبيلة والعشيرة من حقوق وعليه مـا عليهم ، وكان الجار يسمى بالحليف ، وذلك لأن عهد الجوار كان يتم بالقسـم وحلـف اليمين ، فكان الرجل يحلف لصاحبه أن لا يغدر به.[1]

وكان المجير يلتزم بحماية المستجير وأسرته وماله ، وربما اتسع التزامه الحماية ليشمل بعض التابعين للمستجير ممن اتفق على إلحـاقهم بـالجوار ، وإذا مـا تـوفي المستجير كان على المجير الحفاظ على أبناء أسرته حتى يبلغوا مأمنهم ، وأن يحـافظ على أمواله ، ومثل تلك الالتزامات تبدو جلية واضحة في وقائع جوار السموأل لامرئ القيس بن حجر الكندي ، فقد ظل السموأل حارساً لابنته وأدرعه وماله بعـد وفاتـه ، وتبعاً لالتزام المجير بحماية المستجير فإنه كان يلتزم بالقصاص لمقتله أو المطالبة بديته ، ولو كان القاتل من عصبة المجير ، وربمـا عصـفت التزامـات المجيـر بالقبيلـة وعصبيتها ، فكانت سبباً في انقسام القبيلة أو بعض فروعها وتقاتلها ، ومن أمثلة ذلـك حرب البسوس[2] التي وقعت بين بكر وتغلب فهم أبناء قبيلة واحدة تعود إلى ربيعة بن نذار بن معد بن عدنان ، وقتل فيها جساس كليب انتقاماً لناقة صـرعها كليـب كانـت لرجل نزل في جوار خالته البسوس.[3]

وقد أوصوا بالجار خيراً ، ورجوا من الجار أن يكون كذلك قدوة حسنة في جواره ، فلا يسيء إلى جاره أو جيرانه ، وعلى الجار أن يغض نظره عن عيوب جاره ، وأن

---

(١) الأستاذ المرحوم/ محمد محمود جمعة ، أستاذ الدراسات السامية المساعد بكلية دار العلوم بجامعة فؤاد الأول ، النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية ، ص ١٤٨ ، ١٥١ ، ط: مطبعـة دار السعادة بالقاهرة ١٩٤٩.

(٢) د./ أحمد محمد البغدادي ، تطور السلطة القبلية في الجاهلية ، دراسة في بعض أشكال السلطة في مكة وبعض جاراتها ، ص ٥٠ ، ٥١ ، ط: دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

(٣) المصدر السابق ، ص ٥٢.

يكون يقظاً في حفظ حقوق جاره ، فطناً في الدفاع عنه ، ليس له أن يتملص من حقوق الجوار إذا استحقت ووجبت ؛ لأن للجار حقاً عليك.[1]

وكان العرب قبل الإسلام يجيرون المستجير مهما كان ومتى طلب منهم الجوار ، ومن الشواهد على ذلك ما روي من أن عياض بن دَيْهث مرَّ برعاء الحارث وهم يسقون فسقى فقصر رشاؤه – وهو حبل الدلو – فاستعار من أرشية الحارث وهم يسقون فوصل رشاءه فأروى إبله ، فأغار عليه بعض حَشَم النعمان فأخذوا إبله فصاح يا حارث يا جاراه ، فقال له الحارث ومتى كنت جارك؟ فقال وصلت رشائي برشاءك فسقيت إبلي ، فأغير عليها وذلك الماء في بطونها ، فقال: جوار ورب الكعبة ، فأتى النعمان ، وقال: أغار حشمك على جاري عياض بن دَيْهث فأخذوا إبله وماله ، فاردد عليه إبله ، فرد على عياض إبله وماله.[2]

وكان العرب قبل الإسلام يعدون الجِوار ظرفاً مشدداً يستتبع تغليظ العقوبة على المعتدي ؛ لأن قتل المستجير ينطوي في واقع الأمر على اعتدائين ، فهو اعتداء على المستجير بقتله ، وهو من ناحية أخرى اعتداء على المجير بانتهاك حرمة جواره وكرامته والحط من شأنه ، ولذلك قلما يكتف المجير في هذه الحالة بقتل القاتل أو أحد من أفراد قرابته ، بل الغالب أن يسرف في القتل ، وإذا حلت الدية محل الثأر لم يكتف بدية واحدة وإنما يطلب مضاعفتها ، فقد روي أن أبا داود كان في جوار الحارث بن همام بن ذهل بن شيبان ، فخرج صبيان الحي يلعبون في غدير فغمس الصبيان ابن أبي داود فقتلوه ، فخرج الحارث فقال: لا يبقى في الحي صبي إلا غرقّ في الغدير ، فودوا ابن أبي داود ديات عدة.[3]

وقد يحدد الجوار بحدوده كأن يذكر من يطلب الاستجارة لمن يريد أن يستجير به أن استجارته به من قبيلة كذا أو من القبائل الفلانية أو من الشخص الفلاني ، فإذا قبل المجير ذلك حدد جواره بما حدد في عقد الجوار ، فإذا اعتدت على المستجير قبيلة أخرى لم تذكر في نص الجوار ، فلا ذمة للمستجير على المجير ، وليس من حقه طلب مساعدته له ، كما قد يحدد الجوار بزمن معين كإقامة شخص في مكان معين.[4]

---

(١) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٦١/٤ ، ٣٦٢.

(٢) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب للألوسي ، المرجع السابق ، ١٣٣/١.

(٣) النقائض لأبي عبيدة ، المرجع السابق ، ٩١/١.

(٤) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٦٤/٤ ، ٣٦٥.



الباب الثاني

الثأر عند القبائل العربية المعاصرة

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: حالات الأخذ بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة.
الفصل الثاني: أولياء الدم.
الفصل الثالث: حاملو الدم.
الفصل الرابع: المعتقدات والعادات المرتبطة بالثأر.
الفصل الخامس: الظروف المؤثرة في الجزاء على القتل عند القبائل العربية المعاصرة.
الفصل السادس: مصير الأخذ بالثأر في ظل الظروف الحديثة.



الباب الثاني

الثأر عند القبائل العربية المعاصرة

تحدثنا في الباب الأول عن الثأر عند العرب قبل الإسلام ، وبقي لنا أن نتحدث هنا عن الثأر عند القبائل العربية المعاصرة ، وذلك حتى يتسنى لنا الوقوف على عادات العرب وأعرافهم المعاصرة في الأخذ بالثأر ، ومدى تأثرها بالأحكام الإسلامية بعد مجيء النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – بالشريعة الإسلامية السمحاء ، وحديثنا عن الثأر عند القبائل العربية المعاصرة يتطلب منا التحدث عن حالات الأخذ بالثأر ، ثم التحدث عن أولياء الدم ، ثم التحدث عن حاملي الدم ، ثم التحدث عن المعتقدات والعادات المرتبطة بالأخذ بالثأر ، ثم التحدث عن الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر ، ثم عن مصير الأخذ بالثأر في ظل الظروف الحديثة ، وذلك في ستة فصول كما يأتي:

الفصل الأول: حالات الأخذ بالثأر.

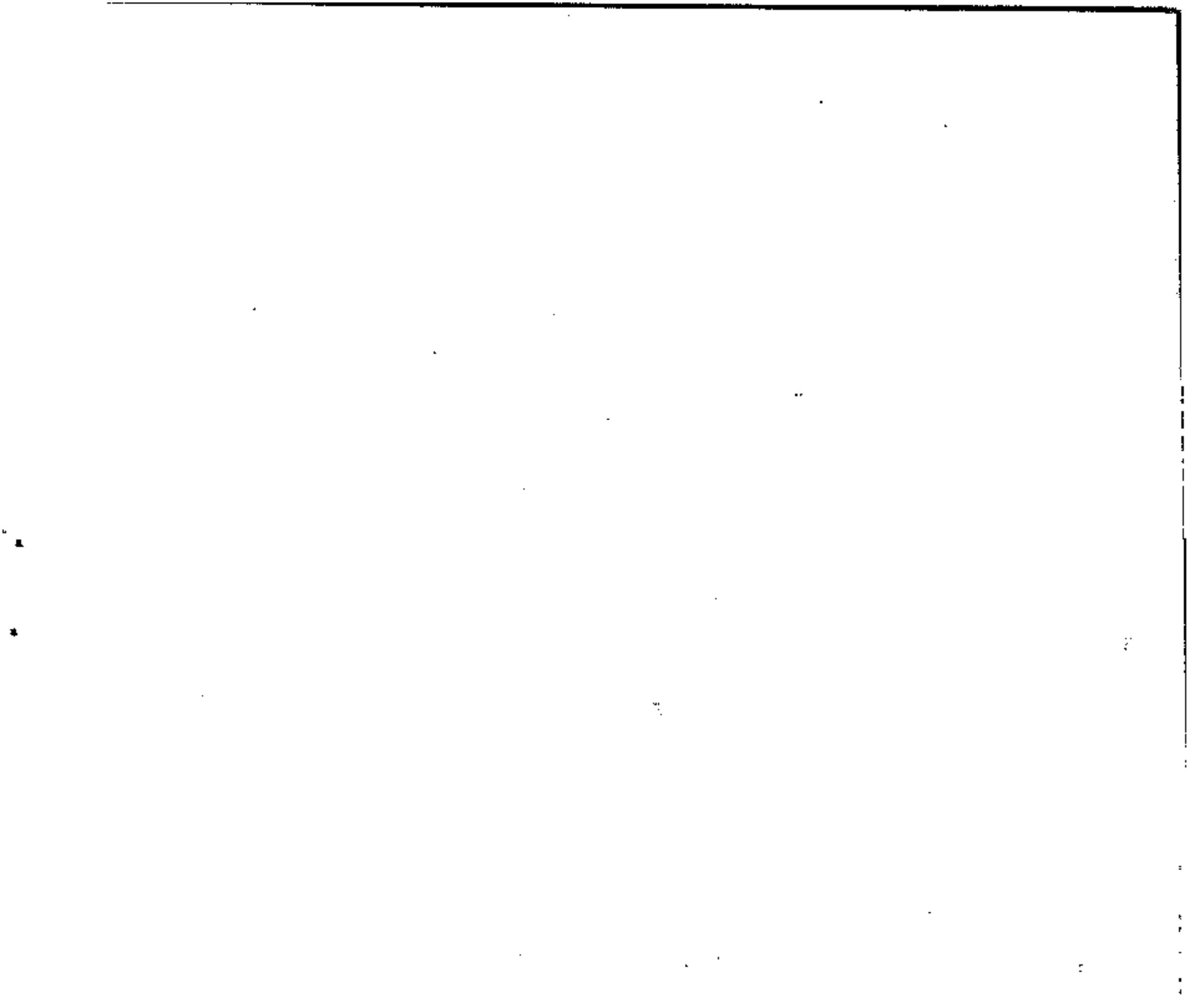
الفصل الثاني: أولياء الدم.

الفصل الثالث: حاملو الدم.

الفصل الرابع: المعتقدات والعادات المرتبطة بالأخذ بالثأر.

الفصل الخامس: الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر.

الفصل السادس: مصير الأخذ بالثأر في ظل الظروف الحديثة.



الفصل الأول

حالات الأخذ بالثأر
عند القبائل العربية المعاصرة



الفصل الأول

حالات الأخذ بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة

إذا وقعت جريمة القتل فلا يترتب عليها الأخذ بالثأر والانتقام من القاتل ، أو من أحد أقاربه في جميع الأحوال ، وإنما هناك ظروف معينة يمتنع معها الأخذ بالثأر ، ومن هذه الظروف والحالات: حالة وقوع القتل بطريق الخطأ ، أيضاً حالة ما إذا وقع القتل داخل الأسرة الواحدة ، أيضاً يمتنع الأخذ بالثأر إذا وقع القتل في ظروف معينة بصورة مؤقتة طالما بقيت هذه الظروف قائمة كما هو الحال بالنسبة لتحريم الثأر أثناء الجوار وأثناء مناسبات معينة.

وسوف نتحدث عن حالات الأخذ بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة في ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: طبيعة القتل.

المبحث الثاني: طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل.

المبحث الثالث: حظر الثأر في ظروف معينة.

المبحث الأول

طبيعة القتل

يتوقف الأخذ بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة على طبيعة القتل من حيث كونه عمداً أم خطأ ، فهم يفرقون بين نوعين من القتل: الأول: القتل العمد ، والثاني: القتل غير العمدي أو الخطأ. وسوف نتحدث عن القتل العمد والقتل الخطأ في مطلبين:

المطلب الأول: القتل العمد.

المطلب الثاني: القتل الخطأ.

المطلب الأول

القتل العمد

يميز البدو بين نوعين من القتل العمد:

النوع الأول: هو القتل الذي يقع "حسب عادات الناس" ، وهو ذلك الذي يقع نتيجة مناوشات أو مشاجرات أو معارك ، أي يقع أثناء القتال وجهاً لوجه ، وفي هذه الحالة يقولون: بيننا دم ، وهو خاضع للثأر العادي أو لدفع الدية.[1]

النوع الثاني من القتل العمد ، فهو الذي يحدث "على غير عادات الناس" ، وهو ذلك القتل الذي إذا وقع يفسد الروابط داخل المجموعة بشكل مميز ، ويتحقق هذا النوع من القتل في حالة قتل شخص أثناء نومه ، أو قتل شخص بعد إصابته بجرح بالغ ، كذلك يعتبر من قبيل القتل العمد على غير عادات الناس قتل رجل أعزل من السلاح ، أو مترجل ، أو مريض ، أو قتل رجل يضع نفسه في حماية القاتل[2] ، أو إذا أقدم القاتل على ذبح القتيل بالسكين بصورة بشعة مثلما تذبح الشاة ، عندما يكون المذبوح عاجزاً عن الدفاع عن نفسه ، وفي هذه الحالة يقولون بيننا ذبح ، وهي بالتالي جريمة كبرى مهلكة لا تغتفر ، ويؤخذ بالثأر فيها بنفس الأسلوب الذي لقيته الضحية الأولى ، ومن النادر أن يقع مثل هذا النوع من القتل ، وذلك لأنه يفسد الروابط القرابية داخل المجموعة ، ويشوه سمعة القاتل لدى أقاربه كما أنه يشوه سمعة أقارب القاتل بين

---

(١) أحمد عويدي العبادي ، القضاء عند العشائر الأردنية ، نظام العشائر العرفي ودمجه التكاملي في إطار الدولة وسياستها من عام ١٩٢١م حتى عام ١٩٨٢م ، كلية الدراسات الأثرية والاجتماعية في جامعة كمبردج ، ص ٧٨ ، ط: دار العبادي للنشر والتوزيع ، وادي السير ، الأردن ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) المصدر السابق ، ص ٧٨.

المجموعات العشائرية الأخرى ، هذا بالإضافة إلى العقوبات العشائرية التي توقع على القاتل ، فإن هناك عقوبات أخرى تفرض من قبل الدولة.[١]

والغالب والشائع عند القبائل العربية المعاصرة في حالة وقوع القتل بطريق العمد أن يكون الجزاء على القتل عن طريق الالتجاء إلى الثأر من القاتل ، فهو المستهدف في الدرجة الأولى ، وذلك لما جنته يداه ، واكتسبه من إثم ، لكن مع ذلك من الممكن أن ينصب الثأر على أحد أفراد قرابة القاتل ، أو أحد أفراد عشيرته لا سيما إذا أفلح القاتل وتمكن من الهرب[٢] ، والقتل على حسب عادات الناس قتل عمد ، والقتل على غير عادات الناس قتل عمد أيضاً ، كلاهما يستوجب الثأر ، لكن النوع الثاني يكون جزاؤه أشد من الأول.

(١) أحمد عويدي العبادي ،القضاء عند العشائر الأردنية ، المرجع السابق ، ص ٨٧.

(٢)د./ محمود سلام زناتي ، الإسلام والتقاليد القبلية في إفريقية ، ص ١٦٩ ، ١٧٠ .

المطلب الثاني

القتل غير العمدي "القتل الخطأ"

القتل غير العمدي في الأعم الأغلب لا يستتبع قيام الثأر ، بل يكتفي فيه أقارب القتيل بالحصول على الدية ، فغالباً ما يتسامح البدو في جريمة القتل الخطأ ؛ لأنها وقعت قضاءً وقدراً ، ويعتبرون التسامح نوعاً من الكرم والنخوة ؛ لأن الجاني لم يقصد الاعتداء على المجني عليه ، وبالتالي لم يقصد الاعتداء على عشيرته.[1]

إلا أن بعض المجتمعات القبلية لا تفرق بين حالة القتل العمد والقتل الخطأ ، فالقتل عمداً كان أم خطئاً يستتبع نفس رد الفعل وهو الثأر ، والمجتمعات التي تسوي بين القتل العمد والقتل الخطأ لا تجهل الفرق بين نوعي القتل ، ولكن أسرة القتيل أو جماعة قرابته تشعر بما أصابها من ضعف بسبب فقدها أحد أفرادها ، وتريد عن طريق الثأر أن تلحق بأسرة القاتل أو أحد أفراد قرابته خسارة مماثلة ، فالقتل سواء وقع عمداً أم خطئاً أفقد الأسرة أو الجماعة أحد أعضائها والتجاؤها إلى الثأر يستهدف إفقاد أسرة القاتل أو جماعته أحدهم ، ومن ثم يهدف الثأر إلى العقاب وإعادة التوازن الذي اختل بين الجماعتين[2] ، وتنص المادة الثانية من عوايد أولاد علي على أن القتل الخطأ فيه الدية فقط ، وديته ثلاثمائة جنيه.[3]

---

(١)د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ٣٠١/١.

(٢) المجلة العربية للدراسات الأمنية "تحول جريمة القتل من جريمة خاصة إلى جريمة عامة" ، مقال للدكتور / محمود سلام زناتي ، ص ٩٨ ، ٩٩.

(٣)د./ محمد عبده محجوب ، أستاذ الأنثروبولوجيا ووكيل كلية الآداب للدراسات العليا والبحوث ، جامعة الإسكندرية ، قانون العقوبات والتصالح لدى قبائل أولاد علي رؤية تحليلية للتراث الشعبي بالصحراء الغربية المصرية ، ص ١٢٧ ، مدون بالمجلة العربية للدراسات الأمنية ، تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ، العدد الثامن عشر ، يوليو ١٩٩٤م..

المبحث الثاني

العلاقة بين القاتل والقتيل

يتوقف الأخذ بالثأر أيضاً عند القبائل العربية المعاصرة على طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل ، فإذا كان القاتل والقتيل من عشيرة واحدة فالغالب عدم الالتجاء إلى الثأر ، وذلك بخلاف ما إذا كانا ينتميان إلى عشيرتين مختلفتين ، أو إلى قبيلتين مختلفتين ، فيكون الجزاء هو الثأر من القاتل أو دفع دية القتيل مضاعفة بالمال مرتين.(١)

فإذا كان القاتل أحد أقرباء القتيل كما إذا كان ابن أخيه أو من لحمته فالجزاء حينئذ يكون بإخلاء القاتل القريب نهائياً ، وأن يفرض عليه عدم الزواج من إحدى بنات تلك القبيلة ، ويصادر جميع ما يملكه من مال أو عقار ويعطى لورثة القتيل ، ولا يدخل دار القاتل النائية وهي دار الجلاء ؛ لأن هذا الجاني القاتل موصوف بالخيانة والغدر والدناءة ، كما أن هذا الجاني إذا دخل ناد من النوادي العشائرية لا يقوم له الناس إجلالاً ، وذلك لما ارتكبه من الفعلة الشنيعة ويفعلون به ذلك حتى يضطروه إلى الانعزال عن الناس بدلاً من الامتزاج بهم حتى يكون عبرة لكل من يفكر من الباقين في أي محاولة من تلك المحاولات الشائنة.(٢)

غير أن قتل الأقارب الأقربين كان أمراً نادراً للغاية في المجتمعات القبلية ، فالبدوي لا يغزو قريبه ولا يسرقه.(٣) وذلك لأن قتل القريب يتعارض تعارضاً تاماً مع الأساس الذي تقوم عليه هذه المجتمعات وهو التضامن بين الأقارب ، فكل قريب يرى في قريبه سنداً وعوناً له ، وليس من السهل أن يقدم على قتله إلا في ظروف استثنائية محضة(٤) ، والعرف القبلي يعطي الأب الحق في عقاب ولده ابناً كان أو بنتاً ، ويصل في عقابه إلى حد قتله ، ولا يسأل الأب عن قتل ولده سواء أكان للقتل مبرر أم لم يكن مبرر ، وسواء أكان القتل عمداً أم خطأ ، ومن قبيل ذلك: ما روي من أن رجلاً من

---

(١) فريق المزهر آل فرعون ، القضاء العشائري ، يبحث في الأصول والقواعد والعادات العشائرية ، ص٦٠ ، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح ، بغداد ، سنة ١٩٤١م.

(٢) فريق المزهر آل فرعون ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، ٦١.

(٣)عباس العزاوي ، عشائر العراق القديمة البدوية الحاضرة ، ص ٣٥٠ ، ط: مكتبة الصفا والمروة ، لندن.د.ت

(٤)د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠.

قبيلة الفقراء في الحجاز شاهد ابنه يأتي إلى الخيمة ومعه ناقة اكتسبها من غزوة فطلب الأب الناقة لنفسه على أساس أن الولد وماله لأبيه ، لكن الابن رفض التخلي عن ناقته، ولكي يفلت الابن من سلطة الأب احتمى بأحد الجيران ، وعرض الأمر على القاضي الذي قضى بأن يخضع الابن لإرادة أبيه ، وعندما شاهد الأب ابنه تحت خيمته أطلق عليه رصاصة قتلته ولقي سلوك الأب استحسان العرب الذين قالوا: إن من لا يطيع أباه لا يدري أحد من أين هو ولا من هو.[1]

وعند قبائل المنتفق في العراق إذا قتل الرجل ولده أو قتل ابنته بأي دافع كان سواء أكان القتل خطأ أم عمداً فإنه يعفى من الدية ومن كل شيء.[2]

ولا يستتبع قتل الابن أباه أو أمه الثأر من الابن ، لكن الابن القاتل لا يفلت من الجزاء كلية وإنما يعاقب بالطرد مدى الحياة من العشيرة أو القبيلة ، وكذلك إذا قتل الأخ أخاه فذلك لا يستتبع بدوره الثأر من الأخ القاتل ، غير أن الأخ القاتل وإن كان قد نجا من الثأر فهو لا ينجو من احتقار الرأي العام وازدرائه.[3]

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩.

(٢)فريق المزهر آل فرعون ، القضاء العشائري ، المرجع السابق ، ص ٥٥.

(٣) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٠.

المبحث الثالث

حظر الثأر في ظروف معينة

يمتنع عند القبائل العربية المعاصرة الأخذ بالثأر في ظروف معينة ، قد تكون هذه الظروف بصورة مؤقتة فيحظر الأخذ بالثأر حتى تنتهي تلك الظروف ، ومن أمثلة ذلك عدم قتل القاتل المستجير ، كذلك قد تتخذ هذه الظروف المعينة شكل مناسبات معينة يحظر فيها الأخذ بالثأر ، وسوف نتحدث عن تلك الظروف التي يمتنع معها الأخذ بالثأر في مطلبين:

المطلب الأول: القاتل المستجير.

المطلب الثاني: حظر الثأر في مناسبات معينة.

المطلب الأول

القاتل المستجير

يجري العرف عند القبائل العربية المعاصرة إلى لجوء القاتل بمجرد وقوع جريمة القتل إلى البحث عن مجير ليجيره ويحتمي به ، وذلك لكي ينجو من القتل ويكون في جواره إذا أدرك عدم النجاة ولا مفر له من الموت ، وغالباً ما يلجأ إلى رجل له سطوة ونفوذ وقوة كالرئيس ومن هو في قدره ، فيطلب منه القاتل حمايته إياه ونصرته ودفع الطالبين عنه ومنعه منهم ، وإذا حصل القاتل على الجوار فليس لأحد أن يتعرض له أو لأحد من أقاربه ، فالجوار لا يقتصر على القاتل وحده بل يمتد إلى كل أفراد أسرته وأقاربه المعرضين للثأر والمطالبين بالدم.(١)

وإذا خالف أحد أفراد أسرة القتيل أحكام الجوار وقتل القاتل أو أحد أقاربه فإنه يعرض نفسه لانتقام المجير ؛ لأن قتل المستجير ولو كان على سبيل الأخذ بالثأر منه يعد انتهاكاً خطيراً لحرمة الجوار ، الأمر الذي يعطي المجير طبقاً للعرف القبلي الحق في الانتقام ممن خرق جواره ، ومن ثم يمكن القول بأن نزول القاتل وغيره من حاملي الدم في جوار إحدى القبائل أو العشائر يقف مانعاً في وجه أولياء الدم ويحول دونهم والثأر من أحدهم.(٢)

---

(١)عباس العزاوي ، عشائر العراق القديمة البدوية الحاضرة ، ص ٤١٧ ، ٤١٨.

(٢) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٠١ ، ٣٠٢.

ومن هنا يجب على المجير وقبيلته حماية المستجير وأقاربه ، وفي حالة الاعتداء عليه من أي فرد يجب عليه الأخذ بحقه.[1]

ومن قبيل ذلك الجوار ما تنص عليه المادة الأولى في (عوايد) أو (درايب) أولاد علي،على أن عوايدهم في القتل أو القاتل عمداً هو أن أقاربه (١) ينزلون (٢) على بيت من بيوت أولاد علي السعادي (٣) فقط ويسير المنزول عليه بوفد من أعيان القبائل (٤) جبرانية (٥) لأهل القتيل ويتفقون معهم على شروط وتعهدات تمنع التعدي على النزيل (٦) وتحفظ الأمن العام (٧) ويعطى المنزول عليهم حق النزالة لحول كامل ، وبعد انتهاء الحول يتألف وفد من أعيان القبائل لكي يجتهدوا في عمل الصلح بين الفريقين بكل وسيلة ممكنة حتى يصلحوا بينهما ، والصلح يكون عادة على دفع دية القتيل ثلاثمائة جنيه مصري.[2]

المطلب الثاني

حظر الثأر في مناسبات معينة

هناك ظروف معينة عند القبائل العربية المعاصرة يمتنع معها الأخذ بالثأر بصورة مؤقتة ، وذلك في مناسبات معينة ونذكر من قبيل ذلك على سبيل المثال ما يأتي:

١- تحريم الثأر في أماكن محددة كالأسواق والأماكن المهجورة.

٢- أيضاً يحرم الأخذ بالثأر في أزمنة أو مناسبات محددة كما في أيام السيل والجراد ، ولعل منع الثأر في أيام السيل حتى يستفيد الناس جميعاً من مياهه ، وتحريم الثأر في أيام الجراد حتى يتمكن الجميع من حماية مزارعهم من الجراد ، وتحريمه أيام السوق لأنه أثناء البيع والشراء يضطر الجميع من المرور على أرض بعضهم البعض فمنع الثأر للضرورة وللحاجة للأسواق.

٣- كما أن أحكام العرف القبلي تقضي بأن السلام (التحية) يمنع الأخذ بالثأر حوالي اثني عشرة ساعة ، فإذا ظهر الخصم على خصمه وبدأه بالسلام فهو آمن مدة يومه من شروق الشمس حتى مغيبها.

(١)د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، ١٦٩/١.

(٢) د./ محمد عبده محجوب ، قانون العقوبات والتصالح لدى قبائل أولاد علي ، المرجع السابق ، ص ١٢٦ ، ١٢٧.

٤- كذلك تمنع قواعد العرف القبلي قتل الخصم المدين بالثأر داخل منزله احتراماً لحرمة المسكن.

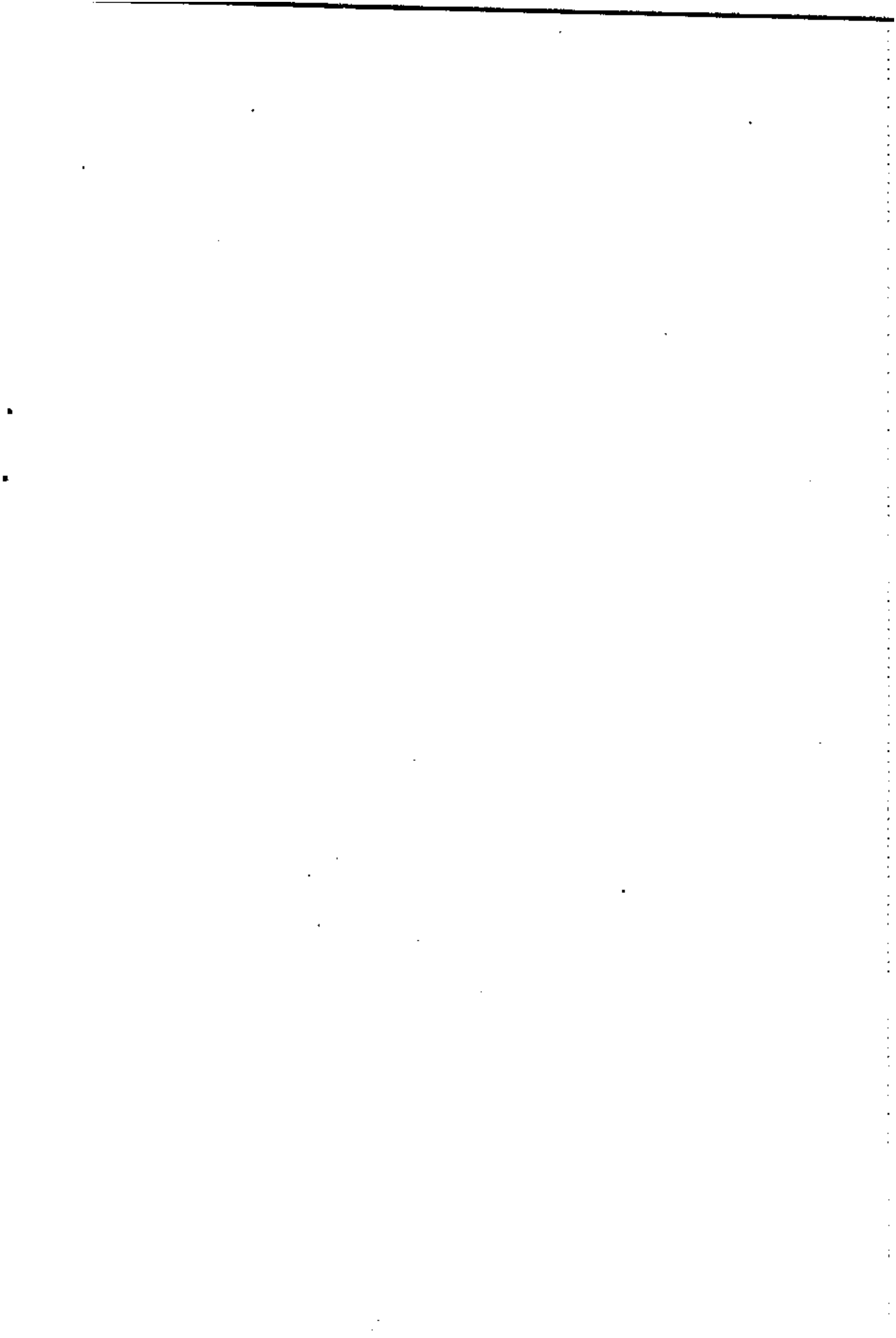
٥- كما تمنع أحكام العرف القبلي قتل الخصم المدين بالثأر خارج منزله إذا كان يرافقه في ذهابه وعودته نساءٌ أو أطفال ، ومن الأمثلة المشهورة على تطبيق هذه القاعدة العرفية محاولة قتل المواطن "درهم الشانف" ثأراً لأنه كان قد قتل شخصاً قبل ذلك بفترة ، ولكنه لاذ بالفرار إلى منزله وظل مصطحباً ابنته معه في كل وقت يكون فيه خارج المنزل مع علمه بأن أولياء الدم يتربصون به ويراقبون تحركاته لأخذ الثأر منه ، وذات مرة خرج مع ابنته من المنزل وتذكر أثناء الطريق أنه نسي بعض حاجاته فطلب من ابنته إحضارها وتركته وحيداً ينتظرها ، وفي هذه اللحظة أطلق عليه أولياء الدم النار وقتل. (١)

ففي كل هذه المناسبات وغيرها تتوقف العداوات حتى وإن كانت من أجل الأخذ بالثأر ويلتزم كل من يتعدى على خصمه في هذه المناسبات بأن يدفع هو وأهله وقبيلته ديات مضاعفة ، وعقوبات مشددة ؛ لأن تلك المخالفات تعتبر عيب كبير يستوجب تطبيق أشد العقوبات ، ومنع الثأر في كل هذه المناسبات وغيرها يعتبر من العوامل المساعدة للحد من الثأر. (٢)

---

(١) د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، ١/١٧٠.

(٢) المصدر السابق ١/١٧٠.



٤- كذلك تمنع قواعد العرف القبلي قتل الخصم المدين بالثأر داخل منزله احتراماً لحرمة المسكن.

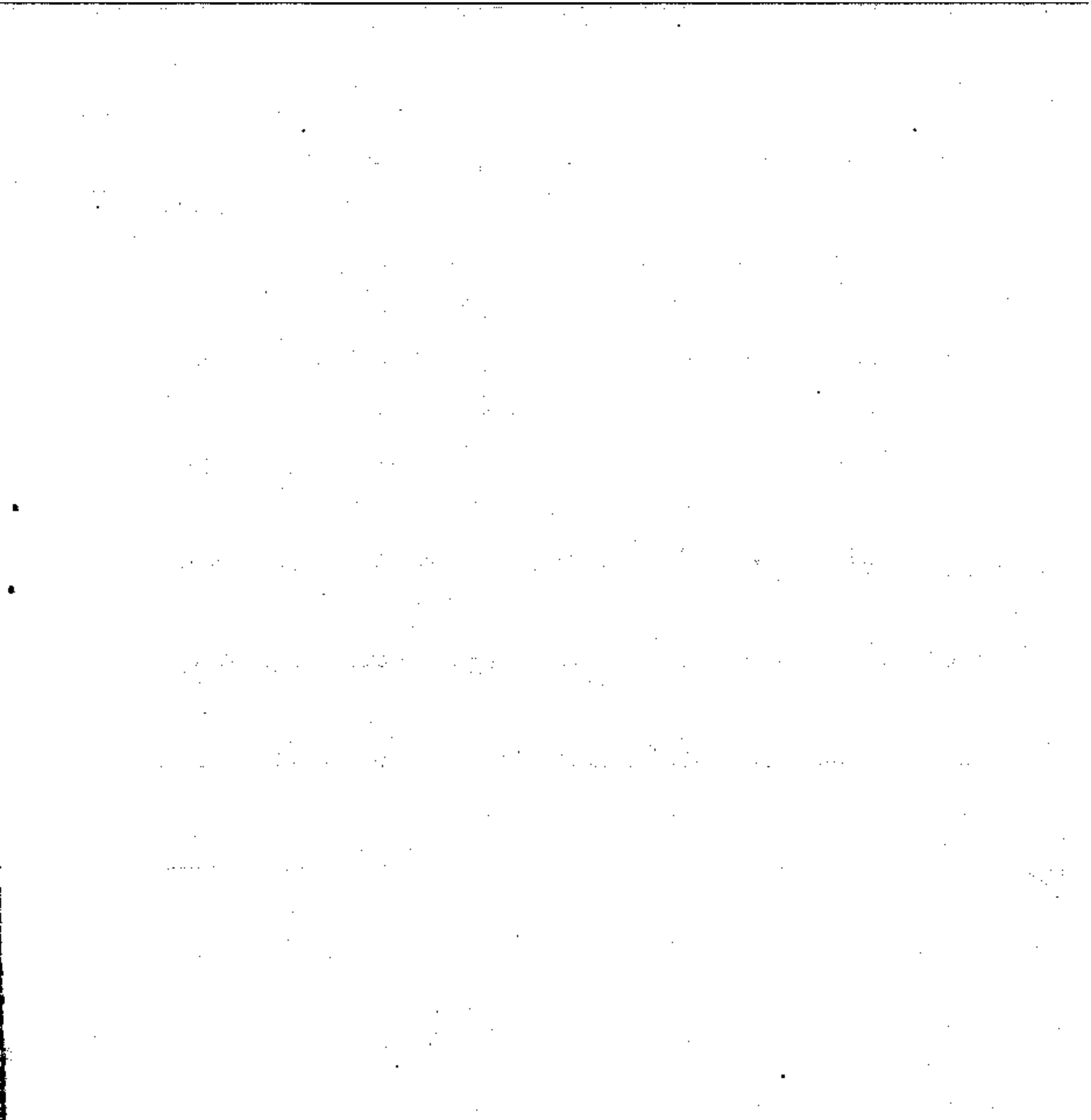
٥- كما تمنع أحكام العرف القبلي قتل الخصم المدين بالثأر خارج منزله إذا كان يرافقه في ذهابه وعودته نساءً أو أطفال ، ومن الأمثلة المشهورة على تطبيق هذه القاعدة العرفية محاولة قتل المواطن "درهم الشائف" ثأراً لأنه كان قد قتل شخصاً قبل ذلك بفترة ، ولكنه لاذ بالفرار إلى منزله وظل مصطحباً ابنته معه في كل وقت يكون فيه خارج المنزل مع علمه بأن أولياء الدم يتربصون به ويراقبون تحركاته لأخذ الثأر منه ، وذات مرة خرج مع ابنته من المنزل وتذكر أثناء الطريق أنه نسي بعض حاجاته فطلب من ابنته إحضارها وتركته وحيداً ينتظرها ، وفي هذه اللحظة أطلق عليه أولياء الدم النار وقتل.[1]

ففي كل هذه المناسبات وغيرها تتوقف العداوات حتى وإن كانت من أجل الأخذ بالثأر ويلتزم كل من يتعدى على خصمه في هذه المناسبات بأن يدفع هو وأهله وقبيلته ديات مضاعفة ، وعقوبات مشددة ؛ لأن تلك المخالفات تعتبر عيب كبير يستوجب تطبيق أشد العقوبات ، ومنع الثأر في كل هذه المناسبات وغيرها يعتبر من العوامل المساعدة للحد من الثأر.[2]

---

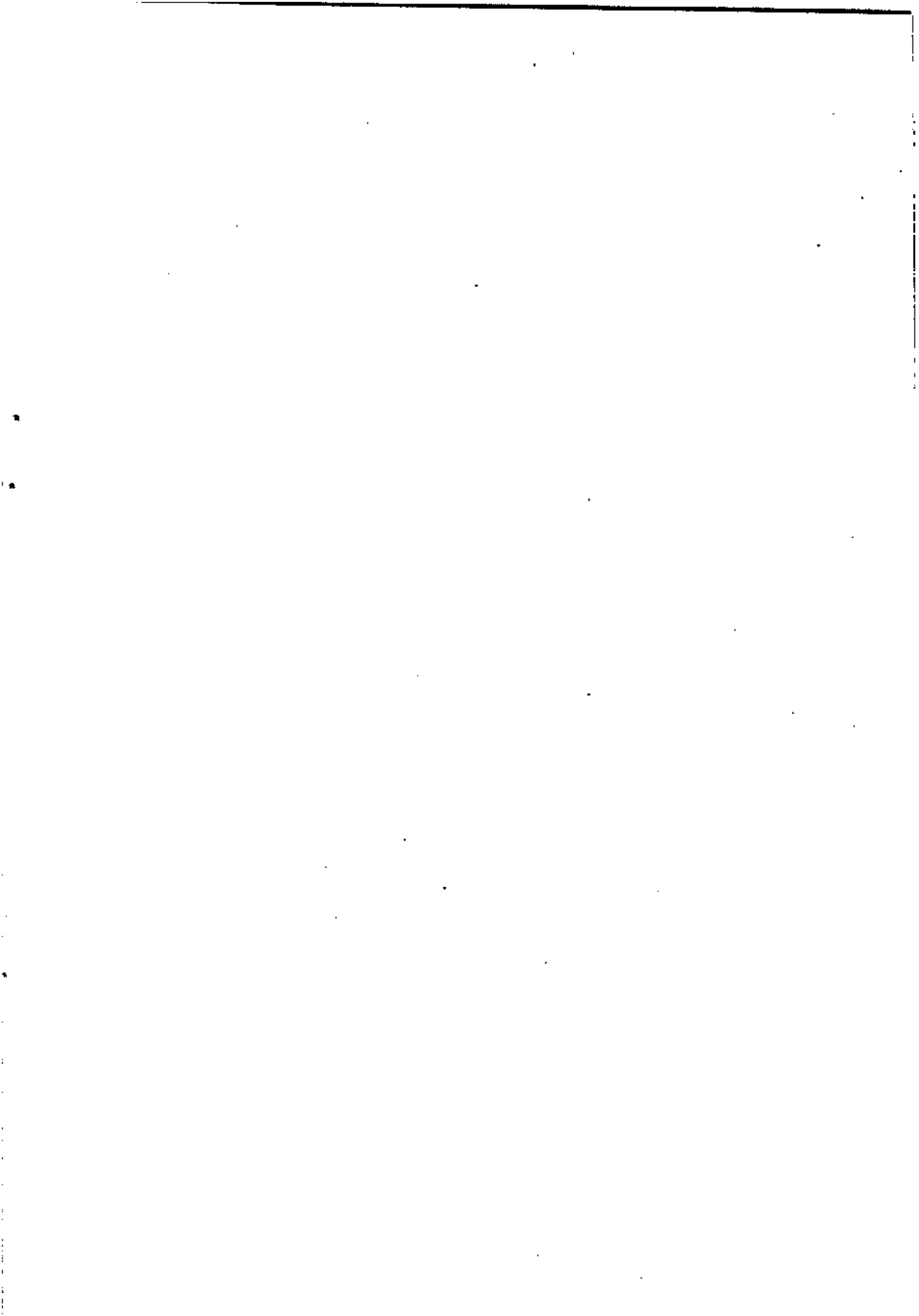
(١) د./ عبدالله علي القسيل ، تاريخ القانون اليمني ، ١/١٧٠.

(٢) المصدر السابق ١/١٧٠.



الفصل الثاني

أولياء الدم



الفصل الثاني
أولياء الـــــدم

رأينا فيما سبق أن الثأر يعتبر عادة أصيلة متوارثة عند العرب منذ القدم ، هــذه العادة ترتبط بالنظام القبلي القائم أساساً على العصبية للأهل والعشيرة ، والقبيلة التـــي تذوب شخصية الفرد وتنصهر فيها ، وإذا ما حصل أي اعتداء بالقتل على أي فرد من أفراد القبيلة يهب أقاربه الأقربين للأخذ بثأره ، وعند عدم قدرتهم على الأخـــذ بالثـــأر لسبب أو لآخر ، وجب الأخذ بالثأر على العشيرة والقبيلة كلها ، وهؤلاء الذين يهبـــون للأخذ بالثأر هم أولياء الدم ، ومن ثم يقصد بأولياء الدم الأشخاص الذين لهم حق ، ويقع عليهم واجب الأخذ بالثأر. وسوف نتحدث عن أولياء الدم في مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: وجوب الأخذ بالثأر على أقارب القتيل.

المبحث الثاني: وجوب الأخذ بالثأر على العشيرة والقبلية.

المبحث الأول

وجوب الأخذ بالثأر على أقارب القتيل

يقع واجب الأخذ بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة على أقارب القتيل من جهة أبيه أي عصبته ، والقاعدة أن هذا الواجب يقع على القريب الأقرب للقتيل ، وفي حالة عدم وجود قريب أقرب للقتيل ينتقل حق الأخذ بالثأر إلى القريب الأبعد ، فالابن ينتقم لأبيه ، والأب ينتقم لابنه ، والأخ ينتقم لأخيه ، وابن الأخ لعمه ، والعم لابن أخيه ، وابن العم لابن عمه ، وهكذا.

فكثيراً ما يختار أهل القتيل رجلاً مشهوداً له بالبسالة والإقدام ليأخذ الثأر فيأخذون قطعة من قميص القتيل ويغمسونها بالدم ويضعونها على رأس رمح ، فيحملها هذا الرجل المختار ويطوف بين الخيام ويقول أنا خصم القاتل فلان ، والله وبيت الله الكريم لأطوين البر والبحر لأجد القاتل وأسفكن دمه لأن الدم بالدم.[1] ويرتبط الثأر عند القبائل العربية المعاصرة بعادات قديمة متوارثة فينظر إلى الثأر إلى إنه واجب مقدس بحيث من له حق الأخذ بالثأر لا يتأخر عن القيام بواجبه مهما كلفه ذلك من مشقة.[2]

فالذي له الحق في الأخذ بالثأر لا يتأخر عن الأخذ به مهما كلفه من تضحيات ، فلا يهدأ له بال ولا يشعر براحة ولا بطعم للحياة ، إلا إذا شفي غليله بقتل الجاني ، فإذا قتل الجاني فعند ذلك فقط يشعر براحة البال ، ولا تكاد تسعه الأرض من الفرحة وتعلو هامته فخراً ، وعندئذٍ يوصف بالشجاعة والشهامة والإخلاص التام للعشيرة والقبيلة ، وإن تعذر على ولي الدم أخذ الثأر بيده مدى حياته أوصى الأولاد والأحفاد بأن يقوموا بما عجزوا عن تحقيقه فيثأروا لقريبهم المقتول من الجاني أو من أحد أفراد جماعته ، ومهما طال الزمن على وقوع جريمة القتل التي كانت سبباً لقيام الثأر ، فإن حق الثأر لا يتقادم ، ولذلك فلولي الدم أن ينتقم في الحال ولا يمنعه من الأخذ بالثأر ، إلا الصلح وقبول الدية العرفية من قبل أولياء الدم والعفو عن القاتل عندما يصبح تحت رحمته ، ويعتبر ذلك العفو من قبيل الشهامة والكرامة العربية التي يتحلى بها العربي إذ أن من شيم العرب العفو عند المقدرة.[3]

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ٣٠٣/١.

(٢) د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، المرجع السابق ، ١٦٩/١.

(٣) المصدر السابق ، ١٦٩/١ وما بعدها.

المبحث الثاني

وجوب الأخذ بالثأر على العشيرة والقبيلة

يقع واجب الأخذ بالثأر على العشيرة والقبيلة جميعاً ، وذلك في حالة عدم وجود قريب للقتيل يأخذ بثأره ، أو عند وجود قريب ولكنه غير قادر على الأخذ بالثأر لسبب أو لآخر ، ومن ثم يجب على شيخ العشيرة أن يبذل كل ما في وسعه للأخذ بثأر القتيل ، فبقاء دم القتيل طويلاً وعدم الأخذ بثأره يلحق العار بالعشيرة والقبيلة كلها ، وفي القضايا الهامة جرت العادة على أن تعقد العشيرة اجتماعاً يحضره أفرادها جميعاً ، وفي هذا الاجتماع يتحدث فيه الشيخ مبيناً ظروف القضية وأثرها على مستقبل العشيرة ومركزها الاجتماعي ، ثم بعد ذلك يطلب من الشخص الذي يدير القهوة أن يصب فنجاناً واحداً ويعلن شيخ العشيرة أن هذا فنجان القاتل ، ومن يقوم بشربه من أفراد العشيرة يكون ملتزماً بالثأر ، وقد جرت العادة على أن يعلن عدد من أفراد العشيرة عن رغبتهم في شرب ذلك الفنجان فيتناوله أحدهم ويشربه قائلاً: "أنا أشرب فنجان فلان" ، ومنذ هذه اللحظة يعتبر ملتزماً تجاه العشيرة كلها بأن يقوم هو بقتل القاتل وذلك أخذاً بثأر المجني عليه.[1]

هذا ويعتبر واجب الأخذ بالثأر حقاً لجميع القبيلة كلها ، ويعد المقتول ابنها فأهل القبيلة هم بمنزلة أسرة واحدة بينهم تكاتف وهم متضامنون في السراء والضراء ، ويلبون عند الدعوة ويجيبون عند النداء ، وهم يغضبون لغضب قريبهم دون أن يعلموا السبب.[2]

ومع ذلك يحرص العرب على تمكين القريب الأقرب للقتيل من قتل القاتل بيده ولو كان صغيراً لا يقدر على الثأر بنفسه فيقوم أقارب القتيل بخطف القاتل أو أحد أقاربه ثم يطلبون من ابن القتيل أن يأخذه ثأره بيده ، والقاعدة تجري على أن الأخذ بالثأر يقتصر على الذكور دون الإناث حيث إن الذين يقومون يأخذ الثأر هم أفراد القبيلة من الرجال ، ومع ذلك فثمة شواهد تدل على أن المرأة عند القبائل العربية المعاصرة قد تثأر لأبيها أو لأولادها أو لإخوتها بنفسها دون معاونة من أحد ، وقد تعاونها العشيرة فتقبض على القتلة وتتيح لها الفرصة لأن تنتقم هي بنفسها من قاتل ولدها.[3]

---

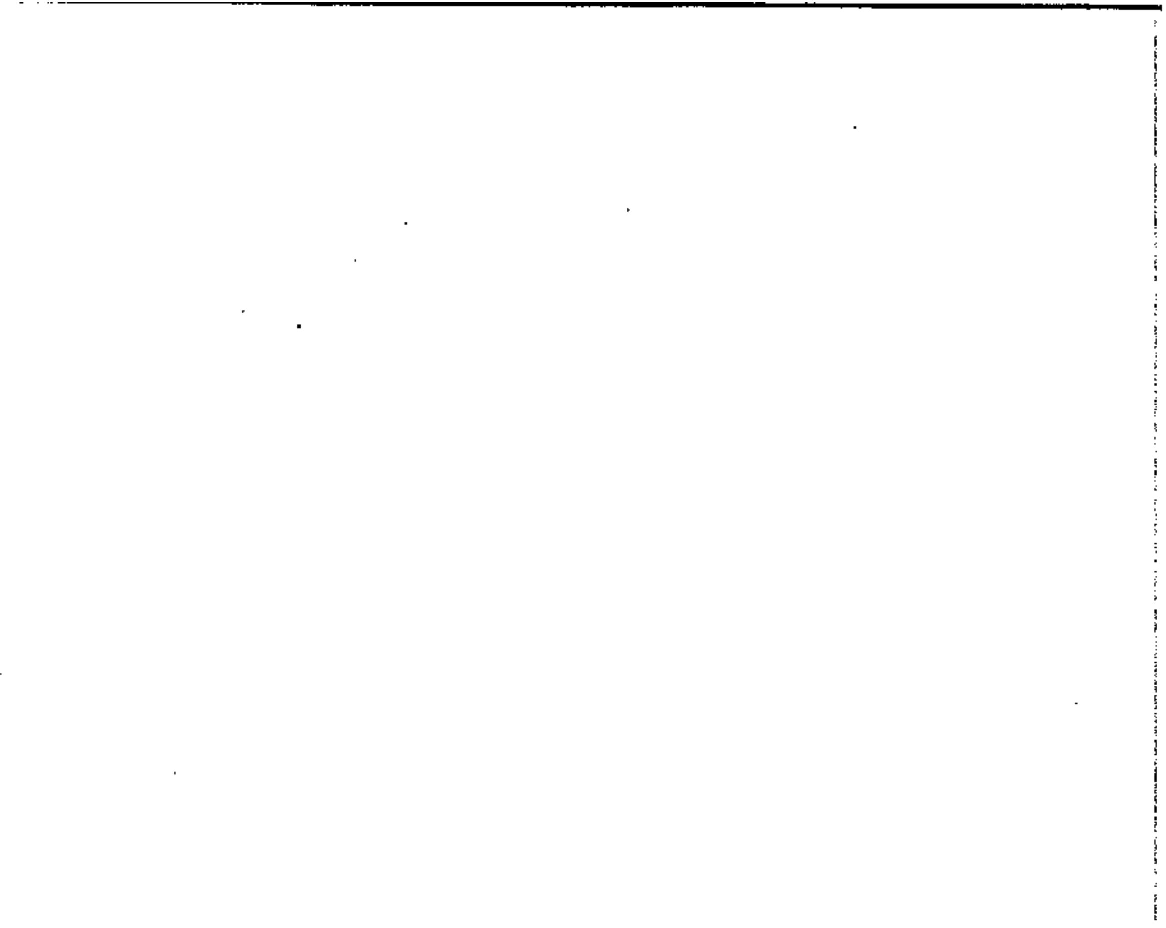
(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٣ ، ٣٠٤.

(٢) عشائر العراق القديمة – البدوية الحاضرة ، المرجع السابق ، ص ٤٠٩ ، ٤١٣.

(٣) نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٦.

الفصل الثالث

حاملو الدم



الفصل الثالث
حاملو الدم

حاملو الدم هم الأشخاص الذين يُحمّلهم العرف القبلي المسئولية عن دم القتيل ، ومن ثم فهم الأشخاص الذين يؤخذ بالثأر منهم باعتبارهم مسئولين عن دم القتيل[1] ، وسوف نتحدث في هذا الفصل عن الأشخاص المسئولين عن دم القتيل ، وعن اشتراط التكافؤ بين القتيل ومن يقتل به أخذاً بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة وذلك في مبحثين:

المبحث الأول:الأشخاص المسئولون عن دم القتيل.

المبحث الثاني: التكافؤ بين المقتول ومن يقتل به.

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧.

المبحث الأول

الأشخاص المسئولون عن دم القتيل

يسأل عن دم القتيل القاتل نفسه إذا كان معلوماً ، فيعمد أهل القتيل إلى قتله إذا وجدوه وذلك هدفهم الأول ، أما إذا لم يجدوه أو وجدوه ولم يقدروا عليه ، أو لم يتمكنوا منه لسبب أو لآخر ، فيسأل عن دم القتيل أقارب القاتل حتى الجد الخامس ونهب جميع أموالهم.[1]

والذين يسألون عن دم القتيل من أقارب القاتل هم أقاربه من جهة أبيه أي عصبته، فأقارب القاتل من جهة أمه لا يسألون عن جنايته ولو كانت قرابتهم له قريبة ، فهم ليسوا من أهله أو جماعته ، كذلك لا يسأل الزوج عن جناية زوجته إذا لم يكن قريباً لها في نفس الوقت ، والعرف يحظر حظراً صارماً قتل النساء أخذاً بالثأر ، فالمرأة القاتل لا تتعرض للثأر وإنما يؤخذ بالثأر من أقاربها الذكور.[2]

ويجري العرف لدى الكثير من القبائل العربية المعاصرة إلى حصر الثأر في عصبة القاتل إلى درجة معينة وهم من يطلق عليهم اصطلاح " الخمسة " ، والخمسة هم الأقارب الذين ينتمون إلى جد مشترك في الجيل الخامس بدءاً من القاتل ، ويجري العرف بالسماح لقريب القاتل من الدرجة الخامسة بالاستمرار في الإقامة في موطنه وعدم الجلاء عنه إذا هو دفع إلى أهل القتيل بعيراً يطلق عليه اسم " بعير النوم " أي أن قريب القاتل بدفعه هذا البعير يستبعد خطر الثأر عن نفسه ، ومن ثم يمكنه أن ينام نوماً هادئاً ، أما إذا لم يدفع هذا البعير فعليه أن يجلو مثل غيره من خمسة القاتل ويظل في المنفى إلى أن يتم الصلح وينتهي النزاع ، ومن ناحية أخرى يمكن لأحد أقارب القاتل الداخلين في نطاق الخمسة أن يعلن براءته من القاتل فلا يتعرض له أولياء الدم ، فمن الممكن لأحد الخمسة عدم الرحيل ، وعدم دفع بعير النوم ولا المساهمة في الدية إذا أعلن براءته من قريبة القاتل ، وأنه يغسل يديه منه وعندئذ يمكن لذوى القتيل عند قتلهم القاتل أن يمسحوا دمه برواق بيت معلن البراءة دون أن يجدوا مقاومة أو اعتراضاً من

---

(١)د./ مصطفى محمد حسنيين ، نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، ص١٩٨ ، ساعدت جامعة بغداد على طبعه سنة ١٩٦٧.

(٢) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص٣٠٦ ، ٣٠٧.

قريبه ، وهذا الإجراء نادر وخطير ؛ لأن البدو يقولون : " من تبرأ من ولد عمه أهدر دمه" فمثل هذا الشخص لن يتلقى أية مساعدة من أي قريب عندما يواجهه الخطر.

ويجري العرف في بعض القبائل بالسماح للقاتل بأن يعلن أنه المسئول بمفرده عن القتل الذي وقع منه ويبرئ أقاربه الآخرين من مشاركته المسئولية عنه ، فربما أخذ القاتل علماً وطاف به حول الخيام قائلاً:" أخبروا العرب أني أنا قاتل فلان ، فمن أراد أن يأخذ الثأر فليصوب سهامه نحوي" ، فعشيرة القاتل ترتاح فكراً ولا تخشى من أضرار تلحق بها لأن القاتل أفرد نفسه من عشيرته فهو مسئول وحده عن جريمته.[1]

والمسئولية الجنائية في قبائل أولاد علي مسئولية تمتد لتشمل الجاني وأقاربه ، حين تكون جنايته على عضو في جماعة ثأرية أخرى ، بخلاف ما إذا كانت جنايته على أخيه أو أحد أقاربه فهو يتحمل وحده المسئولية ويدفع وحده ما يقتضيه تعويض المجني عليه فيما أصابه من ضرر مادي ومعنوي .[2]

لقد شرع البدو مبدأ الثأر للدم ، فغالوا في طبيعته الظالمة المجحفة وضربوا عرض الحائط بكل الحدود التي تنص عليها آيات القرآن الكريم ، بل وأهدروا دم أي شخص من نسل القاتل أو من نسل أبيه ومن جده ومن والد الجد السالف.[3]

بل إن جميع أفراد القبيلة يتحملون التبعة إذا وقع أي اعتداء من أحد أفرادها على الغير ، فهم جميعاً يتحملون تبعة هذا الاعتداء وذلك على أساس المسئولية التضامنية المشتركة وتطبيقاً لقاعدة المؤاخاة.[4]

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص٣٠٧، ٣٠٨.

(٢) قانون العقوبات والتصالح لدى قبائل أولاد علي ، المرجع السابق ، ص١١٧.

(٣) إدوارد وليم لاين ، عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم ، مصر ما بين عام ١٨٣٣م : ١٨٣٥م ، ص١١١ ، ترجمة: سهير دسوم ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٤) د./عبد الله علي القسيل ، تاريخ القانون اليمني، المرجع السابق ، ص١٦٧.

المبحث الثاني

التكافؤ بين المقتول ومن يقتل به

يخضع الأخذ بالثأر في العرف القبلي لقاعدة التكافؤ بين المقتول ومن يقتل به أخذاً بثأره ، فدم أحد الشيوخ أو أحد الأشخاص البارزين لا يكفي لغسله سفك دم القاتل أو أحد أفراد قرابته ، إذا لم يكن مكافئاً للقتيل ، فإذا كان القتيل رجلاً ذا مكانة بينما القاتل صعلوكاً ، فلن يثأر ولي الدم من القاتل ، وإنما يعمد إلى رجل في منزلة القتيل لكي يأخذ بالثأر منه ، وفي حالة كون القاتل امرأة ، فإن الثأر ينصب بالضرورة على أحد الذكور من أقربائها ، وذلك بسبب الحظر الصارم على قتل الأنثى أخذاً بالثأر.[1]

وعند قبائل أولاد علي تنتمي المرأة قبلياً إلى عائلة أبيها وبالتالي فإن الدية التي تدفع في جنايتها لا يلتزم بها زوجها وأقاربه ، وإنما تتحملها عائلة أبيها ، إذا لم تكن أنجبت أبناء ذكور ، وعلى الرغم من أن أبناء المرأة ، لا تجمعهم بأمهم وحدة ثأرية واحدة إن لم تكن قد تزوجت ، من ابن عمها ، فإن أبناءها الذكور هم الذين يدفعون دية جنايتها ، وهم الذين يأخذون ديتها الشرعية فيما يصيبها.[2]

والأردني إذا قتل شخص وضيع من أقربائه ، فإنه يقتل مكانه شخص هام من أعدائه ، وذلك لأنه يعتبر الرجل الوضيع من قومه يفوق الوضيع من الآخرين ، وهذا نوع من الاعتزاز الفردي ، والاعتزاز بالمجموعة التي ينتمي إليها ، أما لدى بدو فلسطين في العشرينيات فإن الذي يستحق القصاص فقط هو قتل رجل نبيل أو وجيه في قومه.[3]

---

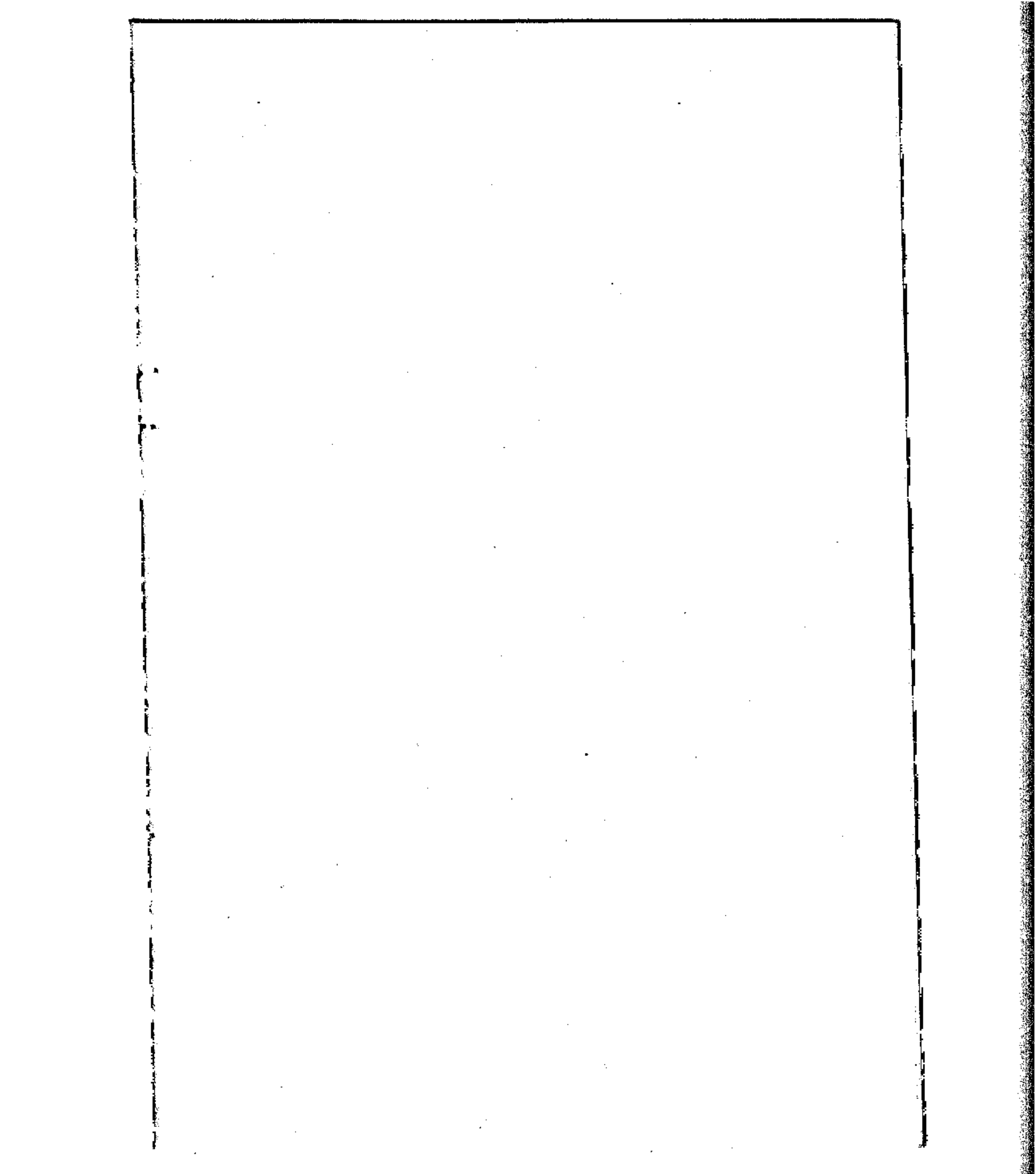
(١) نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص٣٠٨.

(٢) قانون العقوبات والتصالح لدى قبائل أولاد علي ، المرجع السابق ص١١٨ ، ص١١٩.

(٣)أحمد عويدى العبادي ، القضاء عند العشائر الأردنية ، ص٣٨١ ، ٣٨٢.

الفصل الرابع

المعتقدات والعادات المرتبطة بالثأر



الفصل الرابع
المعتقدات والعادات المرتبطة بالثأر

الثأر عند القبائل العربية المعاصرة يرتبط به عدة معتقدات وعادات معينة ، من هذه المعتقدات أن روح القتيل تطلب الثأر ، وتصرخ مطالبة ذويها بالانتقام له ممن قتله، ومن العادات المرتبطة بالثأر ، أن الثأر واجب مقدس يقع على عاتق أولياء الدم ، فبمجرد أن يدفن المقتول ، يهبون إلى القاتل ليقتلوه ، ويفعلوا بماله كل ما يروق لهم ، والثأر لا يتقادم مهما طال العهد ، والزمن ، فولي الدم إذا لم يتمكن من الأخذ بالثأر في حياته ، يوصي أولاده بأن يأخذوا به بعد مماته ، ومع ذلك فقد يعفو ولي الدم عن القاتل، وسوف نتحدث عن كل ذلك في مبحثين:-

المبحث الأول: المعتقدات المرتبطة بالثأر.

المبحث الثاني: العادات المرتبطة بالثأر.

المبحث الأول

المعتقدات المرتبطة بالثأر

يسود لدى القبائل العربية المعاصرة ، الاعتقاد في أن روح القتيل تصرخ مطالبة ذويها بالانتقام له ممن قتله ، وأن هذه الروح لن يقر لها قرار في قبرها إلا بعد الأخذ بالثأر لها ممن اعتدى عليها ، كما يسود الاعتقاد أيضاً بان روح القتيل سوف تلحق بهم ألواناً من الأذى ، طالما أنهم لم يأخذوا بثأره ، فهم يعتقدون أن دم المقتول يصرخ دائماً في الليالي الدامسة ويطلب من أولاده وأقاربه ، وعشيرته أن ينتقموا له من عدوه وقاتله ، ولهذا فإنهم يضعون بعد موته ودفنه على قبره جثوة كبيرة من الحجارة يسمونها رجوماً ، فيقولون إن دم القتيل يصرخ فى الظلماء إلى أن يهدر دم عدوه ، ولذلك يعتبرون أن من الواجب عليهم أن يأخذوا بالثأر ، وقبل الانتقام يذبحون ذبائح على تلك الرجوم مسترحمين المدفون بأن يميط عنهم الأذى ويدفع عنهم الأضرار والنكبات.[١]

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة، المرجع السابق ، ص٣١٠.

المبحث الثاني

العادات المرتبطة بالثأر

يرتبط بالأخذ بالثأر عادات قديمة متوارثة عند القبائل العربية المعاصرة ، من هذه العادات أن الثأر واجب مقدس عندهم ومن هذه العادات أيضاً أنهم يقومون فور سماعهم بمقتل قتيلهم بقتل أي شخص يلقونه من أقارب القاتل ويتلفون كل ما يلاقونه من زرع أو مرعى وهذه العادة يطلق عليها " فورة الدم " كذلك من العادات أيضاً أن الثأر لا يتقادم فالقريب يثأر لقريبه من القاتل أو أحد أقاربه مهما طال الزمن ، بل إن ولي الدم إذا لم يستطع الأخذ بالثأر بيده في حياته فإنه يوصي أولاده وأحفاده بأن يقوموا بما عجز هو عن تحقيقه ، ومع ذلك فقد يعفو ولي الدم عند القبائل العربية المعاصرة عن القاتل ، وسوف نتحدث عن العادات المرتبطة بالثأر في خمسة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: قدسية الثأر.

المطلب الثاني: فورة الدم.

المطلب الثالث: الثأر لا يتقادم.

المطلب الرابع: الوصية بالثأر.

المطلب الخامس: العفو عن القاتل.

المطلب الأول

قدسـيـة الثأر

ينظر إلى الثأر عند القبائل العربية المعاصرة على أنه واجب مقدس ، فمن له حق الأخذ بالثأر لا يتأخر عن القيام بواجبه مهما كلفه ذلك من مشقة ، وما يتطلبه من تضحيات فلا يهدأ له بال ولا يشعر براحة وطعم للحياة إلا إذا شفى غليله بقتل الجاني ، وعندئذ فقط لا تكاد الأرض تسعه من الفرحة وتعلو هامته فخراً ويوصف بالشجاعة والشهامة والإخلاص للعشيرة والقبيلة.[1]

وحق الثأر مكفول للقبيلة كلها ويعد المقتول ابنها ولا تقتصر المطالبة بالثأر على الأب فقط أو على أقارب المقتول الأدنين.[2]

وإن أهملت إحدى القبائل أو تقاعست عن الأخذ بثأر قتلاها قلت حرمتها ، وأصبح من السهل اليسير الاعتداء على أفرادها[3] وعلى القبيلة نفسها دون خشية أو رهبة ، هذا بالإضافة إلى تعرض تلك القبيلة للطعن والذم والاحتقار وذلك من قبل أندادها من القبائل الأخرى ، وبناءً على ذلك ، فالقبائل في البادية لا تتساهل في حقها في الأخذ بالثأر ، حيث إن الأخذ بالثأر يتوقف عليه شرف القبيلة وحرمتها ، وقد تستمر الحروب من أجل الأخذ بالثأر سنين طويلة بين القبائل إذا لم يوجد من يقوم بتسوية الخلاف.[4]

وقد يفرض ولي الدم على نفسه تأهباً للقيام بواجبه في الأخذ بالثأر ، محظورات معينة كتلك التي كان يفرضها للغرض نفسه العربي قبل الإسلام ، فقد يقسم عند علمه بقتل قريبه ، أنهُ لن يغسل جسده ولا يغير ثوبه ولا يحلق رأسه أو ذقنه ولا يمشط شعره إلا بعد أن يأخذ بثأره ، فولي الدم عند القبائل العربية المعاصرة لا يتوانى عن القيام بواجبه مهما كلفه ذلك من مشقة ، واقتضاه وتطلبه من تضحيات ، وقديماً سئل أعرابي: أيسرك أن تدخل الجنة ولا تسئ إلى من أساء إليك ؟ فقال: بل يسرني أن

---

(١) د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، المرجع السابق ص١٦٨.

(٢)عباس العزاوي ، عشائر العراق ، ص٤٠٩.

(٣) حسين خلف الشيخ خزعل ، تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ص١٨ الطبعة الثالثة ، سنة١٣٩٢هـ /١٩٧٢م.

(٤) المصدر السابق ، ص١٨.

أدرك الثأر وأدخل النار، فهذا القول يظهر في وضوح مدى قدسية الثأر عند الأعـراب قديماً وهو يصدق أيضاً على أبناء القبائل العربية المعاصرة.(١)

المطلب الثاني

فـــــورة الدم

تلجأ القبائل العربية المعاصرة إلى القصاص من القاتل وحـده ، فأوليـاء الـدم يقومون في الغالب بقتل القاتل فقط إلا في حالات الغضب الشديد ، الذي يتملـك أهـل المجني عليه ، وذلك فور سماعهم بمقتله ، فإنهم قد يقتلون القاتل وغيره من أقاربـه ، ويتلفون كل ما يلاقونه من زرع أو مرعى ويسمون ذلك " بفورة الدم ".(٢)

فولي الدم في حالة " فورة الدم " من حقه أن يعقر نياق القاتل ويقتل كـل مالـه ، من حيوانات وتقتل الحيوانات قتلاً أو تقطع قوائمها ، كما تهدم قوائم البيت ، وبالإضافة إلى عقر وقتل الحيوانات ، فإن أولياء الدم يهينون أقارب القاتل ، ولا يختلف في" فورة الدم "البدوي عن غيره.(٣)

وإذا مر وقت ، ولم يتم شفاء غليل أولياء الدم ، فيتدخل كبـار السـن . وأكـابر العشيرة ، ويلجأون إلى وسائل أخرى حتى يتم شفاء غليل أهل المجني عليه(٤) ، وذلك بأن يلجأوا إلى طريقة المحاكمة ، أو تقاضي الديات المالية أو النسائية ، وحينئذ تهـدأ النفوس.(٥)

وفورة الدم تدوم ثلاثة أيام ، يجوز فيها لصاحب الثأر أن يفعل بعده ما يشاء تشفياً منه ، ولا يسأل أولياء الدم أحداً عما يفعلونه أثناء فورة الدم ، فهم يبادرون إلى خيمـة القاتل فيحرقونها ، بما فيها من غال أو رخيص ويأخذون سلاحه ، ويقتلون الذكور من

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، ص٣٠٩.

(٢) د. / مصطفى محمد حسنين ، نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، المرجع السابق ص١٩٩.

(٣)عباس العزاوي ، عشائر العراق القديمة البدوية الحاضرة ، ص٤١٥ ، ٤١٨.

(٤) نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص١٩٩.

(٥) المصدر السابق ، ص١٩٩.

أقربائه إلى الدرجة الخامسة ، ويقوم الأطفال بالصراخ والنساء بالعويل والبكاء ويطالبن أفراد العشيرة بالأخذ بثأر المقتول.(١)

المطلب الثالث

الثـــــأر لا يتقادم

الثأر لا يتقادم ، فالقريب يثأر لقريبه المقتول من الجاني أو أحد أفراد جماعتــه ، مهما طال الزمن على وقوع جريمة القتل ، التي كانت سبباً لقيام الثأر ، فحق الثــأر لا يتقادم ، فلولي الدم أن يأخذ بالثأر في الحال وينتقم من القاتل ، إن أتيحت له الفرصة ، فإذا لم تتح له الفرصة ، فإنه يأخذ بالثأر في أي وقت ، فلا يوجد في العرف القبلي مــا يمنع من الأخذ بالثأر ، إلا بالصلح وقبول الدية العرفية من قبل أولياء الدم.(٢)

فقد روي أن شيخاً زوج أخته لراعي إبله لكن ابن عم الشيخ الشــرير الطــامع بالمشيخة قتل الراعي ، فاضطرت زوجة الراعي " شقيقة الشيخ " أن تأخذ ولدها ابــن الراعي وتذهب حيث أهل والده ليربى ويعيش بينهم ، وكانت تبني بيتها ، حتى أصــبح ولدها قادر على حمل السلاح وركوب الخيل ، وحدث أن عُيِّر ، بأنه لا أب له فرجــع إلى أمه التي أخبرته بالحقيقة ، ورسمت له خطة بأن يأخذ ثوبين ، ويلبس الأول حتــى يهترئ و الثاني حتى يهترئ ، ويذهب عند شقيقها الشيخ ويتخفى هناك حتــى يعــرف قاتل والده جيداً واسمه" مفوّز" وبعد أن يعرفه يأخذ بثأر أبيه ، وفعل الولد ما أوصته به أمه ، وذهب متخفياً عند خاله ، وعمل صانع قهوة وخاله لا يعرفه ، وذات يــوم ورد الشاب على البئر حيث كانت ابنة الشيخ هناك وهى تحب الشاب ويحبها فجاء" مفــوّز " وأخذ يغازل الفتيات الأخريات ونادى الشاب بعنف وكبرياء وغطرسه ، أن يسقي فرسه ، فتظاهر بالطاعة واستل سيفه ، وضرب " مفوّز " فقطع رأسه ، وامتطى جواد مفــوّز وركض مستجيراً في بيت خاله ، وعرف الشيخ أن هذا الشاب هو ابن أخته فعفا عنــه وزوّجه ابنته ، وأرسله إلى عربانه.(٣)

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية والمعاصرة، ص٣١٣.

(٢) د./ عبد الله علي الغسيل ، تاريخ القانون اليمني ، ص١٦٩.

(٣) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة، ص٣١٢ ، ٣١٣.

وعند الإسكيمو يستتبع القتل الثأر من القاتل ويقع واجب الأخذ بالثأر على أقرب أقارب القتيل ، فالإبن يثأر لأبيه والأخ لأخيه ، وقد يحدث الثأر بعد القتل مباشرة ، وقد يؤجل إلى حين ، بل قد تمضي بين القتل والثأر سنوات طوال ، كما لو كان القتيل قد ترك وراءه ابناً صغيراً حيث يؤجل الثأر إلى أن يبلغ الصبي مبلغ الرجال كما رأينا في القصة السابقة ، وخلال هذه السنين الطوال يكون القاتل دائماً على حذر ، فهو لا يدري متى سوف يطعن بخنجر ، أو تطلق عليه رصاصة ، أو يطعن بحربة من وراء ظهره.[1]

المطلب الرابع

الوصية بالثأر

إذا تعذر على ولي الدم أن يأخذ ثأره بيده في حياته ، ورأى أن أجله قد دنا ، وأنه سيموت دون أن يدرك الثأر من القاتل ، ودون أن يؤدي واجبه المقدس ، نحو قريبه المقتول ، فإنه يوصي أولاده وأحفاده بأن يقوموا بما عجز هو عن تحقيقه ، فيثأروا لقريبهم المقتول من الجاني أو أحد أفراد جماعته ، مهما طال الزمن على وقوع جريمة القتل التي كانت سبباً لقيام الثأر.[2]

فإذا كان الابن صغيراً فإنه يثأر لأبيه عندما يصل إلى سن تسمح له بالأخذ بالثأر ، وتشرب الأم ابنها هذا الواجب في أثناء حياته ، وقد يطلب الابن من بعض أقاربه معاونته ، وحينئذ يبذل أقاربه المعونة له دون تردد.[3]

وكم من رجل جمع أولاده على سرير الموت ، وأوصاهم أن يأخذوا بالثأر من أحد أعدائه فقد روي أن أعرابياً وضع يده في يد ولده وضمه إلى صدره ونظر إليه نظرة الحزن والحنو وقال له: يا بني أموت وفي قلبي الحسرة والكآبة على ما مضى لأني لم أقدر أن أخذ ثأري بيدي من فلان قاتل جدك وأبي ، ثم سلمه البندقية والسيف والمسدس وعانقه وقبله قبلة الوداع وهو يقول: تذكر ما أوصيتك به ومات على تلك الحالة.[4]

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، تحول القتل من جريمة خاصة إلى جريمة عامة ، ص٩٧.

(٢) د./عبد الله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، ص١٦٩.

(٣) د./ محمود سلام زناتي ، تحول القتل من جريمة خاصة إلى جريمة عامة ، ص٩٦.

(٤) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، ص٣١١.

المطلب الخامس

العفو عن القاتل

عرفنا فيما مضى أن أولياء الدم يحرصون كل الحرص على الأخذ بالثأر لقتيلهم من الجاني أو الجناة ، وبالتالي فإن الهدف الأصلي من الثأر هو شفاء غليل المجني عليهم ، وشفاء غليل المجني عليهم يمكن التنازل عنه بالعفو أو بالصلح ، ولا يتصور وقوع التنازل بالعفو أو بالصلح إلا إذا تمت ترضية المجني عليهم ، إذ لابد من إظهار استسلام الجاني باعترافه بندمه على خطئه وإظهار خضوعه ، وقبوله لكل جزاء يوقع عليه ، فالعشائر تكره أن تظل الخصومة قائمة بين أفرادها ، ويقوم الشيخ والمميزون من رجال العشيرة ممن يسمون الأجاويد ببذل جهدهم كي يقع الصلح بين أطراف النزاع بل قد يقوم الشيخ بدفع مال من ماله الخاص.[١]

إذن العفو عن القاتل لا يحدث إلا عندما يتمكن ولي الدم من غريمه ويصبح الأخير تحت مطلق رحمته ، وعندئذ فحسب ، قد تتدخل اعتبارات المروءة والشهامة فيتخلى ولي الدم عن الثأر ويعفو عن القاتل ويطلق سراحه ، والعفو عن القاتل يحدث عادة عندما يكون القاتل مستجيراً بولي الدم ، فينزل عليه ضيفاً أو دخيلاً ففي هذه الظروف رغم أن القاتل يصبح تحت رحمة ولي الدم فإن واجبات الجوار تحول دون هذا الأخير والانتقام ممن نزل جاراً عليه ، غير أن العفو عن القاتل لا يقتصر على مثل هذه الأحوال فقط ، فقد يعفو ولي الدم عن القاتل عند تمكنه منه رغم أنه ليس جاراً له.[٢]

وهناك من الشواهد التي تؤكد على أن ولي الدم قد يعفو عن القاتل عندما يصبح خصمه تحت رحمته ، فقد تفرض الشهامة والكرامة العربية على ولي الدم التخلي عن الثأر والعفو عن القاتل وإطلاق سراحه ، إذ من شيم العرب العفو عند المقدرة ، وغالباً ما يعفو ولي الدم عن القاتل عندما يتمكن منه بعد ما تقوم قبيلة القاتل عمداً من تسليمه إلى قبيلة المقتول للاقتصاص منه.[٣]

---

(١) د./ مصطفى محمد حسنين ، نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية، ص٣٥٠ ، ٣٥١.

(٢) نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص٣١٤.

(٣) د. / عبد الله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني، ص ١٦٩.

ومن أمثلة العفو عند المقدرة ما روي أن درويش الجعافرة ، قتل أخوه غيلة فهب ليثأر له فعرف أن القاتل في بعض أحياء العرب فقصده وترصده هناك إلى أن وقف على جميع حركاته وسكناته ، فرجع وأخبر أخويه ، وذهب بهما للفتك بعدوه ، فَكَمَنّوا له على العين حتى جاء المساء أقبل يقود فرسه ليوردها الماء ولم يكن معه أحد ، فانْقضّ عليه درويش وجندله وأوقعه على الأرض ، وداس بركبتيه على صدره ، وأشهر عليه خنجره ، وقال له بشدة الحنق: أين أخي؟ فأجابه متذللاً قائلاً " هو عندي " وأعيد السؤال والجواب ثلاثاً ، ثم قال له درويش والآن ماذا أعمل بك ، فأجابه القاتل بقوله أفعل ما تريد ، فهتف درويش وقال محتدماً ماذا أفعل بك فقال الجاني نادماً أفعل ما تريد ، ففكر درويش في نفسه ثم قال: بماذا ينفعني قتلك ، هل يرجع إليّ أخي فقام عنه وقال: اذهب إلى بيتك فقد صفحت عنك ، فما كان من هذا الأخير إلا أنه أسرع إلى بيته وجاء إلى درويش بكل ما عنده متشكراً وقال: " اطلب أيضاً ما تشاء ".[1]

وتنص المادة الأولى من عوايد أولاد علي ، على أن عوايدهم في القتل ، أن القاتل عمداً هو وأقاربه(١) ينزلون (٢) على بيت من بيوت أولاد علي السعادي (٣)فقط ويسير المنزول عليه بوفد من أعيان القبائل (٤) جبرانيه(٥) لأهل القتيل ويتفقون معهم على شروط وتعهدات تمنع التعدي على النزيل(٦) وتحفظ الأمن العام(٧) ويعطي المنزول عليهم حق النزاله لحول كامل ، ويعد الحول يتألف وفد من أعيان القبائل لكي يجتهدوا في عمل الصلح بين الفريقين بكل وسيلة ، حتى يصلحوا بينهما.[2]

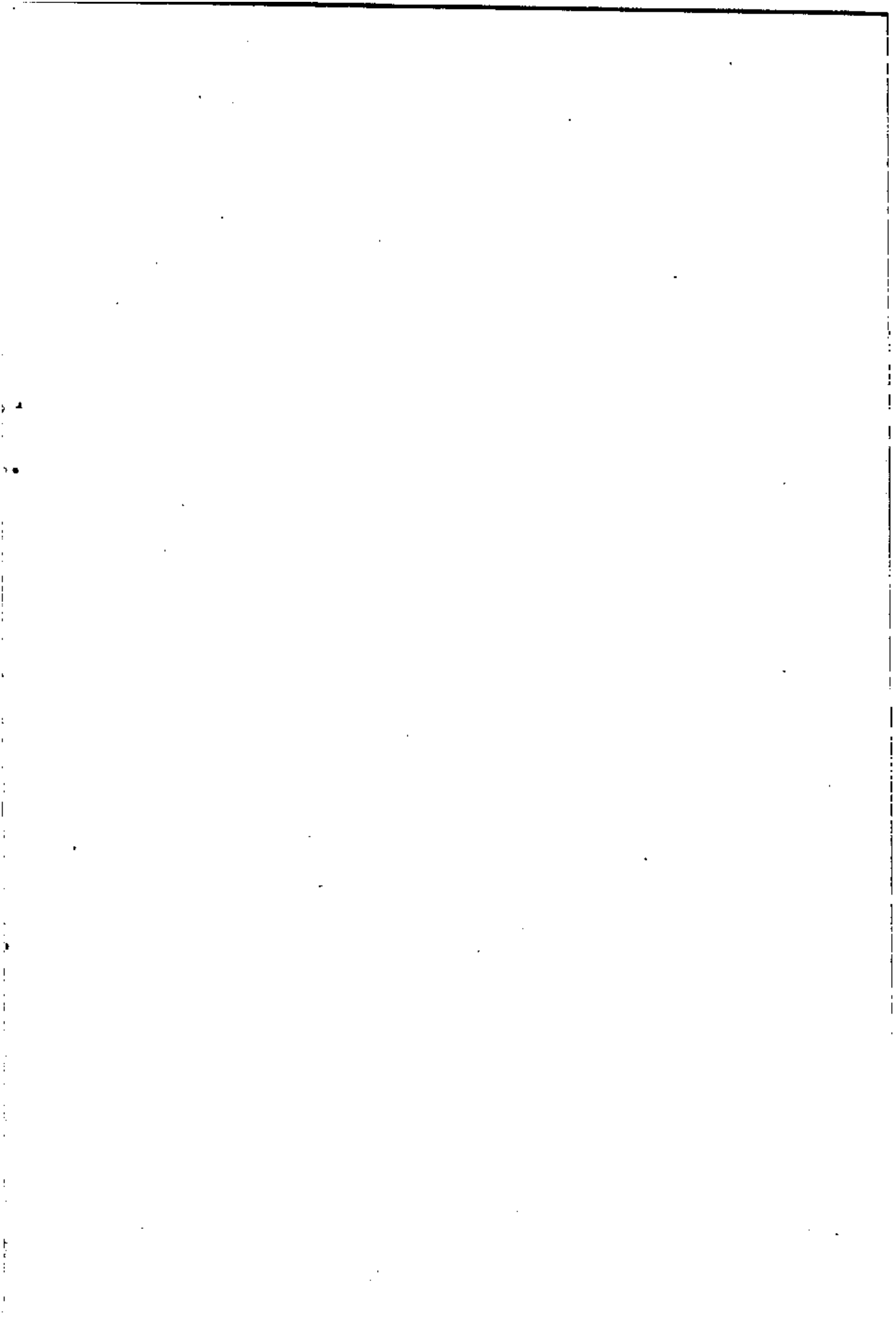
والعفو في العشيرة يصدر بإرادة أصحاب الحق وينتهي بإقالة المسئول عن العقوبة كلها أو بعضها أو الجزاء التبعي المترتب عليها كالجلاء ، ويستعصي العفو ، وبالتالي الصلح عادة في الجرائم التي تمس شرف جماعة المجني عليه ، كما في قضايا العرض على الخصوص كالزنا وغيره.[3]

---

(١) د./ محمود سلام ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، ص٣١٥.

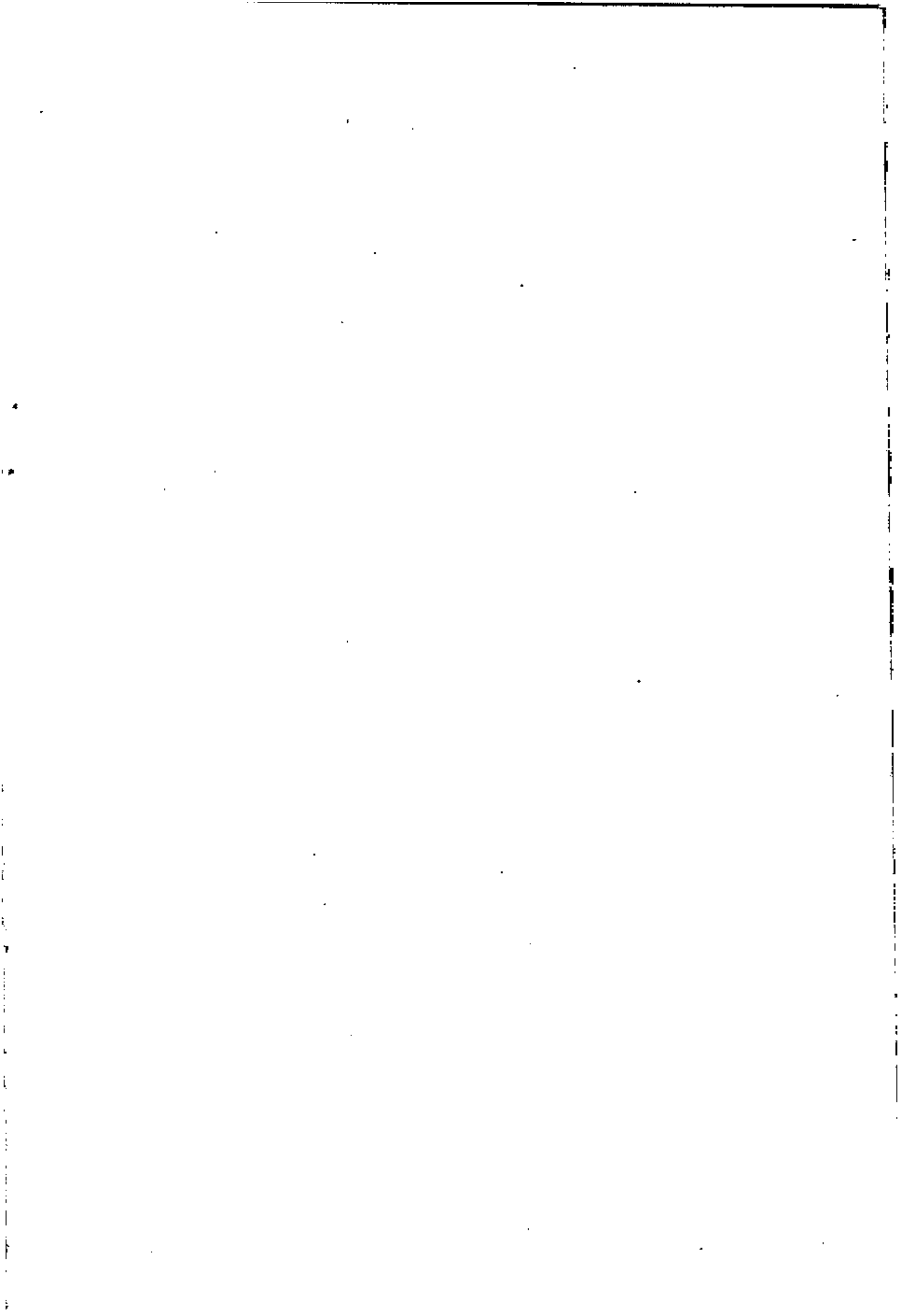
(٢) قانون العقوبات والتصالح لدى قبائل أولاد علي ، ص١٢٧.

(٣) نظام المسئولية عند العشائر العراقية ، ص٣٥١.



الفصل الخامس

الظروف المؤثرة في الجزاء على القتل عند القبائل العربية



الفصل الخامس

الظروف المؤثرة في الجزاء على القتل

عند القبائل العربية المعاصرة

يوجد عند القبائل العربية المعاصرة ظروف معينة من شأنها أن تؤثر في الجزاء على القتل في أعرافهم ، فقد تقضي الأعراف القبلية المعاصرة ، بإسقاط الجزاء على القتل في ظروف معينة ، وقد تقضي بتخفيف الجزاء على القتل في ظروف أخرى وقد تقضي بتشديده أيضاً ، وسوف نتحدث عن كل هذه الظروف ، وذلك في ثلاثة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: الظروف المسقطة للجزاء على القتل.

المبحث الثاني: الظروف المخففة للجزاء على القتل.

المبحث الثالث: الظروف المشددة للجزاء على القتل.

المبحث الأول

الظروف المسقطة للجزاء على القتل

عند القبائل العربية المعاصرة

هناك ظروف معينة ، تمنع العقاب وتسقطه بالكلية وذلك لإرتباطها بإعتبارات معينة ، فالطفل بإعتبار صغر سنه وعدم تمييزه لا توقع عليه أية عقوبة ، وكذلك المرأة، وكذلك الأب إذا قتل ابنه أو ابنته فلا يتعرض لأي جزاء ، وكذلك ولي الدم عندما يمارس حقه ، ويأخذ بثأره فيقتل قاتل قريبه ، فلا يتعرض للجزاء ، وكذلك السارق في ظروف معينة والمقتول في جرائم العرض ، وسوف نتحدث عن كل ذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: كون القاتل طفلاً أو امرأة.

المطلب الثاني: ممارسة السلطة الأبوية.

المطلب الثالث: القتل من أجل أداء واجب أو ممارسة حق.

المطلب الرابع: قتل السارق في ظروف معينة.

المطلب الخامس: قتل الجاني الذي انتهك العرض.

المطلب الأول

كون القاتل طفلاً أو امرأة

يسقط الجزاء على القتل عند القبائل العربية المعاصرة إذا كان القاتل طفلاً ، فالطفل بإعتبار صغر سنه وعدم تمييزه لا توقع عليه أية عقوبة ، فإذا قام الطفل أثناء الاعتداء عليه بارتكاب جريمة قتل فإن العقوبة تسقط عنه تلقائياً ، على اعتبار أن العرف يمنع الاعتداء عليه ، أو أخذ الثأر منه مهما كانت الظروف.

وتعامل المرأة عند القبائل العربية المعاصرة بنفس معاملة الطفل في العقوبة ، لأن القواعد العرفية تعتبر الاعتداء على المرأة أو مقاومتها من الأمور المخالفة للتقاليد العرفية وقيم القبيلة ، وتلحق الضرر بسمعة وشرف القبيلة ، وفي حالة إعتداء المرأة على غيرها ، يتحمل أهلها ، أو قبيلتها التعويض المادي ويمتنع عنها العقاب.[1]

(١) د./ عبد الله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني، ص١٧٧ ، ص١٧٨ ، فريق المزهر آل فرعون ، المرجع السابق ، ص٥٤.

المطلب الثاني
ممارسة السلطة الأبوية

ويعفى الرجل أيضاً من العقاب عند القبائل العربية المعاصرة إذا قتل ولده ، سواء كان ابناً أو بنتاً ، وأياً كان دافع القتل سواء كان خطأ أو عمداً ، فالأب يعفى من القتل وكذلك يعفى من الدية ومن كل شيء.(١)

وسواء أكان لهذا القتل مبرر أم لم يكن له مبرر ، حيث إن الأب يتمتع في هذا الصدد بسلطة تقديرية مطلقة ، ولا يخضع في ممارستها لأية رقابة أو إشراف ، سوى استهجان الرأي العام ، وذلك إذا خرج في استخدام هذه السلطة عن المألوف ، وإذا قتلت الأم ابنها أو ابنتها ، فإن الأمر يتوقف على ما إذا كانت تنتمي إلى نفس الجماعة أم لا ، ففي حالة كونها تنتمي إلى نفس الجماعة ، فليس هناك مجال لدفع الدية ، فالمسئول عن دفعها ، هم أعضاء جماعتها وهم الملزمون بدفع الدية ، عن جريمتها ، وهم أيضاً الذين يحصلون عليها ، وليس من المعقول أن يدفعوا باليمين ما يستردونه بالشمال.(٢)

أما إذا كانت المرأة تنتمي إلى عشيرة غريبة فعلى أهلها أن يؤدوا إلى جماعة الولد دية قتل.(٣)

وأوضح مثال على سقوط عقوبة القتل من أجل واجب أو ممارسة حق هو جرائم العرض ، فالعرف عند القبائل العربية المعاصرة ، يلقي على عصبة الفتاة المسافحة أو الزوجة الزانية واجب قتلها وقتل شريكها ، فلدى عشائر العراق فيما يتعلق بقتل المرأة المتهمة بالزنا أن العرف العشائري له حكم من العنف والقسوة بمكان في هذا الجانب ، لأن الشرف العشائري ، يأبى أشد الآباء ، ويكاد يكون أعنف شيء يستفز الشعور العشائري العربي هو هذا الموضوع ، ولذا ترى أن الرجل لمجرد سماعه بتهمة امرأة من لحمته بهذه الوصمة من قبل رجل آخر فأول شئ يعمله ولي المرأة هو قتلها دون قيد أو شرط حتى قبل التحقيق في قضية إثبات التهمة أو نفيها.(٤)

---

(١) فريق المزهر آل فرعون ، المرجع السابق ، ص٥٥.

(٢) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، ص ٢٣٧.

(٣) فريق المزهر آل فرعون ، المرجع السابق ، ص ٥٥.

(٤) المصدر السابق ، ص ٩٥.

المطلب الثالث

القتل من أجل أداء واجب أو ممارسة حق

أيضاً تسقط عقوبة القتل ، في القواعد العرفية عند القبائل العربية المعاصرة ، إذا وقع القتل من أجل أداء الجاني لواجب يلقيه العرف على عاتقه ، أو ممارسته لحق يمنحه العرف إياه ، كما في حالة الدفاع عن النفس، أو حالة الدفاع عن العرض ، أو ما يمس سمعة القبيلة ، وأهم شئ يسقط القتل عن الجاني إذا قام بالقتل من أجل الأخذ بالثأر في غير أيام الصلح ، ففي هذه الحالة لا يستتبع الأخذ بالثأر ثأراً جديداً من ولي الدم ، لأنه من أخذ بثأره فقد استحل حقاً يقره العرف ، وبالتالي يسقط عنه الجزاء.[1]

ولهذا فليس من المفروض أن يستتبع القتل الذي تم ، على سبيل الأخذ بالثأر ، ثأراً جديداً ، وإذا كان هذا هو المفروض من الناحية النظرية ، فمن الناحية العملية ، قد يستتبع القتل على سبيل الأخذ بالثأر ، ثأراً جديداً ، وهكذا يتسلسل القتل والثأر عبر أجيال عديدة.[2]

---

(١) د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، المرجع السابق ص ١٧٨.

(٢) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، ص ٣٣٨.

المطلب الرابع

قتل السارق في ظروف معينة

أيضاً تسقط عقوبة القتل عند القبائل العربية المعاصرة في حالة ، وقوع جريمة القتل أثناء السرقة ، فالعرف يسمح بقتل السارق ، إذا أحاطت بالسرقة ظروف مشددة ، كما إذا حدثت السرقة ليلاً في بيت المسروق ، وبالتالي فلا يستتبع قتل السارق في هذه الحالة الأخذ بالثأر من القاتل[1].

المطلب الخامس

قتل الجاني الذي انتهك العرض

تعتبر جرائم العرض والاعتداء على الشرف في المجتمعات القبلية بشكل عام ، أهم من جرائم القتل ، فهي جرائم بالغة البشاعة ، ولذلك فإن حكم العرف القبلي فيها يتسم دائماً بالشدة المتناهية ، ويكون مصير الجاني المتلبس في مثل هذه الجرائم هو الموت على يد أهل المرأة المعتدى عليها ، ولا يستتبع القتل في مثل هذه الأحوال الأخذ بالثأر ، لأن العرف يمنح ولي المرأة الحق في قتل الجاني الذي انتهك عرضه ودنس شرفه ، ولذلك فإن قتل الزاني أو المنتهك للعرض لا يعطي لأولياء الدم حق الثأر من الجاني ، وتسقط العقوبة طبقاً للعرف القبلي ، كما يحكم العرف على الشخص الذي يتستر على الفاحشة بطرده من الوحدة القرابية القبلية[2].

ويستعصي العفو أو الصلح عادة في الجرائم التي تمس شرف جماعة المجني عليه كما في قضايا العرض على الخصوص ، ففي جريمة الزنا لا تقبل العشائر صلحاً بل إن العشائر تسقط من يقبل الصلح ، وعلة تشددهم في ذلك مرده ، عمق اتصال هذا الاعتداء بأهم ما يعلقون عليه شرفهم من أمر حيوي وهو نسبهم[3].

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، ص ٣٣٨.

(٢) د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، ص ١٧٩.

(٣) د./ مصطفى محمد حسنين ، نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة، ص ٣٥١.

المبحث الثاني

الظروف المخففة للجزاء على القتل

هناك ظروف معينة عند القبائل العربية المعاصرة ، من شأنها أن تخفف الجزاء على القتل وذلك في حالات معينة من هذه الحالات ، حالة المبادرة بالاعتراف بالذنب ، وأيضاً حالة الدفاع الشرعي ، وأيضاً حالة وقوع القتل بطريق الخطأ وتواضع مكانة القتيل الإجتماعية ، وسوف نتحدث عن هذه الحالات وذلك في أربعة مطالب، كما يأتي:

المطلب الأول: المبادرة بالاعتراف بالذنب.

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي.

المطلب الثالث: وقوع القتل بطريق الخطأ.

المطلب الرابع: تواضع مكانة القتيل الإجتماعية.

المطلب الأول

المبادرة بالاعتراف بالذنب

تخفف العقوبة على الجاني أو على قبيلته إذا بادروا بالاعتراف بالذنب ، والمثول أمام الحاكم العرفي ، سواءأكان الحَكَم الخصم نفسه أم طرف محايد ، ففي هذه الحالة تخفف العقوبة عادة ، وذلك بخصم ثلث قيمة المحكوم به عرفاً ويسمى (رد الوجه) ومثل هذا التخفيف ، لا يرتبط بظروف الواقعة وإنما تطبيقاً للقاعدة العرفية رد الوجه ، وغالباً ما يتدخل كبار القوم وزعماء القبائل عند حضور المحاكمة ، وصدور الحكم فتخفف العقوبة ، من حيث ملائمة العقوبة لمقدار الضرر الذي لحق الجاني ، بحيث يبقى صافي العقوبة ؛ أو التعويض المادي ثلث المحكوم به فقط[1].

---

(١) د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، المرجع السابق ص ١٧٩.

المطلب الثاني

الدفاع الشرعي

يجري العرف عند بعض القبائل العربية المعاصرة على تخفيف الجزاء على القتل ، وذلك إذا وقع بدافع القيام بواجب الدفاع الشرعي عن النفس أو المال أو العرض ، وواجب الدفاع الشرعي لا يسقط الجزاء على القتل كلية وإنما هو سبب لتخفيف الجزاء على القتل ، فالقتل الذي يحدث في مثل هذه الظروف ، فهو وإن كان لا يستتبع الأخذ بالثأر فإنه يقتضي دفع دية ، فلدى قبائل أولاد علي في صحراء مصر الغربية يلتزم الرجل الذي يقتل المعتدي دفاعاً عن نفسه أو عن ماله أو عن عرضه ، بدفع دية كاملة لأهله ، وهذا القتل لا تتسبب عنه عداوات مطلقاً بين قبيلة الجاني ، وقبيلة المجني عليه[1].

والحكمة من تخفيف الجزاء على القتل عن الجاني في حالة الدفاع الشرعي ، هو أن القتل وقع نتيجة لأداء واجب يلقيه العرف على عاتق الجاني ، حيث يفرض عليه القيام بممارسة حقه في الدفاع عن النفس أو المال أو العرض[2].

---

(١) د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، ص ٣٤١.

(٢) د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، ص ١٧٨.

المطلب الثالث

وقوع القتل بطريق الخطأ

تُفَرِّق الغالبية العظمى من المجتمعات القبلية ، عند الجزاء على القتل بين حالتين: حالة وقوع القتل بطريق العمد وحالة وقوعه بطريق الخطأ ، فالقتل العمد هو وحده الذي يستتبع القيام بالأخذ بالثأر ، أما القتل الخطأ فتخفف فيه العقوبة ، فقد يمضي دون جزاء أصلاً ، وقد يجازى القاتل عليه ، بدفع تعويض فى صورة دفع دية ، فلدى عشائر العراق مثلاً، أنه إذا حدث قتل عن طريق الخطأ كأن يصوب أحد بندقيته إلى هدف يقصده فتصيب الطلقة خطأ شخصاً لم تكن إصابته مقصودة يُلزم القاتل بدفع الدية لأهل القتيل ، ولا يحكم عليه بالجلاء ، في حالة التيقن من عدم تعمده.. تلك الإصابة ، وهذا حكم من أحكامهم المنطقية ، والمتضمنة روح الإنصاف والعدل ، لأن العادة الجارية في مثل الحادث دفع الدية فقط وعدم الجلاء ، لأن الجلاء لا يتحتم إلا إذا كان الجاني متعمداً ، وهذه القاعدة العرفية تكاد تكون إجماعية عند أغلب القبائل[1].

ودية المرأة ، عند بعض العشائر مثل دية الرجل ، وعند بعض العشائر نصف دية الرجل[2].

ويجري العرف في حالة قتل رجل ، رجلاً آخر خطأ كما لو حدث القتل أثناء القيام بالقنص ، بأن يقوم القاتل بإبلاغ رئيس الإقليم ، شارحاً له الظروف ، كما يجب عليه إبلاغ أقارب القتيل ، وإذا اقتنعوا بقوله ، لم يتخذوا نحوه ، أي إجراء ، أما إذا رفضوا قوله ، وشكوا إلى الرئيس أو لجأوا إلى الملك ، بعث برسول خاص للتحري عن الظروف التي حدث فيها القتل وإبلاغ الملك بها وإذا اقتنع الملك بعدم وجود قصد شئ لدى القاتل قضى باعتبار القتل قتل خطأ ويجب على القاتل في هذه الحالة أن يولم وليمة لأقارب القتيل ، وأن يبعث إلى أسرته ببقرة[3].

والقتل الخطأ يتسامح البدو فيه لأنه وقع قضاءً وقدراً ويعتبرون التسامح فيه نوعاً من الكرم والنخوة ، لأن الجاني لم يقصد الاعتداء على المجني عليه وهو بالتالي لم

---

(١) فرق المزهر آل فرعون ، ص ٤٢ ، ٤٣.

(٢) مصطفى محمود حسنين ، نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، ص ٢٣١.

(٣) تحول القتل من جريمة خاصة إلى جريمة عامة ، ص ٩٩.

يقصد الاعتداء على عشيرته ، وذلك بخلاف القتل العمد سواء كان قتلاً عادياً أم قــتلاً بطريق الترصد ، فهو لا يتسامح البدو فيه ، إذ يعتبرون الثأر من الجاني وعشيرته أول الواجبات ، وأقدسها ، ففي القتل العمد يرفض أقارب القتيل قبول الدية ويصروا علـــى أخذ الدم بالدم(١).

المطلب الرابع

تواضع مكانة القتيل الإجتماعية

كذلك يخفف الجزاء على القتل تبعاً لمكانة القتيل الإجتماعية ، فإذا كان المقتــول أحد الأفراد العاديين ، فلدى بعض عرب الأهوار ديته ست نسوة ، بينما دية ، قتل أحد أفراد أسرة شيخ القبيلة خمسون امرأة ، كذلك يجري العرف عندهم بأن تكون دية أحــد السادة ، وهم الذين يفترض أنهم من ذرية " النبي صلى الله عليه وسلم " ، أكبر من دية الفرد العادي كذلك كان العرف يجري بالتفرقة ، في الجزاء ، بين قتل الحر وقتل العبد فالجزاء على قتل الحر أشد من الجزاء على قتل العبد ، فلدى أولاد علي في صــحراء مصر الغربية ، كانت دية العبد المقتول عمداً هي القيمة التي دفعها سيده فيــه عنــدما اشتراه ودية العبد المعتوق ، بورق مثبوت ، أو بشهود عدول أو بيمين أهلــه ، مائتــا جنيه مصري ، بينما كانت دية الرجل الحر المقتول عمداً أربعمائة جنيه مصري (٢).

ويختلف مقدار الدية أيضاً في حالة كون المتقاتلان من قبيلة واحدة ، أو من قبائل أجنبية ، ففي حالة كون القاتل من الأقارب إلى خمسة أصهر ، فإنه يسقط مــن ديتــه مقدار ما يصيبه ، لو كان القاتل أجنبياً والباقي يؤديه ، والديه بين هؤلاء الذين هم مــن قبيلة واحدة ٥٠ بعيراً وفرس واحده(٣).

(١) نظم العرب القبلية المعاصرة ، ص ٣٤١.

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٤٥.

(٣)عباس العزاوي ، عشائر العراق القديمة البدوية والحاضرة ، ص ٤١٠.

المبحث الثالث

الظروف المشددة للجزاء على القتل

هناك عدة أسباب تؤدي إلى تشديد العقوبة عند القبائل العربية المعاصرة ، منها ما يتصل بالقصد الجنائي ، ومنها ما يتصل بالباعث والدافع على القتل ، ومنها ما يتصل بوضع القتيل الاجتماعي ومنها ما يتصل بالجوار وسوف نتحدث عن هذه الأسباب التي تؤدي إلى تشديد العقوبة وذلك في أربعة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: وقوع القتل بطريق العمد.

المطلب الثاني: الباعث على القتل.

المطلب الثالث: وضع القتيل الاجتماعي.

المطلب الرابع: كون القتيل مستجيراً.

المطلب الأول

وقوع القتل بطريق العمد

تجري التفرقة عند القبائل العربية المعاصرة بين الجزاء على القتل العمد الذي يقترن بقصد القتل ، والجزاء على القتل الخطأ الذي يخلو من القصد ، ففي حالة القتل العمد يصر أولياء الدم على الأخذ بالثأر لأن القتل العمد يفسد الروابط بين الأفراد ، ويتخذ القتل العمد أشكالاً متعددة ، فقد يتخذ صورة قتل شخص أثناء نومه ، أو قتله وهو أعزل من السلاح ، أو مترجل أو مريض ، أو حينما يضع نفسه في حماية القاتل ، أو غير ذلك ، وفي كل هذه الصور وغيرها تعتبر جريمة القتل جريمة كبرى مهلكة لا تغتفر ، ويؤخذ الثأر فيها بنفس الأسلوب الذي لقيته الضحية وقلما يقبل أهل القتيل الدية في القتل العمد ، وفي حالة قبولها تكون الدية مربعة[1].

أما في حالة القتل الخطأ ، فلا يجد أهل القتيل ما يمنعهم من التخلي عن الثأر وقبول الدية[2].

---

(١)أحمد عويدي العبادي ، القضاء عند العشائر الأردنية ، المرجع السابق ، ص ٧٨.

(٢) فريق المزهر آل فرعون ، المرجع السابق ، ص ٤٣.

المطلب الثاني

الباعث على القتل

يعتبر الباعث على القتل من الظروف المشددة للجزاء على القتل عند القبائل العربية المعاصرة ، وذلك إذا كان الباعث على القتل دنيئاً ، كما إذا وقع القتل بقصد السرقة ، أو بقصد الاعتداء على العرض أو المال ، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد السرقة فإن القاعدة عند العشائر العراقية ، أن يعد ذلك ظرفاً مشدداً ، ويقضي بعقوبة السرقة من ردوحشم بالإضافة إلى دية القتل المضاعفة ، ولا تجب عقوبة أشد عقوبة أخف منها[1].

ونصت المادة التاسعة من درايب أولاد علي ، على أن عوايدهم في " المغـرق " وهوالمقتول من أجل اخذ ما معه من مال خفية ، أنه يستحسن ترك هذا العمل الشنيع لعقاب القانون المصري ، وقد نصت المادة الثالثة والعشرون على أن عوايدهم ، في الأشياء التي تثبت التربيع على السارق ليثبت التربيع أي دفع ما يعادل أربعة أمثال ثمن المسروقات على السارق الذي ضبطت السريقة في بيته أو في مخزنه الذي مفتاحه بيده ، أو إذا ضبطت في يده ، أو عند شروعه في السريقة ، وأخذه لها من مكانها ، أو بإقرار منه فهذه الأسباب توجب على السارق دفع التربيع ، وأما العائلة ، فلا تدفع في التربيع مع السارق، لا في حالة يسره ، ولا في حالة عسره[2] ، بل تدفع العائلة عند عسر السارق قيمة المسروق فقط ، ومتى كان عند السارق من المِلْك قليل أو كثير ، لا تدفع العائلة شيئاً إلا بعد تجريده من المال ، فتدفع العائلة ، أو أقرب الناس إليه الباقي من قيمة السرقة فقط دون التربيع[3].

والقتل العمد الذي يقع تحت تأثير دنيئ جزاؤه ، يتسم بالشدة البالغة ، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاعتداء على العرض ، كما إذا قتل رجل آخر طمعاً في جمال زوجته، لا لشئ آخر ، فإن حكم هذا الجاني عند القبائل ، هو القتل دون قيد أو شرط ، أي يكون دمه هدراً أينما كان ، أما إذا هرب وأخذت قبيلته تستجمع نفسها وتتأهب

---

(١)د./ مصطفى محمد حسنين ، نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة، المرجع السابق ص ٣٤٧.

(٢) قانون العقوبات والتصالح لدى قبائل أولاد علي ، المرجع السابق ص ١٢٥.

(٣) المصدر السابق ، ص ١٢٥.

للتعويض وأداء الدية المضاعفة بقصد خلاص صاحبها من القتل ، فإن نوع تأدية الدية يكون على النحو التالي:

أن تعطي قبيلة الجاني ، لأقرباء القتيل أربعة زوجات ، وأن يستلم أهل القتيل أرض القاتل وعقاره وكل ما يملك وأن لا يعود الجاني إلى حيه أو قبيلته حتى الممات[1].

ويستعصي العفو ، والصلح عادة في الجرائم التي تمس شرف جماعة المجني عليه ، فهم في الزنا لا يقبلون صلحاً بل أنهم يسقطون عشائرياً من يقبله[2].

أما إذا اعتدى رجل على آخر ، وقتله من أجل أخذ ثروته وماله ، فإن الجاني يجب أن يعطي دية القتيل مضاعفة بالمال مرتين وأن تعطي قبيلته امرأة لأهل القتيل وأن يضاعف الجلاء عند تلك القبيلة وأن لا يتزوج امرأة وارثه لهذا القتيل بعد انتهاء مدة الجلاء ، هذا إذا كان الجاني غير قريب من القتيل وليست له أي علاقة ماسة به من جهة الرحم وما قتله ألا لمجرد الحقد والحسد عليه ، والتمتع بثروته بعد القتل ، عن طريق الزواج بإحدى بناته ، أما إذا كان القاتل أحد أقرباء القتيل ، بأن كان ابن أخيه ، أو من لحمته فإن منطوق حكم الفرضة يكون على شكل آخر غير الشكل السابق الذكر ، وبيان ذلك أن يكون جلاء القاتل القريب نهائياً ، وأن يفرض عليه عدم الزواج من إحدى بنات تلك القبيلة ، فضلاً عن أنه لا يمكن القاتل من الزواج من أي امرأة من أقربائه ، وأن يصادر كل ماله من مال أو عقار ويعطي لورثة القتيل ، وأن لا يدخل دار القاتل النائية وهي دار الجلاء ، أي رجل شريف ، لأن الجاني هذا موصوف بالخيانة والغدر والدناءة معاً كما أن الجاني إذا دخل ناد من النوادي العشائرية ، لا يقوم له الناس إجلالاً ، بعد ارتكابه لتلك الفعلة الشنيعة ، حتى يضطروه إلى الانعزال عن الناس بدلاً من الامتزاج بهم ، كما يكون عبره للباقين ووازعاً لكل من يفكر في محاولة من تلك المحاولات الشائنة[3].

---

(١) فريق المزهر آل فرعون ، المرجع السابق ، ص ٥٦ ، ٥٨.

(٢) نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٥١.

(٣) فريق المزهر آل فرعون ، المرجع السابق ، ص ٦٠ ، ٦١.

المطلب الثالث

وضع القتيل الاجتماعي

يتفاوت الجزاء على القتل ، عند القبائل العربية المعاصرة تبعاً لمكانة القتيل الإجتماعية ، وتبعاً لجنسه من حيث كونه ذكراً أم أنثى وكونه حراً أم عبداً ، وتبعاً لسنه وسوف نتحدث عن كل ذلك في فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: مكانة المجني عليه الإجتماعية.

الفرع الثاني: جنس القتيل وسنه.

الفرع الأول
مكانة المجني عليه الاجتماعية

تتفاوت العقوبة على القتل تبعاً لمكانة المعتدى عليه الإجتماعية فمن الشائع لدى القبائل ، وجود أفراد يعتبر الاعتداء عليهم غير جائز وبالتالي تشدد العقوبة عند حدوث مثل هذا الاعتداء عليهم ، فعند حدوث اعتداء على شيخ القبيلة مثلاً أو القاضي العرفي ، تضاعف العقوبة أضعافاً مضاعفة ، تصل إلى إحدى عشرة مرة[١].

وقلما تحل الدية محل القتل في هذه الحالة ، وفي حالة قبول الدية من أجل الشيوخ أو أفراد أسرهم ، كانت الدية تدفع مضاعفة ، فلدى بعض عرب الأهوار على سبيل المثال كانت دية قتل أحد الأفراد العاديين ست نسوة ، بينما كانت دية قتل أحد أفراد أسرة شيخ القبيلة ، خمسون امرأة ، كذلك كان يجري العرف لديهم ، بأن تكون دية أحد السادة وهم الذين يفترض أنهم من ذرية " النبي صلى الله عليه وسلم " ، أكبر من دية الفرد العادي[٢].

---

(١) د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥.

(٢) نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥.

الفرع الثاني
جنس القتيل وسنه

تختلف العقوبة على القتل أيضاً تبعاً لجنس القتيل ، من حيث كونه ذكراً أو أنثى، ومن حيث سنه ، ومن حيث كونه حراً أم عبداً.

ففي حالة الاعتداء على المرأة أو الطفل ، تتسم العقوبة في القواعد العرفية لدى قبائل اليمن بالشدة البالغة ، وتضاعف العقوبة في هذه الحالة إلى أربعة أضعاف ، لأن الاعتداء من هذا القبيل ، يعتبر من ضمن الأشياء المعيبة ، وإذا أخذ في الاعتبار أن القواعد العرفية المدونة ، قد بدأت بصياغة القواعد الأكثر أهمية من وجهة نظر الجماعات القبلية ، فإن أولى قواعد السبعين العرفية تتعرض لتحديد عقوبة الاعتداء على المرأة ، وتليها مباشرة قاعدة تحديد عقوبة الاعتداء على الطفل ، والمؤكد أن المشرع القبلي لم يضع هذه القواعد في صدر القانون العرفي المكتوب اعتباطاً أو مصادفة ، بل هو من قبيل الإدراك بأهمية دور المرأة ومكانتها في المجتمع القبلي ، ولذلك حرص واضع العرف على حمايتها ، بمنع الاعتداء عليها ، ولكونها تمثل الجانب الضعيف مقارنة بالرجل جسمانياً ، وكذلك الطفل بالإضافة إلى أن العرف أولاهما مهمة حماية الأشخاص المطالبين بالثأر ، فلا يجوز لأولياء الدم الإقدام على الأخذ بالثأر من القاتل طالما بصحبته طفل أو امرأة برفقته ، والحماية هنا معنوية لأن الطفل والمرأة يمثلان القبيلة التي منحت هذا القاتل الحماية ، حتى تنتهي إجراءات المحاكمة العرفية[1].

ولقد شددت درايب أولاد علي من الجزاءات التي توقع في حالة الاعتداء على كبار السن ، من العواقل ، حيث تنص المادة الحادية والخمسون على أن عوايدهم في الصغير الذي بدأ السفاهة في الكبير بسب أو شتم دون ضرب ، فإن عليه ذبيحة حائلة العظم (أي مر حول كامل على ولادتها) يذبحها للكبير[2].

كذلك كان العرف يفرق في الجزاء ، بين قتل الحر وقتل العبد، فالجزاء على قتل الحر أشد منه على قتل العبد ، فلدى قبائل أولاد علي في صحراء مصر الغربية ، بينما كانت دية الرجل الحر المقتول عمداً "٤٠٠" أربعمائة جنيه مصري " ، كانت دية العبد

---

(١) د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ ، ١٨٠.

(٢) قانون العقوبات والتصالح لدى قبائل أولاد علي ، ص ١٢٦.

المقتول عمداً ، هي القيمة التي دفعها سيده فيه عندما اشتراه ، ودية العبد المعتوق يوَرَق مثبوت ، أو بشهود عدول أو بيمين أهله ٢٠٠" مائتا جنيه مصري "[١].

المطلب الرابع

كون القتيل مستجيراً

توجد لدى العرب نزعات وسجايا حميدة ، لاسيما قبائل البادية منها ، فهم يدافعون بقوة السلاح ، ويرتكبون المخاطر في سبيل من يستنجد ويلوذ بهم من الناس ، فإذا شارك أحد القبائل العربية البدوية أحد في طعامه ولو كان عدواً له ، أصبح دمه وماله محرماً عليه ، ووجبت عليه حمايته والذود عنه كذوده عن حريمه وذراريه[٢].

ويعرف ذلك عند العرب بالجوار ، والجوار يعتبر من الظروف التي تؤدي إلى تشديد الجزاء على القتل في حالة كون القتيل جاراً أياً كانت صفة الجوار ، سواء كان الجوار ناشئاً عن الضيافة أم ناشئاً عن رفقة الطريق أو غير ذلك ، فقتل المجير جاره يعتبر خيانة بالغة البشاعة ، وذلك فرض لا يكاد أن يخفف عملاً بسبب تقديس العرب لواجبات الجوار ، كذلك يستتبع قتل شخص في جوار آخر تشديد الجزاء على القاتل ، ففي مثل هذه الحالة قلما يرضى المجير إلا بقتل قاتل جاره ، وفي الحالات التي يقبل المجير فيها أو ولي الدم ، الدية يلتزم القاتل فضلاً عن الدية التي تؤول إلى أقارب القتيل ، بترضية المجير ، وهي ترضية قد تكلفه الكثير[٣]. فلدى قبائل شرق الأردن ، إذا وصل المستجير أمام الخيمة ، وقال لصاحبها ، أنا دخيلك ، وكان قاتلاً أحد أفراد عشيرته ، فلا يضره بأذى وإن قتله أحد خارج الخيمة فالقاتل يضطر إلى دفع دية لولي الدم ، ولدى بعض قبائل اليمن يضاعف الجزاء على القتل أضعافاً مضاعفة إذا وقع في حالة صلح معلن ومتفق عليه ، كالاعتداء على عابر سبيل أو المستجير أو الضعيف أو السيير (رفيق الطريق) ولو كان هو العدو نفسه[٤].

---

(١) نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥.

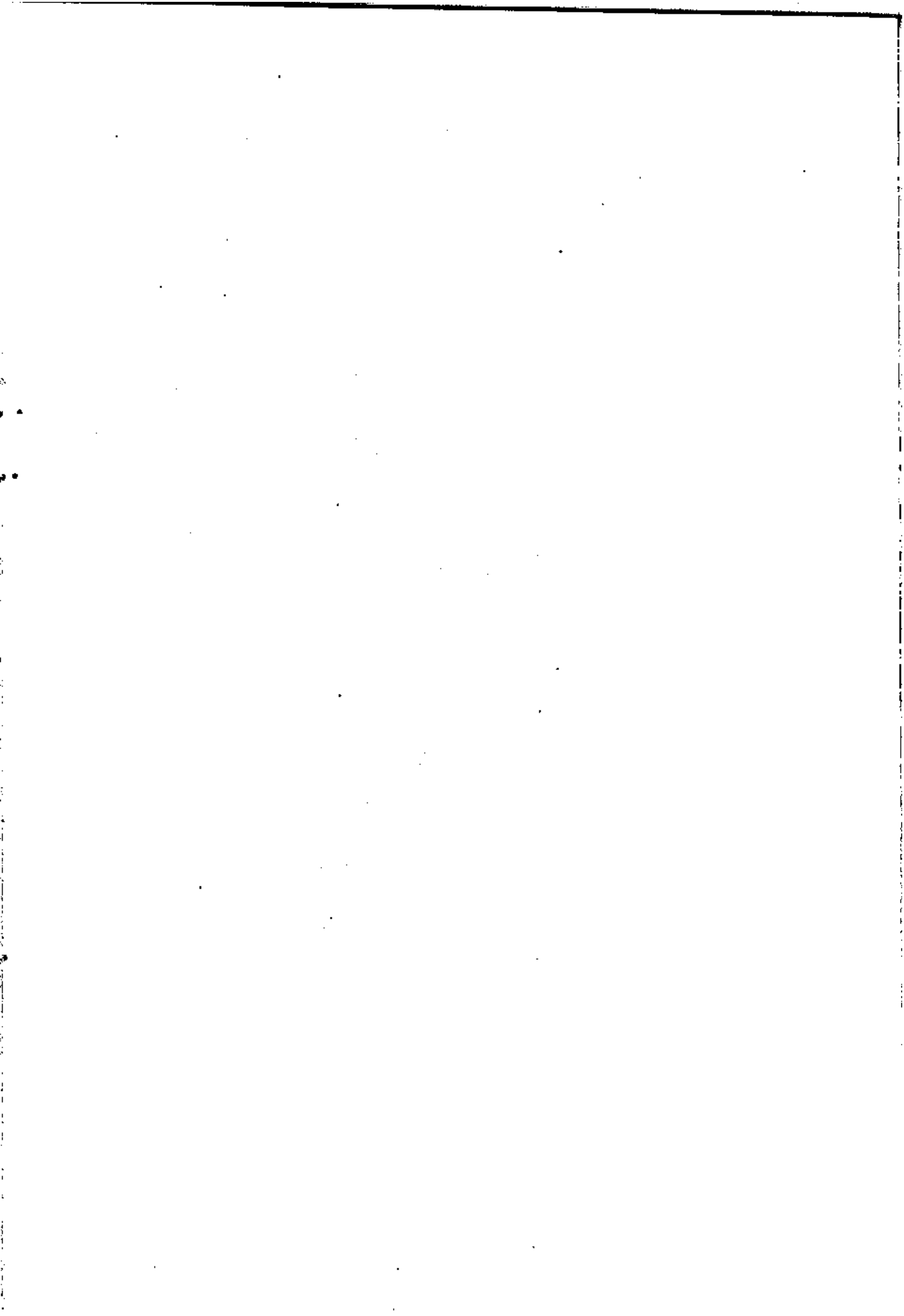
(٢)الشيخ حسين خلف خزعل ، تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص ٢١.

(٣) نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ، ص٣٤٥ ، ٣٤٦.

(٤) المصدر السابق ، ص ٣٤٦.

بل وتضاعف العقوبة أضعافاً مضاعفة تصل إلى إحدى عشرة مرة على الجاني ، في حالة الاعتداء على الأفراد الوافدين إلى القبيلة من خارجها ويعيشون في حماها ، وأن يكون لهم حق الانتماء القرابي ، ويظلوا في موقف الحياد سواء في الحرب أم السلم ، وكذلك يضاعف العقاب أضعافاً مضاعفة في حالة الاعتداء على الحليف[١].

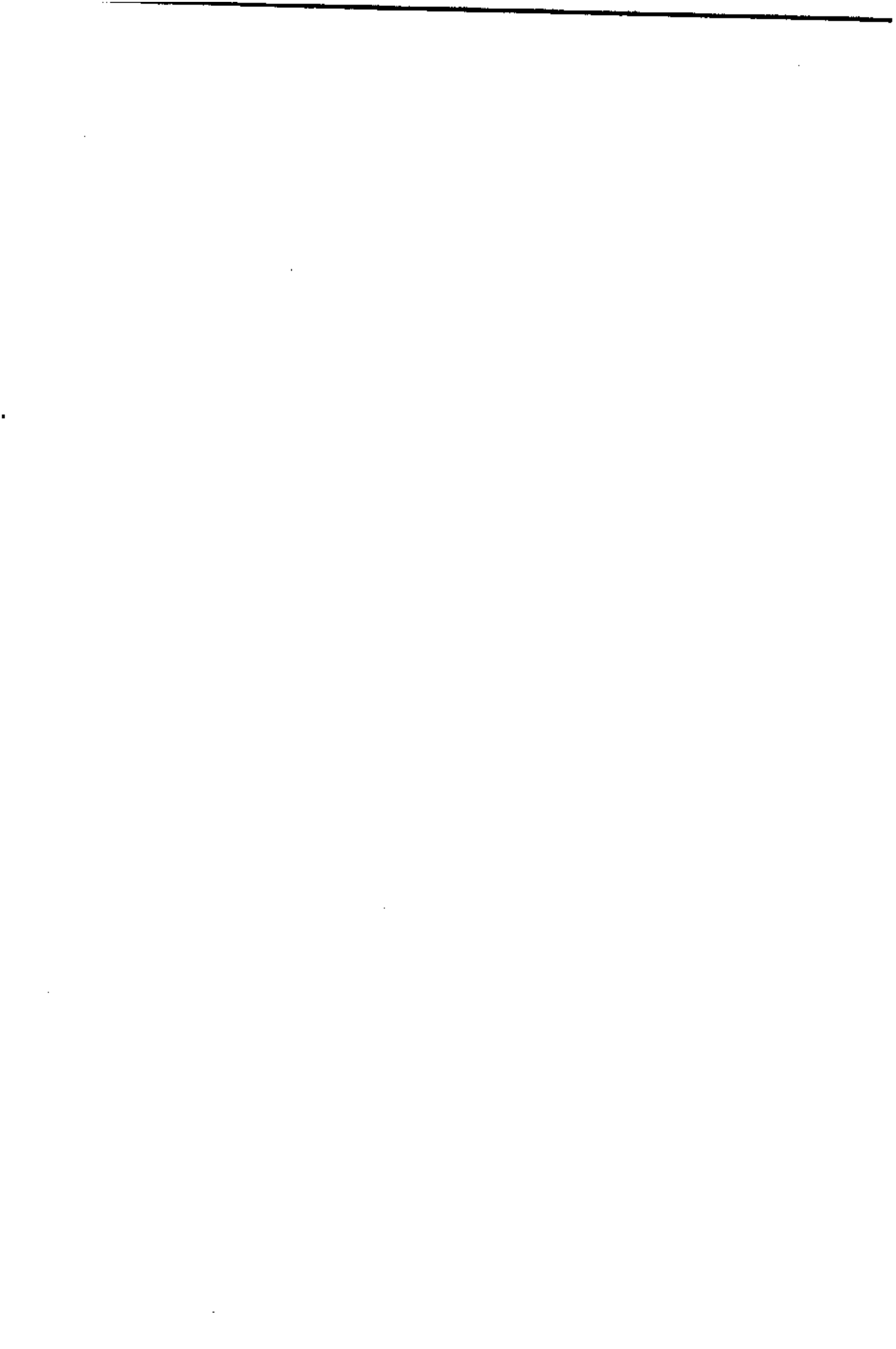
(١) تاريخ القانون اليمني ، المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، ١٨١.



الفصل السادس

مصير الأخذ بالثأر

في ظل الظروف الحديثة



الفصل السادس

مصير الأخذ بالثأر في ظل الظروف الحديثة

تمهيد:

الثأر عقيدة قبلية متأصلة ضاربة بجذورها في الأعماق البشرية وهي تصل إلى حد العقيدة الدينية[١]. وهي قديمة تضرب بجذورها بعيداً في حياة العرب ، ولقد ارتبطت بها معتقدات وقيم ترسخت في نفوس القوم وتوارثوها جيلاً بعد جيل ، فلا زال بعض الناس في كثير من البلاد العربية ينظرون إلى الثأر بوصفه واجباً مقدساً ، تهون في سبيله كل التضحيات ، واختفاء الثأر في البلاد العربية ، ما زال بعيداً إذ هو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعتقدات شعبية عميقة ، وقيم اجتماعية راسخة ، وليس بمقدور الناس أن يتحللوا من سيطرة هذه القيم بسهولة ، فلا زال الناس في كثير من المجتمعات العربية يمارسون الثأر ، ولا يرى أهل القتيل في الجزاء الحكومي على القتل ترضية كافية لهم، بل إنهم يصرون على الأخذ بالثأر بأيديهم حتى في حالة القبض على القاتل والحكم عليه فهم يعمدون إلى الأخذ بالثأر من أحد قرابته الأقربين ، أو ينتظرونه حتى إذا خرج من السجن يتربصون له ويقتلونه ومن هنا يجازي القاتل على القتل بعقوبتين إحداهما قانونية توقعها السلطة العامة ، والأخرى عرفية يوقعها أقارب القتيل[٢].

وقد حرصت السلطة المركزية على محاربة الثأر والقضاء عليه في كثير من البلاد العربية ، وجعل المشرع الأخذ بالثأر جريمة يعاقب فاعلها بعقوبة ، ففي هذه البلاد أصبح القتل في حد ذاته جريمة ، سواء كان على سبيل الأخذ بالثأر أم لم يكن ، فالقتل جعله المشرع جريمة عامة تهم المجتمع ككل ، وليس مجرد جريمة خاصة تهم أهل القتيل فحسب ، وجعل المشرع من التحري عن القاتل وضبطه ومحاكمته وتنفيذ الحكم فيه واجباً على عاتق أجهزة الدولة[٣].

---

(١) مقال للدكتور/ علي فهمي عالم الإجتماع والخبير بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، بجريدة أخبار الحوادث ، العدد٥٤٢ الصادر يوم الخميس الموافق ١٣ من جمادي الآخرة ١٤٢٣هـ الموافق ٢٢ أغسطس ٢٠٠٢م ص ٢٢.

(٢) د./ محمود سلام ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ص ٣٥٧ ، ٣٥٨.

(٣) المصدر السابق ، ص ٣٥٧.

وكان المفروض وقد حلت الدولة محل أولياء الدم في عقاب القاتل أن تختفي عادة الثأر ، ولكن الواقع والمشاهد هو أن هذه العادة ما زالت شائعة في كثير من البلاد العربية ، فلم تقتصر على البدو من سكانها فحسب بل بين مجتمعاتها القبلية التي توطنت واستقرت[١].

وحوادث الثأر لا يعدمها الزمان ، ولا المكان ، وتحدث على مستوى الأفراد والجماعات ، وحرب الحوادث الثأرية لها أسبابها المختلفة المؤدية إليها ، وعلى مستوى القطر المصري تنتشر عادة الأخذ بالثأر ، في أغلب محافظات الجمهورية ، حيث تقع حوادث الثأر بين الحين والآخر وتنتشر عادة الأخذ بالثأر على سبيل الخصوص في صعيد مصر.[٢]

فالثأر ثقافة منتشرة في مصر منذ القدم ، خاصة في محافظات الصعيد التي مازالت تقدس الثأر وتعتبره شرفاً حيث أن هناك معتقدات موروثة في الثأر بأنه يمثل الكرامة مما يؤدي إلى حدوث المشاحنات والخلافات ، وما ذلك إلا نوع من ضعف الإيمان وسطحية في التفكير.[٣]

وسوف نتحدث عن وفود ظاهرة الثأر إلى صعيد مصر ، ثم عن الأسباب التي أدت إلى تغلغلها في صعيد مصر ثم عن دور المرأة في الأخذ بالثأر ثم عن أشهر جرائم الثأر في صعيد مصر ، ثم عن حادثة بيت علام ثم عن المصالحات التي تمت عقب حادثة بيت علام وذلك في ستة مباحث كما يأتي:

المبحث الأول: وفود ظاهرة الثأر إلى صعيد مصر.

المبحث الثاني: الأسباب التي أدت إلى تغلغل ظاهرة الثأر في صعيد مصر.

المبحث الثالث: دور المرأة في الأخذ بالثأر في صعيد مصر.

المبحث الرابع: أشهر جرائم الثأر في صعيد مصر.

المبحث الخامس: حادثة بيت علام.

المبحث السادس: المصالحات التي تمت عقب حادثة بيت علام.

---

(١) د./ محمود سلام ، نظم العرب القبلية المعاصرة ، المرجع السابق ص ٣٥٨.

(٢) دكتور/ فكري عبد العزيز استشاري الطب النفسي والأعصاب وعضو الإتحاد العالمي للصحة النفسية ، مقال نشر بجريدة الوفد العدد ٤٨٣٣ الصادر يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٨/١٧م ص ٣.

(٣) المصدر السابق ص٣.

المبحث الأول

وفود ظاهرة الثأر إلى صعيد مصر

ظاهرة الأخذ بالثأر ، يقول عنها عالم الإجتماع الدكتور علي فهمي ، والخبير بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، "أنها ظاهرة ذات جذور ثقافية بمعناها الإجتماعي تعود إلى الهجرات اليمنية قبل وبعد الإسلام حيث كانت هذه الهجرات كثيفة جداً على بلاد الصعيد ، فالشواطئ اليمنية تقترب من الشواطئ المصرية عند باب المندب ، هذه الهجرات أنشأت مجتمعات ثقافتها الثأر"(١).

ويحتمل أن ظاهرة الأخذ بالثأر قد وفدت إلى مصر ، مع الفتح العربي لمصر على يد عمرو بن العاص ، وانتشرت بعد أن بدأ الخلفاء العرب يشجعون القبائل العربية على النزوح إلى مصر واستيطانها والاختلاط بأهلها ، وذلك بعد فتحها على يد عمرو بن العاص فبثوا بين أهلها فكرة الثأر ، وقد رأى المصريون فيها معنى من معاني الرجولة والبطولة ، فاعتنقوها ، فتَشَرّبَ المصريون عادة الثأر وخاصة أهل الصعيد حيث أصبحوا مثل العرب في شدة التمسك بعادة الأخذ بالثأر ، وأصبحت جرائم القتل بدافع الثأر تبلغ فيه نسبة عالية ، وذلك لإندماجهم أكثر من غيرهم بالقبائل العربية خاصة أسيوط وسوهاج(٢).

فعندما غزا العرب مصر غزوها ، بلغتهم وأدبهم وشعرهم وأساطيرهم واحتكوا بالمصريين ، واندمجوا معهم أحياناً ، فتشرب المصريون الثقافة العربية بما فيها من تقاليد ، ومن هذه التقاليد ، الأخذ بالثأر ، وخاصة أهل الصعيد ، فهم قد اختلطوا بالعرب أكبر اختلاط واكتسبوا منهم تقليد الأخذ بالثأر(٣).

---

(١) مقال الدكتور / علي فهمي ، عالم الإجتماع بجريدة أخبار الحوادث ، العدد ٥٤٢ الصادر يوم الخميس الموافق ٢٢/٨/٢٠٠٢م ص ٢٢.

(٢)د. / حسين محمد علي ، الجريمة وأساليب البحث العلمي ، ص ٢٩.

(٣)د./ أحمد محمد خليفة ، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي ، ص١١.

المبحث الثاني

الأسباب التي أدت إلى تغلغل ظاهرة الثأر في صعيد مصر

نذكر هنا أهم الأسباب التي أدت إلى تغلغل ظاهرة الثأر في صعيد مصر ، حتى نقف عليها ونحاول وضع الحلول لعلاجها ، ومن هذه الأسباب ما يلي:

أولاً: التركيبة القبلية لسكان محافظات الصعيد والاستماتة في التمسك بالفخر العائلي والقبلي وامتناع بعض العائلات عن الزواج من العائلات الأخرى وهو ما يحطم أية محاولة للتقارب بين العائلات.(١)

ثانياً: ومن أهم الأسباب أيضاً وجود الأسلحة غير المرخصة بيد أغلبية المواطنين في صعيد مصر خاصة الأسلحة الآلية منها التي استخدمت في حادثة بيت علام(٢).

ثالثاً: ومن أهم الأسباب أيضاً البطالة وعدم وجود أنشطة أخرى لشغل أوقات الفراغ ، وظهور الحقد بين العائلات وقيام الفتن نتيجة لهذا الفراغ ، وتداول الأمثلة والأدوار بين العائلات في الصعيد في المجالس ، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر قولهم " الثأر ولا العار يا ولد " وأيضاً قولهم " يوم أخد التار من حقنا نولع النار " (٣).

رابعاً: البعد عن الدين وتفسيره حسب هواهم بطريقة خاطئة(٤).

خامساً: ومن أهم الأسباب أيضاً التحريش بين النفوس والإفساد وتغيير القلوب عندما يستجيب أصحابها لوساوس الشيطان ، وانتشار العصبية البغيضة هذه العصبية التي تظهر الآن في بعض بلدان صعيد مصر ، هي نوع من العصبية القديمة التي كانت تتفجر بين الأوس والخزرج فهي من بقايا الجاهلية ومن رواسب الماضي السحيق(٥).

---

(١) جريدة الوفد العدد ٤٨٣٠ الصادر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٨/١٣م ، ص ٣ ، السنة ١٦ ، تقرير: ياسر شوري.

(٢) المصدر السابق ص٣.

(٣) جريدة الوفد ، العدد ٤٩٠١ ، الصادر يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٢/١١/٤م ، ص٥ ، بقلم حسني كمال ابراهيم.

(٤) المصدر السابق ، ص ٥.

(٥) جريدة الأخبار ، العدد ١٥٧٣١ ، الصادر يوم الخميس الموافق ١٩ رجب ١٤٢٣هـ الموافق ٢٠٠٢/٩/٢٦م ، ص٩ ، السنة ٥١ ، بقلم الدكتور أحمد عمر هاشم.

سادساً: ومن أهم الأسباب أيضاً قصور قانون العقوبات المصري عن الحد من جريمة القتل ، لأن العقوبة فيه لا تتعدى السجن ، أما عقوبة الإعدام فتطبق في حالات معينة ونادرة ، فيخرج الجاني من السجن بعد قضاء المدة المحكوم بها عليه فيراه أهل القتيل فيثير في نفوسهم الغيظ ، ويذكرهم بفقيدهم الغالي وحينئذ تحدث جريمة الأخذ بالثأر ، وقد يتعدى الثأر إلى غير الجاني ، فيقتل البرئ بلا ذنب جناه ، سوى أنه من عائلة الجاني[1].

سابعاً: انتشار الجهل المطبق وخاصة في الوسط النسائي ، حيث تغرس الأم في ولدها قيمة الأخذ بالثأر كدليل على الرجولة الحقيقية.

---

(١) جريدة الأخبار ، العدد ١٥٧٠٥ الصادر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٧م ص٨ ، بقلم الأستاذ المستشار مصطفى الشقيري.

المبحث الثالث

دور المرأة في الأخذ بالثأر في صعيد مصر

تلعب المرأة في صعيد مصر دوراً كبيراً في جرائم الأخذ بالثأر ، فالمرأة تربي أولادها علي الانتقام والأخذ بالثأر ،بل أنه إذا كان هناك صلح فإنها تسعي جاهدة علي نقض الصلح ولا تقيم المرأة أفراحا لأولادها حتى يتم الأخذ بالثأر(١).

بل إن المرأة تغرس قيمة الأخذ بالثأر في نفوس أبنائها منذ نعومة أظافرهم علي سبيل الاحتفاظ باسم العائلة والحفاظ علي الشرف ، وكدليل علي الرجولة الحقيقية ، وكل هذا يسهم دون شك في تنشئة الطفل في الصعيد مشبعاً بهذه المبادئ السلبية ، وهو ينتظر إتاحة الفرصة له حتى يقوم بهذه المهمة التي كلف بها منذ صغره(٢).

وتظل المرأة في تعليم أولادها الثأر من قتلة أبيهم أو قريبهم ، وذلك دون ملل ، وهي تستعد للأخذ بالثأر في أثناء حملها ، قبل أن يولد الابن ، فهي تسعى لشراء الأسلحة ، وتوفر من قوت الأسرة شهور طويلة وربما سنوات طويلة وذلك انتظاراً لليوم الموعود التي تحصل فيه على ثأر زوجها أو أبيها أو أحد أقاربها ولا يخفى على أحد أن عدم حصولها على القدر المناسب من التعليم وراء هذا التمسك بالثأر(٣).

ولذا فهي المحرضة الأولى على القتل لأنها بطبيعتها أكثر تمسكاً بالعادات والتقاليد ، والمحافظة على الوجود العائلي وثقافة المجتمع المغلق الذي تعيش فيه ، وبرغم قهر المرأة الصعيدية إلا أنها ما زالت مسيطرة بدرجة كبيرة ، ومن هنا فإن الاهتمام بالمرأة الصعيدية وتنميتها وتعليمها وتثقيفها دينياً وعلمياً مطلب ضروري وحيوي لأنها تستطيع مع الارتقاء أن تلعب دوراً أساسياً في الحد من هذه الجريمة ، التي ما زالت لها جذور ممتدة في قرى الجنوب(٤).

---

(١) جريدة الأهرام ، العدد٤٢٢٥٧ ، الصادر يوم السبت الموافق ١٧أغسطس ٢٠٠٢ ، ص٢٩ ، السنة ١٢٧ ، بقلم محمد شومان.

(٢)جريدة الأهرام ، العدد٤٢٢٥٣ ، الصادر يوم الثلاثاء الموافق ١٣أغسطس ٢٠٠٢ ، ص٣ ، السنة ١٢٧ ، بقلم الدكتورة/ ليلى عبد الجواد ، أستاذ الصحة النفسية بالمركز القومي للبحوث الإجتماعية.

(٣) الجمهورية ، العدد ١٧٧٧٦ الصادر يوم الخميس الموافق ٢٩ أغسطس ٢٠٠٢م ، ص١٥ ، السنة ٤٨ ، بقلم رياض سيف النصر .

(٤) جريدة الأهرام ، العدد ٤٢٢٥٣ الصادر يوم الثلاثاء الموافق ١٣ أغسطس ٢٠٠٢م ، ص٣ ، السنة ١٢٧ ، بقلم دكتورة/ عفاف إبراهيم.

المبحث الرابع

أشهر جرائم الثأر في صعيد مصر

نذكر هنا بعض الجرائم الثأرية الشهيرة البشعة التي حدثت في صعيد مصر ، وذلك على سبيل المثال لا الحصر كما يأتي:

أولاً: من أشهر جرائم الثأر التي وقعت في صعيد مصر تلك التي حدثت في محافظة المنيا عام ١٩٩٥ عندما قتل فيها أربعة وعشرون شخصاً لقوا مصرعهم في مواجهات بين عائلتين أمام أحد المساجد بعد أن حدثت مواجهات بالأعيرة النارية، والسكاكين. (١)

ثانياً: ما حدث أيضاً في محافظة المنيا حينما لقي أربعة أشخاص مصرعهم نتيجة للمواجهات في صراع بين عائلتي الرهاب والحدايقة.(٢)

ولم يقتصر الصعايدة على أخذ الثأر في أرض الصعيد بل أنهم يتبعون القاتل أينما كان وأينما حل ، ومهما طال الأمد على جريمة القتل فلقد أخذ مزارع من إحدى قرى محافظة سوهاج ثأر جده من القاتل في الإسكندرية بعد مرور خمسة وستون عاماً(٣).

ثالثاً: في قنا وقعت حوادث كثيرة منها ما وقع بين قبيلتي الأشراف والحميدات ، وما وقع بين العرب والهواره من معارك في فترة الستينات استخدمت فيها الخطط الحربية والأسلحة الآلية ، ومن الجرائم أيضاً التي وقعت في محافظة قنا وحدثت فيها الخسة والخيانة ، حينما ذهب شاب في ربيع العمر ومعه والده إلى منزل أحد العائلات حاملاً كفنه لتقديمه إلى أهالي شاب آخر كان قد تم قتله ، وعندما جلس على الأرض ووضع بجواره خروفاً وهي العادة التي استقرت في الصعيد وكان المفروض بعد تقديم الكفن من القاتل أن يتم العفو عنه وذبح الخروف وتنتهي المشكلة ولكن أخذت ولي الدم الخسة والنذالة والخيانة وبدلاً من ذبح الخروف ذبح

---

(١) أخبار الحوادث ، العدد ٥٤١ الصادر يوم الخميس الموافق ١٥ أغسطس ٢٠٠٢م ، ص١١ ، السنة الحادية عشرة.

(٢) المصدر السابق ص١١.

(٣) المصدر السابق ص١١.

الشاب حتى فصل رأسه عن جسده ، وحينئذ طار عقل أبيه وسحب بندقيته وقتل أكثر من عشرين شخصاً ، وأصيب بعدها بالجنون(١).

رابعاً: في أسيوط ظلت مدينة البداري وقراها لسنوات عديدة تلقي بزهرة شبابها في حوادث الثأر ، وكذلك مركز منفلوط خاصة جزيرة المعابده، وكذلك مركز القوصية خاصة قرية بني هلال ، وفي ديروط أيضاً كثرت جرائم الثأر خاصة في قرية الحوطا الشرقية وأشهرها حادثة الثأر تلك التي حدثت عام ١٩٨٢م وراح ضحيتها أربعة عشر شخصاً لقوا مصرعهم بين عائلتي السرايعة والفيايضة وما زالت تلك الخصومة قائمة حتى اليوم.

خامساً: أيضاً حوادث الثأر لم يسلم منها حتى الصغار ، ففي مدينة البدرشين تجرد ثلاثة من مشاعر الرحمة والإنسانية وأخذوا بالثأر من طفل لا يزيد عمره عن اثنتا عشرة عاماً ، وقاموا بقتله ، وكانت بداية الحادثة ، عندما اتهم والد الطفل بقتل أحد أفراد ابن عم الجناة وحينئذ خافت أم الطفل على ابنها الأكبر وخشيت من الانتقام منه ، فمنعته من الذهاب إلى العمل ومن الخروج من المنزل خاصة أن زوجها محبوس على ذمة القضية فلما لم يتمكن الجناة من الثأر من القاتل ولا من ابنه الأكبر ، تربص ثلاثة رجال للابن الأصغر وهو عائد هو ووالدته من الحقل وقام أحدهم بالامساك بالأم ووضع في فمها فوهة المسدس بينما أمسك الآخران بابنها الصغير وانهال عليه أحدهما ببلطة والآخر بفأس ومحاولات الأم باءت بالفشل ، وتركوا الطفل بعد أن تأكدوا من قتله(٢).

سادساً:ولم تقتصر حوادث الثأر على الصعيد فقط بل امتدت أيضاً لتشمل محافظات أخرى في جمهورية مصر العربية ففي محافظة القليوبية مثلاً امتدت الخصومة بين عائلتي أبو شتيه وشلبي لسنوات طويلة بعد قيام عائلة شلبي بقتل ثلاثة أشخاص من عائلة أبو شتيه في معركة ولم تفلح محاولات عقد الصلح وقررت

---

(١) جريدة الوفد ، العدد ٤٨٣٠ الصادر يوم الثلاثاء الموافق ١٣ أغسطس ٢٠٠٢م ، ص٣ ، السنة ١٦ تقرير ياسر شوري.

(٢) أخبار الحوادث ، العدد ٥٤١ الصادر يوم الخميس الموافق ١٥ أغسطس عام ٢٠٠٢م ، ص١١ ، السنة الحادية عشرة.

عائلة أبو شتيه [1] الانتقام من عائلة شلبي وتربصوا بموظف من عائلة شلبي وقتلوه وألقو بجثته في مياه النيل بطوخ بعد أن ربطوه بجنزير وهشموا رأسه[2].

وأيضاً في محافظة الشرقية لقي ثلاثة أشخاص مصرعهم وأصيب رابع بعد معركة ثأرية بالأعيرة النارية بين عائلتين بمنيا القمح هما عائلة العيسوي ، وعائلة الغرباوي ، استخدمت فيها الأسلحة النارية ، ودلت التحريات على وجود خلافات سابقة بين العائلتين ، وتجددت هذه الخلافات في ليلة الحادث[3].

سابعاً:إن إصرار صاحب الحق على الأخذ بالثأر يجعله ، يأخذ بثأره في أي مكان مهما كانت درجة الخطورة التي يتعرض لها ، فمن أغرب جرائم الثأر تلك التي وقعت داخل ساحة المحكمة ، في العاشرة صباحاً بالطابق الأرضي داخل محكمة جنوب القاهرة المجاورة لمديرية أمن القاهرة ، فحينما تم إحضار المتهم تاجر المخدرات المسجل خطر واسمه جمعه سليم سلامه ٥٥ سنة من سجنه لتجديد حبسه ، أمام قاضي المعارضات بغرفة المشورة في القضية رقم ٣٣٤٢ لسنة٢٠٠٢م جنايات والتي قام فيها المتهم بقتل عيد محمد عيد شيخ قبيلة ، وذلك أثناء تواجده مع المباحث لإرشادهم عن مكان جمعه فاطلق النار بعشوائية من أسلحته بوكره في جبل ١٥ مايو ، وعند تقديم جمعه إلى المحاكمة ظهر فجأة نجل شيخ القبيلة عاطف عيد ٢٦ سنة وهو ممسكاً بطبنجة وأطلق رصاصة على جمعه تاجر المخدرات قاتل والده استقرت في رأسه في الحال ، وتمت محاصرة القاتل وهو يردد قائلاً : الحمد لله لقد انتقمت لوالدي وأخذت ثأر والدي ، والآن أستطيع أن أرفع رأسي وأستريح مهما كان الثمن[4].

وعلى الرغم من تمسك أهالي الصعيد بدينهم إلا أنهم أصروا على التمسك بعادة الثأر الجاهلية ، وفسروا قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ

(١) جريدة الوفد ، العدد ٤٨٣٠ الصادر يوم الثلاثاء الموافق ١٣ أغسطس ٢٠٠٢م، ص٣ ، السنة ١٦ ، تقرير ياسر شوري.

(٢) المصدر السابق ص ٣.

(٣) أخبار الحوادث ، العدد ٥٤١ الصادر يوم الخميس الموافق ١٥ أغسطس ٢٠٠٢م ، ص١١.

(٤) جريدة الجمهورية ، العدد ٨٣٤٨ الصادر يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ مارس ٢٠٠٤ ، ص١٥ ، أيمن السباعي- ياسر كمال.

تَتَّقُونَ﴾"[1] " تفسيراً خاطئاً حيث أنهم نسوا أن من يحق له القصاص من القاتل هو ولي الأمر وتجاهلوا ذلك حتى أن بعض العائلات قد أفنت بعضها البعض بسبب الثأر ، وانقطعت ذريتها ، ومن بقي منها هاجر من الصعيد هرباً من مصيره المحتوم[2].

ثامناً: وأشهر حادثة وقعت في صعيد مصر هي كارثة بيت علام بجرجا محافظة سوهاج ، وسوف نخصها بمبحث مستقل كما سيأتي.

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٢) جريدة الوفد ، العدد ٤٩٠١ الصادر يوم الاثنين الموافق ٤ نوفمبر ٢٠٠٢م ، ص٥ ، بقلم حسني كمال إبراهيم.

المبحث الخامس

حادثة بيت علام

تمهيد:

وقعت في صعيد مصر وبالتحديد في قرية بيت علام التابعة لمركز جرجا ، محافظة سوهاج ، أبشع وأشهر كارثة ثأر بين عائلتي عبد الحليم والحناشات أُحْيِتْ عادة الأخذ بالثأر ، بأبشع وأسوأ مما كانت عليه في الجاهلية الأولى ، لم يردعها قانون ، ولم يمنعها دين ، ولم يهذب طباعها أخلاق القرن الحادي والعشرين ، وكأن هؤلاء القتلة ليس بينهم رجل رشيد ، يستخذي الإسلام أن ينسبهم إليه ، وهؤلاء يتوارثون الأحقاد والدماء كما يتوارثون الأموال والعقارات سواء بسواء ، فلقد قتل هؤلاء وهم من عائلة عبد الحليم من عائلة الحناشات اثنان وعشرون شخصاً ، كما كان يفعل أهل الجاهلية الأولى عند أخذهم بالثأر ، وأهل الجاهلية ربما كان لهم بعض المعاذير والتبريرات ، فهم لم ينزل فيهم رسول منذ عهد بعيد ، ولم ينزل فيهم كتاب ، وكذلك طبيعة أرضهم الجافة الصحراوية التي بخلت عليهم بالزروع والثمار ، جعلت النزاع والشقاق والحروب تنشأ بينهم من أجل الحصول على الآبار والعيون ، ومساقط الأمطار القليلة فهم أهل مرعى وترحال ، فهم يتقاتلون من أجل الحصول على أسباب الحياة ، حيث لا حكومة ولا محاكم ولا وازع ديني يمنعهم ، ويهذب أخلاقهم ، أما هؤلاء مرتكبي حادثة بيت علام فليس لهم عذر يتذرعون به ، وليست لهم حجة يتعللون بها ، بعد أن جاءهم الإسلام وأوضح لهم الحلال من الحرام ، وغمرهم بنوره وهدايته وعمهم الله عز وجل بالكثير من الخيرات ، فالأرض اخضرت من تحتهم ، وجاءتهم بالخير الوفير أينما سعوا فيها وتخللهم التقدم من كل جانب ومع كل ذلك فهم لا يعقلون ولا يعتبرون.

وسوف نتحدث عن حادثة بيت علام متناولين أسباب الحادثة الأليمة وكيفية وقوعها ونتيجتها ثم عن مصير قرية بيت علام بعد الحادثة وأخيراً نجري مقارنة بين ما فعله هؤلاء القتلة ، وما فعله " النبي صلى الله عليه وسلم " حينما قتل عمه الحمزة رضي الله عنه وذلك في خمسة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: أسباب حادثة بيت علام.

المطلب الثاني: كيفية وقوع حادثة بيت علام.

المطلب الثالث: النتيجة التي أسفرت عن حادثة بيت علام.

المطلب الرابع: مصير قرية بيت علام بعد الحادثة.

المطلب الخامس: مقارنة بين ما فعله هؤلاء القتلة ، وما فعله " النبي صلى الله عليه وسلم " حينما قتل عمه الحمزه بن عبد المطلب رضي الله عنه.

المطلب الأول

أسباب حادثة بيت علام

بدأت أولى حلقات أسباب الثأر ، في هذه الحادثة الأليمة بين عائلة عبد الحليم وعائلة الحناشات عام ١٩٩٠م عندما قُتِل محمد يوسف البدال من الحناشات أثناء مشاجرة طارئة بين العائلتين بسبب اللعب في بعض الأفراح بين الأطفال ، واتهم في قتله أبو الفتوح عبد العال من عائلة عبد الحليم وقضت المحكمة ببراءته ، وحاولت لجان المصالحات الصلح بينهما عن طريق القودة ، وذلك بأن يحمل المتهم كفنه إلى أولياء الدم من عائلة الحناشات ، ولكن عائلة عبد الحليم رفضت ، وزعموا أنهم لم يقتلوه وفي عام ٢٠٠٢م في شهر أبريل بالتحديد لقي همام عبد الرحمن محمود ٥٢سنة من عائلة عبد الحليم مصرعه هو وحماره الذي يمتطيه ، وأصيب ابنه تمام على يد عائلة الحناشات أخذاً بالثأر منه(١).

واتهم في قتل همام عبد الرحمن محمود وهو من عائلة عبد الحليم كلاً من : حلمي أحمد حشاب ٤٥ سنة ، وابن عمه علي محمود خشاب ٢٤ سنة وهما من عائلة الحناشات وتم حبسهما وتقديمهما إلى محكمة الجنايات بسوهاج وتحددت للمحاكمة جلسة ١٠/٨/٢٠٠٢م أمام محكمة جنايات سوهاج(٢).

وكان الأمر يمكن أن ينتهي عند هذا الحد ، وتبدو جريمة ثأر بسيطة كأي جريمة ثأر تقع ، واحد مقابل واحد لكن الغطرسة والكبرياء استولت على عقول رجال عائلة عبد الحليم خاصة بعد المعايرة بين أفراد العائلتين بسبب مقتل أحدهم على أيدي العائلة الأخرى ، وبث بعض الأشرار من القرية سمومهم في صدور أفراد عائلة عبد الحليم ، حتى تأجج الغضب بداخلهم وانفجر دفعة واحدة ، في صورة مذبحة ، لم تشهد محافظات الصعيد مثلها ، وربما كان مقتل همام عبد الرحمن وإصابة ابنه ومقتل حماره هو الشرارة التي أشعلت نيران الغضب داخل بيوت عائلة عبد الحليم بعد أن أوغر صدورهم بعض الأشرار من أهل القرية ففقدوا صوابهم والسيطرة على عقولهم

---

(١) جريدة الوفد ، العدد ٤٨٢٩ الصادر يوم الاثنين الموافق ١٢ من أغسطس ٢٠٠٢م ، ص٣ ، السنة ١٦ تحقيق خالد علي.

(٢) جريدة الأهرام ، العدد ٤٢٢٥١ الصادر يوم الأحد الموافق ١١ أغسطس ٢٠٠٢م ، ص٢٦ ، السنة ١٢٧ ، متابعة محمد مطاوع علام.

حيث أقسم أفراد عائلة عبد الحليم بأخذ الثأر لعبد الحليم ولحماره وهذا رأي محمود أبو الخير رئيس الوحدة المحلية لقرية بيت علام[١].

ومن هنا شعرت القيادات الأمنية بمحافظة سوهاج بخطورة الوضع ، فتدخل مسئولون بالمحافظة ورجال الأمن وعدد من أعضاء مجلس الشعب والشورى وعمدة القرية وتم عقد جلسة صلح بين العائلتين استمرت ثلاث ساعات بتاريخ ٣ من شهر مايو ٢٠٠٢م بعدها كان كل شئ يبدو وكأنه صافي كاللبن ، ولكن ما خفي كان أعظم ، فبعد هذا الصلح ظن الجميع أن النار قد انطفأت ، وأن الجلسة التي استمرت ثلاث ساعات قد أتت بثمارها ، وأنهت خصومة استمرت اثنتا عشرة عاماً ، لكن كانت المفاجئة يوم السبت الموافق ٢٠٠٢/٨/١٠م أمام مدخل قرية بيت علام حينما وقعت الكارثة[٢].

---

(١) جريدة الأخبار ، العدد ١٥٦٩٢ الصادر يوم الاثنين الموافق ١٢ /٢٠٠٢/٨م ، ص٣ ، ٤ ، متابعة جمال حسنين ، وخالد حسن.

(٢) دموع الندم ، ملحق أسبوعي يصدر كل يوم سبت مع جريدة الجمهورية العدد ٥٤ السبت الموافق ٢٠٠٢/٨/١٧م ، ص١٠ ، متابعة حربي عبد الهادي.

المطلب الثاني

كيفية وقوع حادثة بيت علام

كانت الحادثة بعد مقتل همام عبد الرحمن حادثة ثأر بسيطة إلا أنه يبدو أن أبناء عائلة عبد الحليم نظروا إلى القضية من منظور آخر ، وأرادوا أن يوقدوها ناراً تتأجج ، وأرادوا أن يجعلوها حادثة ثأر لم تحدث من قبل في صعيد مصر على الإطلاق ، حيث إنهم خططوا للثأر لكبيرهم همام ، من أبناء الحناشات مجتمعين وعقدوا العزم على ذلك ، وفي صباح يوم السبت الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٠٢م أعد أبناء عبد الحليم العدة ، وأجمعوا أمرهم وعقدوا عزمهم على التخلص من غرمائهم في أثناء ذهابهم إلى ساحة القضاء ليشهدوا محاكمة ابنيهم المحبوسين ، واستقل أبناء الحناشات سيارتين إحداهما ميكروباص والثانية بيجو ، وترصد لهم مجموعتان من عائلة عبد الحليم في الزراعات ، بجوار كوبري في القرية وتربصوا بهم ثم خرجوا عليهم فجأة أثناء مرور السيارتين ، وطلبوا من سائق الميكروباص وهو ليس من عائلة المجني عليهم النزول والانصراف عن السيارة تماماً ثم اقتحموا السيارتين كل مجموعة اقتحمت سيارة ، وأطلقوا عليهم الرصاص بصورة عشوائية مكثفة من البنادق الآلية والرشاشات وفي هذه اللحظة فتحت على المجني عليهم جهنم من النيران لتحصد أبناء الحناشات ، على حين غرة ، وهم عزل من السلاح تماماً ، والجناة يعرفون ذلك جيداً لأنه كيف يحملون أسلحتهم غير المرخصة وهم ذاهبين إلى ساحة القضاء والمحاكم ، فهم ينأون بأنفسهم عن المخاطر والتهلكة ، إلى تهلكة أكبر أدت إلى حصادهم جميعاً على يد أعدائهم ، وقد استمر أفراد عائلة عبد الحليم في إطلاق الرصاص على أبناء عائلة الحناشات حتى تأكدوا تماماً من قتل جميع ركاب السيارتين ، ولقد ألقى أحد المصابين بنفسه بعد إصابته أسفل المقعد وكتم أنفاسه حتى لا يشعر الجناة بأنه ما زال حياً ، ولقد استمرت المعاينة التي أجراها الدكتور / أحمد محمد المصري مدير مستشفى جرجا المركزي والدكتور / مصطفى الكتاتني مدير الإدارة الصحية بجرجا لجثث القتلى ، أن أحدهم أصيب ب ٤٦ رصاصة في جسده وهو عبد الباسط أحمد علي ، وهذا يدل على أن إطلاق النار والرصاص على المجني عليهم كان بصورة بشعة. (١)

---

(١) جريدة الأهرام ، العدد ٤٢٢٥١ الصادر في يوم الأحد الموافق ١١ من أغسطس ٢٠٠٢م ، ص٢٦ ، السنة ١٢٧ ، متابعة محمد مطاوع علام.

المطلب الثالث

النتيجة التي أسفرت عنها حادثة بيت علام

أسفرت الحادثة عن مقتل اثنين وعشرين ، ونجاة ثلاثة أشخاص من الحادثة ، فلقد أنقذت العناية الإلهية ثلاثة أشخاص من المجني عليهم ، ومات اثنان وعشرون شخصا وشاءت إرادة الله أن ينجو هؤلاء الثلاثة حتى يحكوا عن المأساة كما عايشوها ، وليرسموا لنا ساعات الرعب كما عاصروها ثانية بثانية منذ أن أطلق هؤلاء القتلة أول رصاصة عليهم ، فأخبر هؤلاء الثلاثة عن أفعال تدمى لها القلوب ، وتذهب منها العقول ، أفعال غير إنسانية ، قام بها القتلة مصاصوا الدماء ، ليثأروا لمقتل همام عبد الرحمن ، ويشفو غليلهم ، فأخبروا عن دخول هؤلاء القتلة كل من السيارتين والإجهاز على من بقي حياً ، حيث إنهم أخذوا يضربون الجثث بدباشك البنادق الآلية ليتأكدوا أنه لا بصيص من حياة يرتجى ، والجثة التي كانت ترتعد فرائصها أو تنقبض وتنبسط عضلاتها ، كانت ترشق بوابل من الرصاص ، في مناطق الصدر والرأس والبطن ، ولا يتركون هذه الجثة إلا بعد أن يطير المخ في الهواء ، وينفجر الصدر ويبقر البطن ، لقد ارتكب هؤلاء القتلة أفعال تترية وحشية ، ليست وليدة اللحظة بل تم التخطيط لها مسبقاً بشكل جيد، ولقد كشفت التحقيقات أن تناثر أجزاء من جماجم القتلى على المصابين الثلاثة ، أنقذهم من الموت وذلك لظن هؤلاء الجناة ، أنها خاصة بجماجمهم(١).

وتم نقل الأشخاص الناجون الثلاثة إلى مستشفى جرجا المركزي وهذا بيان عن الثلاثة.

<u>المصاب الأول:</u>

هو مالك شوقي عبد الحميد ٢٢سنه وهو مصاب بالساعد الأيسر ، وقال حضرت من الكويت منذ عدة أسابيع لقضاء فترة الصيف مع أسرتي وذهبت أنا وشقيقي ، صباح يوم الحادث لحضور الجلسة وفوجئت بأكثر من عشرة أفراد يمسكون بالبنادق الآلية ويطلقون علينا الرصاص ، وأصبت في ذراعي ولكني كتمت أنفاسي حتى يظن الجناة

(١)جريدة الأهرام ، العدد ٤٢٢٥٥ الصادر في يوم الخميس الموافق ١٥ من أغسطس ٢٠٠٢م ، ص٣٠ ، السنة ١٢٧ ، متابعة محمد شمروخ ، ومحمد شومان ، محمد مطاوع علام.

أنني في عداد الأموات ، حتى وصول بعض الأهالي ، على صوت طلقات النار ، وتم استخراج ثلاث رصاصات من ذراعي. (١)

المصاب الثاني:

هو حسن أحمد السمان ٤٠ سنة مزارع ومصاب في ساقه اليمنى ، وكان يستقل الميكروباص أيضاً مع شقيقه الذي قتل ، وتم استخراج أربع رصاصات من ساقه وهو يتساءل بصوت حزين ويقول إذا كنا مدينين لهم بقتل واحد ، فلماذا لم يقتلوا منا واحد فقط. (٢)

المصاب الثالث:

فهو حمدي عبد العال أحمد ٢٤سنة عامل قال والدموع تذرف من عينيه انني لا أصدق ما حدث لأننا لم تسمع ولم نشاهد فيما سبق عن مثل هذه المذبحة البشعة إلا المذابح التي ترتكب في فلسطين والتي تنقلها لنا نشرات الأخبار ، واني لا أعرف كيف نجوت ولكن عناية الله فاقت كل الحدود.(٣)

هذا الحادث الأليم الذي ارتكبه هؤلاء القتلة ، هو حادث بعيد عن الشهامة، لأنه اتصف بالخيانة والغدر وقتل هؤلاء المجني عليهم المجردين من الأسلحة وكل ذلك ينافي أخلاق الصعايدة ، فقد كان الأجدر بهؤلاء أن يحلوا المشكلات بدلاً من هذا الثأر البغيض الذي فيه منتهى الإسراف في القتل ، فأين الخوف من الله ومن عقابه حينما قتلوا أبرياء دون ذنب ، من أين جاءت كل هذه الكراهية التي تجعل الرجل يندفع في رعونة إلى قتل شخص برئ لم يسيء إليه ، إن هؤلاء القتلة سفاكي الدماء يستحقون أشد العقوبات في الدنيا وفي الآخرة لهم عذاب عظيم قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٤)صدق الله العظيم.

---

(١) جريدة الوفد ، العدد ٤٨٢٩ الصادر يوم الاثنين الموافق ١٢ أغسطس ٢٠٠٢م ، ص٣ ، تحقيق خالد علي.

(٢) المصدر السابق ص٣.

(٣) المصدر السابق ص٣.

(٤) سورة النساء الآية ٩٣.

المطلب الرابع

مصير قرية بيت علام بعد الحادثة

تحولت قرية بيت علام التابعة لمركز جرجا بعد هذه الحادثة البشعة إلى قرية للأشباح ، هجرها معظم سكانها إلى أرض الله الواسعة ، بينما ينتاب الخوف والقلق والرعب قلوب وعقول من لم يجدوا مأوى بديلاً ، أما عن عائلة الجناة فتركت ديارها ومنازلها خراباً ، ينعق فيها البوم ، ولا مكان فيها لطفل ولا لشيخ ولا لإمرأة ، فالكل هرب وفر خوفاً من القتل ومن السجن ، أما عائلة الحناشات فليس فيها إلا الصراخ والنواح والعويل على القتلى والأسى على ما كان وقلوبهم تتأجج ناراً للأخذ بالثأر والانتقام من الجناه وشوارع القرية تحولت إلى ثكنات عسكرية ، يتواجد فيها أعداد كبيرة من المدرعات على الطرق ، ومداخل الشوارع الرئيسية ، وسيارات ولواري أجهزة الأمن تحمل المئات من قوات الأمن المركزي لوقف نزيف الدماء[1].

---

(١) جريدة الجمهورية العدد ١٧٧٥٩ الصادر يوم الاثنين الموافق ١٢ أغسطس ٢٠٠٢م ، ص١٤ ، السنة ٤٨ دار التحرير تحقيق خالد أمين ، وحربي عبد الهادي.

المطلب الخامس

مقارنة بين ما فعله هؤلاء القتلة وبين ما فعله " النبي محمد صلى الله عليه وسلم " حينما قتل عمه الحمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه

مما سبق يتضح لنا أن هؤلاء الجهلة ، مرتكبي حادثة بيت علام ، قد قدروا دم قريبهم همام عبد الرحمن بميزان الجهالة باثنين وعشرين رجلاً ، فبكم يقدر دم أسد الله حمزة بن عبد المطلب عم أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الذي ضحى من أجل الإسلام ، وهو البطل الذي ما كان يذكر اسمه حتى تهرب الوحوش الضارية ، وصناديد الكفر ، فحينما رآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتفقد الشهداء ، وقد مثل به المشركون رآه وقد بقرت بطنه ، وأخذت كبده ، هذا المنظر الذي رآه فيه النبي صلى الله عليه وسلم قد أوجع قلب النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال مخاطبا إياه " رحمة الله عليك يا عماه ما علمتك إلا واصلاً للرحم ، فاعلاً للخيرات ، والله لولا حزن أهلك من بعدك عليك ، لسرني أن أتركك حتى يحشرك الله من بطون السباع ، أو كلمة نحوها ، أما والله لأمثلن بسبعين كمثلتك " فعند ذلك نزل جبريل بالوحي من عند الله عزوجل[1] تسكيناً لقلب النبي صلى الله عليه وسلم ، بأمر الله عزوجل بقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾[2].

فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماعه لهذه الآيات إلا أن كَفّر عن يمينه وأمسك عما كان يريد أن يفعله وقال صبرت يا رب ، وهذه الآيات وغيرها تشتمل على مشروعية العدل والعفو ، والندب إلى الفضل [3].

هذا ما كان من أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حينما سمع أمر الله عز وجل بالصبر ، فقال صبرت واحتسبت ، ثم عفا عن قتلة عمه أسد الله حمزة بن عبد المطلب ، فماذا فعل هؤلاء الجهلة حينما قرأوا أمر الله بالصبر في القرآن الكريم ، إنهم لم يرتدعوا ولم يعتبروا وأصروا على إبادة عائلة الحناشات كلها فقتلوا

---

(١) مختصر تفسير ابن كثير ، المرجع السابق ج٢ ، ص٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٢) سورة النحل الآيات ١٢٦: ١٢٨.

(٣) مختصر تفسير ابن كثير ، المرجع السابق ج٢ ، ص٣٥٢ ، ٣٥٣.

اثنين وعشرين رجلاً ، وذلك لا يقره عقل ولا دين ولا يقبله من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، إن ما فعله هؤلاء القتلة ، هو كارثة وجرم فظيع ، كارثة انفطرت من هولها القلوب واقشعرت منها الأبدان والصعايدة أنفسهم يشعرون بالخزي والعار من وقوع مثل هذه الكارثة ، فدموعهم لم تجف بعد من تلك الحادثة الشنعاء فالذين قاموا بهذه الحادثة قد تمرغوا في دنس الأوحال وفعلوا أفعال اليهود ، الذين يحرقون كل أخضر ويابس ويقتلون كل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق وقد عتوا واستكبروا استكباراً كبيراً.

إن قتلة الاثنين والعشرين يصدق فيهم قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١)

لأنهم استهانوا بالشرع والقوانين ، وتسببوا في ضياع وتعاسة وتشريد الكثير من أسر الضحايا ، وأسرهم هم أيضاً ، وإضاعة مستقبل كل أطفال العائلتين ، ولم يراعوا حقوق الجوار والأخوة والقرابة.

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣.

المبحث السادس

المصالحات التي تمت عقب حادثة بيت علام

لقد فتحت حادثة بيت علام ، الطريق أمام المصالحات الثأرية فبعد وقوع المذبحة البشعة ببيت علام ، أمر اللواء حبيب العدل وزير الداخلية بإنهاء جميع الخصومات الثأرية ، في جميع أنحاء الجمهورية خاصة في محافظات الصعيد ، وأمر باستمرار المجهودات التي تقوم بها مديريات الأمن بالتنسيق مع الأجهزة الشعبية والتنفيذية ولجان المصالحات بالمحافظات ، وذلك لأن الصلح خير والثأر شر ، وقد تم إجراء المصالحات في أكثر وأغلب الجرائم الثأرية بمختلف قرى ومدن محافظة سوهاج بإشراف المحافظ / ممدوح كيدواني ، تنفيذاً لتوجيهات اللواء حبيب العادلي[١] وأكد محافظ سوهاج ، أن أجهزة الأمن نجحت في إنهاء خمسين خصومة ثأرية برغبة كل من الطرفين وبإلحاح منهم [٢].

وفي قنا تم إنهاء أربع خصومات ثأرية بمراكز قوص ودشنا ونجع حمادي والأقصر ، وتم إنهاء بعضها بطريق القوده[٣].

وفي محافظة أسيوط أعلنت أجهزة الأمن بالتنسيق مع الأجهزة التنفيذية والشعبية الحرب على الخصومات الثأرية بين العائلات تحت إشراف اللواء/ أحمد همام عطيه محافظ أسيوط واللواء / سامح أبو الليل مدير أمن أسيوط ، وتمكنت من إنهاء مائة وخمس وثلاثين خصومة ثأرية عن طريق التصالح أهمها خمس عشرة خصومة في مركز ديروط وسبع وثلاثون في مركز أبو تيج وعشرة خصومات في البداري وسبع عشرة خصومة في أبنوب ، واثنتا عشر خصومات في منفلوط ، واثنتا عشرة خصومة في مركز القوصية[٤].

---

(١) الجمهورية ، العدد ١٧٧٩٤ الصادر يوم الخميس الموافق ١٦ من سبتمبر ٢٠٠٢م ، ص١٦ .

(٢) جريدة أخبار الحوادث ، الخميس الموافق ٢٠٠٢/٨/٢٢م ، ص١٩ .

(٣) دموع الندم العدد ٥٦ ملحق أسبوعي بجريدة الجمهورية السبت الموافق ٢٠٠٢/٨/٢١م ، ص٨ ، أحمد السعدي.

(٤) جريدة الجمهورية العدد ١٧٨٤٩ ، الصادر يوم الأحد ، الموافق ١٠نوفمبر ٢٠٠٢م ، ص٣ ، تحقيق / جمال عبد الرحيم.

وتعتبر محافظة أسيوط من أكبر المحافظات بالنسبة لعدد الخصومات الثأرية على مستوى الجمهورية ، لذلك اتجهت أنظار القيادات الأمنية إلى محاولة فض هذه الخصومات وذلك حقناً للدماء وإغلاقاً لملفات هذه الخصومات[1].

(١) جريدة أخبار أسيوط ، جريدة محلية العدد ٧٨ ، الصادر يوم الثلاثاء الموافق ١٣ أغسطس ٢٠٠٢م السنة الرابعة ، ص٩ ، بقلم نجوى يوسف ، وناصر مازن.

الباب الثالث

أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية

وفيه فصلان:

الفصل الأول: القصاص في النفس
الفصل الثاني: القصاص فيما دون النفس

الباب الثالث

أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية

القصاص هو نوع من التهذيب للثأر يظهر فيه مبدأ شخصية العقوبة ، ويراعى فيه أيضاً بقدر ما التعادل بين الجريمة والعقوبة ، أي أن رد الفعل تجاه الجريمة لا ينال إلا الجاني وحده. [1]

والقصاص عقوبة دنيوية شرعه الله عز وجل زجراً وردعاً ، وذلك في حالة الاعتداء على النفس البشرية ، سواء أكان الاعتداء عليها بالقتل (بإزهاق الروح) أو الاعتداء على الأطراف من ضرب أو جرح ، لذلك أنزل الله في قرآنه ، ما يحفظ للنفس حرمتها ومنزلتها فحرم الاعتداء عليها أو على أي طرف من أطراف الإنسان بغير حق ذلك أن مقاصد الشريعة الإسلامية ، الحفاظ على الدين ، والنفس ، والعقل والنسل والمال ، فالله عز وجل ، هو الذي خلق الإنسان ، وهو الذي يقدر مدى خطورة الجناية عليه ، والعقوبة التي تحقق الزجر والردع على تلك الجناية ، وسنتحدث في هذا الباب عن القصاص كجزاء للجناية على النفس ، وذلك بإزهاق الروح والإماتة ثم عن القصاص كجزاء على الاعتداء على ما دون النفس من ضرب أو جرح ، وذلك في فصلين:-

الفصل الأول: القصاص في النفس.

الفصل الثاني: القصاص فيما دون النفس.

---

(١) أ.د/ محمد نور فرحات ، المرجع السابق ، ص ١١٠.



الفصل الأول

القصاص في النفس



الفصل الأول
القصاص في النفس

يجب القصاص في القتل العمد وذلك إذا كان القاتل من أهل العقوبة بأن كان بالغاً عاقلاً مختاراً باختيار لا شبهة فيه مسلماً كان أو كافراً ذكراً كان أو أنثى حراً كان أم عبداً ، والمقتول معصوم الدم عصمة أبدية ، وليس بينهما شبهة ملك ولا شبهة الولادة ، وسنتناول في هذا الفصل تعريف القصاص ومشروعيته وطبيعة القتل الذي يوجب القصاص والذي لا يوجبه ، وشروط وجوب القصاص ، واستيفاء القصاص ، وموانع استيفاء القصاص ، أو مسقطات القصاص ، وذلك في خمسة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف القصاص ، وحكمة مشروعيته.

المبحث الثاني: طبيعة القتل الذي يوجب القصاص والذي لا يوجبه.

المبحث الثالث: شروط وجوب القصاص .

المبحث الرابع: استيفاء القصاص .

المبحث الخامس: موانع استيفاء القصاص (مسقطاته).

المبحث الأول

تعريف القصاص ، وحكمة مشروعيته

نتحدث في هذا المبحث عن تعريف القصاص لغةً وشرعاً ثم عن مشروعية القصاص ، وحكمة مشروعيته وذلك في أربعة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف القصاص لغةً.

المطلب الثاني: تعريف القصاص شرعاً.

المطلب الثالث: مشروعية القصاص.

المطلب الرابع: حكمة مشروعية القصاص.

المطلب الأول

تعريف القصاص لغةً

القصاص في اللغة مأخوذ من القص وهو بمعنى القطع يقال قصصت ما بينهما أي قطعت[1] ، وقص الشعر قطعه[2] ، وقص الثوب وغيره قصا أي قطعه بالمقص[3] ، وهو أيضاً بمعنى تتبع الأثر ومنه قوله تعالى: ﴿فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [4] ، يقال قصصت الشئ إذا تتبعت أثره شيئاً بعد شئ ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ [5] أي اتبعي أثره ، وقص أثارهم يقصها قصا وقصصا ، وتقصصها : تتبعها بالليل ، وقيل : هو تتبع الأثر في أي وقت كان ، قال الأزهري : القص إتباع الأثر ، يقال خرج فلان قصصا في إثر فلان وقصا ، وذلك إذا اقتص أثره ، (والقصاصُ) (والقِصاصاءُ) القود وهو القتل بالقتل ، أو الجرح بالجرح ، (والاقتصاص) : أخذ القصاص (والإقصاص) أن يؤخذ لك القصاص[6].

---

(١) لسان العرب ، لابن منظور ، ٥/٣٦٥٠. مادة "قص".

(٢) مختار الصحاح ، للرازي ، المرجع السابق ، ص٢٩٣.

(٣) المعجم الوجيز ، المرجع السابق ص٥٠٤ ، صادر من مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة١٩٩١م .

(٤) سورة الكهف الآية ٦٤.

(٥) سورة القصص الآية ١١.

(٦) لسان العرب لابن منظور ، ٥/٣٦٥١، ٣٦٥٢.

(والقصاص) القود وقد أقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قود[1].

"والقصاص": أن يوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [2] ، "واقتص" فلان أخذ القصاص [3].

وأقص الرجل من نفسه ، إذا مكن غيره من الاقتصاص منه ، والقصاص الاسم منه ، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو ضرب أو جرح ، ويقال اقتص منه أي أخذ منه القصاص[4].

هذا ويتضح لنا مما سبق أن المعنى اللغوي للقصاص يكون بمعنى القطع ، وأيضاً بمعنى تتبع الأثر ، وكلا المعنيين يلائم القصاص ، لأنه يقطع ما بين القاتل وأولياء المقتول من خلاف وشقاق ، وكذلك فإن المجني عليه ، أو ولي الدم يتتبع أثر الجاني حتى يقتص منه ، والقصاص يعني المماثلة والمساواة ، وهذا معنى (القود) ، فالقود هو القتل بالقتل والجرح بالجرح وهكذا؛فالقصاص أن يوقع على الجاني مثل ما جنى.

---

(١) مختار الصحاح للرازي ، ص٢٩٣، مادة قصص .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٩.

(٣) المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص٥٠٤ .

(٤) تاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، ٤/٤٢٢ ، ٤٢٣.

المطلب الثاني

تعريف القصاص شرعاً

ذهب بعض الفقهاء إلى أن القصاص معناه في الشرع " أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"[1].

وذهب البعض الآخر إلى أن القصاص معناه في الشرع " المساواة والمماثلة بين الجريمة والعقوبة " بمعنى أن ننزل بالجاني مثل ما أنزله بالمجني عليه جزاءً وفاقـا ، فهو عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقاً للعبد فإن قَتل قُتل ، وإن جَرح جُرح ، فهـو فـي الحالتين يقتص منه ، وهو موجب القتل العمد[2].

ومن معاني القصاص اللغوية التتبع ، وبين المعنى اللغوي والمعنـى الشـرعي تناسب ، لأن القصاص يتتبع فيه الجاني ، فهو لا يترك من غيـر عقـاب رادع ، ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه ، فهو تتبع للجاني بالعقاب والمجني عليـه بالشفاء.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بـن رشد القرطبي الأندلسي ، ١٩/٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفـي ١٠ /٢٣٥ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ/١٩٧٠م.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، للإمام محمد أبو زهره ، ص٢٩٨ طبعة : دار الفكر العربـي ، القاهرة ،والسياسة الحكيمة في مكافحة الجريمة على ضوء الكتاب والسنة للدكتور/ مبروك عبد العظيم أحمد مصري ، أستاذ الشريعة الإسلامية ، كلية حقوق بني سويف – جامعة القاهرة ، ص١٦٢ ، ١٦٨ ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

(والقصاص) القود وقد أقص الأمير فلاناً من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قود[1].

" والقصاص": أن يوقع على الجاني مثل ما جنى النفس بالنفس والجرح بالجرح، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [2] ، " واقتص" فلان أخذ القصاص [3].

وأقص الرجل من نفسه ، إذا مكن غيره من الاقتصاص منه ، والقصاص الاسم منه ، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو ضرب أو جرح ، ويقال اقتص منه أي أخذ منه القصاص[4].

هذا ويتضح لنا مما سبق أن المعنى اللغوي للقصاص يكون بمعنى القطع ، وأيضاً بمعنى تتبع الأثر ، وكلا المعنيين يلائم القصاص ، لأنه يقطع ما بين القاتل وأولياء المقتول من خلاف وشقاق ، وكذلك فإن المجني عليه ، أو ولي الدم يتتبع أثر الجاني حتى يقتص منه ، والقصاص يعني المماثلة والمساواة ، وهذا معنى (القود) ، فالقود هو القتل بالقتل والجرح بالجرح وهكذا،فالقصاص أن يوقع على الجاني مثل ما جنى.

---

(١) مختار الصحاح للرازي ، ص٢٩٣،مادة قصص .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٩.

(٣) المعجم الوجيز ، المرجع السابق ، ص٥٠٤.

(٤) تاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، ٤٢٢/٤ ، ٤٢٣.

المطلب الثاني

تعريف القصاص شرعاً

ذهب بعض الفقهاء إلى أن القصاص معناه في الشرع " أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل"[1].

وذهب البعض الآخر إلى أن القصاص معناه في الشرع " المساواة والمماثلة بين الجريمة والعقوبة " بمعنى أن ننزل بالجاني مثل ما أنزله بالمجني عليه جزاءً وفاقــا ، فهو عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقاً للعبد فإن قَتل قُتل ، وإن جَرح جُرح ، فهــو فــي الحالتين يقتص منه ، وهو موجب القتل العمد[2].

ومن معاني القصاص اللغوية التتبع ، وبين المعنى اللغوي والمعنــى الشــرعي تناسب ، لأن القصاص يتتبع فيه الجاني ، فهو لا يترك من غيــر عقــاب رادع ، ولا يترك المجني عليه من غير أن يشفي غيظه ، فهو تتبع للجاني بالعقاب والمجني عليــه بالشفاء.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بـن رشد القرطبي الأندلسي ، ١٩/٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٦هـ/١٩٩٦م ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفــي ١٠ /٢٣٥ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ/١٩٧٠م.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، للإمام محمد أبو زهره ، ص٢٩٨ طبعة : دار الفكر العربــي ، القاهرة ،والسياسة الحكيمة في مكافحة الجريمة على ضوء الكتاب والسنة للدكتور/ مبروك عبد العظيم أحمد مصري ، أستاذ الشريعة الإسلامية ، كلية حقوق بني سويف – جامعة القاهرة ، ص١٦٢ ، ١٦٨ ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

المطلب الثالث

مشروعية القصاص

القصاص هو العدل بعينه متمثلاً في معاملة الجاني بمثل فعله تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾(١) ، فالعقوبة إذا كانت من جنس الجريمة كانت رادعة مانعة ، لأن المجرم إذا علم أنه إن قتل قُتل أحجم عن فعله ، وإلا فإن القتل ينتشر بين الناس ويستهين المجرمون بأرواح البشر وهذا معناه فقدان الفرد لأمنه ، وفقدان المجتمع لاستقراره فالقصاص وإن كان في مظهره إزهاقاً للنفس ، فهو في مقصده إحياء للنفوس من أجل ذلك شرع الله عز وجل القصاص ، وثبتت مشروعية القصاص بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

<u>(١) أما الكتاب :-</u> فالآيات كثيرة في هذا منها قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢).

وجه الدلالة من الآية :- أن هذه الآية الكريمة قد فرضت في التوراة على بني إسرائيل، وورودها في القرآن الكريم تأكيد على ضرورة الأخذ بها ، إذ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وذلك عند بعض الفقهاء (٣).

ومنها أيضاً قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ * وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٤).

وجه الدلالة:-

أن النص القرآني صريح في وجوب القصاص على من قتل عامداً متعمداً ، وذلك لأن معنى كتب أي فرض قال الشعبي وقتادة وجماعة من التابعين إن أهل

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٦.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٣) تفسير القرطبي الجامع ، ٢٢٨٦/٣ وما بعدها.

(٤) سورة البقرة الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩.

الجاهلية كان فيهم بغي وطاعة للشيطان فنزلت هذه الآية فيمن كان من العرب لا يرضى أن يأخذ بعبدًا إلا حرًا ، وبوضيع إلا شريفاً وبأمراة إلا رجلاً ذكراً ، ويقولون: القتل أنفى للقتل ، فردهم الله عز وجل عن ذلك إلى القصاص ، وهو المساواة مع استيفاء الحق : فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[1] ، ففي القصاص حياة للأفراد والمجتمع كله ، حيث تتحقق العدالة بكل معانيها[2] .

فالآية بهذا قد أشارت إلى الغاية المتحققة من القصاص وهي صيانة النفوس البشرية عامة ، والمراد بكلمة تتقون أي تتقون القتل فتسلمون من القصاص ، ثم يكون ذلك داعية لأنواع التقوى في غير ذلك فالله يثيب بالطاعة على الطاعة[3] .

(٢) وأما السنة :-

فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تثبت مشروعية القصاص نذكر منها ما يأتي:-

قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – "لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" [4].

وقوله صلى الله عليه وسلم "وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ "[5].

وجه الدلالة:-

أن القصاص جزاء القتل العمد ، وسمى الرسول صلى الله عليه وسلم القتل العمد قودا ، لأن أولياء المجني عليه يقودون الجاني إلى محل الاستيفاء منه.

أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة[6] رضي الله عنه ، أنه صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٢) تفسير القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٧٣٠/١ وما بعدها.

(٣)المصدر السابق ٧٣٠/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢ من الرسالة.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح ، ينظر: سنن أبي داود ، ٤٩٠/٢.

(٦) هو الإمام المجتهد الحافظ صاحب الرسول – صلى الله عليه وسلم – عبدالرحمن بن صخر الدوسي ، كناه النبي – صلى الله عليه وسلم – بأبي هريرة لأنه رآه يحمل هرة في كمه ، روى أحاديث كثيرة

"وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَفْدِيَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ" [١].

وجه الدلالة :-

يؤخذ من هذا الحديث ،أن لولي دم القتيل حقا في واحد من أمرين :-

الأول إما أن يَفْتدي ، والثاني إما أن يَقْتل الجاني قصاصًا وهو لا يعارض حقه في أخذ الدية فيعفو مطلقا عن الجاني. [٢]

أيضاً ما روي عن أنس[٣] رضي الله عنه أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه فرضّ رأسه بالحجارة[٤].

وجه الدلالة:-

هذا أيضاً يدل دلالة واضحة على مشروعية القصاص حيث أنه صلى الله عليه وسلم اقتص من اليهودي فرض رأسه بالحجارة قصاصاً.

(٣) وأما الإجماع:-

فقد أجمعت الأمة من لدن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى الآن على وجوب القصاص لتحقيق فكرة العدالة ، والمساواة والردع العام حيث اتفقت كلمة الفقهاء من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن قاتل النفس عمداً

عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكان من أهل الصفة فقراء الصحابة ، مات وعمره ثمان وسبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٨.

(١) صحيح البخاري ، كتاب الديات باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به ، ج٦ ص ٢٥٢٤.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢/٢٠٥ ، ٢٠٦ الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩.

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ، النجاري ، الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتلميذه ، وآخر أصحابه موتاً ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كثير من الأحاديث ، ودعا له النبي – صلى الله عليه وسلم – بالبركة في الرزق والولد والعمر ، فكان أكثر الأنصار مالاً وولداً وأطولهم عمراً ، مات سنة ٩٢هـ ، وقيل سنة ٩٣هـ ، بلغ عمره مائة وثلاث سنين ، وقيل: مائة وسبع سنين. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج١٢ ص٢٠٧ ، ٢٠٨ الحديث رقم ٦٨٧٦ ، ط: دار الريان للتراث ، القاهرة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

عدواناً يقتل فكان هذا إجماعاً حيث لم ينكره منكر يعبأ به ، ولما في هذه العقوبة من صيانة للدماء ، ومنع القوي من الاعتداء على الضعيف ، واقتلاع الفساد من جذوره[1].

(٤) وأما القياس :-

حيث إننا نجد أن الجناية تتكامل بالعمد ، وكلما تكاملت الجناية كانت حكمة الزجر عليها أكمل ، وهي تكون كذلك بالعقوبة المتناهية وهي القصاص [2] ، وفي ذلك يقول أستاذنا الأستاذ الدكتور سعد جبالي عبد الرحيم " أن القصاص عقوبة متناهية يستدعي جناية متناهية والجناية لا تتناهى إلا بالعمد " [3].

(٥) وأما المعقول:-

فلأن الظلم من شيم النفوس ، فالنفوس جبلت على الظلم وعلى القتل ، فاقتضت حكمة الله تعالى تقرير عقوبة القصاص جزاءً على جناية القتل العمد ، وذلك حتى يأمن الضعيف من القوي ، ولا يتطاول القوي على الضعيف ويظلمه بالقتل أو بالجرح ، وبذلك يسلم المجتمع من الاضطرابات والفوضى التي تنتج عن الجناية ، ولكي يؤدي الإنسان رسالته في الحياة وهو آمن على نفسه التي هي مقصد هام من مقاصد الشرع الإسلامي[4] ، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[5] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[6].

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ٤ /٢٠٠ ، سنة١٣٧٧هـ ١٩٥٨م ، كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ٥ ص٥٠٤ وما بعدها ، ط: دار الفكر ، جواهر الكلام للشيخ محمد حسن النجفي ج٤٢ ص١١ وما بعدها ، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ١٩٨١م.

(٢) الجنايات في الفقه الإسلامي للدكتور حسن الشاذلي ص٩٧ ، ٩٨.

(٣) تحديد وإثبات القصد الجنائي في جريمة القتل العمد والإذن بها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لأستاذنا الأستاذ الدكتور سعد جبالي عبد الرحيم ، القصاص ٢٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

(٤) الجريمة والعقوبة ، للإمام محمد أبي زهرة ، ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٥) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٦) سورة النساء الآية ٩٣.

المطلب الرابع

حكمة مشروعية القصاص

شرع القصاص لحكم سامية منها رفع الفساد من الأرض[1] ومنها أيضاً أنه شرع لحقن الدماء [2] ، وبقاء الحياة ، وإقرار الأمن ، وطمأنـــة النفــوس ، ودرء العــدوان والبغي ، وإنقاذ كثيرين من الهلاك[3].

ولقد بين المولى تبارك وتعالى تلك الحكم السامية من تشريع القصاص فـــي آيـــة تتسم بالإعجاز في كل نواحيه قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِـــي الأَلْبَـــابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[4].

فهذه الآية القرآنية الكريمة توضح لنا أن الغرض مـــن تشـــريع القصـــاص هـــو المحافظة على حياة بني الإنسان ، فالقصاص وإن كان في مظهره إزهاقاً للنفس ، فهو في مقصده إحياء للنفوس ، لأن الذي تُحَدِّثه نفسه بقتل غيره يتردد كثيراً فـــي الإقـــدام على هذا العمل إذا علم أنه سيقتص منه وتزهق روحه ، فإنه يكف عن القتل فيحيا هـــو ومن أراد أن يقتله [5].

فمن علم أنه إن قتل سيقتل يدفعه ذلك إلى الامتناع عن الإقدام على القتل وبـــذلك تتحقق الحياة ، إذن عقوبة القصاص تتسم بالعدالة فالجاني قد سلب المجني عليه حياتـــه فكذلك يعامل بالمثل ، فالقصاص هو العدل بعينه قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[6] فالعقوبة إذا كانت من جنس الجريمة كانت رادعة مانعة لأن المجـــرم إذا علم أنه إن قَتل قُتل أحجم عن فعله ، وإلا فإن القتل ينتشر بـــين النـــاس ويســـتهين المجرمون بأرواح البشر ، وهذا معناه فقدان الفرد لأمنه وفقدان المجتمـــع لاســـتقراره

---

(١) البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفـــي ٣٢٧/٨ ، ط : دار المعرفـــة ببيروت لبنان سنة ١٤١٣هـ-١٩٣٣م.

(٢) مغنى المحتاج ، ٢٠/٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المرجع السابق ١٩/٦.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٥) كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميني وشرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفـــيش ، ١٥ /٢٦٩ ، مكتبـــة الإرشـــاد ، المملكـــة العربيـــة الســـعودية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

(٦) سورة النحل الآية ١٢٦.

فهي تحمي الجماعة من جرائم الدم ، وفي القصاص إرضاء لنفوس أولياء المقتـول ، فمن أجل مصلحة الجماعة والأفراد قررت الشريعة الإسلامية حق المجني عليه في أن يقتص وذلك لكي ترضى نزعة الانتقام الكامنة في أغواره وقد يكون في ذلك ما يكفي لذهاب أسقام قلبه وحقد نفسه لأنه أحس بكمال القدرة بحكم الشرع ، فإن عفا عفا عن عزة ومقدرة لا عن ذلة وضعف[1].

هذا وقد تضمن قول الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] معانٍ بلاغية فيها بيان حكمة مشروعية القصاص نذكر منها ما يأتي:-

أولاً:-

أن الآية جعلت فائدة القصاص لا تعود إلى ولي الدم وحده ، ولكنها تعود إلى الجماعة كلها ، ولذلك صدر سبحانه وتعالى النص بقوله تعالى (ولكم) فالقصاص فائدة عائدة عليكم وليس انتقاماً تعود فائدته على المجني عليه وحده ، بل إن فائدته تعم ولا تخص. [3]

ثانياً:-

أن الآية أطلقت على العقوبة قصاصاً ، لأن القصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة وهذه أبلغ في العدالة ، إذ أن الجزاء إذا ساوى العمل كان ذلك عين العدل ولبه ومعناه ، ولأن القصاص فيه تتبع لأثر جريمة المجرم ، وقطع لدابرها ، وقطع دابر الجريمة هو عين الإصلاح في الجماعة ، فلا صلاح في جماعة لا تعمل على محو الجريمة ، بل تعمل على التغاضي عنها ، ومن التغاضي عنها الرأفة بالمجرم ، والتماس المعاذير له ، كما نراه يحدث كل يوم في دور القضاء باسم الظروف المخففة. [4]

---

(١) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ، ص٢٩٨ وما بعدها،وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ١٠ /٢٣٥ وما بعدها .

(٢) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٣) الجريمة والعقوبة ، ص ٣٠١ وما بعدها.

(٤) المصدر السابق ص ٣٠١.

ثالثاً:-

أن هذه الآية تفرض أن حياة الجماعة في القصاص ، لأنه إذا لم يكن القصاص أهدرت الدماء ، وأصبح الأمر لذي الغلبة والقوة ، وذهبت الطمأنينة من المجتمع ، وتحكم فيه أهل الفساد ، وأصبحت الأمور فوضى لا ضابط ولا عاصم وحياة الجماعة ليست في حياة أفراد متناحرين متنافرين يهدر القوي حق الضعيف وتحل فيها الثأرات محل القانون الرادع للعصاة القاطع الحاسم للشر ، إنما حياة الجماعة في الترابط بالمودة الواصلة ، والرحمة العادلة ، ولا يكون ذلك إلا بالقصاص الذي يسوي بين الجريمة والعقوبة ، وتكون فيه العقوبة من جنس الجريمة ومماثلة لها تمام التماثل (١).

رابعاً:-

هذه الآية تشير إلى أن الحياة للجماعة بالقصاص تكون حياة فاضلة فيها اطمئنان على الأنفس والأموال والأعراض ، ولذلك نُكِّرت كلمة حياة ، والتنكير هنا للتفخيم والتعظيم أي حياة عظيمة تسودها الفضيلة والاطمئنان والاستقرار ، إذ يذهب منها أهل الدعارة والفساد ، ولا يظهر في جوها إلا أهل الطهر والصلاح والاستقامة. (٢)

خامساً:-

هذه الآية تشير إلى أن معنى القصاص وغايته وسمو شرعيته تدركه العقول المستقيمة السليمة ، ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى الخطاب لأولي الألباب فقال تعالى في خطابه " يا أولي الألباب " أي يا أصحاب العقول السليمة المستقيمة المدركة التي تفهم مصلحة الجماعة الإسلامية ، وسلطان الحق فيها ، وهي التي تفهم أن العدالة هي الرباط المقدس الذي يربط بين الجماعات ، وإذا لم تقم العدالة تقطعت الأواصر ، وانحلت الروابط ، وإن أولي الألباب، وهم أهل العقول التي خلصت من الشهوات واستقام إدراكها يعلمون بلا ريب أن انطلاق الهوى تحت تأثير العصبية الجاهلية من غير مراعاة العدالة في القصاص يذهب بقوة الأمة ، ويجعلها نثراً من العصبيات والقبائل المتناحرة ، والقصاص فيه الحياة الكاملة الهادئة المطمئنة التي تطيب فيها النفوس وتطمئن القلوب. (٣)

---

(١) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص٣٠١.

(٢) المصدر السابق ، ص٣٠١ ، ٣٠٢.

(٣) المصدر السابق ص ٣٠٢ وما بعدها.

المبحث الثاني

طبيعة القتل الذي يوجب القصاص والذي لا يوجبه

القتل هو فعل مضاف إلي العباد تزول به الحياة[١] . واتفق الفقهاء على أن صفة القتل الذي يجب به القصاص هو العمد وذلك لأن بعض الفقهاء ذهب إلى أن القتل صنفان عمد وخطأ[٢] وفي ذلك يقول ابن رشد[٣] في بداية المجتهد " أما صفة القتل الذي يجب به القصاص فاتفقوا على أنه العمد ، وذلك أنهم أجمعوا على أن القتل صنفان عمد وخطأ[٤].

فالقتل العمد فيه القصاص أما القتل الخطأ ففيه الدية والكفارة والحرمان من الميراث عند بعض الفقهاء وسوف نقتصر هنا على الحديث عن القتل العمد لأنه موضوع بحثنا لأنه هو الذي يوجب القصاص .

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي ، ٣٢٧/٨ ، ط : دار المعرفة ، بيروت ، لبنان سنة ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٦ ص٢٥.

(٣) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، عالم حكيم ، مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم والرياضة ، ولد بقرطبة ٥٢٠هـ ونشأ بها ، وتوفي بمراكش ٥٩٥هـ. معجم المؤلفين ٣١٣/٨.

(٤) ذهب إلى ذلك المالكية في المشهور عندهم والظاهرية ، وجماعة من الصحابة والتابعين حيث إن القتل عندهم ينقسم إلى قسمين عمد ، وخطأ ولا ثالث بينهما ، أما الحنفية ومن معهم فقسموا القتل إلى عمد وشبه عمد وخطأ ، وما جرى مجرى الخطأ ، والقتل بالتسبب – بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٣٢/١٠ وما بعدها ط: دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، البحر الزخار ، ٢١٥/٥ وما بعدها ط: دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ١٩٤٧م،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢٥/٦ وما بعدها ،والمحلي لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ٣٤٣/١٠ منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيرون– لبنان .وأستند من قال بأن القتل إما عمد أو خطأ فقط إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ سورة النساء الآية ٩٢ ، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ سورة النساء الآية ٩٣ ، فهاتان الآيتان توضحان أن للقتل نوعين فقط ولا ثالث بينهما ، ولو كان هناك نوع ثالث لبينه فيكون القتل نوعين. المحلي لابن حزم ، ١٠/ ٣٤٣ . كما أنهم استدلوا بالمعقول بأن الخطأ ما يكون بغير قصد ، والعمد ما كان بقصد الفاعل ، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث كما لا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، ٦/ ٢٤٠ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

فالقتل العمد هو الذي يوجب القصاص في النفس ، وسنتحدث عن القتل العمد هنا من حيث تعريفه وحكمه ، وأركانه ، وعقوبته ، وذلك في ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول:- تعريف القتل العمد وحكمه.

المطلب الثاني:- أركان القتل العمد.

المطلب الثالث:- عقوبة القتل العمد.

المطلب الأول

تعريف القتل العمد وحكمه

نعرف القتل العمد ثم نذكر حكمه وذلك في فرعين:-

الفرع الأول

تعريف القتل العمد

أولاً:- تعريفه لغةً: يقال عمد للشئ قصد له أي تعمد وهو ضد الخطأ(1).

ثانياً: تعريفه شرعاً: اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد على النحو التالي:

عرف الإمام أبو حنيفة القتل العمد بأنه " أن يقصد الجاني ضرب المجني عليه بسلاح كرمح ، أو سيف ، أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء ، كالمحدد من الخشب ، والحجر وكذلك النار ، لأنها تفرق الأجزاء ، وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود وظهر الفأس ونحو ذلك على الراجح " وذلك لأن الحديد به قوة قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾(2) ولأن القتل بالحديد من الأمور المعتادة فيكون كالآلة المعتادة للقتل ومثل الحديد في ذلك النحاس والرصاص(3).

عرف الصاحبان القتل العمد بأنه : ما تعمد فيه ضرب المقتول بما لا تطيق النفس احتماله(4).

وعرفه ابن عرفة من المالكية بأنه "ما قصد به إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً ولو بمثقل ، أو بإصابة المقتل كعصر الأنثيين ، وشدة الضغط والخنق" ، وزاد ابن القصار أو يطبق عليه بيتاً ، أو يمنعه الغذاء حتى يموت جوعاً(5).

وعرفه الشافعية فقالوا بأنه ما حصل بقصد الفعل العدوان ، وعينه الشخص بما يقتل غالباً(6).

---

(1) مختار الصحاح للرازي : المرجع السابق ، ص٢٥٠ ، باب العين.

(2) سورة الحديد الآية (٢٥).

(3) بدائع الصنائع ، ٢٣٣/١٠، ٢٣٤ ، البحر الرائق ، ٣٢٧/٨.

(4) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٣٣/١٠.

(5) كتاب التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق بهامش الحطاب ٢٤٠/٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٣٣/١٠.

(6) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ومعه متن المنهاج للنووي ٣/٤ .

وعرف الحنابلة القتل العمد بأنه أن يقتله قصداً بما يغلب على الظن موته عالماً بكونه آدمياً معصوماً[1].

فالقتل العمد إذن عند أغلب الفقهاء هو القتل بما يقتل غالباً ، ولا يشترط أن يكون بآلة معدة للقتل ، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[2]. فهذه الآية توجب القصاص في القتل دون اشتراط وقوع القتل بآلة معدة للقتل أو غير ذلك ، ولو اشترط وقوع القتل بالمثقل لوجوب القصاص لما حصلت الصيانة المرجوة من القصاص ، واتخذ الناس صور أخرى للقتل وذلك للهروب من القصاص فكان القتل بالمثقل وغيره قتل عمد يوجب القصاص ، وذلك عند بعض الفقهاء.

الفرع الثاني
حكم القتل العمد

لقد حرم الله قتل المعصوم بغير حق ، والنصوص الواردة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[3]

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[4].

وأما السنة: أحاديث كثيرة منها:

ما رواه ابن مسعود – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"[5].

---

(١) كشاف القناع ، ٥ /٥٠٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٣) سورة النساءالآية ٩٣.

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٢ .

وأما الإجماع:

فقد ورد إجماع المسلمين على تحريم قتل النفس بغير حق من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا ما أنكره منكر يعبأ به لأن حفظ النفس من الأمور الخمسة المجمع على حفظها في كل الشرائع وهي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال[1].

وأما المعقول:-

فالعقل يؤيد تحريم قتل النفس بغير حق ، وكذلك ما دونها ، فلو لم تُحرِّم الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس ، وما دونها لسفك الناس دماء بعضهم البعض ولغلب القوي الضعيف ، ولصار الأمر فوضى وغابه ، ولما استطاع الإنسان أن يعمر تلك الأرض ، وأن يطبق شرع الله فيها ، لهذا كله وغيره كان حفظ النفس مقصداً هاماً من مقاصد الشريعة الإسلامية ، فكان تحريم الاعتداء عليها أو على ما دونها.

---

(١) البحر الرائق، ٣٢٧/٨ وما بعدها ، مواهب الجليل ٢٣١/٦ ، وبداية المجتهد ١٩/٦ وما بعدها ، ومغني المحتاج ٢/٤ وما بعدها ، وكشاف القناع عن متن الإقناع ٥٠٣/٥ ، ٥٠٤ ، جواهر الكلام في شرائع الإسلام للشيخ محمد بن حسن النجفي ٤٢/ ٨ : ١١ ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ١٩٨١م.

المطلب الثاني

أركان القتل العمد

ركن الشئ هو جانبه الأقوى[1] ، والقتل هو فعل من العباد تزول بـه الحيـاة[2] ، وبناءاً عليه فإنه يمكن القول بأن أركان القتل العمد هي :

١- تحقق حياة المجني عليه.

٢- أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني.

٣- أن يقصد الجاني إحداث الوفاة.

<u>الركن الأول: تحقق حياة المجني عليه:</u>

جريمة القتل محلها جسد الإنسان ، ومن هنا حتى نكون بصدد جريمة قتل يلزم أن يكون المجني عليه آدمياً حياً معصوماً ، فإذا لم يكن المجني عليه آدمياً بل كان حيوانـاً فلا تعتبر جريمة قتل ، بل إتلاف يعاقب عليه بالتعزيز ، وكذلك الاعتداء على الميت لا يعد قتلاً بل انتهاكاً لحرمة الميت يعاقب عليه بالتعزيز أيضاً [3] .

ويلزم أيضاً أن تكون الحياة متحققة ، وأن يكون المجني عليه معصوماً وتتحقـق العصمة بالإسلام أو الأمان ، أما تحققها بالإسلام فلقوله "صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عبدالله بن عمر[4] رضي الله عنهما قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّـهِ وَيُقِيمُـوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[5].

---

(١) مختار الصحاح للرازي ، ص١٤٩ ، باب الراء.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢٠/٦.

(٣) مواهب الجليل ، ١٣١/٦-١٣٢،ومغنى المحتاج ، ج٢/٤ وما بعدها.

(٤) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب ، الإمام القدوة ، المكي ثم المدني ، أسلم وهو صغير وهاجر مع أبيـه ولم يبلغ الحلم ، استصغر يوم أحد ، وأول غزواته الخندق ، وأمه زينب بنت مظعون الجمحي ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديث كثيرة ، قال فيه سعيد بن المسيب: لو شهدت لأحد أنه من أهل الجنة لشهدت لعبدالله بن عمر بن الخطاب. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣ وما بعدها.

(٥) مختصر صحيح مسلم للحافظ ذكي الدين عبد العظيم المنذري ، ص١٣ ، ط: جهاز الإرشاد والتوجيـه بالحرس الوطني : الرياض – المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.

والأمان يكون بعقد ذمة أو عهد أو أمان لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [1].

يتضح لنا أن الله عز وجل أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يسلموا أو يعطوا الجزية، ومن ثم فمن كان بينه وبين المسلمين عقد جزية ، أو أمان ، أو هدنة ، فهو معصوم الدم ، فإذا تعدى عليه مسلم ، فإنه يسأل عن ذلك[2].

وتزول العصمة بزوال الأساس الذي بنيت عليه ، فلا عصمة لحربي لأنه مهدر الدم ، وكذلك تزول بالردة ، ونقض الأمان ، فمن اعتدى على مرتد أو ناقض للأمان والعهد فلا يقتص منه ، لأن كل واحد من هؤلاء أصبح مهدر الدم ، وتزول العصمة أيضاً بارتكاب بعض الجرائم كالزنا من المحصن ، والحرابة ، والتارك للصلاة ، جاحداً بعد أن أمره الحاكم بها ، هذا ويعتد بالعصمة وقت الجناية فقط ، لأن الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ، وكما أنه لا عصمة للمحارب فكذلك لا عصمة للزنديق ، قال ابن عرفة قال محمد لا شئ على من قتل زنديقاً[3].

<u>الركن الثاني : أن يكون القتل نتيجة لفعل الجاني</u>

وهذا يعني ضرورة أن يوجد فعل من الجاني يؤدي إلى إحداث القتل الذي يوجب القصاص ، وأن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل والقتل ، والفعل الذي يصدر من القاتل يجب أن يتبين منه نية العمد العدوان فإذا صدر الفعل من الجاني على وجه اللعب ، والتأديب الجائز فهو خطأ ، ولا يجب فيه القصاص[4].

ويلزم أن يكون موت المجني عليه نتيجة لفعل الجاني ، وتكون علاقة السببية قائمة ، إذا كان فعل الجاني هو الذي أدى إلى النتيجة سواء أكان منفرداً أو غير منفرد، طالما أن الفعل الذي يصدر منه يقتل غالباً ، ولا عبرة بعد ذلك أن تتوالى أسباب

---

(١) سورة التوبة الآية ٢٩.

(٢) مغنى المحتاج ، ١٤/٤ ، ١٥،ومواهب الجليل للحطاب ٢٣٣/٦.

(٣) مواهب الجليل ، ٢٣٣/٦،ومغنى المحتاج ١٤/٤ ، ١٥،وجواهر الكلام ، ١١/٤٢ ، ١٢.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، للعارف عبد الباقي الزرقاني على مختصر الإمام الجليل أبي الضياء سيدي خليل ، ٧/٧ ، ط: دار الفكر ، بيروت – لبنان ١٣٩٨هـ ١٩٧٨ م،وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢٩/٦.

أخرى كالامتناع عن العلاج طالما أن الجرح مهلك ، أو تقصير المجني عليه في العلاج ، ومثل ذلك أيضاً ضعف حالة المجني عليه الصحية ، ففي تلك الحالات وأمثالها تعتبر رابطة السببية قائمة ، وتنقطع رابطة السببية إذا انقطع فعل الجاني بفعل آخر تغلب عليه ، وكذلك تنقطع رابطة السببية إذا كان المجني عليه يستطيع دفع أثر فعل الجاني ، ولكنه لم يفعل ، مثال ذلك : إذا كان الفعل غير مهلك ، والدفع موثوق به كإلقاء المجني عليه في ماء يسير يستطيع التخلص منه فلبث فيه اختياراً حتى مات فيه مضطجعاً ، أو جالساً ، أو مستلقياً ، هلك هدر لا قصاص ولا دية ، لأنه المهلك نفسه[1].

الركن الثالث: أن يقصد الجاني إحداث الوفاة

يعني هذا الركن أن تنصرف إرادة الجاني إلى قتل المجني عليه عدواناً ، فالقصد الجنائي ركن هام من أركان القتل العمد عند جمهور الفقهاء ، لأن القصد الجنائي هو مناط التفرقة بين القتل العمد ، وغيره ، ولقد نص بعض الفقهاء صراحة على القصد سواء في التعريف ، أو الشروط، وبعضهم اكتفى ببيان أن القتل العمد ما يكون بآلة أو وسيلة تقتل غالباً ، إذ الآلة ، أو الوسيلة هي المظهرة لنية الجاني وإرادته[2].

والقتل كما ذكرنا آنفاً في الاصطلاح هو فعل من العباد تزول به الحياة ، وزوال الحياة بدون فعل من العباد يسمى موتاً ، ولا يسمى قتلاً ، وهذا الفعل يجب أن يكون بقصد إحداث الوفاة ، وإزهاق الروح ، ويجب أن يكون الاعتداء بالآلة القاتلة في مقتل من المقاتل التي يحصل فيها إزهاق الروح قبل غيرها من مواضع البدن ، كأن يكون الاعتداء في الصدغ أو أصل الأذن أو الأنثيين أو العين وما شابه ذلك ، فإن الاعتداء على هذه وما يماثلها لا يحتمل سوى العمد. [3]

---

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ، ٨/٤،وكشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ، ٥٠٧/٥ ، ٥٠٨.

(٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ، ٣٢٧/٨؛وبدائع الصنائع للكاساني ٢٣٣/١٠ وما بعدها،والبحر الزخار، ٢١٥/٥،وبداية المجتهد ٢٥/٦،ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ٣/٤،وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٥٠٥/٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٢١/٦.

المطلب الثالث

عقوبة القتل العمد

للقتل العمد عقوبة أخروية وعقوبة دنيوية وسنتحدث أولاً عن العقوبة الأخروية وثانياً عن العقوبة الدنيوية.

أولاً: العقوبة الأخروية للقتل العمد

أوجب الشارع الحكيم عقوبة أخروية للقتل العمد بياناً لخطورتها وعظم حرمة دم الإنسان ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

١ – من الكتاب :

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن في هذه الآية تهديد شديد ووعيد أكيد لمن أقدم على هذا الذنب وهو القتل العمد الذي هو مقرون بالشرك بالله في آيات أخرى ، وهذا يدل على تحريمه [٢] ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ﴾[٣].

٢ – من السنة:

ما رواه البراء بن عازب – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"[٤].

أيضاً ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ"[٥] ، وفيه دليل على عظم شأن دم الإنسان ، فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم [٦].

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير ، محمد علي الصابوني ، ٤٢٢/١.

(٣) سورة الفرقان الآية (٦٨).

(٤) سبق تخريجه ص ٢ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢ .

(٦) مختصر صحيح مسلم ص٤٥٤ ، سبل السلام ، ٣٠٦/٣.

أيضا ما روي عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: خطبَنا النبيُّ صلى اللــه عليــه وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: "أتَدْرُونَ أيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: ألَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ قُلْنَا بَلَى قَالَ أيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُــولُهُ أعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: ألَيْسَ ذُو الْحَجَّةِ قُلْنَا: بَلَى قَــالَ أيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: ألَيْسَــتْ بِالْبَلْدَةِ الْحَرَامِ قُلْنَا: بَلَى قَالَ: فَإنَّ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِــي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"[١]

فهذه الأحاديث وغيرها من السنة المطهرة تدل بمنطوقهــا ومفهومهــا علــى أن الاعتداء على أرواح معصومة وإزهاقها ظلماً وعدواناً من الكبائر المهلكة لصــاحبها ، ومرتكبها مباح الدم ساقط الحرمة.[٢]

٣- من الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم القتل العمد العدوان إذا وقع علــى معصــوم الدم[٣] ، ولم يخرج عن هذا الإجماع أي فقيه من الفقهاء في أي عصر مــن العصــور منذ أن أكرم الله الإنسانية بشريعة الإسلام إلى يومنا هذا ، لأن القتل بغيــر حــق مــن أعظم الحرمات بعد الإشراك بالله سبحانه وتعالى ، وقد توعد الله عز وجل فاعل هــذه الجريمة بألوان متلاحقة من العذاب تقشعر لسماعها الجلود وتشيب عند ذكرها النواصي ، فقد توعده الله بالخلود في النار ، والغضب ، واللعنة كما تقدم فــي الآيــات ، وهــذا الوعيد الشديد هو الذي حمل ابن عباس[٤] رضي الله عنهما على الاعتقاد بــأن القاتــل عمداً لا توبة له وإن تاب وأقلع عن الذنب ، بل هو مخلد في النار عنــده ، فقــد روي عنه أن رجلاً أتاه بعد أن كُفَّ بصره فناداه يا عبد الله ما ترى في رجل قتــل مؤمنــاً

---

(١) صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيــرة البخــاري ، ٢١٦/٢ كتاب الحج باب الخطبة أيام منى ، ط: دار مطابع الشعب.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٦/١١ وما بعدها ، ط دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩هـــ.

(٣) المغنى الكبير للإمامين موفق الدين ، وشمس الدين ابن قدامة ، ص٣١٩ ، ط: دار الفكــر ، بيــروت ١٤٠٤هـــ ١٩٨٤م.

(٤) هو سيدنا عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم ، حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمــام التفســير ، أمه: أم الفضل لبابة بنت الحارث ، وخالته ميمونة بنت الحارث ، توفي سنة ثمان وستين هجرية عــن إحدى وسبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣.

متعمداً ؟ فقال : جزاؤه جهنم خالداً فيها ، قال : أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: وأنى يكون له التوبة والهُدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " يؤتى بقاتل العمد يوم القيامة عند عرش الرحمن والمقتول متعلق به ويقول يا رب سل هذا فيما قتلني[١].

واعتقاده هذا رضي الله عنه مخالف لما عليه جماهير العلماء المسلمين الذين رأوا أن توبته تقبل إذا تاب قبل موته وتوفرت لقبولها شروط القبول ، ولا يكون آثماً إلا إذا مات ولم يتب ، وقالوا أن الله تعالى يغفر الذنب إذا لم يصل إلى مرتبة الشرك ، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٢].

ولأن التوبة تصح من الكافر ، والقتل دون الكفر ، فإذا صحت من الكافر فصحتها من المسلم القاتل أولى [٣].

٤- من العقل:

القتل بغير حق جريمة كبرى ينفر منها العقل السليم ، وتشمئز منها النفوس المستقيمة ، لأن العقل السليم لا يخالف النقل الصحيح ، والنقل قد دل على تحريم هذا القتل فالعقل السليم يحرمه أيضاً ، ويوجب له العقوبة ، فلا تجد من يقدم على تلك الجريمة إلا من ذهب دينه وقل حياؤه وفسدت فطرته ، أما أصحاب العقول السليمة فلا يرتكبون مثل هذه الجرائم لخوفهم من العقاب في الدار الآخرة وفي الدنيا أيضاً.[٤]

ثانياً: العقوبة الدنيوية للقتل العمد

تتمثل العقوبة الدنيوية للقتل العمد في القصاص ، والدية ، والكفارة والحرمان من الميراث.

١- العقوبة الأصلية للقتل العمد في الدنيا القصاص ، وهو الذي نحن بصدد الحديث عنه وهو موضوع بحثنا وفي حالة سقوط القصاص يصار إلى العقوبة الثانية وهي الدية وسنتحدث عن الدية والكفارة والحرمان من الميراث بشئ من الإيجاز.

٢- الدية: في اللغة المال الذي يعطى لولي المقتول جزاء قتله[٥].

---

(١) المبسوط لشمس الدين السرخسي ، ٨٤/٢٧.

(٢) سورة النساء الآية ٤٨.

(٣) المغني والشرح الكبير ، ٣١٩/٩ ، ٣٢٠.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٦/١١ وما بعدها ، ط دار المعرفة ، بيروت ١٣٧٩هـ.

(٥) المعجم الوجيز ، ص ٦٦٤.

والدية شرعاً: المال الواجب بالجناية على الحر في النفس ، أو فيما دونها[1].

وثبتت مشروعية الدية بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾[2].

وأما السنة فما روى أبو بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمرو بن حزم كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وقال فيه: "وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل"[3] . وقد أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة[4] .

ما تجب فيه الدية

تجب الدية في الإبل ، والذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم والحُلل والإجماع بين الفقهاء على أن الإبل أصل الدية ، وأن دية الحر المسلم في العمد مائة من الإبل أو ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم وقيل عشرة أو مائتان من البقر أو ألفا شاة [5].

على من تجب دية العمد؟

تجب دية القتل العمد في مال الجاني ، ولا تجب على العاقلة وهذا عند معظم الفقهاء[6] ، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[7].

وجه الدلالة من الآية : أنه ليس فيها ذكر للعاقلة ، وإنما فيها ذكر الولي والقاتل ، فتكون الدية على القاتل فقط[8].

واستندوا أيضاً إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه حين رأى معه ولده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " ابْنُكَ هَذَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَتُحِبُّهُ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ"[9].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٥٥/٦.

(٢) سورة النساء الآية ٩٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٧٣/٨.

(٤) بداية المجتهد ، ٥٥/٦.

(٥) بدائع الصنائع ٣٠٨/١٠ ، ٣٠٩.

(٦) المغنى والشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامة ٤٨٩/٩.

(٧) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٨) أحكام القرآن للجصاص الحنفي ١٥٧/١ ، ١٥٨.

(٩) مسند الإمام أحمد ٦٧٨/١١ رقم ٧١٠٧ .

ولأن موجب الجناية أثر فعل الجاني فيجب أن يختص به كما في سائر الجنايات والأكساب[١].

هذا وبالإضافة إلى وجوب الدية في العمد في مال الجاني شدد الشارع عليه قياساً على الدية في الخطأ وجعلها مغلظة في الإبل فيرى بعضهم أنها أرباعاً خمس وعشرون جذعة[٢] ، وخمس وعشرون حقة [٣] وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون بنت مخاض ، ويرى البعض الآخر أنها أثلاثاً ، ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه[٤] في بطونها أولادها.

ومن أوجه التغليظ عند جمهور الفقهاء أيضاً أنها تكون حالة ليست منجمة أو مؤجلة لأن ما وجب بالعمد كان حالاً كالقصاص ، ولأنها تجب في مال الجاني لا في مال عاقلته فلا داعي للإرفاق به [٥].

وتغلظ الدية في الذهب والفضة بأن ينظر إلى قيمة الإبل مغلظة وقيمتها مخففة ثم تضاف مثل نسبة هذا الفرق على الذهب والفضة [٦].

وأجمع العلماء على أن دية المرأة نصف دية الرجل لإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك ، ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك ديتها.[٧]

وروي عن ابن عليه والأصم أن ديتها كدية الرجل لقوله صلى الله عليه وسلم "وفي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنْ الإِبِلِ"[٨] وهذا الحديث يسوي بين دية الرجل ودية المرأة.

---

(١) بدائع الصنائع ٣١١/١٠.

(٢) الجذعة تطلق على ولد الشاة في السنة الثانية وعلى ولد البقر السنة الثالثة ، وعلى ولد الإبل في السنة الخامسة ، ينظر: مختار الصحاح ، ص٦٥.

(٣) الحُقة بالضم معروفة والجمع حقق ، وحقاق ، والحق بالكسر ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة والأنثى حقه. ينظر: مختار الصحاح ، ص ٩٠.

(٤) الخلف هي الحوامل من النوق والواحدة خلفة ، ينظر: مختار الصحاح ص١١٠.

(٥) مغنى المحتاج ، ٤/ ٥٣ وما بعدها ، المغنى والشرح الكبير ، ٤٨٨/٩.

(٦) الشرح الكبير للدردير ، ٢٦٧/٤.

(٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٦٦/٦،و المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ٢١٥/٣.

(٨) سبل السلام ٣٢٢/٣.

واختلف الفقهاء في دية الذمي فقال الحنفية أنها مثل دية المسلمين ، وقال مالك ومن معه أنها نصف دية المسلمين ، وقال الشافعي ومن معه أنها ثلث دية المسلمين.[1] هذا وبعد أن اتفق الفقهاء على أن لولي الدم أحد شيئين : القصاص أو العفو إما على الدية ، وإما على غير الدية ، اختلفوا في حالة الانتقال من القصاص إلى العفو إلى أخذ الدية ، هل ذلك حق لولي الدم وحده دون أن يكون للمقتص منه الخيار ، أم أن الدية لا تثبت إلا بتراضي الفريقين وما الحكم إذا لم يرد الجاني أن يؤدي الدية ، اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:-

الرأي الأول:

للحنفية ، والمشهور عند المالكية ، والمشهور عند الشافعية ، ورواية للإمام أحمد، والأوزاعي، والنخعي أن لولي الدم أن يقتص أو أن يعفو مجاناً وليس له أن يلزم الجاني بالدية جبراً عنه

الرأي الثاني:-

لسعيد بن المسيب[2] ، وعطاء ، ومجاهد واسحاق وابن المنذر والليث والحسن وأبو ثور ومالك في رواية عنه ، ورأي للشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهرية أن ولي الدم بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرضَ القاتل[3].

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يأتي:-

---

(١) بداية المجتهد ٦٦/٦ ، ٦٧.

(٢) هو الإمام العالم أبو محمد القرشي المخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر – رضي الله عنه ، وقيل لأربع مضين منها بالمدينة ، مات سنة ٩٤هـ ، ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ وما بعدها.

(٣) بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١٠ومواهب الجليل ، ٢٣٤/٦وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٧/٦ وما بعدها ، والمغني والشرح الكبير ، ٩/ ٤١٥ ، ٤١٦والمحلي ، ٣٦١/١٠.

أولاً: من الكتاب:-

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾(1).

وجه الدلالة من الآية الكريمة :-

لقد بين الله عز وجل في هذه الآية الكريمة وجوب القصاص على الجاني فلا يجوز لنا إجبار الجاني على دفع الدية إلا إذا رضي بذلك ، ويقتصر على ما ورد في الآية. يقول ابن العربي : قال القاضي رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ هذا قول مشكل تبلدت فيه ألباب العلماء ، واختلفوا في مقتضاه ، فقال مالك في رواية ابن القاسم موجب العمد القود خاصة ، ولا سبيل إلى الدية إلا برضا من القاتل ، وبه قال أبو حنيفة وروى أشهب عنه أن الولي مخير بين أحد أمرين إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، وبه قال الشافعي.(2)

أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ (3)

وجه الدلالة من الآية : أن الآية قد دلت على وجوب المماثلة في العقوبات ، ولا مماثلة بين القتل والدية ، وإنما تكون المماثلة بين القتل والقتل ، وهو المراد هنا (4).

ثانياً : من السنة :

1-استدلوا من السنة إلى قوله صلى الله عليه وسلم " وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ " رواه أبو داود من حديث ابن عباس. (5)

وجه الدلالة من الحديث:

أنه اقتصر في موجب القتل العمد على القود ، فدل على أنه هو الواجب وحده ، وأن الدية ليست واجبة ، إذا لو كانت واجبة لذكرها فعدم الذكر دال على عدم الوجوب.(6)

2- ما روي عن أنس – رضي الله عنه – "أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلاَّ

---

(1) سورة البقرة الآية 178.

(2) أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، القسم الأول ، ص66 ، ط: دار المعرفة ، بيروت – لبنان. د.ت

(3) سورة النحل الآية 126.

(4) مختصر تفسير بن كثير المرجع السابق ، 2/352.

(5) سنن أبي داود ، 4/183 ، باب من قتل في عمياء بين قوم.

(6)جامع البيان في تأويل القرآن للطبري ، 9/58 ، الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.

الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ".[1]

وجه الدلالة:

أن هذا الحديث قد بين أن الواجب في العمد هو القصاص فقط فلا يجبر الجاني على دفع الدية.

ثالثاً : القياس

قالوا أن القتيل متلف يجب به البدل فكان بدله معيناً وهو القصاص قياساً على سائر المتلفات فليس للولي أخذ الدية إلا إذا رضي الجاني[2]

أدلة الرأي الثاني

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائلون بالتخيير بين القصاص والدية بما يأتي:-

أولاً : من الكتاب

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية الكريمة :

يقول ابن عباس كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فأنزل الله هذه الآية والعفو أن يقبل في العمد الدية " فاتباع بالمعروف" يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة" أي مما كتب على من قبلكم ومعنى هذا أن القاتل إذا عفى عنه ولي المقتول عن دم المقتول وأسقط القصاص إلى الدية فإنه يأخذ الدية ، ويتبع بالمعروف ، ويؤدي إليه القاتل بإحسان وأما عدم ذكر الدية فقد ورد في أحاديث كثيرة بينت ذلك فثبت بذلك أن موجب القصاص أحد أمرين أن للولي أن يقتص أو يطلب الدية.[4]

---

(١)فتح الباري ٢٤٣/٩ ، سبل السلام ، ٣١٦/٣ ، ٣١٧ .

(٢)المغني والشرح الكبير ، ٤١٥/٥.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٤) أحكام القرآن تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ١٥٠/١ ، ١٥١ ، ط: دار الكتاب العربي بيروت – لبنان ١٣٢٥هـ.

٢- أيضاً قوله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١]
وجه الدلالة من الآية :-

أنها أوجبت على المكلف إذا عرض عليه فداء نفسه بمال فواجب عليه أن يفديها كما يتعين عليه شراء الطعام إذا وجده في مخمصة مع قدرته على دفع ثمنه فكيف بشراء نفسه[٢]

ثانياً : من السنة

١- ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَي وَإِمَّا يُقَادُ"[٣] رواه البخاري.
وجه الدلالة من الحديث :-

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار بين الدية والقود لولي القتيل ، ولم يجعل ذلك منوطاً برضا القاتل ، ولو كان رضا القاتل شرطاً لذكره.[٤]

٢- ما رواه ابو شريح[٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ -وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا"[٦] رواه أحمد.
وجه الدلالة من الحديث :

أنه أثبت الخيار للولي بين ثلاث أمور : إما أن يقتص وإما أن يعفو مجاناً ، وإما أن يعفو على الدية ، ولم يعلق هذا التخيير برضا الجاني فدل على عدم اعتباره ، إذ لو كان ذلك معتبراً لذكره.[٧]

---

(١) سورة النساء الآية ٢٩.
(٢) بداية المجتهد ٣٩/٦.
(٣) صحيح البخاري ٦/٩ باب من قتل له قتيل فهو خير النظرين ، كتاب الديات.
(٤) شرح النووي ١٣٠/٩.
(٥) هو أبو شريح الخزاعي ، خويلد بن عمر ، أسلم قبل الفتح ، وكان من عقلاء الرجال ، وتوفي ٦٨هـ.
ينظر: أسد الغابة ١٦٤/٦ وما بعدها.
(٦) مسند الإمام أحمد ٢٩٧/٢٦.
(٧) شرح النووي ١٣٠/٩ وما بعدها.

ثالثاً: من المعقول

قالوا إنه إذا عفا ولي الدم عن القصاص إلى الدية وجب على الجاني دفعها إليه حيث أمكن له إحياء نفسه وإنقاذها من الهلاك والقتل وهو واجب عليه[1] لقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]

مناقشة أدلة الرأي الأول :-

ناقش أصحاب الرأي الثاني أدلة الرأي الأول فقالوا:-

١- بالنسبة للآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[3] قالوا إن عدم ورود ذكر الدية في الآية لا يدل على عدم وجوبها لأنه قد ورد ذكرها في أحاديث كثيرة منها ما ذكرناه أثناء الاستدلال ، أيضاً فإن الآية سيقت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من قتلهم غير القاتل ، ونحو ذلك فبين لهم الله عز وجل أن العقوبة هي القصاص وذلك بقتل القاتل ، أما الأحاديث النبوية فبينت بقية العقوبة لأن السنة تكون مفسرة للقرآن أو مبينة له أو مؤكدة لما في القرآن أو مقيدة للقرآن ، أو مخصصة لعموم القرآن إلى غير ذلك ، مما هو معروف من دور السنة بالنسبة للقرآن فلا يصح الاقتصار على الآية دون نظر إلى السنة في هذا الخصوص بالإضافة إلى أن ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[4] أي أن يقبل الولي الدية في العمد في حالة ترك القصاص إلى الدية[5].

٢- أما بالنسبة للدليل الثاني وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[6] ، قالوا أيضاً أن عدم ورود الدية لا يدل على عدم وجوبها كما ذكرنا في المناقشة السابقة لأن الأحاديث تبين ما في القرآن وتخصص عمومه ونحو ذلك ، ومثل هذا كثير في الجنايات كقتل الوالد ولده فإنه لا يقتص من الوالد عملاً بالحديث الذي يمنع ذلك كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

---

(١) المغني ٧/٧٥٤.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ، القسم الأول ، ص٦٦.

(٦) سورة النحل الآية ١٢٦.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ" [1] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٣- وناقشوا أدلتهم من السنة فقالوا بالنسبة لحديث: "وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ"[2] إن الاستدلال به على وجوب القصاص دون الدية غير مستقيم وذلك لأن الاقتصار في الحديث على القود دون الدية لا يدل على عدم وجوبها بأدلة أخرى ، وقد قام الدليل على إيجابها ، ولو قلنا أن الاقتصار في الحديث على القود دال على الوجوب فهو محمول على اختيار الولي للقصاص ، وهو واجب عند اختياره عيناً ، إذ ليس للولي الزيادة على قتل الجاني.[3]

٤- وأجابوا عن حديث أنس والذي فيه "كتاب الله القصاص" بأنه لا حجة فيه على أن الواجب هو القصاص فقط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك إلا عندما طلب أولياء المجني عليها القود ولم يصدر منهم العفو أو يطلبوا الدية وإلا فإن ما في الحديث يبين أن هذا الحق لهم. [4]

٥- وأجابوا عن قياس القتل على سائر المتلفات بأنه لا يصح لأن المتلفات إنما يجب ضمانها بمثلها أو قيمتها عند تعذر المثل ، والقتل على خلاف ذلك ، لأنه قد يضمن بغير جنسه كما في القتل شبه العمد والخطأ فإذا رضي ولي الدم في القتل العمد ببدل الخطأ كان له ذلك لأنه أسقط بعض حقه[5].

<u>مناقشة أدلة الرأي الثاني:</u> ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة الرأي الثاني فقالوا:

١- لا يقال أن العافي في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[6] مراد به ولي الدم ، وأن العفو هو إسقاط القصاص ، بل العافي هو القاتل ، والمراد بالعفو بذل القاتل للولي ما سهل وما تيسر من الدية كلها أو بعضها كالعفو في قوله تعالى: ﴿ خذ العفو﴾[7] أي ما تيسر من الأخلاق الفاضلة فمعنى الآية : فمن بذل له

---

(١) سنن الترمذي ١٨/٤ كتاب الديات باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٧.

(٣) المحلى ج١ ص٣٦٦ وما بعدها.

(٤) فتح الباري ٢٠٩/١٢.

(٥) المغني والشرح الكبير ، ٤١٥/٩ ، ٤١٦.

(٦) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٧) سورة الأعراف الآية ١٩٩.

ثالثاً: من المعقول

قالوا إنه إذا عفا ولي الدم عن القصاص إلى الدية وجب على الجاني دفعها إليه حيث أمكن له إحياء نفسه وإنقاذها من الهلاك والقتل وهو واجب عليه[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]

مناقشة أدلة الرأي الأول :-

ناقش أصحاب الرأي الثاني أدلة الرأي الأول فقالوا:-

١- بالنسبة للآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾[3] قالوا إن عدم ورود ذكر الدية في الآية لا يدل على عدم وجوبها لأنه قد ورد ذكرها في أحاديث كثيرة منها ما ذكرناه أثناء الاستدلال ، أيضاً فإن الآية سيقت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من قتلهم غير القاتل ، ونحو ذلك فبين لهم الله عز وجل أن العقوبة هي القصاص وذلك بقتل القاتل ، أما الأحاديث النبوية فبينت بقية العقوبة لأن السنة تكون مفسرة للقرآن أو مبينة له أو مؤكدة لما في القرآن أو مقيدة للقرآن ، أو مخصصة لعموم القرآن إلى غير ذلك ، مما هو معروف من دور السنة بالنسبة للقرآن فلا يصح الاقتصار على الآية دون نظر إلى السنة في هذا الخصوص بالإضافة إلى أن ابن عباس رضي الله عنه قد روي عنه أن المراد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[4] أي أن يقبل الولي الدية في العمد في حالة ترك القصاص إلى الدية[5].

٢- أما بالنسبة للدليل الثاني وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[6] ، قالوا أيضاً أن عدم ورود الدية لا يدل على عدم وجوبها كما ذكرنا في المناقشة السابقة لأن الأحاديث تبين ما في القرآن وتخصص عمومه ونحو ذلك ، ومثل هذا كثير في الجنايات كقتل الوالد ولده فإنه لا يقتص من الوالد عملاً بالحديث الذي يمنع ذلك كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

---

(١) المغني ٧٥٤/٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ، القسم الأول ، ص٦٦.

(٦) سورة النحل الآية ١٢٦.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ" [1] رواه أحمد والترمذي وابن ماجه.

٣- وناقشوا أدلتهم من السنة فقالوا بالنسبة لحديث: "وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ"[2] إن الاستدلال به على وجوب القصاص دون الدية غير مستقيم وذلك لأن الاقتصار في الحديث على القود دون الدية لا يدل على عدم وجوبها بأدلة أخرى ، وقد قام الدليل على إيجابها ، ولو قلنا أن الاقتصار في الحديث على القود دال على الوجوب فهو محمول على اختيار الولي للقصاص ، وهو واجب عند اختياره عيناً ، إذ ليس للولي الزيادة على قتل الجاني.[3]

٤- وأجابوا عن حديث أنس والذي فيه "كتاب الله القصاص" بأنه لا حجة فيه على أن الواجب هو القصاص فقط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك إلا عندما طلب أولياء المجني عليها القود ولم يصدر منهم العفو أو يطلبوا الدية وإلا فإن ما في الحديث يبين أن هذا الحق لهم. [4]

٥- وأجابوا عن قياس القتل على سائر المتلفات بأنه لا يصح لأن المتلفات إنما يجب ضمانها بمثلها أو قيمتها عند تعذر المثل ، والقتل على خلاف ذلك ، لأنه قد يضمن بغير جنسه كما في القتل شبه العمد والخطأ فإذا رضي ولي الدم في القتل العمد ببدل الخطأ كان له ذلك لأنه أسقط بعض حقه[5].

<u>مناقشة أدلة الرأي الثاني:</u> ناقش أصحاب الرأي الأول أدلة الرأي الثاني فقالوا:

١- لا يقال أن العافي في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾[6] مراد به ولي الدم ، وأن العفو هو إسقاط القصاص ، بل العافي هو القاتل ، والمراد بالعفو بذل القاتل للولي ما سهل وما تيسر من الدية كلها أو بعضها كالعفو في قوله تعالى: ﴿ خذ العفو﴾[7] أي ما تيسر من الأخلاق الفاضلة فمعنى الآية : فمن بذل له

---

(١) سنن الترمذي ١٨/٤ كتاب الديات باب الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٧.

(٣) المحلى ج١ ص٣٦٦ وما بعدها.

(٤) فتح الباري ٢٠٩/١٢.

(٥) المغني والشرح الكبير ، ٤١٥/٩ ، ٤١٦.

(٦) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٧) سورة الأعراف الآية ١٩٩.

من أخيه القاتل ما تيسر وما سهل من الدية كلها أو بعضها فليقبل منه وليتبع بـالمعروف وليؤد إليه القاتل المال بإحسان فالمراد "بمن" ولي الدم والمراد بـ" أخيه" القاتل [١].

<u>الجواب:-</u>

أجيب عن هذا بأن حمل لفظ العفو في الآية على إسقاط القصاص أولى من حمله على أن يبعث القاتل المال إلى ولي الدم وذلك لأنه إذا ذكر العفو بعد العقوبة كان في الإسقاط أظهر وقوله تعالى " شئ" لفظ مبهم فكان حمله على القصاص السابق ذكره أولى من حمله على شئ لم يذكر دفعاً للإبهام ، وحمل العفو في الآية على بذل القاتل للمال إلى إسقاط القصاص لأن ولي الدم أمر باتباع القاتل إذا بذل المال ومقتضى الأمر الوجوب ما لم يصرفه صارف ، فإذا بذل الجاني الدية وجب قبولها وامتنع القصاص ، فصح أن تأويلهم في الآية محال باطل ممتنع لا يحل القول به أصلاً.[٢]

٢- أجابوا عن استدلالهم بقوله تعالى " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً" فقالوا سلمنا أن القاتل يلزمه إحياء نفسه ، فإن الولي يلزمه أيضاً إحياؤه فيلزم كل منهما إحياء الآخر ، مثل أن يرى إنسان آخر يغرق وهو يمكنه تخليصه فعليه إحياؤه وعلى هذا يجب إجبار الولي على أخذ الدية إذا بذلها القاتل ، وهذا يؤدي إلى بطلان القصاص أصلاً ، لأنه إذا كان على كل واحد منهما إحياء نفس القاتل فعليهما التراضي على أخذ المال وإسقاط القود ، ولا قائل بذلك فكان باطلاً[٣].

وأجاب القائلون بالتخيير عن هذا بأن وجوب إنقاذ النفس المعصومة من الهلاك مسلم به فإن المسلم إذا رأى نفساً معصومة قد أشرفت على الهلاك وجب عليه إنقاذها إن أمكنه ذلك ، غير أن نفس القاتل غير معصومة بالنسبة للولي حيث أوجب الشارع له القصاص ، وجعله حقاً من حقوقه فلا يلزم بقبول الدية إذا أراد الجاني تسليمها إليه ، أما نفس الجاني بالنسبة إلى ذاته فهي معصومة فلا يجوز له إتلافها ما دام يمكنه إحياؤها ، وقد أمكن بدفع الدية إلى الولي فيجبر على دفعها إذا قبل الولي ذلك. [٤]

---

(١) تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن ، ٧٣٩/١ ، ٧٤٠ ،وأحكام القرآن للجصاص ، ص١٥٠ وما بعدها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ، ٦٦/١ ، ٦٧،و المحلى المرجع السابق ٣٦٧/١٠.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ،١٥٦/١٠ ،والبحر الرائق ، ٣٣١/٨ وما بعدها.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١٥٦/١ ، ١٥٧.

٣- ناقشوا استدلالهم من السنة بما يأتي:-

قالوا أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم " وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ "[1] هو إعطاء الدية إلى ولي الدم عند عفوه عن القصاص بشرط رضى الجاني ، ولم يذكر الرضا للعلم به ، فهو كقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[2] فإنه لا يؤخذ الفداء من الأسير بغير رضاه ، ولم يذكر الرضا لعلم المخاطبين بذلك[3] ، وكذلك يقال في الحديث الآخر ، ألا ترى أن المدين لو قال للدائن: خذ بيدك ما شئت دراهم أو دنانير أو عروضاً ، فإنه مشروط برضا المدين بلا خلاف فمتى كان المراد بالحديث هذا أو احتمله لم يبق حجة للتخيير بين القود والدية[4] ، وأجيب عن هذا بالآتي:-

أن الحديث أثبت التخيير مطلقاً أي سواء رضي الجاني أو لم يرضى ، و تقييده برضا الجاني قصر له على بعض ما يتناوله ، وهو لا يجوز إلا بدليل.[5]

٤- وناقشوا استدلالهم من المعقول بما يأتي:-

قالوا لا نسلم أن في دفع الدية مدفعاً للهلاك عن الجاني ، فإن الولي قد يأخذ الدية ثم يقتل فكيف يمكن القول بأن في دفع الدية إنقاذاً لحياة القاتل وذلك لجواز أن يأخذها الولي من القاتل بدون رضاه ثم يقتله [6].

وأجيب عن هذا الاعتراض بأن دفع الدية يتعين مدفعاً للهلاك شرعاً ، فيكون الجاني بدفعها معصوم الدم ، حتى لو قتله الولي بعد أخذها منه فإنه يقتل به قصاصاً ، وكونه مدفعاً للهلاك شرعاً يكفي لأخذ الدية من القاتل دون رضاه.[7]

<u>الرأي الراجح</u>

والقول الذي نرجحه هو القائل بالتخيير ، وذلك لقوة أدلتهم وردهم على المعارض ، وأيضاً لما يأتي:-

أولاً:- الجمع بين النصوص أولى إذا أمكن العمل بها جميعاً ، وهو ممكن هنا بحمل الأدلة التي قد يفهم منها وجوب القصاص لا غير كقوله صلى الله عليه وسلم "وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٢) سورة محمد ، الآية ٤.

(٣) البحر الرائق ، ٣٣١/٨ ، وتبيين الحقائق ٩٦/٦.

(٤) تبيين الحقائق ٩٩/٦ ،وأحكام القرآن للجصاص ١٥٥/١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ١٥٤/١ وما بعدها.

(٦) شرح العناية مع تكملة فتح القدير ١٠٨/١٠.

(٧)تبيين الحقائق ، ٩٩/٦ ، بدائع الصنائع ، ٢٦٧/١٠.

فَهُوَ قَوَدٌ"(1)على حالة ما إذا اختار الولي القصاص ، فإن الموجب حينئذ القصاص لا غير ، أما إذا لم يوجد الاختيار فالموجب هو التخيير ، وبذلك يعمل بالأدلة جميعاً ، والعمل بمجموع النصوص التي قد يظهر فيها التعارض أولى من العمل ببعضها.

ثانياً:- أن القول بإيجاب الدية وأخذها من القاتل دون رضاه فيه إحياء للنفوس التي أمرت الشريعة بإحيائها قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾(2).

ثالثاً:- التخيير كما يكون في الواجبات يكون في المباحات أيضاً ألا ترى أن الله تعالى خير في كفارة اليمين بين الطعام والكسوة والعتق ، وذلك بقوله تعالى: ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾(3).

كما خير في فدية الأذى بين الصيام والطعام والنسك بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾(4) .

إلى غير ذلك وكله تخيير بين الواجبات ، والتخيير بين الشيئين يدل على استوائهما في الحكم ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ" (5).

(3) العقوبة الثالثة للقتل العمد هي الكفارة

والكفارة بفتح الكاف مأخوذة من الكَفْر بفتح الكاف أي التغطية لأنها تغطي الذنب وتستره(6) ، وهي ما يقوم به الآثم والمقصر في بعض الواجبات الدينية (7).

اختلف الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد إلى ما يأتي:-

<u>أولاً:-</u> ذهب الحنفية والظاهرية والمشهور للحنابلة أن الكفارة لا تجب في القتل العمد ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(8).

---

(1) سنن أبي داود ، 4/183 ، ط: دار إحياء السنة النبوية .

(2) سورة النساء الآية 29.

(3) سور المائدة الآية 89.

(4) سورة البقرة الآية 196.

(5) سبق تخريجه ص229.

(6) مختار الصحاح ، ص310 ، باب الكاف.

(7) المعجم الوجيز ، ص536، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم .

(8) سورة النساء الآيتان 92 ، 93.

فهاتان الآيتان تفيدان بظاهرهما أن الكفارة إنما تجب في القتل الخطأ دون العمد إذ القاتل عمداً جعل الله جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً"[1].

ثانياً:- ذهب بعض المالكية إلى أن الكفارة تندب في القتل العمد إن عفي عن القاتل وهو خير له.[2]

ثالثاً:- ذهب الشافعية ورواية عن أحمد أن الكفارة تجب في القتل العمد ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[3].

حيث أن الكفارة إنما وجبت لمحو الذنب والإثم ولذلك وجبت في القتل الخطأ فكان وجوبها في القتل العمد من باب أولى حيث أن الذنب فيه أعظم [4].

ويتضح مما سبق أن الرأي الراجح هو القائل بعدم وجوبها في القتل العمد لقوة أدلته.

(٤) العقوبة الرابعة للقتل العمد " الحرمان من الميراث"

اتفق الفقهاء على أن القتل العمد المباشر مانع من الميراث وذلك لأن القاتل حينما قتل مورثه قطع علاقة الحب والمودة وأفسدها فلذلك حرم من الميراث كما أن الميراث نعمة فلا يتوصل إليه بنقمة وهي القتل ، والقاعدة علي أن من أستعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ، ولقد بينت السنة الشريفة عدم إرث القاتل ، فقال صلي الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ" [5] رواه البيهقي.

ويمنع القاتل من الميراث إذا كان القتل بغير حق وكان بالغاً عاقلاً ، أما لو قتل مورثه قصاصاً أو حداً ، أو دفاعاً عن نفسه فلا يحرم من الميراث[6].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٨/١٠ ، ٢٩٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢٩٨/١٠.

(٣) سورة النساء الآية ٩٢.

(٤) مغنى المحتاج ، ١٠٧٢/٤ ، البحر الرائق ، ٣٣١/٨.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٢٢٠/٦ ، وينظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر العسقلاني ، ص١٩٢ ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٤٢٣هـ ، دار السلام للنشر والتوزيع.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٩٧/١٠ ، تبيين الحقائق ١٠٢/٦.

شروط وجوب القصاص

نظراً لكون القصاص أمراً خطيراً وشيئاً كبيراً تترتب عليه آثاراً كثيرة من أبرزها: إزهاق الروح ، وقتل النفس ، لذلك تحتاط الشريعة الإسلامية في تطبيقه ، وتعلق تنفيذ وقوعه على شروط لها قيمتها وأبعادها ، وذلك حفاظاً على النفوس من الإهدار.

هذا وقد اتفق الفقهاء على شروط بعضها يرجع إلى القاتل ، وبعضها يرجع إلى المقتول ، وبعضها يرجع إلى نفس القتل ، وبعضها يرجع إلى ولي المقتول.[١]

وسنتحدث عن هذه الشروط في أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: ما يشترط في القاتل.

المطلب الثاني: ما يشترط في المقتول.

المطلب الثالث: ما يشترط في نفس القتل.

المطلب الرابع: ما يشترط في ولي المقتول.

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٠/٢٣٦ وما بعدها.

المطلب الأول

شـــــروط القاتل

يشترط في القاتل خمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون القاتل بالغاً.

الشرط الثاني: أن يكون القاتل عاقلاً ، فإن كان مجنوناً أو صبياً فلا قصاص عليه[1] ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه السيدة عائشة – رضي الله عنها – : "رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُـونِ حَتَّـى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ".[2]

فلا يجب على الصبي والمجنون قصاص ؛ لأن القصاص عقوبة وهما ليسا مـن أهل العقوبة لأنها لا تجب إلا بالجناية ، وفعلهما لا يوصف بالجناية ، ولهذا لـم تجـب عليهما الحدود ، فإذا جنى الصبي على رجل في النفس أو فيما دونها فلا قود عليـه ؛ لأن عمد الصبي خطأ وكذلك المعتوه ، وكذلك المجنون في حال جنونه ، وإذا أصـاب في حال إفاقته فهو والصحيح سواء ، وعمد الصبي والمجنون في حال جنونه والمعتوه خطأ تعقله العاقلة ، وقد جاء في كشاف القناع للبهوتي: "شـروط القصـاص خمسـة: أحدها: أن يكون الجاني مكلفاً ؛ لأن القصاص عقوبة ، وغير المكلف ليس محلاً لهـا ، فأما الصبي والمجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما فلا قصاص عليهم".[3]

الشرط الثالث: أن يكون القاتل متعمداً في القتل قاصداً إياه ، فإن كـان مخطئـاً فـلا قصاص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم: " وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ".[4] فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم العمد شرطاً لوجوب القصاص ؛ لأن القصاص عقوبـة متناهيـة فيستدعي جناية متناهية ، والجناية لا تتناهى إلا بالعمد.[5]

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١٠ ، بداية المجتهد ، ٢٠/٦.

(٢) سنن ابن ماجه ، ٤٤٢/٣.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ٥٢٠/٥ ، ٥٢١.

(٤) سبق تخريجه ص٢٢٧.

(٥) بدائع الصنائع ، ٢٣٧/١٠ ،والإنصاف ، ٤٦٢/٩.

الشرط الرابع: الا يكون الجاني اصلا للمجني عليه ، فالأبوة مانعة من وجوب القصاص ، فلا يقتل الأب بابنه ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد ، أما الإمام مالك فذهب إلى أن الأبوة لا تمنع من وجوب القصاص إذا كان يقصد قتل ابنه كأن يضجعه ويذبحه ، أما إذا لم يقصد فلا يقتل به.[1]

الشرط الخامس: أن يكون القاتل مختاراً باختيار لا شبهة فيه ، فلا قصاص من المكرَه – بالفتح – وذلك عند أبي حنيفة ومحمد ، وإنما يجب القصاص من المكرِه – بالكسر – وحده ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[2]

وجه الدلالة من الحديث:

أن الله تعالى قد رفع عن المُكْرَه حكم ما أكره عليه وهو الإثم والعقوبة ومنها القصاص ، وقالوا: إن المكره – بالفتح – كالآلة ، والآلة لا يتوجه إليها الخطاب ، والمعتدي في الحقيقة هو المكرِه – بالكسر.[3]

وذهب المالكية وأحمد وأهل الظاهر والشافعي في الصحيح من مذهبه إلى أن القصاص يجب من المكرِه والمكرَه ، حيث إن المكرِه قد تسبب في قتل غيره بما يفضي إلى القتل غالباً ، والمكرَه بأنه قتل غيره عمداً عدواناً ابقاءً على نفسه فكان كمن قتل شخصاً ليأكله.[4]

والراجح هو رأي أبو حنيفة ومن معه بعدم القصاص من المكرَه لأنه قد فسد اختياره مغلوب على أمره.

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٤١/١٠.

(٢) سنن ابن ماجه ، ٤٤٤/٣ ، باب طلاق المكره.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٠/٩.

(٤) بدائع الصنائع ، ٢٤٠/١٠ ، ٢٤١.

المطلب الثاني

شروط المقتول

(١) يشترط في المقتول أن يكون معصوم الدم مطلقاً ، فلا يجب القصاص بقتل حربي، ولا مرتد ، ولا زانٍ محصن ، وإن كان القاتل ذمياً[١] لأن جميعهم مباح الدم ، وذلك لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها وذلك معدوم في غير المعصوم.[٢]

(٢) يشترط في المقتول أيضاً ألا يكون جزء القاتل ، ولا ملك له ، وليس له فيه شبهة الملك ، فلا يقتل الحر بالعبد ، فلو قتل المولى عبده كُفِّر وعُزِّر ، ولم يقتل به ، وقيل: يغرم قيمته ويتصدق بها[٣] ، والقول بعدم قتل الحر بالعبد مطلقاً هو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وهو قول جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة.

واستدلوا على عدم قتل المولى بعبده بالآتي:

"لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ، ولا السيِّد بعبدِه"[٤] ، ولأنه لو وجب القصاص لوجب له ، والقصاص الواحد كيف يجب له وعليه ، وكذلك إذا كان يملك بعضه فقتله فلا قصاص عليه ؛ لأنه لا يمكن استيفاء بعض القصاص دون بعض ؛ لأنه غير متجزئ ، وكذلك إذا كان فيه شبهة الملك كالمكاتب.[٥]

(٣) يشترط في المقتول أيضاً أن يكون مكافئاً للقاتل بأن يساويه في الدين والحرية أو الرق.[٦]

---

(١) الإنصاف ، ٤٦٢/٩ ، مواهب الجليل ٢٣٣/٦.

(٢) كشاف القناع ، المرجع السابق ، ٥٢١/٥.

(٣) شرائع الإسلام ٢٠٥/٣.

(٤) سبل السلام للصنعاني ٣٠٨/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ١٤٤/١.

(٥) بدائع الصنائع ، ٢٤٢/١٠: ٢٤٥.

(٦) كشاف القناع ٢٤٣/٥.

الشروط التي ترجع إلى نفس القتل

يشترط في القتل أن يكون مباشرة ، فإن كان تسبباً لا يجب القصاص لأن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة ، ويشترط أيضاً في الجناية أن تكون عمداً محضاً لا يتطرق إليه شك ولا احتمال ، وأن تكون بآلة قاتلة على القول الراجح ، وعلى هذا فإذا حفر إنسان بئراً على قارعة الطريق فوقع فيه إنسان فمات فلا قصاص على الحافر ؛ لأنه قتل بالتسبب لا المباشرة ، والقتل بالتسبب قتل معنى لا صورة ، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى والجزاء قتل مباشرة.[1]

المطلب الرابع

ما يشترط في ولي القتيل

يشترط في ولي القتيل شرط واحد وهو أن يكون المولى معلوماً ، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص ؛ لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء ، والاستيفاء من المجهول متعذر ، فتعذر الإيجاب له ، وعلى هذا يخرج ما إذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثه أحراراً غير المولى أنه لا قصاص على القاتل بالإجماع ؛ لأن المولى مشتبه فيه يحتمل أن يكون هو الوارث ويحتمل أن يكون هو المولى لاختلاف الصحابة الكرام في موته حراً أو عبداً ، فإذا مات حراً كان وليه الوارث ، وإن مات عبداً كان وليه المولى، وموضع الاختلاف موضع التعارض والاشتباه فلم يكن المولى معلوماً فامتنع الوجوب وإن اجتمعا ليس لهما أن يستوفيا لأن الاشتباه لا يزول بالاجتماع.[2]

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٦٣/١٠ ، ٢٦٤.

(٢) المصدر السابق ، ٢٦٤/١٠.

المبحث الرابع

استيفاء القصاص

قبل الحديث عن استيفاء القصاص يجب علينا أن نوضح من هو صاحب الحق في المطالبة بالقصاص ، وشروط الاستيفاء ، ومن يلي الاستيفاء ، وطريقة الاستيفاء ، ومكانه ، ونتحدث عن ذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: صاحب الحق في المطالبة بالقصاص.

المطلب الثاني: شروط استيفاء القصاص.

المطلب الثالث: من يلي استيفاء القصاص.

المطلب الرابع: طريقة استيفاء القصاص.

المطلب الخامس: مكان استيفاء القصاص.

المطلب الثالث

الشروط التي ترجع إلى نفس القتل

يشترط في القتل أن يكون مباشرة ، فإن كان تسبباً لا يجب القصاص لأن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة ، ويشترط أيضاً في الجناية أن تكون عمداً محضاً لا يتطرق إليه شك ولا احتمال ، وأن تكون بآلة قاتلة على القول الراجح ، وعلى هذا فإذا حفر إنسان بئراً على قارعة الطريق فوقع فيه إنسان فمات فلا قصاص على الحافر ؛ لأنه قتل بالتسبب لا المباشرة ، والقتل بالتسبب قتل معنى لا صورة ، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى والجزاء قتل مباشرة.[١]

المطلب الرابع

ما يشترط في ولي القتيل

يشترط في ولي القتيل شرط واحد وهو أن يكون المولى معلوماً ، فإن كان مجهولاً لا يجب القصاص ؛ لأن وجوب القصاص وجوب للاستيفاء ، والاستيفاء من المجهول متعذر ، فتعذر الإيجاب له ، وعلى هذا يخرج ما إذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثه أحراراً غير المولى أنه لا قصاص على القاتل بالإجماع ؛ لأن المولى مشتبه فيه يحتمل أن يكون هو الوارث ويحتمل أن يكون هو المولى لاختلاف الصحابة الكرام في موته حراً أو عبداً ، فإذا مات حراً كان وليه الوارث ، وإن مات عبداً كان وليه المولى، وموضع الاختلاف موضع التعارض والاشتباه فلم يكن المولى معلوماً فامتنع الوجوب وإن اجتمعا ليس لهما أن يستوفيا لأن الاشتباه لا يزول بالاجتماع.[٢]

(١) بدائع الصنائع ، ١٠/٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٢) المصدر السابق ، ١٠/٢٦٤.

المبحث الرابع
استيفاء القصاص

قبل الحديث عن استيفاء القصاص يجب علينا أن نوضح من هو صاحب الحق في المطالبة بالقصاص ، وشروط الاستيفاء ، ومن يلي الاستيفاء ، وطريقة الاستيفاء ، ومكانه ، ونتحدث عن ذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: صاحب الحق في المطالبة بالقصاص.

المطلب الثاني: شروط استيفاء القصاص.

المطلب الثالث: من يلي استيفاء القصاص.

المطلب الرابع: طريقة استيفاء القصاص.

المطلب الخامس: مكان استيفاء القصاص.

المطلب الأول

صاحب الحق في المطالبة بالقصاص

اتفق الفقهاء على أن الجناية إذا كانت على ما دون النفس فإن المجني عليه هو الذي يطالب بالقصاص ؛ لأنه صاحب الحق في ذلك ، وإذا كان صغيراً أو مجنوناً فإن وليه هو الذي يطالب بهذا الحق ، أما إذا وقعت الجناية على النفس فإن الولي هو الذي يطالب بالقصاص[1] وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[2]

ولكن اختلف الفقهاء في المراد بالولي الذي له حق المطالبة بالقصاص وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية ، والمشهور للشافعية والحنابلة ، وحكي عن عطاء والنخعي والحكم وغيره أن كل من ورث المال ورث القصاص ، فولاية استيفاء القصاص في النفس للوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ؛ لأن ولاية استيفاء القصاص حق ثابت والوارث أقرب الناس إلى الميت فيكون له.[3]

واستدلوا بالأدلة التي تخص الورثة غير الزوجين بحق القصاص ، منها ما رواه عمرو بن شعيب[4] عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قَضَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مَنْ كَانُوا وَلا يَرِثُوا مِنْهَا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا وَإِنْ

---

(١) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٣) البحر الرائق ، ٣٥٤/٨ ، المهذب ١٨٩/٣ ، بدائع الصنائع ، ٢٦٩/١٠ وما بعدها ، مغني المحتاج ٣٩/٤.

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل ، الإمام ، المحدث ، الفقيه المجتهد ، كان ينشر العلم ، وأمه: حبيبه بنت مرة ، حدث عن أبيه ، وعن سعيد بن المسيب ، وعن طاووس ، وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥.

قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا". رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.[1]

وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه وسلم جعل دية المرأة المقتولة لورثتها كما أثبت لهم حق القصاص من الجاني بقتلها لا يشاركهم فيه غيرهم.

القول الثاني: للمالكية وقول للشافعية:

أن هذا الحق يكون للعاصب الذكر فأولياء الدم الذين لهم حق المطالبة به وحق العفو عنه هم العصبة الوارثون من الرجال دون غيرهم[2] ، فلا تكون ولاية الدم للزوجين ولا لذوي الأرحام ولا لأصحاب الفروض من غير العصبات كأولاد الأم والجدات من جهة الأم أو جهة الأب ، ولا يكون للنساء إلا إذا كن لو كان معهن ذكر كن عصبة به كالأخت الشقيقة تكون من أولياء الدم ولو كانت منفردة وتكون أولى من الأخ لأب ؛ لأنها لو كان معها أخ شقيق تكون عصبة به ، فلا تذهب قوة قرابتها بعدم وجوده بل تستمر هذه القوة ولو كانت منفردة ، وكذلك الأخت لأب تكون من أولياء الدم ، وتقدم على ابن الأخ الشقيق لأنها لو كان معها أخ لأب لكانت عصبة به فلا تذهب قوة قرابتها بانفرادها كالأخت الشقيقة ، وكذلك البنت تكون من أولياء الدم ؛ لأنها لو كان معها ابن كانت عصبته فلا تذهب قوة قرابتها بانفرادها وتقدم على ابن الابن وهكذا[3] ، وترتب درجات الأولياء على ترتيب العصبات على ذلك الرأي فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة وجهة الأبوة على جهة الأخوة.[4]

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

١- قالوا إن هؤلاء هم أقرب الناس إليه بدليل اختصاصهم بأعظم تركته ، والحديث الذي أثبت الميراث لهم بعد بيان أنصبتهم في كتاب الله ، صرح بعبارة تفيد أن السبب

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للشوكاني ٢٨/٧.

(٢) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٤٤٦.

(٣) المصدر السابق ص ٢٤٦ ، ٢٤٧.

(٤) العقوبة للشيخ أبو زهرة ، ص ٤٤٦ ، ٤٤٧.

هو القرب ، فقد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عباس رضي الله عنهما: "أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ"[1] رواه البخاري.

٢- أن الأقارب من العصبات هم الذين تكون بهم النصرة ، وهم الذين يلحقهم العار إذا ذهب دمه هدراً أو لم يقتص له ، وقد كان الناس في الجاهلية يأخذون ثأراتهم بأيديهم ويشفون غيظ نفوسهم ، فلما جاء الإسلام لم يجعل القصاص للولي ولكن جعل له سلطان في المطالبة به ، فلابد أن يكون السلطان في المطالبة أو التنازل للعصبة الذين كانوا في الجاهلية يثورون لدم قتيلهم ، ولكن في حدود الشرع ، ومن غير أن يمتد إلى غيره بغير حق.[2]

القول الثالث: للظاهرية:

قالوا إن هذه الولاية تكون لكل الأقارب ، وهم الذين يعرف المقتول بالانتماء إليهم يستوي في ذلك أن يكونوا عصبات أم غير عصبات وسواء كانوا وارثين أم غير وارثين ، وذلك لأن القتل أفقدهم قوة لهم ؛ لأن العار يلحقهم إذا قتل قريبهم ، وذهب دمه هدراً فكل من يألم لقتله وكان يرجو نفعاً منه له حق المطالبة بدمه.[3]

واستدلوا لذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ"[4]

وجه الدلالة:

أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – جعل أهل القتيل بين خيرتين فيكون عموم الحديث دليلاً على أن الأولياء هم أهل القتيل مطلقاً.

ولقد أجمع الصحابة على ذلك أيضاً فيكون طلب القصاص من الأهل عموماً كالابن ، أو العم ، أو الأخت ، أو الأم ، أو الزوجة ، أو بنت العم ، أو العمة ، الخ.[5]

---

(١) مختصر صحيح البخاري ، ص ٨٠٨.

(٢) العقوبة للشيخ أبو زهرة ، ص ٤٤٧.

(٣) العقوبة للشيخ أبو زهرة ، ص ٤٤٦.

(٤) سبق تخريجه ص٢٢٩.

(٥) المحلى ١٠/٤٨٠: ٤٨٢.

القول الراجـــــــــح:

القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائل بأن حق القصـــاص يثبــت لجميــع الورثة ، سواء كانوا رجالاً أو نساء ، وسواء كان إرثهم بالنسب أو السبب ، وقد تقــدم أن من مبادئ الشريعة ونصوصها أن من ورث المال الأصلي ورث الدية مطلقاً ما لــم يكن متعمداً القتل أو يكن ، هناك مانع شرعي من الميراث من غير فرق بين ذكــر أو أنثى ، ولا بين وارث ووارث ، فإذا كان كذلك فلأن يرث القصاص يكون أولى ؛ لأن الدية بدل عن القصاص حيث إن القصاص هو الأصل وإرث الأصل أولى مــن إرث البدل.

شروط استيفاء القصاص

يشترط لاستيفاء القصاص ما يلي:

١- أن يكون من يستحق القصاص مكلفاً.

٢- اتفاق جميع الأولياء على استيفاء القصاص.

٣- أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل.[١]

١- الشرط الأول: التكليف:

يشترط في الولي الذي يطالب بالقصاص أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً ، فإذا كان الذي يطالب بالقصاص واحداً مكلفاً فله أن يستوفي القصاص لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٢] ، ولثبوت الولاية في حقه على سبيل الكمال.

وإذا كان من له حق القصاص كبيراً وكان أكثر من واحد فلكل منهما ولاية الاستيفاء إلا أن الجمهور يشترطون حضور الجميع حين الاستيفاء لاحتمال العفو من الغائب ، أما إذا كان من يستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً ولم يشاركه في القصاص غيره ، فلا يجوز لحاكم أو لغيره تمكينهما من استيفاء القصاص ، وذلك لأن الصغير والمجنون ليسا من أهل الاستيفاء ولا يحسنانه لعدم التكليف ، ولهذا لم ينفذ تصرفهما في الأموال لقصور إدراكهما فإذا لم ينفذ تصرفهما في الأموال كان القصاص من باب أولى لأنه يحتاج إلى تفكير وبُعد نظر ، وهذا لا يوجد في غير المكلف؛أيضاً القصاص من مقاصده التشفي ولا يحصل التشفي باستيفائهما[٣] ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، ويحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير ، أو يعقل المجنون ؛ لأن فيه حظاً للقاتل بأن لا يقتل وفيه حظاً للمولى عليه ليحصل له التشفي.[٤]

---

(١) المغني والشرح الكبير ، ٣٨٣/٩ وما بعدها.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٣) الإنصاف ٤٧٩/٩ ، المهذب ١٩٠/٣.

(٤) المهذب للشيرازي ١٩٠/٣ ، كشاف القناع ٥٣٣/٥.

الشرط الثاني: اتفاق جميع الأولياء على استيفاء القصاص:

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء فلا يجوز لبعض الأولياء الاستيفاء دون تفويض من الآخرين ؛ لأنه يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه ولا ولاية عليه ، أيضاً فإن القصاص لا يتجزأ إذ هو قصاص واحد ولا يتصور استيفاء بعضهم دون البعض ، فإذا صدر العفو عن بعض الأولياء فيغلب جانب العفو لأن القصاص يدرأ بالشبهات ، ويتفق ذلك أيضاً مع حكمة الشارع في المحافظة على الأنفس.[١]

أما عند الظاهرية: فلا يلزم هذا الشرط إذ يكفي أن يطلب القصاص أحد الأولياء.[٢]

ولكن ما الحكم إذا غاب أحد الأولياء؟

يرى جمهور الفقهاء إذا غاب أحد الأولياء وجب انتظاره إلى أن يعود ؛ لأنه ربما يختار العفو عن الجاني فينتظر حتى يعرف رأيه.[٣]

أما المالكية فقد فرقوا بين الغيبة القريبة والبعيدة ، ففي الغيبة القريبة ينتظر الغائب ، وفي الغيبة البعيدة لا ينتظر الغائب لأن غيبته تكون سبباً لإسقاط ولايته.[٤]

أما الظاهرية فيرون أن الغائب لا ينتظر بل للحاضر أن يستوفي القصاص ، وهو يتفق مع مقتضى مذهبهم الذي يثبت الولاية كاملة لكل واحد من الأولياء.[٥]

والراجح رأي المالكية.

الشرط الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل

إذا وجب القصاص على حامل أو حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الولد وتسقيه اللبن[٦] ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٧] ، فهذه الآية الكريمة

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٧٣/١٠ ،والمغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة ٤٠٠/٧ ، ٤٢٨.

(٢) المحلى ، ٤٨٢/١٠.

(٣) بدائع الصنائع ٢٧٣/١٠.

(٤) بدائع الصنائع ، ٢٧٣/١٠ ،ومواهب الجليل ٢٥٠/٦ ،ومغني المحتاج ٤٠/٤.

(٥) المحلى ٤٨٢/١٠.

(٦) كشاف القناع ٥٣٥/٥.

(٧) سورة الإسراء الآية ٣٣.

واضحة الدلالة على أنه إذا أدى القصاص إلى قتل الجنين كان إسرافاً وتبذيراً وهو منهي عنه ، فلا يجوز لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل.[1]

وإذا وضعت الحامل لم تقتل حتى تسقي الولد اللبن ؛ لأنه لا يعيش إلا به وإن لم يكن من يرضعه لم يجز قتلها حتى ترضعه حولين كاملين ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال للغامدية: "اذهبي حتى تُرْضعيه"[2] فإذا كان تأخير القتل لحفظه وهو حمل فحفظه وهو مولود أولى ، وإذا وجد له مرضعة راتبة جاز أن يقتص ؛ لأنه يستغني بها عن الأم ، وإن وجد مرضعات غير رواتب أو وجدت بهيمة يُسقى من لبنها فالمستحب لولي الدم ألا يقتص حتى ترضعه لأن اختلاف اللبن عليه والتربية بلبن البهيمة يفسد طبعه ، فإن لم يصبر اقتص منها لأن الولد يعيش بالألبان المختلفة وبلبن البهيمة.[3]

وقد جاء في المهذب للشيرازي: "وإن كان القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع لقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[4] ، وفي قتل الحامل إسراف في القتل لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل".[5]

(١) المغني ٧٣١/٧ ،ومغني المحتاج ٤٣/٤ ،وشرح الخرشي ٢٥/٨.

(٢) أخرجه أحمد ٣٤٧/٥ ، ٣٤٨ ، ومسلم ١٢٠/٥ ، والبيهقي ٢٢٩/٨. ينظر: إرواء الغليل ٢٨٢/٧.

(٣) المهذب للشيرازي ١٩٢/٣ ، ١٩٣.

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٥) المهذب للشيرازي ١٩٢/٣.

المطلب الثالث

من يلي استيفاء القصاص

إذا ثبت القصاص على الجاني فإنه يجب على ولي الأمر عند الجمهور أن يمكن الولي من الاستيفاء بنفسه إن كان واحداً ، وكان يحسن الاستيفاء ويقدر على ذلك ، ولولي الدم أيضاً أن يوكل غيره في ذلك ؛ لأن استيفاء القصاص حقه ، فهو مخير بين أن يستوفيه بنفسه أو يوكل فيه غيره كسائر الحقوق ، وقيل: لا يمكن ولي الدم من استيفاء القصاص بنفسه لوجود العداوة مخافة أن يجور فيه.[1]

أما إذا كان أولياء الدم أكثر من واحد واتفقوا على طلب القصاص فلا يخلو الحال من أحد أمرين: إما أن يتفقوا على إنسان معين يقوم بتنفيذ القصاص أو لا يتفقوا ، فإن اتفقوا على إنسان معين فهو المنفذ للقصاص سواء كان منهم أو من غيرهم بشرط أن تتوافر فيه الشروط اللازم توافرها في المستوفي وأن تتفق عليه كلمتهم. أما إذا اختلفوا في تعيين المستوفي فقد اختلف الفقهاء في الطريقة التي يتم تعيينه بها على رأيين:

الرأي الأول:

يرى الشافعية والحنابلة أنه يعين بالقرعة ، فمن وقعت عليه القرعة فهو المستوفي للقصاص ؛ لأن الورثة لا يجوز اجتماعهم على استيفاء القصاص ؛ لأن في ذلك تعذيباً للجاني وهم جميعاً مشتركون في الاستحقاق ولا ميزة لبعضهم على بعض ، فوجب التقديم بالقرعة والتعيين بها لاستيفاء القصاص.[2]

وجاء في مغني المحتاج "وإلا بأن لم يتفقوا على مستوف بل أراد كل منهم أو بعضهم أن يستوفيه بنفسه فقرعة بينهم واجبة[3]".

ألا ترى أن الأولياء لو تشاحوا في تزويج موليتهم وجب أن يعين بعضهم بقرعة فكذا هنا ، فمن خرجت له القرعة أمر الباقون بتوكيله ، ولا يستوفيه بغير إذنهم جميعاً لأن القصاص مبني على الدرء بالشبهات ، ومن المعلوم أن محل القرعة إذا كان القصاص بجارح أو مثقل يحصل به زيادة التعذيب ، فإن كان بإغراق أو إحراق أو

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٦/٦ ،والمغني والشرح الكبير ٣٩٨/٩ ،وبدائع الصنائع ٢٧٣/١٠.

(٢) المهذب للشيرازي ١٩٢/٣.

(٣) مغني المحتاج ٤٠/٤.

بإلقاء صخرة او نحو ذلك فللورثة الاجتماع عليه[1] ؛ لانه لا تعذيب فيه للجاني زيادة على القتل.

الرأي الثاني:

يرى بعض الفقهاء ومنهم أبو موسى من فقهاء الحنابلة أن الإمام يجب عليه أن يعين أحد الورثة المختلفين في الاستيفاء ليكون نائباً عن الباقين في تنفيذ القصاص على الجاني وذلك في حالة ما إذا تشاحوا يأمر الإمام من شاء باستيفائه.[2]

ولعل حجة هذا الرأي أن هذا الأمر يفتقر إلى الاجتهاد لاستحالة اجتماع الأولياء على الاستيفاء عند القائل به ، والإمام هو محل الاجتهاد فيلزمه دون غيره تعيين من يستوفي القصاص عند الاختلاف في استيفائه.

القول الراجح:

الراجح هو تعيين المستوفي للقصاص بطريق القرعة عند اختلاف الأولياء في المستوفي ؛ لأن القرعة طريق شرعي يصار إليه لتمييز الحقوق عند الاختلاف في تمييزها ، ألا ترى أن المشتركين في حق مالي مشاع لا يمكن تمييره يتم تمييزه بطريق القرعة فكذا هنا ، فحق الأولياء مشاع في كل جزء من الجاني ولا يمكن تمييز حق بعضهم على بعض فيتعين أن يقوم بالاستيفاء أحدهم فإن اتفقوا عليه فيها وإن لم يتفقوا عين بقرعة.

هذا ولا يستوفي القصاص ولو في النفس إلا بحضرة السلطان أو نائبه وجوباً ؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاده ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي ، فلو خالف الولي وفعل أن اقتص بغير حضرة السلطان أو نائبه فقد استوفى حقه ، وللإمام أو نائبه تعزيره لافتياته على السلطان ، ويجب أن تكون الآلة التي يستوفي بها القصاص ماضية لئلا يعذب المقتول.[3]

(١) مغني المحتاج ٤/٤٠.
(٢) كشاف القناع ٥/٣٣٨.
(٣) المصدر السابق ٥/٥٣٧.

وإذا لم يكن للمجني عليه ولي فجمهور الفقهاء يرون أن السلطان له حق تنفيذ القصاص أو العفو عنه[1] ؛ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: "السُّلْطَانَ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ".[2]

المطلب الرابع

طريقة استيفاء القصاص

للفقهاء في كيفية استيفاء القصاص من الجاني رأيان:

الرأي الأول:

هو لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والظاهرية ورواية للحنابلة أن القصاص يستوفى من القاتل بمثل ما فعل بالمجني عليه ، فمن قتل تغريقاً قتل تغريقاً ومن قتل بضرب بحجر قتل بمثل ذلك إلا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له بذلك أريح.

الرأي الثاني:

للحنفية ورواية للحنابلة والإمامية أن القصاص لا يكون إلا بالسيف ، وليس لولي الدم أن يقتص إلا بالسيف سواء كان القتل الذي وقع من الجاني بالسيف أم بغيره فبأي وجه قتله لم يقتل إلا بالسيف.[3]

استدل الجمهور بما يلي:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[4] ، فقد دلت الآية الكريمة على إيجاب المماثلة في العقوبات ، وهي عامة لم تفرق بين عقوبة وعقوبة ، فتدخل المماثلة في القصاص تحت عمومها.[5]

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٧٧/١٠.

(٢) نيل الأوطار ١١٨/٦.

(٣) بداية المجتهد ٤٢/٦ ،وكشاف القناع ٥٣٨/٥ ،والمغني والشرح الكبير ٤٠٠/٩ ، ٤٠١ ،وشرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢٢٩/٣ ، ط: منشورات دار الأضواء ، بيروت ، لبنان.

(٤) سورة النحل الآية ١٢٦.

(٥) بدائع الصنائع ٢٧٩/١٠.

٢- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[1] ، والاستدلال بهذه الآية كالاستدلال بالآية السابقة ، ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية مخصصة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا قَوَدَ إلاَّ بِالسَّيْفِ"[2] ، وكذلك الآية السابقة. وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لا ينهض لمعارضة الآية وتخصيصها.

ثانياً: استدلالهم من السنة:

١- ما روي عن انس بن مالك أن يهودياً رضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا؟ أفلان أو أفلان حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء باليهودي فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فرض رأسه بالحجارة".[3]

فهذا الحديث نص صريح في أن القاتل يفعل به مثل ما فعله هو بالمجني عليه ، وذلك عين المماثلة.[4]

ونوقش الاستدلال بالحديث بأنه منسوخ بحديث " لا قَوَدَ إلاَّ بِالسَّيْفِ".

٢- استدلوا بما روي عن البراء بن عازب عنْ أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مَنْ حَرق حرقناه ومن غرق غرقناه". أخرجه البيهقي.[5]

فقد دل هذا الحديث على مشروعية استيفاء القصاص بالتحريق والتغريق من القاتل إذا حصل القتل منه بذلك ، وغير التحريق والتغريق يلحق بهما عن طريق القياس ، وتلك هي المماثلة التي ينبغي مراعاتها في القصاص.[6]

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف فلا تقوم به حجة ، ووجه الضعف فيه هو أن في إسناده مجاهيل ، فإذا كان كذلك فالاستدلال به ساقط ، قال فيه البيهقي "وفي إسناده بعض من يجهل".[7]

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه ٢/٨٨٩ ، كتاب الديات باب لا قود إلا بالسيف.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ١٠/٢٧٩.

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١٤/٨٠ ، نيل الأوطار للشوكاني ٧/٢٢.

(٦) بدائع الصنائع ١٠/٢٧٩.

(٧) المصدر السابق ١٠/٢٥٩.

ثالثاً: استدلوا بالمعقول: فقالوا القصاص من مقاصده التشفي ، ولا يكمل إلا إذا قتل القاتل بمثل ما قتل به المقتول.[1]

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب هذا الرأي بالمنقول والمعقول:

فأما المنقول فهو السنة ، ومن ذلك:

١- ما روي عن أبي بكرة[2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا قَـوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ"[3]

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف وإن حصل القتل بغيره.[4]

٢- قوله صلى الله عليه وسلم من حديث شداد بن أوس[5]: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ"[6]

وجه الاستدلال:

أن القتل المذكور في الحديث مقصود به الإحسان في قتل البهيمة ، فإذا كان كذلك فالإنسان أولى بالإحسان من البهيمة ، وذلك لشرفه وكرامته ، فيجب قتله بالسيف قصاصاً لأنه أسهل أنواع القتل.[7]

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤٤.

(٢) هو نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو ، مولى النبي – صلى الله عليه وسلم – ، أسلم في حصار الطائف ببكرة ، وفر إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، روى جملة من الأحاديث عنه ، وكان من فقهاء الصحابة ، ووفد على معاوية ، توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين هجرية. أسد الغابة ٦/٣٨ ، ٣٩ ط: الشعب.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٥٢.

(٤) بدائع الصنائع ، ١٠/٢٧٨.

(٥) هو شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر ، ابن أخي حسان بن ثابت الشاعر ، تحول إلى فلسطين فنزل بها ، ومات بها سنة ٥٨هـ في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان. ينظر: طبقات ابن سعد ٧/٤٠١ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٦٠.

(٦) سنن ابن ماجه ، ٤/٥٨٢ باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح.

(٧) بدائع الصنائع ١٠/٢٧٩.

اما استدلالهم بالمعقول فهو:

أن الاقتصاص من الجاني بغير السيف لا تؤمن معه الزيادة على ما فعله الجاني بالمجني عليه فإن الجاني قد لا يموت بالقدر الذي فعله بالمجني عليه فيحتاج إلى حز رقبته ، وهذا تعد على حقه وخروج عن المماثلة وهو لا يجوز.[1] كما أن القصاص بغير السيف فيه مُثلة وهي لا تجوز لقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تمثلوا"[2] فيتعين القصاص بالسيف خروجاً عن هذا النهي.

الرأي الراجح:

الراجح هو الرأي القائل بأن القصاص لا يكون إلا بالسيف ، وذلك لقوة أدلة القائلين به ؛ ولأن استيفاء القصاص بالسيف يشتمل على الإحسان الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى عدم المثلة كما ذكرنا سابقاً.

---

(١) بدائع الصنائع ٢٧٨/١٠ وما بعدها.

(٢) جزء من حديث: "لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع". ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٢٠٠/١٢.

المطلب الخامس

مكان استيفاء القصاص

نتناول في هذا المطلب استيفاء القصاص في الحرم ، واستيفاء القصاص في المساجد ، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: استيفاء القصاص في الحرم.

الفرع الثاني: استيفاء القصاص في المساجد.

الفرع الأول
استيفاء القصاص في الحرم

أولاً: أجمع الفقهاء على وجوب القصاص من القاتل في الحرم ، وذلك إذا توفرت شروط القصاص التي منها العمدية المحضة ، وذلك لما يلي:

١- ما رواه أحمد عن ابن عباس أنه قال: "مَنْ سَرَقَ أو قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أُقِيمَ عَلَيْهِ فِي الْحَرَمِ ".[١]

٢- أن الجاني في الحرم هاتك لحرمته بخلاف الملتجئ إليه فهو معظم له.

٣- لو لم يقم الحد والقصاص على من فعل ما يوجبه في الحرم لعظم الفساد فيه.[٢]

ويؤيد هذا كله قوله تعالى: ﴿وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾[٣]

ثانياً: اختلف الفقهاء في القتل خارج الحرم ، ثم الالتجاء إليه بعد ذلك إلى رأيين:

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٤٣/٧ ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

(٢) نيل الأوطار ٤٣/٧.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩١.

الرأي الأول: يرى جمهور الصحابة والتابعين ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة أن القصاص لا يقام على من قتل خارج الحرم ثم التجأ إليه ، بل يعامل معاملة تلجئه إلى الخروج منه ليقام عليه القصاص ، وذلك بألا يبايع ولا يؤاكل.[1]

ويتفق ابن حزم مع الحنفية والحنابلة في هذا الرأي إلا أنه لا يجيز منعه من البيع[2] ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3]

الرأي الثاني: يرى المالكية والشافعية جواز استيفاء القصاص من الملتجئ إلى الحرم إذا أوقع جنايته خارج الحرم.[4]

أدلة الرأي الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾[5]

وجه الدلالة:

فقد دلت الآية الكريمة على أن من دخل الحرم يكون آمناً على دمه سواء كان قاتلاً أو غير قاتل ؛ لأن "من" من ألفاظ العموم فتعم كل داخل إلى الحرم.

٢- ما رواه عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أعدى الناس على الله من قتل في الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية".[6]

وجه الاستدلال من الحديث:

هو أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أكثر الناس تعدياً على الله يوم القيامة هؤلاء الأصناف ومنهم من قتل في الحرم ، وهذا عام في قتل الجاني وغيره ، والتهديد

---

(١) نيل الأوطار ٤٣/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٢٥٩/١ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ، ١٦٧/١٠ ، ١٦٨ ، ط: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

(٢) المحلى لابن حزم ٤٩٩/١٠.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

(٤) شرح الخرشي ٢٥/٨ ، مغني المحتاج ٤٣/٤.

(٥) سورة آل عمران الآية ٩٧.

(٦) مسند الإمام أحمد ، ٢٦٤/١١ ، نيل الأوطار للشوكاني ٤١/٧ ، سبل السلام ٢٢٨/٣.

والوعيد لا يكونان إلا على محرم ، فدل على تحريم إقامة القصاص على الملتجئ إلى الحرم.

أدلة الرأي الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[1]

وجه الدلالة:

فقد دلت الآية على وجوب القصاص من الجاني حيث وجد سواء كان في الحرم أو في غيره ؛ لأن حيث من ألفاظ العموم.

٢- ما رواه أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال: ابن الأخطل متعلق بأستار الكعبة فقال: "اقتلوه"[2]. متفق عليه.

وجه الدلالة:

فقد دل الحديث على جواز الاقتصاص من الملتجئ إلى الحرم ؛ لأن ابن الأخطل كان متعلقاً بأستار الكعبة ، فلو كان القصاص ممنوعاً في هذه الحالة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله.[3]

الترجيح:

يتبين لنا مما سبق رجحان مذهب الجمهور ، وهو عدم إقامة القصاص على الملتجئ إلى الحرم بشرط التضييق عليه حتى يخرج من الحرم فيقام عليه القصاص حينئذ

---

(١) سورة النساء الآية ٨٩.

(٢) صحيح البخاري ١٨٨/٥ باب غزوة الفتح.

(٣) مغني المحتاج ٤٢/٤ ، ٤٣.

الفرع الثاني
استيفاء القصاص في المساجد

للفقهاء في إقامة القصاص في المسجد رأيان:

الرأي الأول:

ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق والكوفيون إلى أنه لا يجوز إقامة القصاص في المسجد أو الحد[1] ، وذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ".[2] أخرجه ابن ماجه.

الرأي الثاني:

ذهب ابن أبي ليلى والشعبي إلى جواز إقامة الحد أو القصاص في المسجد ، وحملوا النهي في الحديث على التنزيه.[3]

الراجح:

هو الرأي الأول حتى مع القول بأن النهي للتنزيه ، فإن الجاني يخرج من المسجد صيانة له ثم يقتص منه خارجه.

---

(١) مغني المحتاج ٤٣/٤ ، فتح الباري ١٣٠/١٥ ، ١٣١.

(٢) سنن ابن ماجه ، ٨٦٧/٢ ، ط: دار الفكر – بيروت.

(٣) سبل السلام ٤٢/٤.

المبحث الخامس

موانع استيفاء القصاص (مسقطاته)

يجب تطبيق عقوبة القصاص إذا ما ثبتت جناية القتل العمد ، إلا إذا وجد مانع يمنع من تطبيق هذه العقوبة ، وموانع القصاص كثيرة نشير هنا إلى أهمها ، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: فوات محل القصاص.

المطلب الثاني: إرث القصاص.

المطلب الثالث: العفو عن القصاص.

المطلب الرابع: الصلح.

المطلب الأول

المانع الأول: فوات محل القصاص

محل القصاص هو الجاني الذي قام بتنفيذ جريمة القتل ، فإذا مات أو قتل سقط القصاص ؛ لأنه حق متعلق بذاته ، وذاته قد زالت عن الوجود ، ولا يتصور بقاء الشيء في غير محله ، ولا فرق عند الجمهور بين أن يكون فواته بمرض أو قتل سواء كان القتل بحق أو بغير حق.[1]

ويرى الحنفية عدم وجوب الدية إذا تلف المحل المتعلق بالوجوب وهو الجاني ؛ لأن القصاص هو الواجب عيناً عندهم.[2]

وذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الدية في تركة الجاني إن كانت له تركة ، فإن لم تكن له تركة سقطت ، وإنما وجبت الدية في ماله لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط فوجبت الدية كقتل غير المكافئ وتكون الدية في مال القاتل لأنها دية عمد.[3]

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة وهو وجوب الدية بفوات محل القصاص في مال الجاني ؛ لأن عدم إيجابها فيه إضرار بورثة المجني عليه ؛ لأن الدية حق من

---

(١) بدائع الصنائع ٢٨٣/١٠ ،والمغني لابن قدامة ٤١١/٧.

(٢) المرجع السابق ، ٢٨٣/١٠.

(٣) بدائع الصنائع ، ٢٨٣/١٠ ،والمغني ٤١١/٧ ؛تكملة المجموع شرح المهذب للنووي ٣٤٩/٨ ، ٣٥٤ ، ٤٧٣.

حقوقهم ، فهم يكونون من أثر الجناية في غيظ وتحرق ، فالمصلحة قاضية بتعويضهم الدية بدلاً عن القصاص الذي فات بفوات محله حتى لا يشعروا بإهدار دم قتيلهم فتتحرك نفوسهم للثأر من أهل القاتل ، ولما كان القصاص مبنياً على المساواة وجب المصير إلى الدية عند التعذر تحقيقاً للمساواة بقدر الإمكان.

المطلب الثاني

المانع الثاني: إرث القصاص

إذا وجب القصاص لإنسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص لاستحالة وجوب القصاص له وعليه فيسقط ضرورة.[1]

ولو قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص ؛ لأنه لو وجب لوجب لولده ، ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى ، وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، أو كان للمقتول ولد سواه أو من يشاركه في الميراث.[2]

المطلب الثالث

المانع الثالث: العفو عن القصاص

هناك نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة دلت على مشروعية العفو والترغيب فيه ، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[4]

وأما السنة فمنها:

١- قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ".[5]

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٩٦/١٠.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٦٢/٩.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٤) سورة الشورى الآية ٤٠.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٤١/١٦ ، باب استحباب العفو والتواضع .

٢- ومنها ما رواه أنس رضي الله عنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.[1]

والعفو يزيل أسباب الحقد والعداوة بين القاتل وأولياء المقتول ، ويقوي روابط المحبة والمودة بينهم ، وكل ما من شأنه نشر أسباب المودة والمحبة بين المسلمين ، ويقوي روابط الصلة بينهم فهو مطلوب شرعاً.

ونتناول فيما يلي أركان العفو ، وشروط صحته ، وحكمه ، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول
أركان العفو

أركان العفو ثلاثة:

١- عاف ، وهو الولي عند القائلين به.

٢- معفو عنه ، وهو الجاني.

٣- الصيغة ، وهي ما يصدر من العافي من عبارة لإسقاط الحق الواقع عليه العفو. فيجب أن يقول العافي: عفوت أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت ، وما يجري هذا المجرى.[2]

الفرع الثاني
شروط صحة العفو

الشرط الأول: أن يصدر العفو من صاحب الحق ؛ لأنه إسقاط للحق ، وإسقاط الحق لا يصح إلا من صاحبه ، فإن كان العافي أجنبياً ليس له حق في العفو عنه فلا يصح عفوه.[3]

الشرط الثاني: أن يكون العافي مكلفاً أي عاقلاً بالغاً ، فلا يصح العفو من الصبي ، والمجنون ، وإن كان الحق ثابتاً لهما ؛ لأنه من التصرفات المضرة المحضة ، فلا يملكانه كالطلاق والعتاق ونحو ذلك.[4]

---

(١) سنن أبي داود ، ١٦٩/٤ ، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم.

(٢) بدائع الصنائع ، ٢٨٥/١٠.

(٣) المصدر السابق ، ٢٨٦/١٠.

(٤) المصدر السابق ٢٨٧/١٠.

الشرط الثالث: ألا يكون محجوراً عليه للإفلاس أو السفه ، ونص على ذلك بعض الشافعية ، فإذا كان الولي محجوراً عليه للإفلاس ونحوه كوارث المديون استحق قصاصاً فإنه لا يصح له أن يعفو عن مال ؛ لأن ذلك تبرع وهو ممنوع منه حتى لا يضر الغرماء ، وكذلك إذا كان محجوراً عليه لسفه فلا يصح عفوه إذ هو كالصغير والحجر عليه لمصلحة نفسه.[1]

الفرع الثالث
حكم العفو

إذا كان العفو من الولي بعد الموت وكان الولي واحداً بأن كان القاتل والمقتول واحداً فعفا عن القاتل سقط القصاص[2] ؛ لأن استيفاءه لتحقق معنى الحياة ، وهذا المعنى يحصل بدون الاستيفاء بالعفو ، وإذا عفا الولي عنه بعد الجرح قبل الموت فالقياس أنه لا يصح عفوه ، وفي الاستحسان يصح ؛ لأن القتل وجد سبب وجوده ، وإذا عفا عنه ثم قتله بعد العفو يجب عليه القصاص عند عامة العلماء – رضي الله عنهم – وقال بعض الفقهاء لا يجب ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3]

حيث جعل جزاء المعتدي وهو القاتل بعد العفو العذاب الأليم ، وهو عذاب الآخرة – نستجير بالله سبحانه وتعالى منه – ؛ أما إذا كان الولي اثنين أو أكثر فعفا أحدهما سقط القصاص عن القاتل لأنه سقط نصيب العافي بالعفو فيسقط نصيب الآخر ضرورة أنه لا يتجزأ ، إذ القصاص قصاص واحد فلا يتصور استيفاء بعضه دون بعض ، وينقلب نصيب الآخر مالاً بإجماع الصحابة الكرام رضي الله عنهم.[4]

---

(١) مغني المحتاج للشربيني ٤٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع ، ٢٨٧/١٠.

(٣) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٤) بدائع الصنائع ، ٢٨٧/١٠.

المطلب الرابع

المانع الرابع: الصلح

اتفق الفقهاء على أن القصاص يسقط بالصلح[1] ، واحتجوا بما يلي:

١- بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2] ، فقد قيل: إن هذه الآية نزلت في الصلح عن دم العمد.

٢- احتجوا أيضاً بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ ".[3]

ولأن القصاص حق لولي الدم فيملك التصرف فيه بالاستيفاء والإسقاط والصلح ونحو ذلك.[4]

فإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً ؛ لأن الصلح حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفواً ، فكذا تعويضاً لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سواء ؛ لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره فإن الزوج لو خالع زوجته ، والزوجة اختلعت من زوجها على أكثر من المهر ، أو أقل منه جاز ذلك عند أكثر الفقهاء ، وكذا ما بعده ، فإذا جاز ذلك في الخلع والكتابة والعتق جاز في الصلح عن دم العمد ؛ لأن الكل مصالحه على مال ، ولهذا فإن ولي الجاني لو دفع ديات متعددة لولي القتيل مصالحة عن القصاص جاز له ذلك.[5]

وإذا صالح بعض الأولياء عن القصاص إلى شيء معين سقط القصاص كما في عفو بعض الأولياء ؛ لأن القصاص لا يتبعض ، وإذا سقط القصاص بمصالحة البعض فلمن لم يصالح من الأولياء حق المطالبة بنصيبه في الدية.[6]

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٩٥/١٠.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٩.

(٤) بدائع الصنائع ، ٢٩٥/١٠.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، ١٦٧/٣ ، تبيين الحقائق ، ١١٣/٦.

(٦) الهداية ١٦٧/٣.

هذا وهناك موانع أخرى للقصاص قد اختلف فيها الفقهاء يجب علينا أن نتحدث عنها وهي قتل الوالد بالولد ، والمسلم بالكافر ، والحر بالعبد ، وسنتحدث عن كل ذلك في إطلالة سريعة:

أولاً: قتل الوالد بالولد:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، بأنه لا يقاد الوالد بالولد ، ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد[1] ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾[2]

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ"[3] ، فوجوب القصاص على الوالد خلاف ما أوجبه الله ورسوله في هذه النصوص.

الرأي الثاني:

للإمام مالك وهو أنه لا يقاد الأب بالابن ، إلا أن يضجعه فيذبحه ، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل به وكذلك الجد مع حفيده.[4]

واستدلوا بأن الأصل في العمد وجوب القصاص غير أنه امتنع في حق الأب للأدلة التي تفيد عدم وجوب القصاص عليه بقتل ولده لأن الأب له من الشفقة والرحمة ما يمنعه من الإقدام على قتل ولده ، وهذه الشفقة شبهة يدرأ بها القصاص ، أما إذا أضجعه على الأرض وذبحه بالسكين فقد زالت الشفقة وتحقق العمد فيقتل به قصاصاً.[5]

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٤/٦.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٢٤٤/٤ ، باب لا يقتل الوالد بولده ، سبل السلام ٣٠٨/٣ ، وأخرجه الترمذي ٢٦٣/١ ، والبيهقي ٣٩/٨. ينظر: ارواء الغليل ٢٧١/٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٤/٦.

(٥) شرح الخرشي ، ٧/٨.

الرأي الثالث:

وهو مذهب الظاهرية ، وعثمان البتي ، وابن المنذر ، أن الوالد يقتل بالولد مطلقاً لأن آيات القصاص عامة ، حيث يقول ابن رشد في بداية المجتهد : "والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد."[1] لأن آيات القصاص عامة.[2]

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب القصاص من الوالد للولد ، وذلك لأن الأولاد أحب شيء عند الوالدين في الحياة الدنيا ، فهما يسهران على راحة الولد وإسعاده ، ويتألمان مما يتألم منه الولد ، ويفرحان لفرحه ، فكيف يقال إن الوالد يقتل ولده بقصد الظلم والعدوان ، فإن حدث شيء من ذلك فهو نادر ، والنادر لا حكم له ؛ لأن الأحكام تبنى على ما يكثر وقوعه لا على ما يندر ، والحكمة من القصاص الردع والزجر ، ولا حاجة للردع والزجر فيما يندر وقوعه.

ثانيا: قتل المسلم بالكافر:

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص من الكافر إذا قتل المسلم كما اتفقوا على عدم وجوب القصاص على المسلم بقتله الكافر الحربي ، أما قُتْل المسلم بالذمي فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو لأبي حنيفة وأصحابه ، وابن أبي ليلى ، أن المسلم يقتل بالذمي ، واستدلوا بالعمومات من الكتاب والسنة التي تفيد إيجاب القصاص على القاتل العامد مطلقاً قاضية بأن المسلم يقتل بالذمي لأنها من أخبار العموم ، فعمومها شامل للمسلم والذمي ، فإنها لم تفرق بين قتيل وقتيل ونفس ونفس وولي وولي.

القول الثاني: وبه قال مالك ، والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه.[3]

---

(١) بداية المجتهد ، ٣٧/٦ ، سبل السلام ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩.

(٢) سبل السلام ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩.

(٣) بداية المجتهد ٣٠/٦.

هذا وهناك موانع أخرى للقصاص قد اختلف فيها الفقهاء يجب علينا أن نتحـدث عنها وهي قتل الوالد بالولد ، والمسلم بالكافر ، والحر بالعبد ، وسنتحدث عن كل ذلـك في إطلالة سريعة:

أولاً: قتل الوالد بالولد:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لجمهور الفقهاء ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، والثوري ، بأنه لا يقاد الوالد بالولد ، ولا الجد بحفيده إذا قتله بأي وجه كان من أوجه العمد[1] ، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَلا تَقُل لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا﴾[2]

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ"[3] ، فوجوب القصاص على الوالد خلاف ما أوجبه الله ورسوله في هذه النصوص.

الرأي الثاني:

للإمام مالك وهو أنه لا يقاد الأب بالابن ، إلا أن يضجعه فيذبحه ، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل به وكذلك الجد مع حفيده.[4]

واستدلوا بأن الأصل في العمد وجوب القصاص غير أنه امتنع فـي حـق الأب للأدلة التي تفيد عدم وجوب القصاص عليه بقتل ولده لأن الأب له من الشفقة والرحمة ما يمنعه من الإقدام على قتل ولده ، وهذه الشفقة شبهة يدرأ بها القصـاص ، أمـا إذا أضجعه على الأرض وذبحه بالسكين فقد زالت الشـفقة وتحقـق العمـد فيقتـل بـه قصاصاً.[5]

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٤/٦.

(٢) سورة الإسراء الآية ٢٣.

(٣) سنن ابن ماجه ٢٤٤/٤ ، باب لا يقتل الوالد بولده ، سبل السلام ٣٠٨/٣ ، وأخرجه الترمـذي ٢٦٣/١ ، والبيهقي ٣٩/٨. ينظر: ارواء الغليل ٢٧١/٧.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٤/٦.

(٥) شرح الخرشي ، ٧/٨.

الرأي الثالث:

وهو مذهب الظاهرية ، وعثمان البتي ، وابن المنذر ، أن الوالد يقتل بالولد مطلقاً لأن آيات القصاص عامة ، حيث يقول ابن رشد في بداية المجتهد : "والذي يجيء على أصول أهل الظاهر أن يقاد."[١] لأن آيات القصاص عامة.[٢]

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب القصاص من الوالد للولد ، وذلك لأن الأولاد أحب شيء عند الوالدين في الحياة الدنيا ، فهما يسهران على راحة الولد وإسعاده ، ويتألمان مما يتألم منه الولد ، ويفرحان لفرحه ، فكيف يقال إن الوالد يقتل ولده بقصد الظلم والعدوان ، فإن حدث شيء من ذلك فهو نادر ، والنادر لا حكم له ؛ لأن الأحكام تبنى على ما يكثر وقوعه لا على ما يندر ، والحكمة من القصاص الردع والزجر ، ولا حاجة للردع والزجر فيما يندر وقوعه.

ثانيا: قتل المسلم بالكافر:

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص من الكافر إذا قتل المسلم كما اتفقوا على عدم وجوب القصاص على المسلم بقتله الكافر الحربي ، أما قُتْل المسلم بالذمي فقد اختلفت فيه آراء الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وهو لأبي حنيفة وأصحابه ، وابن أبي ليلى ، أن المسلم يقتل بالذمي ، واستدلوا بالعمومات من الكتاب والسنة التي تفيد إيجاب القصاص على القاتل العامد مطلقاً قاضية بأن المسلم يقتل بالذمي لأنها من أخبار العموم ، فعمومها شامل للمسلم والذمي ، فإنها لم تفرق بين قتيل وقتيل ونفس ونفس وولي وولي.

القول الثاني: وبه قال مالك ، والليث: لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة ، وقتل الغيلة أن يضجعه فيذبحه.[٣]

---

(١) بداية المجتهد ، ٣٧/٦ ، سبل السلام ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩.

(٢) سبل السلام ٣٠٨/٣ ، ٣٠٩.

(٣) بداية المجتهد ٣٠/٦.

القول الثالث: قال الشافعي والثوري وأحمد وداود وجماعة أنه لا يقتل مسلم بذمي.[1]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ﴾[2] ، ووجه الاستدلال من هذه الآية أنها تنفي المساواة بين المسلم والذمي ولا يجب القصاص مع عدم المساواة.

واستدلوا أيضاً بما رواه سيدنا علي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده".[3]

الترجيح:

القول الراجح هو القائل بعدم قتل المسلم بالذمي ، وذلك لأن الأدلة التي استدل بها القائلون بهذا القول صريحة في أن المسلم لا يقتل بالذمي ، كما أن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾[4] يفيد عدم جريان القصاص بين المسلم والذمي، فإن المؤمنين أخوة ولا علاقة بين المؤمن والذمي ، فلا يدخل الذمي تحت منطوق الآية.

ثالثا: قتل الحر بالعبد

لا خلاف بين العلماء في أن العبد يقتل بالحر ولكنهم اختلفوا في قتل الحر بالعبد إذا قتله عمداً.

فقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الحر بالعبد إلا عبد نفسه ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[5] ، فقد أوجبت الآية أن النفس تقتل بالنفس ، وذلك لعموم قوله تعالى (أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) فيكون الحر داخلاً تحت عمومها فيقتل بالعبد قصاصاً.[6]

---

(1) بداية المجتهد ، ٣٠/٦.

(2) سورة السجدة الآية ١٨.

(3) رواه أبو داود ، والنسائي ، ينظر: مشكاة المصابيح للمؤلف محمد بن عبدالله الخطيب التبريذي ٢٩٠/٢ رقم ٣٤٧٥ ، الناشر: المكتب الإسلامي ، تحقيق: الألباني ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(4) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(5) سورة المائدة الآية ٤٥.

(6) تبيين الحقائق ١٠٢/٦.

ويرى داود الظاهري ، وإبراهيم النخعي ، قتل الحر بالعبد مطلقاً سواء ملكاً له أو لغيره.[1] واستدلوا بالأدلة التي استدل بها الحنفية على أن الحر يقتل بعبد غيره ، وقد أسلفنا ذكرها.

كما أنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ﴾[2] ، وهذه الآية عامة فيدخل العبد تحت عمومها فيقتل به السيد إذا قتله عمداً لا فرق بين قتيل وقتيل.

وقال مالك ، والشافعي ، والليث ، وأحمد ، وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد[3] ، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ فِي القَتْلَى الحُرُّ بِالحُرِّ وَالعَبْدُ بِالعَبْدِ﴾[4]

الترجيح:

الرأي الراجح هو أن الحر لا يقتل بالعبد سواء كان عبده أو عبد غيره ، كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، وذلك للأدلة التي استدل بها هؤلاء فهي صريحة في أن الحر لا يقتل بالعبد وهي نص في محل النزاع.

كذلك أن الحر لا يحد بقذف العبد فإذا لم يجب الحد بقذفه لم يقتل به الحر ؛ لأن القذف أخف من القتل ، كما أن العبد لا يقتص له من الحر في الطرف اتفاقاً ، فإذا كان كذلك فإنه لا يقتل به الحر قصاصاً لأن النفس أعظم من الطرف.

---

(١) بداية المجتهد ٢٩/٦ ،والمغني ٤٠٧/٧.

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٩/٦.

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨.

الفصل الثاني

القصاص فيما دون النفس



الفصل الثاني
القصاص فيما دون النفس

بعد أن انتهينا من الحديث عن القصاص في النفس نتحدث هنا عن أحكام القصاص فيما دون النفس فنبين مشروعية القصاص فيما دون النفس ونبين شروط وجوب القصاص فيما دون النفس ، ثم تطبيقات شروط القصاص فيما دون النفس ، ثم نتحدث عن استيفاء القصاص فيما دون النفس ، ثم عن موانعه ، ثم نتحدث عن سقوط القصاص فيما دون النفس ، وذلك في ستة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثاني: شروط وجوب القصاص فيما دون النفس.

المبحث الثالث: تطبيقات شروط القصاص فيما دون النفس.

المبحث الرابع: استيفاء القصاص فيما دون النفس.

المبحث الخامس: موانع القصاص فيما دون النفس.

المبحث السادس: سقوط القصاص فيما دون النفس.

المبحث الأول

مشروعية القصاص فيما دون النفس

والقصاص مشروع فيما دون النفس كالنفس[1] ، وثبتت مشروعيته بالكتاب ، والسنة والإجماع ، والمعقول:

أولاً: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2]

٢- قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[3]

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[4]

فهذه الآيات الكريمة تدل دلالة واضحة على مشروعية القصاص فيما دون النفس.

ثانياً: من السنة:

ثبتت مشروعية القصاص فيما دون النفس بأحاديث كثيرة نذكر منها ما يلي:

١- ما روي عن أنس – رضي الله عنه – "أَنَّ الرُّبَيِّعَ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَضُوا الأَرْشَ فَأَبَوْا فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا إِلاَّ الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ".[5]

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى ، ٢٢٩/٥ ، ط دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٤) سورة النحل الآية ١٢٦.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٨.

ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ؛ لأن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه.[1]

والقصاص فيما دون النفس يكون في دائرة الإمكان والمماثلة في الأطراف تكون في الأصل دون الوصف ، فالطول والقصر لا يدخلان في المماثلة ، وكذلك الغلظ وعدمه.[2]

رابعاً: من المعقول:

أن ما دون النفس كالنفس في الحاجة إلى حفظه بالقصاص فكان كالنفس في وجوبه.[3]

وجاء في كشاف القناع للبهوتي: "كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها من حر وعبد".[4]

---

(١) كشاف القناع ٥/٥٤٧.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام أبو زهرة ، ص ٣٤١ ، ط دار الفكر العربي ، مصر.

(٣) كشاف القناع ٥/٥٤٧.

(٤) المصدر السابق ٥/٥٤٧.

المبحث الثاني

شروط وجوب القصاص فيما دون النفس

يراعى ما ذكرناه من قبل بالنسبة لشروط القصاص في النفس فيما يتعلق بالقاتل أو المقتول ، وبالإضافة إلى ذلك يشترط ما يلي:

أن تكون الجناية الواقعة على ما دون النفس عمداً محضاً ، وأن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني ، وأن يكون هناك تماثل بين محل الجناية ومحل القصاص ، وأن يكون هناك تماثل في الصحة والكمال ، وأخيراً يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة ، وسوف نتحدث عن هذه الشروط في خمسة مطالب:

المطلب الأول: أن تكون الجناية الواقعة على ما دون النفس عمداً محضاً.

المطلب الثاني: أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني.

المطلب الثالث: أن يكون هناك تماثل بين محل الجناية ومحل القصاص.

المطلب الرابع: أن يكون هناك تماثل في الصحة والكمال.

المطلب الخامس: يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة.

المطلب الأول

أن تكون الجناية الواقعة على ما دون النفس عمداً محضاً

يشترط في الجناية الواقعة على ما دون النفس أن تكون عمداً محضاً ، فإن كانت خطأ فلا قصاص فيها وإنما فيها الدية أو الأرش أو الحكومة ؛ لأن الذي يوجب القصاص فيما دون النفس هو العمد المحض فلا قود في الخطأ ، ومن صور الخطأ: أن يقصد أن يصيب حائطاً بحجر فيصيب رأس إنسان فيوضحه.(١)

المطلب الثاني

أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني

يشترط في المجني عليه أن يكون مكافئاً للجاني ، فإن كان المقطوع أو المجروح أدنى من قاطعه أو جارحه فلا قصاص على المعتدي ؛ لأن من شرط القصاص التماثل سواء كان في النفس أم الطرف ، وصور المكافأة تتعدد ، ويمكن إبراز أهمها فيما يلي:

١- التكافؤ بالإسلام:

ذكرنا سابقاً(٢) أنه في الجناية على النفس ، جمهور الفقهاء يرون أن المسلم لا يقتل بالذمي بينما يرى الأحناف أن المسلم يقتل بالذمي ، وقال مالك والليث لا يقتل به إلا أن يقتله غيلة.

ونفس الخلاف هنا لأن كل من أقيد بغيره في النفس أقيد به فيما دونها ، فلو قطع مسلم يد مسلم قطعت يده ؛ لأنه يقاد به في النفس ، ومن لا يجرى القصاص بينهما في النفس لا يجرى بينهما في الطرف كالمسلم مع الكافر ، فلا تقطع يد المسلم بيد الكافر ؛ لأنه لا يقاد به في النفس.(٣)

٢- التكافؤ بالحرية:

يرى جمهور الفقهاء أنه لا قصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس ، وذلك لعدم المساواة لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال فينعدم التماثل بالتفاوت في القيمة(٤) ،

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٥ ،وكشاف القناع ٥/٥٤٧.

(٢) انظر ص ٢٦٥ من الرسالة.

(٣) كشاف القناع ٥/٥٤٧.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ٣/١٤٧.

فلا مماثلة بين طرف الحر والعبد للتفاوت في القيمة ، وإن تساويا فيها فذلك بالظن وليس بيقين فصار شبهة فامتنع القصاص ، بخلاف طرف الحرين لأن استواءهما متيقن به بتقويم الشرع[1] ، وجاء في تبيين الحقائق "ولا بين الحر والعبد"[2] أي عدم جريان القصاص.

٣- التكافؤ بالجنس:

يرى جمهور الفقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة أنه يقتص من الرجل للمرأة ومن المرأة للرجل ، وذلك في النفس ، وقال عثمان البتي: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية ، وحكي عن الحسن أنه لا يقتل الذكر بالأنثى.[3]

أما إذا كانت الجناية على ما دون النفس فالجمهور يرون جريان القصاص بينهما وذلك قياساً على النفس ؛ لأن ما دون النفس تابع للنفس ، وذهب الحنفية إلى عدم القصاص بينهما في الأطراف وذلك لانعدام التماثل بين طرفي الذكر والأنثى للتفاوت بينهما في القيمة حيث أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ، ودية طرفها لا تماثل دية طرف الرجل ، وإذا انعدمت المساواة بين أرشيهما امتنع القصاص في طرفيهما.[4]

٤- التكافؤ بالعدد:

يرى جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور للحنابلة ، وأبو ثور ، وغيرهم أن الجماعة تقتل بالواحد سواء كثرت الجماعة أو قلت ، وبه قال عمر - رضي الله عنه - حتى أنه قال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء" لقتلتهم جميعاً.[5]

وقال أهل الظاهر: لا تقتل الجماعة بالواحد[6] وهذا في النفس ، أما إذا قطعت جماعة عضواً واحداً فقال أهل الظاهر لا تقطع يدان في يد ، وقال مالك والشافعي

---

(١) تبيين الحقائق ، ١١٢/٦.

(٢) المصدر السابق ١١٢/٦.

(٣) بداية المجتهد ٣٤/٦ ، سبل السلام ٣١٢/٣ وما بعدها.

(٤) اللباب في شرح الكتاب ١٤٧/٣ ، البحر الرائق ٣٤٨/٨ وما بعدها ، رد المحتار على الدر المختار ٢٠٢/١٠ ، ٢١٦ ، ط دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤١/٨ ، سبل السلام ٣٢٠/٣.

(٦) بداية المجتهد ٣٢/٦ ، ٣٣.

وأحمد في أرجح الروايات تقطع الأيدي باليد الواحدة كما تقتل عندهم الأنفس بالنفس الواحدة.

أما الحنفية ففرقوا بين النفس والأطراف فقالوا: لا تقطع أعضاء بعضو ، وتقتل أنفس بنفس ، فإزهاق النفس لا يتبعض أما الأطراف عندهم تتبعض.[1]

الأدلة:

استدل القائلون بالقصاص من الجماعة فيما دون النفس بما يأتي:

١- أنه لا فرق بين تعاون جماعة على قتل نفس وتعاونهم على قطع الأطراف ، فالمؤدى واحد ، وإن ذلك ثابت بالنص ، وإنه على مذهب الإمام مالك الذي يقول إن المحرض كالفاعل ، والمتعاون كالمباشر يكون تصور وقوع الجريمة في قطع الأطراف من اثنين أمراً ممكناً وقريب الوقوع.[2]

٢- إن كل واحد من الجماعة اعتبر مرتكباً لجريمة قطع اليد وعقوبة قطع اليد القصاص ، ومتى توافر سبب العقاب وجب إيقاعه وإلا تخلف المسبب عن السبب.[3]

٣- ما روي عن علي رضي الله عنه أن شاهدين شهدا على رجل بالسرقة فقطع يده ، ثم جاء بآخر فقالا هذا السارق وأخطأنا في الأول ، فقال علي رضي الله عنه لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما.[4]

وجـــــه الدلالة:

يدل هذا القول من سيدنا علي كرام الله وجهه على أنه أجاز قطع يدين في يد واحدة.

أدلة الحنفية ومن معهم:

استدل الحنفية ومن معهم بما يأتي:

١- قالوا إن القصاص في الأطراف يقتضي المماثلة ، والمماثلة التامة معتبرة من كل الوجوه ، فلا يمكن أن تقطع يدان في يد واحدة لأن المماثلة التامة معتبرة ، فلا تقطع

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٧/٦ ، ٤٨.

(٢)العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص٣٣٧.

(٣) المصدر السابق ص ٣٣٧.

(٤) سبل السلام ٣٢١/٣ ، العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٣٧.

السليمة بالمعيبة ؛ لأن العبرة فيها بأصل التساوي في المنفعة من حيث السلامة ، فلا تقطع اليد القوية باليد الشلاء ، وإذا كانت المماثلة معتبرة من كل الوجوه ، فلا يمكن أن تقطع يدان في يد واحدة ؛ لأن المماثلة غير ثابتة .وأمنفعة يدين ليست كمنفعة يد واحدة.[1]

٢- قالوا أيضاً بأن إزهاق النفس لا تتبعض بخلاف الأطراف فهي تتبعض.[2]

٣- أن القتل بطريق الاجتماع غالب ، يقع كثيراً في النفس فوجب القصاص زجراً عنه ، كيلا يتخذ وسيلة إلى كثرة القتل ، والاجتماع على قطع اليد مثلاً نادراً لافتقاره إلى مقدمات بطيئة فلا حاجة إلى الزجر عنه.[3]

---

(١) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٣٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤٨/٦.

(٣) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٣٦.

المطلب الثالث

أن يكون هناك تماثل بين محل الجناية ومحل القصاص

يشترط المماثلة بين المحلين (محل الجناية ومحل القصاص) في الاسم والموضع وذلك عند الجمهور ، وذلك قياساً على النفس ؛ لأن القصاص يعتمد على المماثلة ولأنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض وذلك كالعين بالأنف.(١)

ويشترط المماثلة أيضاً بين المحلين في المنافع والفعلين وبين الأرشين ، لأن المماثلة فيما دون النفس معتبرة بالقدر الممكن فانعدامها يمنع وجوب القصاص.(٢)

والدليل على أن المماثلة فيما دون النفس معتبرة شرعاً بالنص والمعقول.

أما النص:

فقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾(٣)

أما المعقول:

فهو أن ما دون النفس له حكم الأموال لأنه خلق وقاية للنفس كالأموال فاعتبرت المماثلة فيه ، ولذلك فإن ما دون النفس يستوفى في الحل والحرم كما يستوفى المال، هذا ويشترط أيضاً أن يكون المثل ممكن الاستيفاء ؛ لأن استيفاء المثل بدون إمكان استيفائه ممتنع فيمتنع وجوب الاستيفاء ضرورة ، وبناء على ذلك فلا يؤخذ شيء من الأصل إلا بمثله ، فلا تؤخذ اليد إلا باليد ؛ لأن غير اليد ليس من جنسها فلم يكن مثلاً لها ، إذ التجانس شرط للماثلة ، وكذا الرجل والأصبع والعين والأنف ونحوها ، فلا تؤخذ الإبهام إلا بالإبهام ، ولا السبابة إلا بالسبابة ، ولا الوسطى إلا بالوسطى ، ولا البنصر إلا بالبنصر ، ولا الخنصر إلا بالخنصر ، لأن منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة.(٤)

وكذلك تؤخذ اليمين باليمين ، وتؤخذ اليسار باليسار ؛ لأن لليمين فضلاً على اليسار ، ولذلك سميت يميناً ، وكذلك كل ما انقسم إلى يمين ويسار من يد ورجل وأذن

---

(١) كشاف القناع ٥/٥٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ١٠/٣٩٩.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٠/٤٠١.

ومنخر وثدي وآلية وخصية وشعر ، وتؤخذ العليا بالعليا والسفلى بالسفلى ، من شفة وجفن وأنملة ، فلا تؤخذ يمين بيسار ولا يسار بيمين ، ولا سفلى بعليا ولا عليا بسفلى لعدم المساواة في الموضع ، وتؤخذ الأصبع بمثلها والسن بمثلها وتؤخذ الأنملة بمثلها في الاسم والموضع.[1]

وذهب ابن شبرمة ، وابن سيرين ، وشريح من التابعين أن اشتراط التماثل في الأطراف غير مطلوب وغير لازم فتؤخذ اليمنى باليسرى قصاصاً ، وكذلك إذا فقأ العين اليمنى يجوز أن تفقأ العين اليسرى ، وإذا قطع الإبهام يجوز قطع السبابة وذلك لإطلاق النصوص من غير تقييد[2] ، قال تعالى: ﴿وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3]

وأجيب عن ذلك بأن كل واحدة منهما تختص باسم فلا تؤخذ اليمنى باليسرى والعكس كذلك.[4]

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا لم يوجد لدى الجاني عضو مثل العضو الذي جنى عليه فإنه يقتص من العضو الذي يليه ، قال الحسن بن صالح كما جاء في أحكام القرآن لابن العربي: "إذا قطع أصبعاً من كف فلم يكن للقاطع من تلك الكف أصبع مثلها قطع مما يلي تلك الأصبع ولا يقطع أصبع كف بأصبع كف أخرى وكذلك تقلع السن التي تليها إذا لم تكن للقاطع سن مثلها وإن بلغ ذلك الأضراس".[5]

وأجيب عن ذلك بأن مدلول قوله تعالى: (وَالعَيْنَ بِالعَيْنِ) استيفاء مثله مما يقابله من الجاني فتؤخذ العين اليمنى باليمنى والسن بالسن والناب بالناب ...الخ ، وأيضاً فإن القصاص استيفاء المثل وليس هناك تماثل بين العضو المجني عليه وبين العضو الذي يلي مثله في الجاني.[6]

---

(١) كشاف القناع ٥/٥٥٣ ، ٥٥٤.

(٢) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٤٢.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/٤٤٨.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٣١.

(٦) المصدر السابق ، ٢/٦٣٠ وما بعدها.

المطلب الرابع

أن يكون هناك تماثل في الصحة والكمال

يشترط استواء الطرفين – المجني عليه والمقتص منه – في الصحة والكمال.

فبالنسبة للصحة: لا تؤخذ يد أو رجل صحيحة بيد أو رجل شلاء ، ولا يؤخذ لسان يتكلم بلسان أخرس لعدم المماثلة ولا يؤخذ ذكر صحيح بأشل أو خصي أو عنين.(١)

هذا وتؤخذ الشلاء بالصحيحة إن رضي بذلك المجني عليه لأنه رضي بالأقل من حقه ، ويشترط بعض الفقهاء في تلك الحالة عدم الخوف على حياة صاحب الشلاء المقتص منه ، وكذا إذا شلت يده أو رجله بعد الجناية.(٢)

وعند المالكية: لا قصاص بين الشلاء – المعدومة النفع والصحيحة لأنها كالميتة والعكس أيضاً ، ولا عبرة برضا المجني عليه ، أما إذا كانت الشلاء فيها نفع فتكون كاليد الصحيحة في الجناية لها وعليها.(٣)

أما بالنسبة للكمال:

فلا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع بناقصة الأصابع ، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أقل من ذلك لم يجز القصاص لأنها فوق حقه.(٤)

ويجوز أخذ اليد الناقصة بالكاملة وقطعها ويقنع بها المقطوع وليس له أرش الناقص وذلك عند الشافعية ومن معهم(٥)

وقال المالكية إذا كان التفاوت يسيراً لا يفوت أكثر الانتفاع وجب القصاص فقط كأن يقطع شخص في يده أربعة أصابع يداً كاملة ، فإن اليد ذات الأربع تقطع إجباراً في الكاملة ولا دية ؛ لأن نقص المنفعة يسير فيغتفر ، وإذا كان نقص المنفعة كبيراً ، والتفاوت ليس يسيراً بل كان كبيراً فتكون الدية.(٦)

---

(١) مغني المحتاج ٢٥/٤ ، ٣٣ ، كشاف القناع للبهوتي ٥٥٦/٥.

(٢) مغني المحتاج ٣٣/٤.

(٣) شرح الزرقاني ١٨/٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٢/٤ ، مغني المحتاج ٣٣/٤.

(٤) كشاف القناع ٥٥٦/٥

(٥) مغني المحتاج ٣٦/٤ ، ٣٧.

(٦) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص٣٤٥.

المطلب الخامس

يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة

يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1] وقال أيضاً في آية أخرى : ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[2]

ولأن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته فما زاد عليها يبقى على العصمة فيحرم استيفاؤه بعد الجناية كتحريمه قبلها ، ومن ضرورة المنع من الزيادة المنع من القصاص لأنها من لوازمه فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع منه.[3]

والحيف جور وظلم ، وإذا لم يمكن الاستيفاء إلا به لم يجز فعله فالأمن من الحيف شرط لجواز الاستيفاء مع أنه في نفس الأمر واجب إذ لا مانع منه لوجود شرطه وهو العدوان على من يكافئه عمداً مع المساواة في الاسم والصحة والكمال ، لكن الاستيفاء غير ممكن لخوف العدوان على الجاني ، وإمكان الاستيفاء بلا حيف أن يكون القطع من مفصل ؛ لأن المماثلة في غير ذلك غير ممكنة ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق أو يكون القطع له حد ينتهي القطع إليه كما رن الأنف ، وهو ما لانَ منه ، وهو الذي يجب فيه القصاص أو الدية دون القصبة لأن لذلك حداً ينتهي إليه أشبه اليد ، فإن قطع القصبة أي قصبة الأنف ، أو قطع من نصف كل من الساعد أو الكف أو الساق أو العضد أو الورك أو قطع يده من الكوع ثم تآكلت إلى نصف الذراع فلا قصاص وله الدية وذلك لتعذر المماثلة وهي الأصل في جريان القصاص ، ولا قود في اللطمة ونحوها ؛ لأن المماثلة فيها غير ممكنة ويؤخذ الأنف الكبير بالأنف الصغير لمساواته له في الاسم.[4]

---

(١) سورة النحل الآية ١٢٦.

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٤.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥١/٦.

(٤) كشاف القناع ٥٤٨/٥.

المبحث الثالث

تطبيقات شروط القصاص فيما دون النفس

نتحدث في تطبيقات شروط القصاص فيما دون النفس عن استيفاء القصاص في الأطراف وما يجري مجراها ثم عن القصاص في الجناية على المعاني ، ثم عن القصاص في الشجاج ، ثم عن القصاص في الجراح ، ثم عن القصاص في الإيذاء أو الإيلام وذلك في خمسة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: استيفاء القصاص في الأطراف وما يجري مجراها.

المطلب الثاني: القصاص في الجناية على المعاني.

المطلب الثالث: القصاص في الشجاج.

المطلب الرابع: القصاص في الجراح.

المطلب الخامس: القصاص في الإيذاء أو الإيلام.

المطلب الأول

استيفاء القصاص في الأطراف وما يجري مجراها

الحديث عن استيفاء القصاص في الأطراف وما يجري مجراها يتناول استيفاء القصاص في العين ، واستيفاء القصاص في الجفن ، واستيفاء القصاص في الأنف ، واستيفاء القصاص في الأذن ، واستيفاء القصاص في السن ، واستيفاء القصاص في اللسان ، واستيفاء القصاص في الشفة ، واستيفاء القصاص في الذكر ، واستيفاء القصاص في الأنثيين ، واستيفاء القصاص في الشفران ، واستيفاء القصاص في الإليتين ، واستيفاء القصاص في اليد ، ونتحدث عن ذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: استيفاء القصاص في العين.

الفرع الثاني: استيفاء القصاص في الجفن.

الفرع الثالث: استيفاء القصاص في الأنف.

الفرع الرابع: استيفاء القصاص في الأذن.

الفرع الخامس: استيفاء القصاص في السن.

الفرع السادس: استيفاء القصاص في اللسان.

الفرع السابع: استيفاء القصاص في الشفة.

الفرع الثامن: استيفاء القصاص في الذكر.

الفرع التاسع: استيفاء القصاص في الأنثيين.

الفرع العاشر: استيفاء القصاص في الشفريين.

الفرع الحادي عشر: استيفاء القصاص في الإليتين.

الفرع الثاني عشر: استيفاء القصاص في اليد.

الفرع الأول
استيفاء القصاص في العين

اتفق الفقهاء على استيفاء القصاص في العين لقول الله تعالى: ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾[1] ولأنها تنتهي إلى مفصل فيمكن استيفاء القصاص فيها كاليد والرجل فتقلع عين الشاب بعين الشيخ المريضة ، وتقلع عين الكبير بعين الصغير ، ولا تؤخذ العين الصحيحة بالقائمة ، وهي صحيحة في موضعها وإنما ذهب نورها وإبصارها لانتفاء استوائهما في الصحة ، وتؤخذ العين القائمة بالصحيحة لأنها دون حقه ولا أرش لها معها لعدم التفاوت[2] ، وتتعدد صور الجناية على العين وأهمها الاعتداء عليها بالفقء أو القلع.

أولا: الاعتداء على العين بالفقء:

اختلف الفقهاء حول استيفاء القصاص بالفقء ، فذهب أكثرهم إلى أنه إذا كانت الجناية بالفقء فإن القصاص يكون كذلك حتى تتحقق المماثلة ، ويتحقق التشفي المراد من القصاص.[3]

ويرى جمهور الأحناف أنه لا قصاص في تلك الحالة لتعذر المماثلة ، ويحملون القصاص المراد في قوله تعالى: ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ على ما إذا اعتدى شخص على آخر بالضرب ففقد المجني عليه البصر فيقتص من الجاني بحيلة كأن يوضع على وجهه القطن المبلول ، وتحمى المرآة وتقرب من عينيه حتى يذهب ضوؤها ، وهذا ما فعله سيدنا عثمان – رضي الله عنه – بعد أن استشار سيدنا علي في المسألة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فيكون إجماعاً.[4]

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) كشاف القناع ٥/٥٤٩.

(٣) البحر الزخار ٥/٢٣٠ ، ٢٣١.

(٤) بدائع الصنائع ، ١٠/٤٢١ ، رد المحتار ١٠/١٩٩.

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كانت الجناية بالفقء فإن المجني عليه لا يقلع عين الجاني بيده بل بحديدة ونحوها حتى لا يجور ولا يأخذ أكثر من حقه.(١)

- فقأ الأعور عين السليم عمداً:

اختلف الفقهاء في الأعور إذا ما فقأ عين السليم عمداً إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول الجمهور ، قالوا إن أحب أن يستقيد منه فله القود ولكنهم اختلفوا في حالة ما إذا عفا المجني عليه عن القود:

فقال مالك: له الدية كاملة ألف دينار إن أحب ذلك.(٢)

وقال الشافعي: ليس له إلا نصف الدية ، وهو أيضاً منقول عن مالك.(٣)

القول الثاني: للكوفيين ، قالوا: ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا القود ، أو ما اصطلحا عليه.

القول الثالث: مروي عن سعيد بن المسيب وعثمان وعمر – رضي الله عنهم – ولم نعرف لهم مخالف ، قالوا: لا قود على الأعور وعليه الدية كاملة ، وذلك أن عين الأعور بمنزلة عينين ، فمن فقأها في واحدة فكأنه اقتص من اثنين في واحدة.(٤)

الترجيح:

الراجح القول الثالث وذلك حتى يتحقق التساوي في نتائج القصاص ، ولكن نرى وجوب التعزير الشديد للجاني ؛ لأنه إذا عفا ولي الدم أو أجبر على العفو بحكم الشرع فإنه يجب أن يتولى الحاكم شفاء غيظه بالتعزير الشديد.

---

(١) رد المحتار ١٩٨/١٠ ، ١٩٩.

(٢) بداية المجتهد ٥٢/٦ ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل ، للعالم عبدالباقي الزرقاني ، ٢٠/٧ ، ط: دار الفكر ، بيروت ، لبنان.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٥٢/٦.

(٤) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٤٨ ، بداية المجتهد ٥٢/٦.

ثانيا: الاعتداء على العين بالقلع:

إذا ضرب رجل عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وذلك لامتناع المماثلة[1] ، فإذا قورت العين أو فسخت فلا قصاص ، وذلك لأن التقوير والفسخ ليس لهما حد معلوم فلا يمكن استيفاء المثل ، وإذا أذهبنا ضوء العين فقط ، فلم نفعل مثل ما فعل ، فتعذر الاستيفاء بصفة المماثلة فامتنع الوجوب وصار كمن قطع يد إنسان من الساعد فلا يجب القصاص لأنه لا سبيل إلى القطع من الساعد هكذا هنا.[2]

لكن إذا كانت العين قائمة غير منفسخة وذهب ضوءها فقط فعليه القصاص ، وذلك لإمكان المماثلة حينئذ فتحمى له المرآة ويجعل على وجهه وعينه الأخرى قطن رطب مبلول وتقابل عينه الأخرى حتى يذهب ضوءها وهو مأثور عن الصحابة رضي الله عنهم.[3]

وإذا قلع الأعور عين أعور مثله فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتص من الجاني للمساواة إذا كانت العين مثل العين في كونها يميناً أو يساراً وإن عفا المجني عليه إلى الدية فله أخذ الدية كاملة.[4]

أما إذا قلع صحيح العينين عين أعور فقيل إن للمجني عليه الأعور القصاص من مثلها ويأخذ نصف الدية ؛ لأن الجاني أذهب جميع بصر المجني عليه وأذهب الضوء الذي له دية كاملة ، وقد تعذر استيفاء جميع الضوء إذ لا يمكن أخذ عينين بعين واحدة فوجب الرجوع ببدل نصف الضوء.

وقيل له القصاص فقط أو العفو على الدية ، كما لو قطع الأشل يداً صحيحة ، ولأن الزيادة هاهنا غير متميزة فلم يكن لها بدل كزيادة الصحيحة على الشلاء.[5]

والراجح القول القائل بأن للمجني عليه الأعور القصاص من مثلها ، ويأخذ نصف الدية.

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ١٤٦/٣.

(٢) بدائع الصنائع ، ٤٢١/١٠.

(٣) اللباب ١٤٦/٣.

(٤) المغني ٤٤٥/٧.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٤٥/٧.

الفرع الثاني
استيفاء القصاص في الجفن

اختلف الفقهاء في استيفاء القصاص في الجفن إلى رأيين:

الرأي الأول: للجمهور أن في الجفن القصاص واستندوا في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1]، ولأنه يمكن القصاص فيه لانتهائه إلى حد معلوم، وعلى هذا يؤخذ جفن البصير بجفن البصير والضرير الأعمى لتساوي العضوين في الجرم والصحة، والبصر ليس في الجفن، لكن لا يؤخذ جفن له أهداب بما لا أهداب له.[2]

الرأي الثاني: للحنفية والمالكية: أنه لا قصاص في الأجفان؛ وذلك لأنه لا يمكن استيفاء المثل من دون حيف.[3]

الفرع الثالث
استيفاء القصاص في الأنف

أجمع الفقهاء على أنه تؤخذ الأنف بالأنف لقوله تعالى ﴿وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ﴾[4]، ويؤخذ الأنف الصغير بالأنف الكبير والعكس، ويؤخذ أنف الشام بأنف الأخشم والعكس، إذ الخشم ليس بنقصان في الأنف بل في الدماغ، ويؤخذ أنف الصحيح بأنف المجذوم ما لم يسقط بالجذام شيء منها، إذ يأخذ أكثر من حقه واستيفاء القصاص في الأنف يكون من المارن فقط، وهو ما لان منه؛ لأنه له حد ينتهي إليه، ويؤخذ المنخر بالمنخر لتساويهما، والحاجز بين المنخرين بالحاجز للتساوي، ومن قطع المارن والقصبة قطع مارنه وسلم أرش القصبة.[5]

قطع بعض الأنف:

إذا كان القطع لبعض الأنف اقتص من الجاني بمثله، ويكون بالقدر كالنصف والثلث والربع، ولا يقدر بالمساحة، ولا عبرة بالطول والعرض إذ قد تختلف الأنوف كبراً وصغراً فيؤدي إلى أن يؤخذ كل الصغرى ببعض الكبرى.[6]

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) مغني المحتاج ٤/٣٥.

(٣) مواهب الجليل ٦/٢٤٧، بدائع الصنائع ١٠/٤٢١.

(٤) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٥) البحر الزخار ٥/٢٣١، اللباب ٣/١٤٦، مغني المحتاج ٤/٣٤.

(٦) البحر الزخار ٥/٢٣١.

الفرع الرابع
استيفاء القصاص في الأذن

أجمع الفقهاء على أن الأذن تؤخذ بالأذن لقوله تعالى: ﴿ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ﴾[1] ؛ لأن استيفاء المثل فيها ممكن ، فإن قطع بعضها فيجب فيه القصاص ، إن كان له حد يعرف وإلا فلا ، ولا يشترط ذهاب السمع عند أبو حنيفة ومالك في أحد قوليه والشافعي وأحمد لقطع الأذن ، بل يكفي قطعها ، وهناك قول مشهور للإمام مالك – رضي الله عنه – يشترط فيه ذهاب السمع مع قطع الأذن.[2]

وتقطع أذن سميع بأصم وهو من لا يسمع وعكسه ؛ لأن ذهاب السمع ليس في جرم الأذن ، وتقطع صحيحة بمثقوبة ثقباً غير شائن لبقاء الجمال والمنفعة من جميع الصوت ورد الهوام ، ولا تقطع صحيحة بمخرومة ومثقوبة ثقباً شائناً لفوت الجمال فيهما ، والمخرومة ما قطع بعضها بل يقتص فيها بقدر ما بقي منها وتقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ أرش ما نقص منها.[3]

الفرع الخامس
استيفاء القصاص في السن

أجمع[4] الفقهاء على استيفاء القصاص في السن وذلك لقوله تعالى ﴿ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾[5] ، ولحديث أنس – رضي الله عنه – وفيه أن الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا إليها العفو فأبوا ، فعرضوا الأرش فأبوا ، فأتوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأبوا إلا القصاص فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص ، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها ، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم فعفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره.[6]

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ، ٤٢١/١٠.

(٣) مغني المحتاج ٣٤/٤ ، ٣٥.

(٤) البحر الزخار ٢٣١/٥.

(٥) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٦) سبق تخريجه ص٢٢٨.

وفي السن القصاص سواء كسر أو قطع ؛ لأنه يمكن استيفاء المثل فيه بأن يؤخذ في الكسر من سن الكاسر مثل ما كسر بالمبرد ، وفي القلع يؤخذ سنه بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ما سوى ذلك ، وقيل في القلع: أن يقلع سنه ؛ لأن تحقق المماثلة فيه ، والأول استيفاء على وجه النقصان ، إلا أن في القلع احتمال الزيادة ؛ لأنه لا يؤمن فيه أن يفعل المقلوع أكثر مما فعل القالع.[١]

الفرع السادس
استيفاء القصاص في اللسان

اختلف الفقهاء في القصاص في اللسان:

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللسان يؤخذ باللسان لقوله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٢] ولأن له حداً ينتهي إليه فاقتص فيه ، ولا يقطع لسان ناطق بأخرس لعدم المساواة ، ويجوز عكسه ، إن رضي المجني عليه لأنه دون حقه ، ويقيد المالكية ذلك بما إذا كان في اللسان منفعة للجاني ، ويقطع لسان ناطق بلسان رضيع إن ظهر فيه أثر النطق بحيث يحركه عند البكاء وغيره ويؤخذ بعض اللسان ببعض لأنه يمكن القصاص في جميعه فيمكن في بعضه كالسن.[٣]

وذهب الأحناف إلى عدم القصاص في اللسان لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة ، ولا يمكن استيفاء القصاص فيه بصفة المماثلة.[٤]

الفرع السابع
استيفاء القصاص في الشفة

يرى جمهور الفقهاء أن الشفة تؤخذ بالشفة لقوله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٥] فيجب القصاص بقطع الشفة سواء كانت الشفة سفلى أو عليا ، وذلك لإمكان اعتبار المساواة فيجب القصاص إن استقصاها بالقطع بخلاف ما إذا قطع بعضها لأنه يتعذر اعتبارها.[٦]

---

(١) بدائع الصنائع ، ٤٢٢/١٠.
(٢) سورة المائدة الآية ٤٥.
(٣) مغني المحتاج ٣٥/٤ ، المغني ٤٤٨/٧ ، الشرح الكبير لسيدي أحمد الدردير ٢٥٢/٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٠/٢ وما بعدها.
(٤) اللباب ١٤٩/٣ ، بدائع الصنائع ، ٤٢٣/١٠.
(٥) سورة المائدة الآية ٤٥.
(٦) مغني المحتاج ٢٧/٤ ، اللباب ١٤٩/٣.

الفرع الثامن
استيفاء القصاص في الذكر

اختلفت أقوال الفقهاء حول استيفاء القصاص في الذكر:

فذهب الجمهور إلى أن الذكر يؤخذ بالذكر لقول الله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] ولأنه له حد ينتهي إليه ويمكن القصاص فيه من غير حيف.[2]

وذهب الأحناف إلى أنه لا قصاص في الذكر كله أو بعضه لأنه ينقبض مرة وينبسط أخرى ، فلا يمكن مراعاة المماثلة فيه فلا يجب القصاص.

وقال أبو يوسف إذا كانت الجناية على كل الذكر ففيه القصاص ؛ لأنه يمكن الاستيفاء على وجه المماثلة.[3]

وعلى القول بالقصاص يستوي فيه ذكر الصغير والكبير ، والشيخ والشاب ، والصحيح والمريض ، ويؤخذ المختون بالأغلف والعكس ؛ لأن الغلفة زيادة تستحق إزالتها فهي كالمعدومة ، ويؤخذ الخصي بالعنين لتساويهما ، ولا يؤخذ الذكر الصحيح بالأشل ، وهُو الذي لا ينتشر بحال إذ لا تماثل.[4]

الفرع التاسع
استيفاء القصاص في الأنثيين

اختلف الفقهاء حول استيفاء القصاص في الأنثيين:

فيرى الجمهور أن القصاص يجرى في الأنثيين وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[5] ، ولأنه يمكن استيفاء القصاص من غير حيف ، فتؤخذ الأنثيان بالأنثيين ، كاليدين باليدين ، ولا تؤخذ واحدة بواحدة إلا حيث يقول خبيران عدلان ، لا يخشى على الأخرى وكذلك جلدتهما.[6]

وذهب الأحناف إلى أنه لا قصاص بين الأنثيين لأنه ليس لهما حد معلوم ينتهيان إليه فيهما فلا يمكن استيفاء المثل.[7]

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) مغني المحتاج ٣٤/٤ ، المغني ٤٤٢/٧ ، بدائع الصنائع ٤٢٣/١٠.

(٣) بدائع الصنائع ، ٤٢٣/١٠.

(٤) البحر الزخار ٢٣٣/٥.

(٥) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٦) مغني المحتاج ٣٤/٤ ، البحر الزخار ٢٣٣/٥.

(٧) بدائع الصنائع ٤٢٣/١٠.

الفرع العاشر
استيفاء القصاص في الشفرين

الشُفران بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، واختلف الفقهاء حول استيفاء القصاص فيهما فذهب فريق من الفقهاء منهم الشافعية في قول ، والحنابلة إلى أنه لا قصاص في شفري المرأة لعدم إمكان استيفاء المثل إلا بقطع غيرها فلا تؤمن الزيادة.[١]

ويرى الشافعية في الأصح عندهم إلى وجوب القصاص في شفري المرأة ؛ لأن انتهاءهما معروف فأشبها الشفتين وجفني العين ، ويستوي في ذلك شفر الصغيرة والعجوزة ، والشابة والرتقاء ، والبكر والثيب ...الخ[٢]

الفرع الحادي عشر
استيفاء القصاص في الإليتين

الإليتان هما اللحمان الناتئان بين الظهر والفخذ[٣] بجانبي الدبر ، وقد اختلف الفقهاء في استيفاء القصاص في الإليتين إلى قولين:

القول الأول: أنه تؤخذ الإليتان بالإليتين ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٤] ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل فيجرى القصاص فيهما كالذكر والأنثيين إذ الإلية معلومة القدر كاليد.[٥]

القول الثاني: أنه لا قصاص فيهما لأنهما لحم متصل بلحم فأشبه لحم الفخذ[٦] فلا مفصل لهما كالعظم.[٧]

---

(١) مغني المحتاج ٢٧/٤ ، ٢٨ ، كشاف القناع ٢٥٢/٥.

(٢) مغني المحتاج ٢٨/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٤٢/٧.

(٣) مغني المحتاج ٢٧/٤.

(٤) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٥) البحر الزخار ٢٣٣/٥.

(٦) المغني لابن قدامة ٤٤٣/٧ ، مغني المحتاج ٧٧/٤ ، الإنصاف ١٤/١٠ ، ١٥.

(٧) البحر الزخار ٢٣٣/٥.

الفرع الثاني عشر
استيفاء القصاص في اليد

أجمع الفقهاء على أن اليد تقطع باليد وأن عدم النص عليها في قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ........﴾[1] لا يثير إشكالاً ، فالنص على القصاص في العين والأنف والأذن والسن في الآية يدل على القصاص في اليد والرجل أيضاً ؛ لأنه لا ينتفع بالأعضاء المذكورة في الآية إلا صاحبها ، ويجوز أن ينتفع باليد والرجل غير صاحبهما ففيها القصاص في الأولى ، فكان ذكر هذه الأعضاء ذكراً لليد والرجل بطريق الدلالة له ، كما في التأفف مع الضرب أو الشتم.[2]

ونتحدث عن استيفاء القصاص في اليد في النقاط التالية:

أولاً: الجناية على مفصل في اليد:

اتفق الفقهاء على أن الجناية إذا كانت على مفصل في اليد ففيها القصاص مثل قطع الأنامل أو الأصابع من مفاصلها ، أو كان القطع من الكوع ، أو كان القطع من المرفق ، أو من مفصل الكتف ، ومثل ذلك الرجل إذا كان القطع من مفصل الكعب أو مفصل الركبة أو مفصل الورك في الرجل ، وما كان من غير المفاصل فلا قصاص فيه.[3]

ثانياً: الجناية على غير المفصل:

إذا كان القطع من غير المفصل كأن كان القطع من نصف الساعد أو الكف أو الساق أو العضد أو الورك فلا قصاص وله الدية ، وذلك لتعذر المماثلة ، وهي الأصل في جريان القصاص ، ولأن القطع من غير مفصل لا يؤمن فيه من الحيف والزيادة ، ولا أرش للباقي فلا يجب سوى دية يد أو رجل لئلا يجمع في عضو واحد بين دية وحكومة.[4]

ثالثاً: القصاص بين الشلاء والشلاء:

فتؤخذ الشلاء من يد أو نحوها بالشلاء إذا أمن من قطع الشلاء التلف ، وذلك بأن يسأل أهل الخبرة فإن قالوا إنها إذا قطعت لم تفسد العروق ولم يدخل الهواء ، أجيب إلى ذلك ،

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ، ٤٠١/١٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٤٣٨/٧ ، البدائع ٤٠١/١٠ ، مغني المحتاج ٣٧/٤.

(٤) كشاف القناع ٥٤٨/٥.

وإن قالوا يدخل الهواء في البدن فيفسد سقط القصاص ، وتؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساويتا في النقص بأن يكون المقطوع من يد الجاني كالمقطوع من يد المجني عليه لحصول المماثلة ، فإن اختلفا في النقص كأن كان المقطوع من يد أحدهما الإبهام والمقطوع من الأخرى أصبع غيرها كالسبابة لم يجز القصاص لعدم المساواة.[1]

المطلب الثاني

القصاص في الجناية على المعاني

إذا ضرب رجل غيره شجة موضحة أو منقلة[2] ففقد المجني عليه بصره ، أو إذا لطم شخص آخر ففقد المضروب سمعه أو بصره ، فما الحكم؟

يرى جمهور الفقهاء أنه لا مانع من القصاص في الجناية على معاني الأطراف إذا أمكن ذلك وإلا وجبت الدية ، وهم يفرقون في هذا الصدد بين ما إذا كان الفعل الذي أدى للجناية يجب فيه القصاص أم لا ، فإن كان لا يجب فيه القصاص كالهاشمة التي أدت إلى فقد المجني عليه بصره ، فإنه لا يقتص منه بمثلها ولكن يعالج بما يزيل بصره كأن يوضع بالقرب من عينيه حديدة محماة حتى يذهب ضوؤهما ؛ لأنه تعذر استيفاء القصاص فيه بالهاشمة ، ولا يقلع الحدقة لأنه قصاص في غير محل الجناية فعدل إلى أسهل ما يمكن. [3]

وإن كانت جناية يمكن فيها القصاص كالموضحة اقتص منه ، فإن ذهب الضوء فقد استوفى المجني عليه حقه ، وإن لم يذهب عولج بما يزيل الضوء كما ذكرناه في الهاشمة.[4]

وإذا لطمه فذهب ضوء عينيه فإنه يلطم كما لطم فإن ذهب الضوء فقد استوفى حقه وإن لم يذهب عولج بما يزيل الضوء على ما ذكرناه في الهاشمة.[5]

---

(١) كشاف القناع ٥/٥٥٧.

(٢) الشجاج هو ما يكون في الوجه والرأس من الجراحة ، والموضحة هي التي توضح العظم أي تظهره ، والمنقلة: هي التي تنقل العظم عن موضعه بعد كسره ، والهاشمة: هي التي تهشم العظم أي تكسره. انظر: اللباب في شرح الكتاب ٣/١٥٧.

(٣) المهذب للشيرازي ٣/١٩٥ ، المغني لابن قدامة ٧/٤٤٤.

(٤) المهذب للشيرازي ٣/١٩٥.

(٥) المهذب للشيرازي ٣/١٩٥.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا شج إنسان آخر موضحة فذهب فيها بصره فلا قصاص في فقد البصر وفيه الدية ، فهو لا يرى القصاص في الفعل ولا في إذهاب المعنى ، كما يرى جمهور الفقهاء ، وحجة أبي حنيفة هي تعذر المماثلة لأن القصاص بشجة موضحة تؤدي إلى إذهاب البصر أمر متعذر.

ويرى أبو يوسف ومحمد في الموضحة القصاص وفي البصر الدية ، أي في الفعل الذي أدى إلى الجناية القصاص طالما كانت عقوبة وفي البصر الدية ، وحجتهما أن تلف البصر حصل من طريق التسبب لا من طريق السراية بدليل أن الشجة تبقى بعد ذهاب البصر ، وحدوث السراية يوجب تغير الجناية كالقطع إذا سرى إلى النفس فإنه لا يبقى قطعاً بل يصير قتلاً ، وهذه الشجة لم تتغير بل بقيت شجة كما كانت ، فدل على أن ذهاب البصر ليس من طريق السراية بل من طريق التسبب ، والجناية من طريق التسبب لا توجب القصاص كما في حفر البئر ونحو ذلك.[١]

ويرى الشافعية:

أن ذهاب المعاني كالبصر وغيره بما لا قصاص فيه كالهاشمة لا يجب فيه القصاص ؛ لأنه أخذ بالسراية وهم لا يقولون به ، وحجتهم في ذلك أنه قصاص في غير محل الجناية فلا يمكن القصاص فيها وتجب الدية.[٢]

---

(١) بدائع الصنائع ، ١٠/٢٢٠.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٩.

القصاص في الشجاج

الحديث عن القصاص في الشجاج يقتضي منا الكلام عن القصاص في الموضحة، والقصاص فيما فوق الموضحة ، والقصاص فيما دون الموضحة ، وذلك في ثلاثة فروع كالآتي:

الفرع الأول: القصاص في الموضحة.

الفرع الثاني: القصاص فيما فوق الموضحة.

الفرع الثالث: القصاص فيما دون الموضحة.

الفرع الأول
القصاص في الموضحة

اتفق الفقهاء على وجوب القصاص في الموضحة وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[1] ، ولأنه يمكن استيفاء القصاص فيها على سبيل المماثلة لأنها لها حداً تنتهي إليه وهو العظم ، ولأنه يؤمن من استيفاء الجاني أكثر من حقه[2] ، فلها حد معلوم بالابتداء وبالانتهاء فهو يبتدئ من ظاهر الرأس وينتهي بالعظم فيمكن استيفاؤه من غير زيادة ذاتية.[3]

فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم كالموضحة في الوجه والرأس وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم ، وذلك لأنه يمكن استيفاء كل ذلك من غير حيف ولا زيادة لانتهائه إلى عظم أشبه قطع الكف من الكوع ، ولأن الله تعالى نص على القصاص في الجروح فلو لم يجب في كل جرح ينتهي إلى عظم سقط حكم الآية.[4]

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٢) بدائع الصنائع ٤٢٤/١٠ ، المهذب للشيرازي ١٩٥/٣.

(٣) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٥٤.

(٤) كشاف القناع ٥٥٨/٥.

الفرع الثاني
القصاص فيما فوق الموضحة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قصاص فيما فوق الموضحة - كالهاشمة والمنقلة والآمة – وذلك لتعذر المماثلة.[1]

فاستيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة متعذر لأن الهاشمة تهشم العظم ، والمنقلة تهشم وتنقل بعد الهشم ، ولا قصاص في هشم العظم ، والآمة لا يؤمن فيها من أن تنتهي إلى الدماغ ، فلا يمكن استيفاء القصاص في هذه الشجاج على وجه المماثلة فلا يجب القصاص بخلاف الموضحة.[2]

يرى الشافعية والحنابلة إذا كانت الجناية فوق الموضحة فللمجني عليه أن يقتص في الموضحة على سبيل المماثلة ، فلا مانع شرعاً من جريانه ، والمذهب المالكي يجيز القصاص في موضحة العظام غير الرأس والوجه كالمذهب الحنبلي والشافعي ، ويقول إن هاشمة العظام توجب القصاص وإن كانت هاشمة الرأس لا توجبه لإمكان الاستيفاء من غير زيادة.[3]

أما الظاهرية فيرون وجوب القصاص في كل الجراح ، ومنها الشجاج عندهم ، وذلك لعموم قوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) والاستيفاء يجب أن يكون بدقة.[4]

الفرع الثالث
القصاص فيما دون الموضحة

اختلف الأحناف في القصاص فيما دون الموضحة:

فقد ذكر محمد في الأصل: أنه يجب القصاص في الموضحة ، والسمحاق[5] ، والباضعة[6] ، والدامية ، وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه لا قصاص في الشجاج إلا في الموضحة والسمحاق إن أمكن القصاص في السمحاق. [7]

---

(١) الآمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ. انظر: اللباب في شرح الكتاب ١٥٧/٣.

(٢) بدائع الصنائع ج١٠ ص٤٢٤.

(٣) المرجع السابق ج١٠ ص ٣٥٧.

(٤) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص ٣٦٠.

(٥) السمحاق : هي التي تصل السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس. انظر: اللباب ١٥٧/٣.

(٦) الباضعة: هي الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي إلا أنه لا يسيل الدم ، فإن سال فهي الدامية. مختار الصحاح ص٤١.

(٧) بدائع الصنائع ، ٤٢٤/١٠.

وروي عن النخعي أنه قال ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل ، وكذا روي عن عمر بن عبدالعزيز ، وروي عن الشعبي أنه قال: ما دون الموضحة فيه أجرة الطبيب.(١)

وروي عن المالكية القصاص فيما قبل الموضحة لإمكان القصاص فيها(٢) ، والراجح عند الشافعية وعند الحنابلة أنه لا قصاص لتعذر المماثلة ، ورأي مرجوح عن الشافعية أنه يجب القصاص فيما قبل الموضحة من الشجاج سوى الخارصة(٣) ، لأنه يمكن الوقوف على نسبة المقطوع في غيرها.(٤)

المطلب الرابع
القصاص في الجراح

اختلفت أقوال الفقهاء حول القصاص في الجراح كالآتي:

القول الأول:

يرى الحنفية أنه لا قصاص في الجناية على ما دون النفس بالجراح سواء كانت جائفة أم غير جائفة ، و"الجائفة" هي التي تصل إلى الجوف ، و"غير الجائفة" هي التي لا تصل إلى الجوف إلا إذا مات المجروح منها لأن الجراحة صارت بالسراية نفساً ، وعلة المنع عند الأحناف هو أنه لا يمكن استيفاء القصاص فيها على وجه المماثلة.(٥)

القول الثاني:

ويرى المالكية القصاص في الجراح في أي موضع ؛ لأنه يمكن المماثلة ، إلا إذا عظم الخطر كما في كسر عظام الصدر أو كسر الصلب والفخذ وشبه ذلك ، فلا قصاص في الجائفة عندهم.(٦)

---

(١) بدائع الصنائع ، ٤٢٤/١٠.

(٢) شرح الزرقاني ١٧/٧.

(٣) الخارصة هي التي تخرص الجلد أي تخدشه. اللباب ١٥٧/٣.

(٤) مغني المحتاج ٢٦/٤ ، المغني لابن قدامة ٤٣٩/٧ ، ٤٤٠.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ٤٢٦/١٠.

(٦) مواهب الجليل ٢٥٨/٦ وما بعدها.

القول الثالث:

للشافعية والحنابلة في الراجح عندهم ، أنه يقتص من الجراح إذا كانت الجناية تنتهي إلى عظم كالساعد والعضد والساق والفخذ بالقياس على القصاص في الموضحة، لأن الجناية هنا في معنى الموضحة.

ويرى بعض الشافعية في تلك الصورة عدم القصاص وأنه لا يصح قياسها على موضحة الرأس لأنها تخالفها في تقدير الأرش ، لأن موضحة الرأس مقدرة بخلاف غيرها.[1]

والراجح هو رأي المالكية.

---

(١) المهذب ١٩٤/٣ وما بعدها ، المغني لابن قدامة ٤٣٥/٧ ، ٤٣٦ ، الإنصاف ٤٩١/٩ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢٦/٤ ، ٢٧.

القصاص في الإيذاء أو الإيلام

يرى جمهور الفقهاء إذا كانت الجناية على ما دون السنفس بالإيذاء أو الإيلام كاللطمة على الخد بباطن الكف ، والوكزة ، والضرب بالسوط.....إلخ ، فإنه لا قصاص فيه لأن المماثلة في كل ذلك غير ممكنة.[١]

فالشافعية والحنابلة يرون أن اللطمة إن ترتب عليها إذهاب معنى كفقد البصر ، فإنه يقتص بمثلها ، فإن لم يذهب بصر الجاني أذهب بحيلة كما ذكرنا سابقاً كأن يقرب حديدة محماة من حدقته.[٢]

ويرى المالكية : أنه لا قصاص في اللطمة إلا إذا ترتب عليها جرح ، فإن ترتب عليها جرح اقتص منه بالجرح دون ضرب ، فلا قود في اللطمة ، ولا في الضربة بالسوط أو العصاة أو بشئ من الأشياء ، وإنما فيها الأدب إلا أن يكون جرح.[٣]

وقال ابن القاسم في ضربة السوط القود.[٤]

ويرى بعض الفقهاء كالظاهرية :-

أن القصاص يجب في الجناية بالإيذاء والإيلام ، وذلك لعموم آيات القصاص التي تقضي بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه.[٥] ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.[٦] ، وقوله تعالى﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾.[٧]

---

(١)مغني المحتاج ، ج٤/٢٩ ، بدائع الصنائع ، ٤٧٦/١٠ وما بعدها.

(٢)مغني المحتاج ، ج٤/٢٩ ، ، المهذب ، ج٣/١٩٥

(٣) مواهب الجليل ، ج٦/٢٤٧.

(٤) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق ص ٣٦٢ ، ٣٦٣.

(٥) المصدر السابق ، ص٣٦٢ ، ٣٦٣.

(٦) سورة النحل الآية (١٢٦).

(٧) سورة البقرة الآية (١٩٤).

المبحث الرابع

استيفاء القصاص فيما دون النفس

لقد أفاض الفقهاء كثيراً في الحديث عن كيفية استيفاء القصاص وذلك حتى تتحقق المماثلة ، وسنتحدث في هذا المبحث عن مسائل هامة يظهر أثرها حين الاستيفاء ، ومن هذه المسائل سراية الجناية ، والتداخل ، ووقت القصاص ، وسراية القصاص ، ومستحق القصاص أي الذي له الحق في طلب القصاص في الأطراف ، وذلك في خمسة مطالب على النحو التالي:-

المطلب الأول: سراية الجناية (زيادتها).

المطلب الثاني : التداخل.

المطلب الثالث: وقت القصاص.

المطلب الرابع: سراية القصاص.

المطلب الخامس: مستحق القصاص.

المطلب الأول

سراية الجناية (زيادتها)

قد تؤدي الجناية على ما دون النفس إلى موت المجني عليه وقد تؤدي إلى الإصابة بجرح آخر، وأثر الجناية هكذا يطلق عليه " سراية الجناية " وسوف نتحدث عن أحكام سراية الجناية في فرعين كما يلي :-

الفرع الأول : سراية الجناية إلى النفس.

الفرع الثاني : سراية الجناية إلى ما دون النفس.

الفرع الأول

سراية الجناية إلى النفس

إذا كانت السراية إلى النفس فالجاني لا يخلو إما أن يكون متعدياً في الجناية أم لا، فإن كان متعدياً في الجناية ، والجناية بحديدة أو بخشبة تعمل عمل السلاح فمات من ذلك فعليه القصاص وسواء كانت الجناية مما توجب القصاص أو لا توجبه كما إذا قطع يد إنسان من الزند أو من الساعد أو شجه موضحة أو آمة أو جرحه جراحة مطلقة فمات من ذلك فعليه القصاص ؛ لأنه لما سرى بطل حكم ما دون النفس وتبين أنه وقع قتلاً من حين وجوده ، أما إذا لم يكن الجاني متعدياً فلا يجب القصاص للشبهة وتجب الدية في بعضها ولا تجب في البعض.[(1)]

وعند الشافعي رحمه الله أنه يفعل به مثل ما فعل فإن مات من ذلك وإلا قتله. [(2)]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ، ٤١٣/١٠ وما بعدها.

(٢) المصدر السابق ٤١٣/١٠ وما بعدها.

الفرع الثاني
سراية الجناية إلى ما دون النفس

سراية الجناية إلى ما دون النفس يفرق بين ما إذا كانت السراية لعضو أو لمعنى من المعاني.

أولاً: سراية الجناية لعضو آخر:-

إذا سرت الجناية لعضو آخر يفرق أيضاً بين ما إذا كانت الجناية يجب القصاص فيها أولاً فإن كان لا يجب القصاص فيها فإنه لا قصاص فيها ولا في سرايتها وفيها الدية ، أما إذا كانت الجناية فيها القصاص فقد اختلف الفقهاء إلى عدة أراء :-

الرأي الأول للأحناف:-

يرى الأحناف أن الجناية إذا حصلت في عضو فسرت إلى عضو آخر ، والعضو الثاني لا قصاص فيه فلا قصاص في الأول أيضاً ، فإذا قطع الجاني أصبعاً من يد رَجُل فشلت الكف فلا قصاص فيهما وعلى الجاني دية اليد ، لتعذر الاستيفاء على وجه المماثلة ، لأن الموجود من القاطع قطع مثل للكف ، ولا يقدر المجني عليه على الإتيان بمثله فلا يجب القصاص ولأن الجناية واحدة ، فلا يجب فيها ضمانان مختلفان ، وهو القصاص والمال خصوصاً عند اتحاد المحل ، لأن الكف مع الأصبع بمنزلة عضو واحد ، وهكذا إذا قطع مفصلاً من أصبع فشل ما بقي أو شلت الكف[1].

ويختلف الأحناف عند تعدد المحل ، فإذا قطع الجاني أصبعاً للمجني عليه فشلت إلى جنبها أخرى.

فيرى أبو حنيفة : أنه لا قصاص وعلى الجاني دية الأصبعين.

ويرى أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن : أنه يقتص من الأصبع الأول وفي الثاني الدية.[2]

الرأي الثاني للمالكية والشافعية:-

يرى المالكية والشافعية : أن القصاص في الجناية فقط ، وفيما سرت إليه الدية ، فلو كانت الجناية قطع أصبع المجني عليه فتآكلت الكف حتى ذهبت فإنه يقتص من الجاني في الأصبع ويعطي المجني عليه أربعة أخماس دية اليد ، والسر في ذلك هو

(١) بدائع الصنائع ، ج١٠/٤١٨.

(٢) بدائع الصنائع ، ج١٠/٤١٨ ، ٤١٩.

انعدام المماثلة بين الجناية وما سرت إليه ، وإنما تتحقق المساواة بان يفعل بالجاني بمثل ما فعله بالمجني عليه وفيما زاد الدية.(1)

الرأي الثالث للحنابلة:-

يرى الحنابلة أن سراية الجناية مضمونة بالقصاص والدية فالقصاص إذا كانت السراية إلى ما يمكن مباشرته بالإتلاف على وجه المماثلة والدية إذا كانت السراية إلى ما لا يمكن مباشرته بالإتلاف على وجه المماثلة ، فلو قطع أصبعاً لشخص فتآكلت أخرى إلى جانبها ، وسقطت من مفصل أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص في ذلك ، لأنه يمكن الاستيفاء بالقياس على النفس إذا سرت إليها الجناية ، أما إذا سرت الجناية إلى ما لا يمكن القصاص فيه كما لو قطع الجاني أصبعاً للمجني عليه فشلت يده فالقصاص في الجناية دون السراية ، وذلك لتعذر الاستيفاء على وجه المماثلة(2)

والراجح هو رأي المالكية والشافعية لقوة حجتهم.

ثانياً: سراية الجناية لمعنى:

إذا جنى شخص على آخر فسرت الجناية لمعنى من المعاني كأن شج الجاني المجني عليه موضحة أو منقلة أدت إلى إذهاب بصره أو سمعه ، فما الحكم؟

يرى جمهور الفقهاء أنه لا مانع من القصاص في الجناية إذا سرت إلى معاني الأطراف إذا أمكن ذلك وإلا وجبت الدية.(3)

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا شج إنسان آخر موضحة فذهب فيها بصره فلا قصاص في فقد البصر ، وفيه الدية ، أما أبو يوسف ومحمد القصاص في الموضحة وفي البصر الدية.(4)

---

(١) مواهب الجليل ، ٢٤٨/٦ ، مغني المحتاج ، ٥١/٤.

(٢) المغني ، المرجع السابق ٤٦٣/٧ ، ٤٦٤ ، الإنصاف ، ٤٩١/٩ وما بعدها ، كشاف القناع ٥٦٠/٥.

(٣) المهذب للشيرازي ، المرجع السابق ١٩٥/٣ ، المغني ، ٤٤٤/٧.

(٤) بدائع الصنائع ، ٢٢٠/١٠.

المطلب الثاني

التداخـــــل

التداخل صورته كما لو ارتكب شخص جنايتين واستيفاء القصاص في إحداها يدخل تحته استيفاء الأخرى كما لو قطع رجل يد رجل ثم قتله ، فإذا تم الاستيفاء بالقتل فهل يدخل استيفاء اليد فيها أم لا.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة أراء:-

الرأي الأول :-

يرى أبو حنيفة وبعض الشافعية ورواية للحنابلة أن اليد لا تدخل في قصاص النفس ، والولي بالخيار إن شاء قطع يده ثم قتله ، وإن شاء اكتفى بالقتل ، وإن شاء عفا عن النفس ، وقطع يده لأن حق المجني عليه في القطع والقتل وهو ممكن ويستوي عند أصحاب هذا الرأي أن يكون القتل قبل البرء أم كان بعد البرء[1]

الرأي الثاني:-

يرى المالكية أن اليد تدخل في النفس إلا إذا كان الجاني يقصد المثله ، حين قطع اليد ففي تلك الحالة يقتص من اليد ثم النفس ويستوي أن يكون التداخل في شخص واحد أو أكثر[2]

الرأي الثالث:-

ويرى أبو يوسف ومحمد والراجح للشافعية ورواية للحنابلة أن قصاص اليد يدخل في قصاص النفس إذا كان القتل قبل البرء ، أما إذا برئ القطع قبل القتل فلا تدخل اليد في النفس كما عند أبي حنيفة[3]

والراجح هو رأي المالكية ؛ لأن الجاني يعاقب بمثل فعله.

(١) بدائع الصنائع ، ٤١٢/١٠ ، مغني المحتاج ، ٥١/٤ ، ٥٢ ، كشاف القناع ، ٥٦٠/٥ ، ٥٦١.

(٢) الشرح الكبير للدردير ج٢٦٦/٤.

(٣) بدائع الصنائع ، ١٠/ ٤١٢ ، مغني المحتاج ، ٥١/٤ ، ٥٢.

المطلب الثالث

وقت القصاص

تبين في هذا المطلب أقوال الفقهاء في وقت القصاص فيما دون النفس ، والقصاص من الحامل، والقصاص في الحر والبرد والمرض ، وذلك في ثلاثة فروع كما يلي:-

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في وقت القصاص فيما دون النفس.

الفرع الثاني: القصاص في الحر والبرد والمرض.

الفرع الثالث: القصاص من الحامل.

الفرع الأول
أقوال الفقهاء في وقت القصاص فيما دون النفس

اختلف الفقهاء في وقت القصاص فيما دون النفس إلى قولين:-

القول الأول:-

لجمهور الفقهاء وهو أن القصاص فيما دون النفس يكون بعد استقرار الجناية بالإندمال أو بالسراية إلى النفس بعد البرء[1] واستدلوا بما يأتي:

١- ما روي عنه صلى الله عليه وسلم قال " لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ"[2]

وهذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يستقاد من الجروح حتى يبرأ المجروح.

٢- ولأن الجرح يحتمل السراية إلى النفس والجراحة عند السراية تصير قتلاً ، وإنما يستقر الأمر بالبرء.[3]

القول الثاني:-

وهو الراجح عند الشافعية ، أنه يقتص من الجاني على الفور والتأخير أولى لاحتمال العفو ، ويستثنى من قولهم على الفور ما لو التجأ الجاني إلى الكعبة أو المسجد

---

(١) بدائع الصنائع ، ٤٢٧/١٠ ، اللباب ، ١٦٠/٣ ، وبداية المجتهد ٥٣/٦ ، المغنى ٤٥١/٧.

(٢) أخرجه الطحاوي ١٠٥/٢ ، ينظر: إرواء الغليل ٢٩٩/٧.

(٣) اللباب ، ١٦١/٣.

الحرام أو غيره من المساجد ، فالمستحب في المذهب الشافعي أن لا يستوفي إلا بعد استقرار الجناية بالإندمال أو بالسراية إلى النفس لكن قبله يجوز.[1]

واستندوا في ذلك لما روي عن جابر[2]: أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستقيد ، فقيل له حتى تبرأ فأبى وعجل واستقاد ، قال: فعنت رجله وبرئت رجل المستقاد منه فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: ليس لك شيء أبيت "[3]

فدل ذلك على جواز الاستيفاء قبل الإندمال.

والرأي الراجح هو رأي الجمهور لاستقرار الجناية واحتمال العفو.

الفرع الثاني

القصاص في الحر والبرد والمرض

يرى الإمام مالك رضي الله عنه عدم القود والقصاص في الحر الشديد أو البرد الشديد ، ويؤخر ذلك مخافة موت المقاد منه ، وهذا عند جمهور الفقهاء فيؤخر القصاص لشدة الحر أو البرد أو لمرض يرجى برؤه لئلا يموت الجاني فتؤخذ نفس فيما دونها فتنعدم المماثلة. [4]

ويرى الشافعية : في الراجح عندهم أنه لا يؤخر القصاص لحر أو برد أو مرض، وإن كان مخطر.[5]

الفرع الثالث

القصاص من الحامل

اتفق الفقهاء على أنه لا يقتص من الحامل حتى تضع وترضع ولدها ويستغني ولدها بغيرها من امرأة أخرى ونحو ذلك أو بهيمة يستغني بلبنها وإلا انتظر إلى ما بعد

---

(١) مغنى المحتاج ، ٤٢/٤ ، ٤٣ ، والهداية ١٨٨/٣.

(٢) هو جابر بن عبدالله بن عمرو ، الإمام الكبير ، الأنصاري ، الخزرجي ، صاحب الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، كان فقيهاً ، وكان آخر الذين شهدوا بيعة العقبة الثانية موتاً ، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أحاديثاً كثيراً ، وقد ورد أن جابر شهد بدراً ، ومات سنة سبع وسبعين أو ثمان وسبعين هجرية عن عمر أربع وتسعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨٩/٣.

(٣) أخرجه البيهقي ٦٦/٨ ، ينظر: إرواء الغليل ٢٩٨/٧..

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٥٤/٦.

(٥) مغنى المحتاج ، ٤٣/٤.

القطام ، والعلة في ذلك هي أن الاستيفاء وقت الحمل قد يؤدي إلى إجهاض الجنين ، وهو برئ فلا يهلك بجريمة غيره ، وبعد الوضع يؤخر الاستيفاء لإرضاع الجنين لأن الولد لا يعيش إلا به غالباً مع أن التأخير يسير ، وإذا لم توجد من ترضعه يؤخر الاستيفاء إلى الفطام.(١)

ولا يجوز قتلها حتى ترضعه حولين كاملين لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للغامدية " اذهبي حتى ترضعيه"(٢) ولأنه لما أخر القتل لحفظه وهو حمل فلأن يؤخر لحفظه بعد وضعه وهو مولود أولى إلا أنه يجوز الاستيفاء من الحامل إذا كان الغالب بقاؤها وعدم ضرر الجنين بالاستيفاء منها.(٣)

المطلب الرابع
سراية القصاص

إذا قطع شخص طرفاً لآخر يجب القصاص فيه كأن قطع يده من المفصل ، فاستوفى منه المجني عليه ثم أدى ذلك الاستيفاء إلى موت الجاني سراية الاستيفاء ، فهل يلزم المستوفي شيء؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى رأيين:-

<u>الرأي الأول:-</u>

وهو لجمهور الفقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، قالوا أنه لا يلزم المستوفي شيء(٤) واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾(٥)

٢- استدلوا ثانياً بما رواه البيهقي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما " من مات من حد أو قصاص لا دية له الحق قتله"(٦)

٣- ولأن الجاني مات من قطع مستحق فلا يتعلق بسرايته ضمان كقطع يد السارق.

---

(١) مغني المحتاج ، ٤٣/٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٨ من الرسالة.

(٣) المهذب ، ١٩٢/٣ ، المغني ، ٤٥٣/٧.

(٤) سبل السلام ، ٣٣٠/٣ ، مغني المحتاج ٤٦/٤ والمهذب ١٩٧/٣ ، المغني ٤٥٠/٧.

(٥) سورة الشورى الآية (٤١).

(٦) أخرجه البيهقي ٦٨/٨ . ينظر: إرواء الغليل ٢٩٧/٧ ، مغني المحتاج ، ٤٦/٤.

الرأي الثاني:-

وبه قال أبو حنيفة ، وعطاء وطاووس ، وعمرو بن دينار ، والحارث العكلي والشعبي والنخعي والزهري ، أنه يلزم المستوفي الدية.

واستدلوا بما يأتي:-

١- أنه قتل بغير حق ، لأن حق المجني عليه في القطع وهذا وقع قتلاً.

٢- أنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة وهو مسمى القتل ، إلا أن القصاص سقط للشبهة فوجب المال[1]

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء لأنه مات من قطع مستحق عليه فلا يضمن بشرط أن يستوفى القصاص بواسطة ولي الأمر.

المطلب الخامس

مستحق القصاص

مستحق طلب القصاص في الأطراف هو المجني عليه نفسه ، وذلك لأنه هو الذي اعتدي عليه وهو ولي نفسه، فإن لم يكن المجني عليه له ولاية على نفسه بأن كان ساقط العبارة كمجنون ، أو صبي غير مميز ، أو له عبارة ، ولكن ليست في المطالبة بالخصومة كالصبي المميز ، فإن وليه يطالب بالقصاص ، وهو الولي على نفسه ، لأنه المطالب بالمحافظة عليه ، وهو مؤاخذ إن قصر في هذه المحافظة على نفسه بالمطالبة بالقصاص له.[2]

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ، ١٧٣/٣.

(٢) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ص٤٤٥.

موانع القصاص فيما دون النفس

يمتنع تطبيق القصاص فيما دون النفس إذا وجد مانع يمنع من تطبيق القصاص ، ونذكر من موانع تطبيق القصاص فيما دون النفس ما يلي:-

١- إذا كانت الجناية خطأ.

٢- إذا انعدمت المكافأة[١] بين الجاني والمجني عليه في صورة من الصور التي ذكرناها فيما سبق. [٢]

٣- إذا انعدمت المماثلة بين الموضعين (محل الجناية ومحل القصاص) في الاسم والموضع.[٣]

٤- إذا انعدمت المماثلة في الصحة والكمال بين الطرفين الجاني والمجني عليه.[٤]

وقد سبق أن تعرضنا لذلك كله بالتفصيل عند الفقهاء فلا داعي للتكرار. [٥]

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٥٤٨/٦ وما بعدها.

(٢) ينظر ص ٢٧٣ وما بعدها من الرسالة.

(٣) كشاف القناع ، ٥٥٣/٥ وما بعدها.

(٤) المصدر السابق ، ٥٥٦/٥.

(٥) ينظر ص ٢٧٩ وما بعدها من الرسالة.

المبحث السادس

سقوط القصاص فيما دون النفس

نتناول في هذا المبحث الحالات التي يسقط فيها القصاص فيسقط القصاص بفوات محله ، كما يسقط بالعفو ، والصلح ، ونتحدث عن كل ذلك في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: فوات محل القصاص.
المطلب الثاني: العفو.
المطلب الثالث: الصلح.

المطلب الأول

فوات محل القصاص

المقصود بمحل القصاص هنا هو عضو الجاني المماثل لعضو المجني عليه ، فإذا ما انعدم محل القصاص قبل أن يختار المجني عليه القصاص ، فإن حق الجاني فيه يسقط لأن حقه قد تعلق بعضو معين فلما زال هذا العضو سقط حقه ، وذلك قياساً على سقوط القصاص في النفس لموت الجاني وقد بينا ذلك سابقاً[1] ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، أما وجوب الدية أو الأرش في هذه الحالة على الجاني فقد وقع الخلاف بين الفقهاء كما يلي:-

يرى الأحناف التفريق بين أمرين:

الأمر الأول :

إذا هلك العضو محل القصاص بآفة سماوية أو قطع بغير حق ففي هذه الحالة يسقط القصاص ولا يلزم الجاني شئ.

الأمر الثاني:

إذا فات المحل بحق كقصاص أو حد بأن قطع يد غيره فقطع به أو سرق مال إنسان فقطع فهنا يسقط القصاص أيضاً لفوات محله ، ولكن يلزم الجاني الدية أو أرش اليد [2]

---

(١) ينظر ص ٢٥٩ وما بعدها من الرسالة.

(٢) بدائع الصنائع ، ٢٨٤/١٠.

أما المالكية فعندهم روايتان:-

الأولى: لا يلزم شئ[1]

الثانية: أنه إن فات محل القصاص قبل الجناية فعلى الجاني الدية ، وإن فات بعد الجناية فإن القصاص يسقط دون نظر إلى سبب الفوات إذ يستوي أن يكون بسبب سماوي كمرض أو آفة ، أو يكون بحق كقطع الجاني يد غيره فاقتص منه لذلك[2]

أما عند الشافعية والحنابلة فإنه يلزم الجاني الدية بفوات محل القصاص فالدية أو الأرش بدل عن القصاص عند سقوطه بعفو أو غيره[3]

والراجح هو رأي الشافعية والحنابلة.

المطلب الثاني

العفو

إذا عفى المجني عليه عن الجاني سقط القصاص فيما دون النفس بهذا العفو، ولكن هل يجب للمجني عليه الدية أو الأرش بعد سقوط القصاص ؟

اتفق الفقهاء على أن المجني عليه بالخيار إما أن يعفو عن القصاص في مقابل أن يأخذ الدية أو الأرش ، أو أن يعفو مطلقاً دون شئ ، ولكنهم اختلفوا في حالة ما إذا عفا المجني عليه في مقابل أخذ الدية فهل ذلك حقه وحده ، أم أنه يشترط رضا المقتص منه أو الجاني ، رأيان للفقهاء:-

الرأي الأول:

للحنفية والمشهور عند المالكية والمشهور عند الشافعية ورواية للإمام أحمد ، أنه يشترط رضا المقتص منه فليس لأحد أن يجبره على الدية وإنما للمجني عليه طلب القصاص أو العفو مجاناً.

(١) مواهب الجليل ، ٢٤٨/٦.

(٢) الشرح الكبير للدردير ، ٢٥٤/٤.

(٣) مغني المحتاج ، ٤٨/٤ ، المغني لابن قدامة ، ٤٦٦/٧.

الرأي الثاني:

لسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومجاهد والليث ورواية للإمام مالك ورأي للشافعية والراجح عند الحنابلة والظاهرية ، أن المجني عليه بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية وإن لم يرضَ الجاني[1] وهذا هو الراجح.

وتختلف كلمة الدية عن الأرش ، فالدية إذا ما أطلقت فإنما يراد بها الدية كاملة ، أما إذا أطلقت كلمة الأرش إ فإنما يراد بها ما هو أقل من الدية ، وقد يكون الأرش مقدراً كوجوب نصف الدية في اليد الواحدة وفي أصابع اليدين والرجلين في كل واحدة منها عشر الدية[2]

وقد يكون الأرش غير مقدر ، وإنما يقدره القاضي ويسمى بالحكومة[3]

المطلب الثالث

الصلح

القصاص فيما دون النفس يسقط إذا تصالح الجاني والمجني عليه على سقوط القصاص في مقابل مال ، فمن له حق القصاص أن يصالح عنه بأكثر من الدية أو بقدرها ، أو بأقل منها ، وذلك لأنه عوض عن غير مال فجاز الصلح عنه بما اتفقوا عليه كالصداق ، وعوض الخلع.[4]

ومتى اختار من له حق القصاص الدية تعينت وسقط القود ، ولا يملك طلب القود بعد اختيار الدية.[5]

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٦٦/١٠ ، مواهب الجليل ، ٢٣٤/٦ ، وبداية المجتهد ٣٧/٦ وما بعدها ، والمغنى والشرح الكبير ٤١٥/٩ ، ٤١٦ ، والمحلي ، ٣٦١/١٠.

(٢) بدائع الصنائع ، ٤٢٨/١٠ ، ٤٣٥.

(٣) المصدر السابق ، ٤٥٢/١٠.

(٤) المغنى لابن قدامه ، ٤٦٧/٧.

(٥) كشاف القناع ، ٥٤٤/٥ ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، ٢٤١/٥.

الباب الرابع

مقارنة بين الثأر عند العرب

والقصاص في الشريعة الإسلامية

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث التعريف.

الفصل الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر.

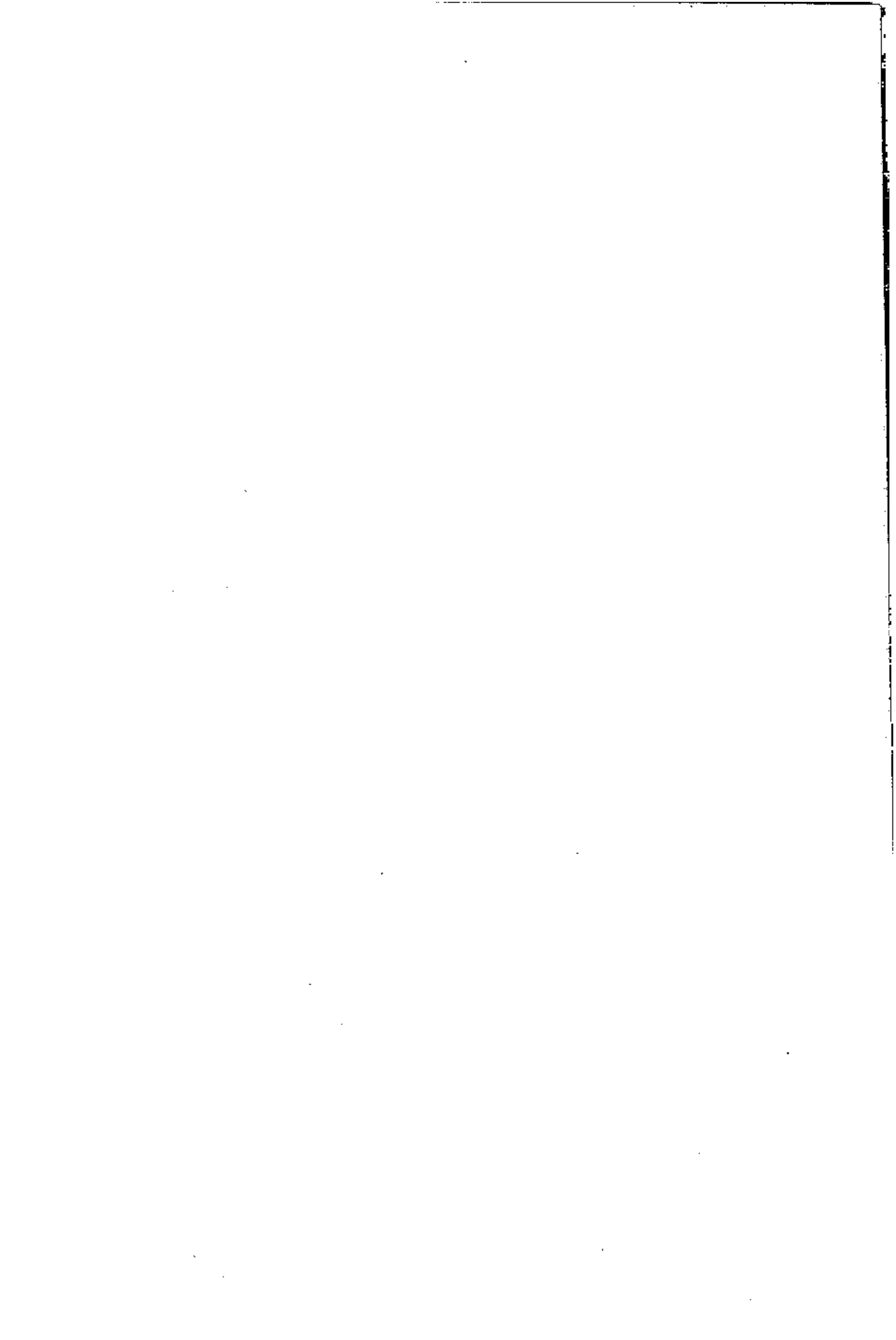
الفصل الثالث: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم.

الفصل الرابع: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم.

الفصل الخامس: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث تسليم القاتل أو بديل له.

الفصل السادس: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر.

الفصل السابع: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث المعتقدات والعادات المرتبطة بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة.



الباب الرابع

مقارنة بين الثأر عند العرب والقصاص في الشريعة الإسلامية

تحدثنا فيما سبق عن الثأر عند العرب قبل الإسلام في الباب الأول ثم تحدثنا عن الثأر عند القبائل العربية المعاصرة في الباب الثاني ، ثم تحدثنا عن أحكام القصاص في الشريعة الإسلامية في الباب الثالث ، وهنا نجري مقارنة بين الثأر والقصاص في الشريعة الإسلامية بصورة موجزة لنبين مدى ما كان عليه العرب قبل الإسلام من جهالة وظلم وطغيان عند أخذهم الثأر ، ومدى تأثر القبائل العربية المعاصرة بالأحكام الإسلامية عند أخذها بالثأر ، وما تميزت به الشريعة الإسلامية السمحة عن عادات العرب وأعرافهم بل وعن سائر التشريعات والقوانين وذلك بتطبيق عقوبة القصاص زجراً ، وردعاً في حالة الاعتداء على النفس البشرية ، فالقصاص هو العدل بعينه ، وهو يقوم على مبدأ المساواة بين البشر ، وهو يصلح النفوس ويهذبها ، ويعمل على سعادة الجماعة البشرية.

وسوف نتناول هذا الباب في سبعة فصول كما يأتي:-

الفصل الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث التعريف.

الفصل الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر.

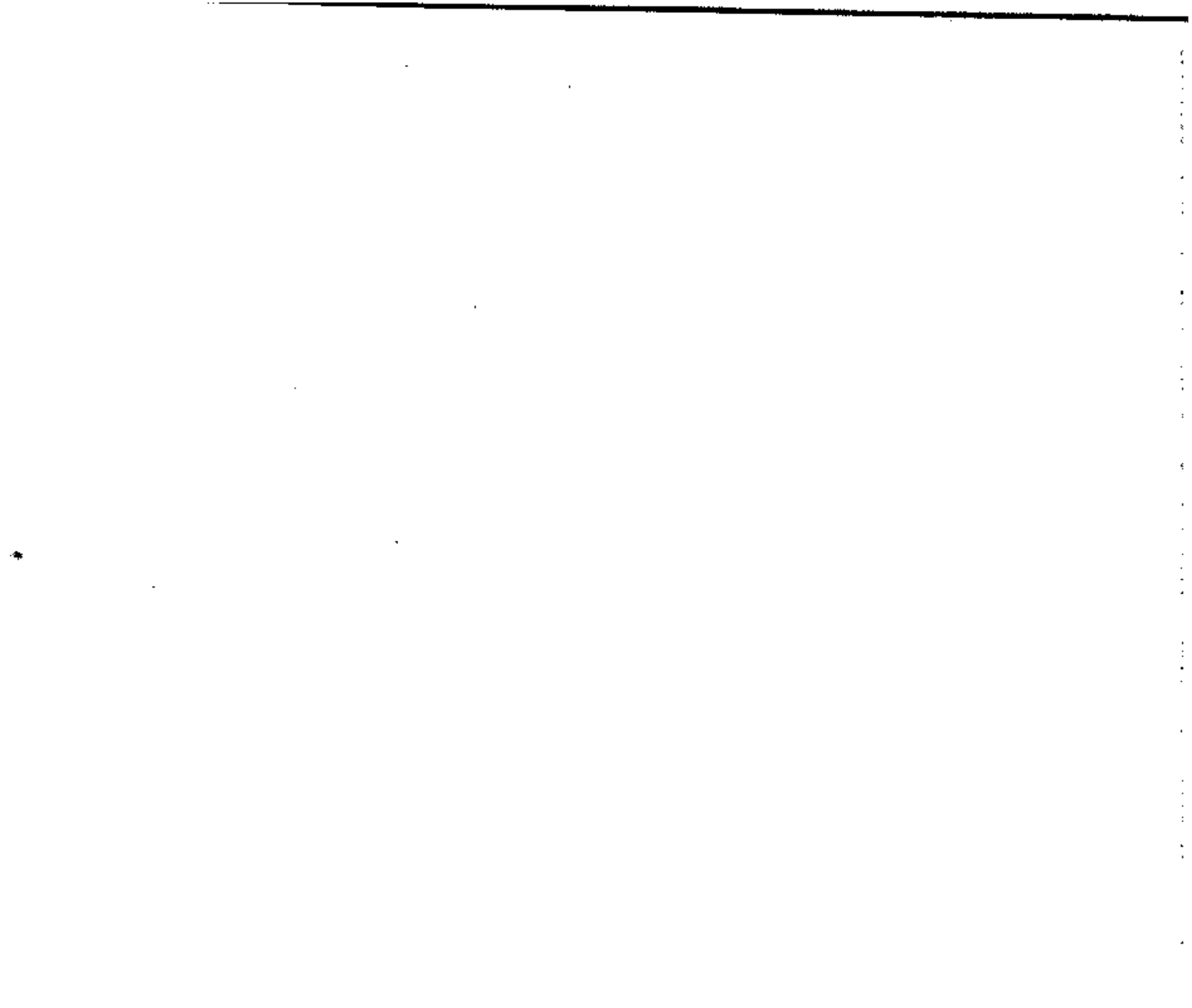
الفصل الثالث: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم.

الفصل الرابع: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم.

الفصل الخامس: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث تسليم القاتل أو بديل له.

الفصل السادس: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر.

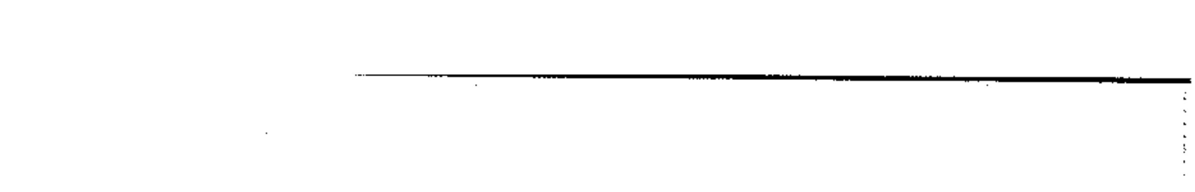
الفصل السابع: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث المعتقدات والعادات المرتبطة بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة.



الفصل الأول

مقارنة بين الثأر والقصاص

من حيث التعريف



الفصل الأول

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث التعريف

عرفنا مما تقدم ذكره أن تعريفات العلماء للثأر تكاد تكون متفقة على أنه في اللغة هو "قتل القاتل"(١) ، وفي اصطلاح القانونيين وعلماء الاجتماع: هو فعل القتل بدافع الانتقام يقوم به فرد أو أكثر من أقرباء المجني عليه ضد الجاني نفسه أو أحد أقربائه الأقربين إليه(٢).

أما تعريف القصاص لغةً فهو: "أن يفعل بالجاني مثل فعله من قتل أو قطع ، أو جرح(٣) ، فهو يعني المماثلة(٤).

وفي اصطلاح الشرعيين معناه" المساواة والمماثلة بين الجريمة والعقوبة " بمعنى أن ننزل بالجاني مثل ما أنزله بالمجني عليه جزاءاً وفاقاً ، فهو عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقاً للعبد وحقاً لله ، فإن قتل قُتل ، وإن جرح جُرح ، فهو في الحالتين يقتص منه(٥).

ومن هنا يتبين لنا أن الثأر يتفق مع القصاص من حيث إن كلاً منهما يهدف إلى قتل القاتل ، غير أن تعريف القصاص يتميز عن تعريف الثأر لأنه يهدف إلى المساواة ويتميز عنه أيضاً بما يأتي:-

١- الثأر يهدف إلى قتل القاتل نفسه ، أو قتل أحد أقاربه الأقربين ، وذلك مخالف للعدل ، فقد يكون هذا القريب الذي قتل لا يد له في القتل الذي تم ، وبالتالي يظلم ويؤخذ بجريرة غيره وذلك منتهى الظلم وغالباً ما يكون لهذا المقتول ظلماً قريب من ولد أو غيره يقوم بأخذ ثأره وتتسلسل الثأرات مما يؤدي إلى نشوب حروب تراق فيها دماء كثيرة غالباً ما ينجو فيها القاتل الحقيقي ، وذلك لأنه يحتاط لنفسه.

---

(١) انظر ص ٦٤ من الرسالة.

(٢) انظر ص ٦٥ ، ٦٦ من الرسالة.

(٣) تاج العروس للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، ٤٢٢/٤، ٤٢٣ ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤)الأستاذ الدكتور/سعد جبالي عبد الرحيم ، سياسة الإسلام في التجريم والإيلام للأفعال المتصلة بجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي ، ص١٠٩، ط: دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣.

(٥) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ، ص٢٩٨.

أما القصاص فهو يهدف إلى قتل القاتل نفسه فيقتص منه وحده دون غيره ، لأنه هـو وحده هو المسئول عن جريمته قال تعالى: ﴿ ألا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1] ، وقـال أيضاً: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾[2] ، فالقصاص شرع الله وضعه للبشرية زجراً وصوناً للدماء فهو صمام أمان ووسيلة ناجحة لحفظ الدماء ، وبديلاً عن الثأر الذي يجر وراءه حروباً طويلة ، فالقصاص قتل ، والثأر قتل إلا أن القصاص يتميز بأنه يـؤمن الخائف ، ويحمي الضعيف الذي لا قوة له ، فهو وإن كان في ظاهره موت للجـاني ، فهو في حقيقته إحياء لأنفس كثيرة ، يشفي نفس المجني عليه ويشفي نفس ذويـه قـال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[3].

٢- الثأر لا يزجر الناس ولا يردعهم عن الإقدام على القتل ، بل يحرضهم على القتـل وبالتالي يؤدي إلى إفناء العائلتين المتقاتلتين. أما القصاص به يزدجر النـاس عـن القتل ، ففي القصاص حياة وعظة لأهل الجهل فكثيرٌ من الرجال من يهم بالقتل لولا مخافة القصاص ، فالقصاص قد حجز بعضهم عن بعض[4] ويجعل من تحدثه نفسه وتراوده على قتل غيره يتردد كثيراً قبل الإقدام على هذا العمل ، إذا علم أنه سيقتص منه وتزهق روحه ، فيكف نفسه عن الإقدام على القتل فيحيا هو ومن أراد قتله.

٣- الثأر يلقي على عاتق أقرباء المجني عليه واجب الأخذ به من القاتل نفسه ، ومـن كل من يصادفهم من أقرباء الجاني ، ويلزمهم بذلك بناءاً على رابطة القرابة والدم.

أما القصاص فلا يقوم بتنفيذه أقرباء المجني عليه ، وإنما هم يطالبون بالقصـاص من الجاني ، فالأصل في الشريعة الإسلامية كما يقول أستاذنا الدكتور/ سـعد جبـالي عبدالرحيم: " هو عدم تمكين الإنسان من استيفاء حقه بنفسه لأن مـن وظيفـة الحـاكم

---

(١) سورة النجم الآية (٣٨).

(٢) سورة الأنعام الآية (١٦٤).

(٣) سورة البقرة الآية (١٧٩).

(٤) سياسة الإسلام في التجريم والإيلام للأفعال المتصلة بجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص١١.

تخليص الناس من بعضهم وإيضاحاً لذلك أن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي بالنسبة للحدود والقصاص لا يقيمها إلا الإمام" [1].

ويجوز عند أغلب الفقهاء للحاكم أن يرد القتل في النفس للولي بأن يسلمه له وينهاه عن العبث بالجاني أو التمثيل به ، وبناءً على ذلك يقوم ولي المقتول باستيفاء القصاص إذا أذن له الحاكم ، ولكن مع شريطة حسن القيام بذلك ، وعدم التمثيل فيما يكون فيه القصاص[2].

ولا يجوز ذلك بإجماع جمهور الفقهاء ، إلا بحضور السلطان أو من ينيبه لذلك ، لأن استيفاء القصاص أمر يفتقر إلى الاجتهاد ، ويحرم الحيف ، حيث لا يؤمن الحيف مع قصد التشفي[3].

ومن كل ذلك يتضح لنا مزايا الشريعة الإسلامية في استيفاء القصاص وأخذ الحق من القاتل ، فهي وإن كانت أعطت ولي الدم الحق في استيفاء القصاص بنفسه فقد قيدته بأنه مشروط بإذن الحاكم وتحت رعايته وبحضوره ، وبالتالي تتحقق العدالة والمساواة المرجوة من القصاص ، وتنتهي همجية الثأر.

٤- أن الثأر لا يؤمن معه التعدي والزيادة ، لأنه لا يعتمد على المساواة والمماثلة بين الجريمة والعقوبة لأن من يقوم بتنفيذه هم أقرباء المقتول جميعهم بناءً على العصبية القبلية للأهل والعشيرة ، وهم عرضة للزيادة في أغلب الأحيان ، لأن غيظهم من القاتل يدفعهم إلى الانتقام منه ، أو من أقربائه دون مراعاة المساواة ، والمماثلة ، ويكون همهم وشغلهم الشاغل هو التشفي والانتقام.

أما القصاص فيؤمن معه التعدي والزيادة لأنه كما قلنا ، إما أن يقوم بتنفيذه الإمام ويخصص من يتولى تنفيذه فينزل بالجاني مثل ما أنزل بالمجني عليه جزاءاً وفاقاً فإن قتل قُتل ، وإن جرح جُرح دون زيادة ، وإما أن يرد الحاكم الحق في استيفاء تنفيذ القصاص إلى ولي الدم فيتولى تنفيذه تحت رعاية الحاكم أو من ينيبه.

---

(١) الدكتور/ سعد جبالي عبد الرحيم ، الافتئات على السلطات أثناء استعمال الحق أو أداء الواجب وقت إهدار النفس وما دونها في الفقه الإسلامي ، ص٩ ، ط: دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣.

(٢) المرجع السابق ص١١.

(٣) المرجع السابق ص١١.

ولا بديل لعلاج آفة الثأر إلا بتطبيق القصاص ، فتطبيق شرع الله في القصاص يمنـــع الثأر الذي يجر وراءه أثأر أخرى كثيرة تؤدي إلى مزيد من التقاتل والتنـــاحر ، قـــال تعالى: ﴿ قُل أأنتمْ أعلَمُ أم اللّهُ﴾[1].

(١) سورة البقرة الآية ١٤٠.

الفصل الثاني

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر



الفصل الثاني
مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر

نجري مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر عند العرب قبل الإسلام ، وعند القبائل العربية المعاصرة وذلك في مبحثين كما يأتي:-

المبحث الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر عند العـرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر عند القبائـل العربية المعاصرة.

المبحث الأول

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر

عند العرب قبل الإسلام

نجري هنا مقارنة بين الثأر والقصاص بالنظر إلى طبيعة القتل من حيث كونه عمداً أم خطأ ، وبالنظر إلى طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل من حيث كون المقتول قريب للقاتل أم أجنبي عنه وذلك في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: طبيعة القتل.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل.

المطلب الأول

طبيعة القتل

رأينا فيما سبق أن العرب قبل الإسلام قد فرقوا بين القتل العمد والقتل الخطأ فأوجبوا الثأر في القتل العمد ، ومبدأهم في ذلك " أن الدم لا يغسل إلا بالدم " وأوجبوا الدية في القتل الخطأ ، إلا أن العرب قبل الإسلام كانوا يسرفون في الأخذ بالثأر فكانوا يقتلون غير القاتل ويأخذون البرئ بالمسئ دون تفرقة ، ودون ذنب جنته يداه فكانوا يمارسون القتل دون وازع من خلق أو دين ، أو نظام اجتماعي أو قانوني فيعملون على تدمير أعدائهم وحلفائهم بل قد وصل إسرافهم في الأخذ بالثأر إلى التمثيل بالقتلى ، وذلك مبالغة في التشفي والانتقام وقد أدى إسراف العرب قبل الإسلام في الأخذ بالثأر إلى دوام الحروب بين القبائل لسنوات طويلة (١).

أما في الشريعة الإسلامية فقد شرع الله القصاص عقوبة على القتل العمد ، والدية عقوبة على القتل الخطأ قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾(٢).

---

(١) ينظر ص ٦٩ وما بعدها من الرسالة.

(٢) سورة النساء الآية ٩٢.

فالشريعة الإسلامية جعلت العمد شرط لوجوب القصاص ، والقصاص تتبع الدم بالقود ، فلا يقاد إلا من القاتل فيقتص من الجاني وحده دون غيره ، وهذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية السمحة ، فلا يؤخذ أحد بذنب اقترفه غيره ، فالقصاص أبطل ما كان عليه العرب قبل الإسلام من قتل غير القاتل ، وما يستتبع ذلك من إسراف في القتل ودوام الحروب لسنوات طويلة ، وحث الإسلام على أن يكون العقاب بالمثل ، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[1].

فالقصاص عقاب بالمثل إن ارتضى صاحب الحق القصاص وإن أحب عفا وأخذ الدية أو يعفو مجاناً بخلاف الثأر عند العرب قبل الإسلام حيث كانوا يعتبرون أخذ الدية ذلاً وعاراً ، ولا يمحي هذا العار إلا بأخذ الثأر.

والإسلام حرم القتل العمد وجعل له جزاء أخروي إلى جانب الجزاء الدنيوي المتمثل في القصاص ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2].

ففي هذه الآية توعد الله عز وجل قاتل النفس متعمداً بالخلود في النار ، والغضب عليه ، واللعنة إلا من تاب وأراد الله له قبول التوبة ، وذلك لأن القتل بغير حق جريمة كبرى ينفر منها العقل السليم وتشمئز منها النفوس المستقيمة ، فلا يقدم على هذه الجريمة إلا من ذهب دينه ، وقل حياؤه ، وفسدت فطرته ، أما أصحاب العقول السليمة فلا يرتكبون مثل هذه الجرائم لخوفهم من العقاب في الدار الآخرة فهي أول ما يقضي فيها الله عز وجل يوم القيامة فقد روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ"[3]، وفيه دليل على عظم شأن دم الإنسان ، فإنه لا يقدم في القضاء إلا الأهم.

هذا وقد أقر الإسلام الدية كجزاء على القتل الخطأ وهو ما كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام.

---

(١) سورة النحل الآية (١٢٦).

(٢) سورة النساء الآية (٩٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٢ من الرسالة.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل

رأينا فيما سبق أن العرب قبل الإسلام كانوا لا يأخذون بالثأر إذا كان القتل داخل الأسرة الواحدة كما لو قتل الأب ابنه ، أو قتل الابن أباه أو الأخ أخاه ، أو الابن عمه أو خاله ، وذلك لأن الأخذ بالثأر داخل الأسرة الواحدة يضعفها ويفرقها ، وذلك يتعارض تعارضاً صارخاً مع مبدأ التضامن الأسري الذي قام على أساسه المجتمع القبلي [١].

وبمقارنة ذلك بما جاء في القصاص في الشريعة الإسلامية نجد أنه لا يعفى من القصاص إلا الأب فقط إذا قتل ابنه ، لأنه من شروط القصاص ألا يكون الجاني أصلاً للمجني عليه فالأبوة مانعة من وجوب القصاص فلا يقتل الأب بابنه وهو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد [٢].

فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني في الشروط التي ترجع إلى المقتول " ألا يكون جزء القاتل ، حتى لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه ، وكذلك الجد أب الأب أو أب الأم وإن علا ، وكذلك إذا قتل الرجل ولد ولده وإن سفلوا ، وكذا الأم إذا قتلت ولدها أو أم الأم أو أم الأب إذا قتلت ولد ولدها[٣].

إلا أن الإمام مالك – رضي الله عنه – له في ذلك رأي وجيه وهو أن الأبوة لا تمنع من وجوب القصاص إذا كان الأب يقصد قتل ابنه كأن يضجعه ويذبحه ، أما إذا لم يقصد فلا يقتل به كأن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل به.

وقد جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ما يأتي: " قال مالك: لا يقاد الأب بالابن ، إلا أن يضجعه فيذبحه ، فأما إن حذفه بسيف أو عصا فقتله لم يقتل به ، وكذلك الجد عنده مع حفيده"[٤].

ولقد تميزت الشريعة الإسلامية في ذلك عما كان عليه العرب قبل الإسلام حيث لم تستثن من الاقتصاص إلا الأب فقط وإن علا وذلك لوجود الشفقة منه على

---

(١) انظر ص ٧٦ وما بعدها من الرسالة.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤١/١٠.

(٣) بدائع الصنائع، ٢٤١/١٠.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، ٣٤/٦.

الابن وإن سفل فالشفقة مانعة من القتل عمداً ، أما إذا ذهبت الشفقة وقتله فإنه يقتص منه عند الإمام مالك رحمه الله ، وذلك يمنع وقوع جرائم القتل داخل الأسرة الواحدة وبين الأقارب.

أما الثأر بهذه الصورة التي رأيناها عند العرب قبل الإسلام يساعد على وقوع جرائم القتل داخل الأسرة الواحدة وبين الأقارب ، لعدم وجود الرادع والزاجر على جرائم القتل بين الأقارب وداخل الأسرة الواحدة ، فالقريب إذا علم أنه لن يقتل إذا قتل قريبه يدفعه ذلك إلى الإقدام على القتل دون خوف.

المبحث الثاني

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حالات الأخذ بالثأر

عند القبائل العربية المعاصرة

نجري هنا مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث طبيعة القتل ، ومن حيث طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل ، ومن حيث حظر الثأر في ظروف معينة وذلك في ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: طبيعة القتل.

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل.

المطلب الثالث: حظر الثأر في ظروف معينة.

المطلب الأول

طبيعة القتل

الوضع عند القبائل العربية المعاصرة كما رأينا لا يختلف كثيراً عما كان عليه العرب قبل الإسلام ، فالكثير من القبائل العربية المعاصرة لا يزال متمسكاً بالعادات القديمة تلك العادات التي توارثوها عبر الأجيال ، وأصبحت بمثابة قانون عرفي يطبقونه ولا يتنازلون عنه ، لأن التنازل عنه يعتبر عاراً ، والثأر عند القبائل العربية المعاصرة يتوقف على طبيعة القتل أيضاً من حيث كونه عمداً أم خطأ ، فأوجبوا الثأر في حالة القتل العمد ، وتسامحوا في حالة وقوع القتل بطريق الخطأ إلى وجوب الدية أو دون دية كرماً ونخوة ، بل أن بعض القبائل العربية المعاصرة لم تفرق بين القتل العمد والخطأ في الجزاء ، فأوجبوا الثأر وأصروا عليه سواء وقع القتل عمداً أم خطأ وهم بذلك يهدفون إلى إفقاد جماعة القاتل واحداً منهم حتى يعود التوازن بين الجماعتين فهم يصرون على قتل واحد في قتيلهم سواء وقع القتل عمداً أم خطأ وهؤلاء البعض من القبائل العربية المعاصرة الذين يصرون على الثأر في حالة القتل الخطأ [1] ، يتشددون عما كان عليه العرب قبل الإسلام وعما جاءت به الشريعة الإسلامية الغراء ، فالشريعة الإسلامية فرقت بين العمد والخطأ ، فأوجبت القصاص في حالة القتل العمد ، ويقتص من القاتل نفسه دون غيره ،

---

(١)ينظر ص ١٣٢ وما بعدها من الرسالة.

واوجبت الدية في حالة وقوع القتل بطريق الخطأ [1] او الكفارة والحرمان من الميراث عند بعض الفقهاء.

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.[2]

وما ذهبت إليه بعض القبائل العربية المعاصرة من وجوب الثأر على القتل الخطأ فيه ظلم صارخ ، فكيف يقتل إنسان لم يتعمد القتل؟ ولم يوجد لديه سوء النية في القتل؟ فهو لم يعزم على قتل غيره ولم يوجد لديه قصد القتل ، وإنما وقع القتل خطأ دون قصد ، لا شك أنه لا يستحق الثأر منه بقتله وما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية من وجوب الدية أو الكفارة هو منتهى العدل.

---

(١)ينظر ص ٢٦٢ من الرسالة.

(٢) سورة النساء الآية ٩٢.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل

بالنسبة للعلاقة بين القاتل والقتيل يتفق الوضع عند القبائل العربية المعاصرة مع ما كان عليه الوضع عند العرب قبل الإسلام فلا يلجأون إلى الثأر إذا كان القاتل والقتيل من عشيرة واحدة أما إذا كان من عشيرتين مختلفتين فيكون الجزاء هو الثأر من القاتل أو من أحد أقاربه (1).

وهذا الوضع كما ذكرنا سابقاً يختلف عما جاءت به الشريعة الإسلامية فهي لا تعفي من القصاص سوى الأب فقط ، أما غير الأب فإنه يقتص منه ، وهذا من مزايا الشريعة الإسلامية السمحة حيث سوت بين القريب وغيره في وجوب الردع والزجر.

المطلب الثالث

حظر الثأر في ظروف معينة

رأينا فيما سبق عند القبائل العربية المعاصرة أن الأخذ بالثأر كان يمتنع في ظروف معينة ، ومن هذه الظروف أيام السيل ، والجراد ، والثأر في الأسواق ، وأيضاً حالة الجوار (2).

وبمقارنة ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أن القصاص يطبق دون النظر إلى هذه الظروف لأنه حق الله والعباد حتى أن بعض الفقهاء منهم المالكية والشافعية يرون جواز استيفاء القصاص من الملتجئ إلى الحرم إذا أوقع جنايته خارج الحرم ، وكذلك الملتجئ إلى سائر المساجد ، ويخرج من المسجد صيانة له ويقتص منه خارجه(3).

---

(1) ينظر ص 135 وما بعدها من الرسالة.

(2) ينظر ص 137 وما بعدها من الرسالة.

(3) شرح الخرشي 25/8 ، مغني المحتاج 43/4.

الفصل الثالث

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم

الفصل الثالث

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم

نجري مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم عند العرب قبل الإسلام ، وعند القبائل العربية المعاصرة ، وذلك في مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم عند القبائل العربية المعاصرة.

المبحث الأول

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم

عند العرب قبل الإسلام

نجري هنا مقارنة بين الثأر والقصاص ، فنتحدث عن أصحاب الحق في الأخذ بالثأر، وعن اعتقاد العرب قبل الإسلام في الهامة ، وعن تحريم الملذات من أجل إدراك الثأر ، وذلك في ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: أصحاب الحق في الأخذ بالثأر.

المطلب الثاني: اعتقاد العرب قبل الإسلام في الهامة.

المطلب الثالث: تحريم الملذات من أجل إدراك الثأر.

المطلب الأول

أصحاب الحق في الأخذ بالثأر

رأينا فيما سبق أن أصحاب الحق في الأخذ بالثأر عند العرب قبل الإسلام هم أقارب القتيل الأقربين فإن لم يوجد للقتيل أقارب أقربين صار الأخذ بالثأر حق العشيرة كلها بل أن أعضاء العشيرة يعتبرون أنفسهم مسئولون عن الأخذ بالثأر ، ويعتبرون عدم الأخذ بالثأر عاراً يلحق العشيرة كلها بل كان في بعض الأحيان ابن الأخت يثأر لخاله ، والخال يثأر لابن أخته ، وبناءً على ما تقدم نجد أن حق الأخذ بالثأر عند العرب قبل الإسلام مكفول لجميع أقارب القتيل أياً كانت درجة القرابة للقتيل [١].

وبمقارنة كل ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أن صاحب الحق في المطالبة بالقصاص هو الولي[٢]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٣].

---

(١)انظر ص ٨٠ وما بعدها من الرسالة.

(٢) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ، ص٤٤٥ ، ٤٤٦.

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٣.

لكن فقهاء الإسلام كما رأينا اختلفوا فيما بينهم في المـراد بـالولي فـذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمشهور عند الشافعية والحنابلة وعطاء والنخعي والحكـم إلى أن أولياء المقتول الذين لهم حق المطالبة بالقصاص هم ورثة المقتول فكل مـن ورث المال ورث القصاص سواء كان ذكراً أم أنثى ، لأن ولاية استيفاء القصـاص حق ثابت ، والوارث أقرب الناس إلى الميت فيكون له (١).

فقد جاء في بدائع الصنائع: " أن المقصود من القصاص هو التشفي وأنـه لا يحصل للميت ويحصل للورثة فكان حقاً لهم ابتداءً " ، وجـاء أيضـاً " فالمسـتحق للقصاص هو الوارث كالمستحق للمال لأنه حق ثابت والوارث أقرب النـاس إلـى الميت فيكون له"(٢).

إذن رأي جمهور الفقهاء يقصر حق المطالبة بالقصاص على الورثة فقـط ، وهذه ميزة تميز بها هذا الرأي عما ذهب إليه العرب قبل الإسلام ، وكـذلك عمـا ذهب إليه الظاهرية من جعل طلب القصاص للأهل عموماً (٣).

فقد جاء في المحلي لابن حزم الظاهري: " أن الحكم للأهل وهم الذين يعرف المقتول بالانتماء إليهم"(٤).

فقصر المطالبة بالقصاص على ورثة المقتول يجعل من السـهولة الرجـوع إليهم وأخذ رأيهم في العفو عن القاتل أو الصلح على مال ، فإن تمسكوا بالقصاص، وأبوا العفو أجيبوا إلى طلبهم ، فالقصاص يطالب به الورثة ، ويتولى استيفاءه ولي الأمر بصورة منظمة معتدلة تمنع الإسراف في الأخذ بالثأر ، وما يترتب على ذلك من عدم تناسب بين الاعتداء والانتقام في الشدة والقسوة ، وتمنع التردي في مخاطر الحروب ، فنظام القصاص جاء بديلاً عاقلاً عن الحروب الناشئة عن الثـأر ، فهـو صمام أمان ووسيلة ناجحة لحفظ الجماعة بتهديد المعتدي بالانتقام منه.

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي ، ٣٥٣/٨ ، ٣٥٤، المهذب للشـيرازي ، ١٨٩/٣ ، بـدائع الصـنائع للكاساني ، ٢٦٩/١٠ ، مغنى المحتاج للشربيني الخطيب ، ٣٩/٤.

(٢) بدائع الصنائع ، ٢٧٠/١٠.

(٣) المحلي لابن حزم الظاهري ، ٤٨١/١٠ ، ٤٨٢.

(٤) المصدر السابق ، ٤٨٢/١٠.

وإذا نظرنا إلى وقتنا الحاضر نجد أنه لا يصلح إلا تطبيق القصاص ، لأنه كما يقول أستاذنا الأستاذ الدكتور/ سعد جبالي عبد الرحيم: " إن الموبقات والعنف الآن أصبح شيئاً معتاداً وقلما يوجد التورع عنها ، والإنسان في اختياره الطريق المستقيم يكون بين أمرين إما رغبة فيه ، أو رهبة من مخالفته ، وإذا كنا وقد أصبحنا قلما تجدي معنا وسائل الترغيب كان الردع عن ذلك هو الحل حيث باتت العلاقة به عكسية ، فكلما كان رد الفعل شديداً كلما كان ارتكاب الجرائم أقل ، وكلما كان هيناً كان ارتكابها أكثر ، وهذا هو الأثر البالغ للتشريعات الإلهية على الجرائم من عدم العودة إليها وقلة ارتكابها ، كما أن هذا هو غاية ما يقصده التشريع الإسلامي لو تتبعناه "[1].

---

(١) الدكتور/سعد جبالي عبد الرحيم ، سريان النص العقابي على فاعل الجريمة وزمانها ومكانها في الفقه الإسلامي ، ص١٣ ، الناشر: دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣.

المطلب الثاني

اعتقاد العرب قبل الإسلام في الهامة

نظراً لشدة تعطش العرب قبل الإسلام للأخذ بالثأر وجد لديهم الاعتقاد بأن هناك طائر يسمى الهامة يخرج من رأس المقتول ، ويصيح على قبره ، ويقول اسقوني اسقوني من دم قاتلي ، ولا يسكت حتى يؤخذ بثأره[١].

وبمقارنة ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام أبطل هذا الاعتقاد الذي لا أساس له من الصحة فقال الصادق المصدوق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه أبو هريرة:"لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ وَلا صَفَرَ"[٢].

و" الطيرة" هو ما يتشاءم به من الفأل الردئ [٣] ، و" الصَفَر" بفتحتين فيما تزعم العرب حية في البطن تعض الإنسان إذا جاع ، واللذع الذي يجده عند الجوع من عضه ، وصفر الطائر يصفر[٤].

---

(١) انظر ص٨٤ وما بعدها من الرسالة.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٣) مختار الصحاح للرازي ص٢٢٤ ، باب الطاء.

(٤) المصدر السابق ، ص٢٠٥ ، باب الصاد.

المطلب الثالث

تحريم الملذات من أجل إدراك الثأر

رأينا عند العرب قبل الإسلام أنهم كانوا يحرمون على أنفسهم الملذات من شرب للخمر والتنعم بالنساء والطيبات وأكل اللحم والاغتسال ، وقص الشعر والنظافة حتى يأخذوا بالثأر من القاتل[١] ، ويستريح المقتول في قبره فلما جاء الإسلام بنوره أبطل هذه العادات السيئة بل أن الإسلام حث على النظافة ، والاغتسال والتطيب ، وتقليم الأظافر وحرم شرب الخمر ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[٢] وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣].

---

(١) ينظر ص ٨٥ من الرسالة.

(٢) سورة المائدة الآية ٨٧.

(٣) سورة المائدة الآية ٩٠.

المبحث الثاني

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم عند القبائل العربية المعاصرة

رأينا فيما سبق أن أولياء الدم عند القبائل العربية المعاصرة هم الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بدم القتيل ، ويقع عليهم واجب الأخذ بثأره.

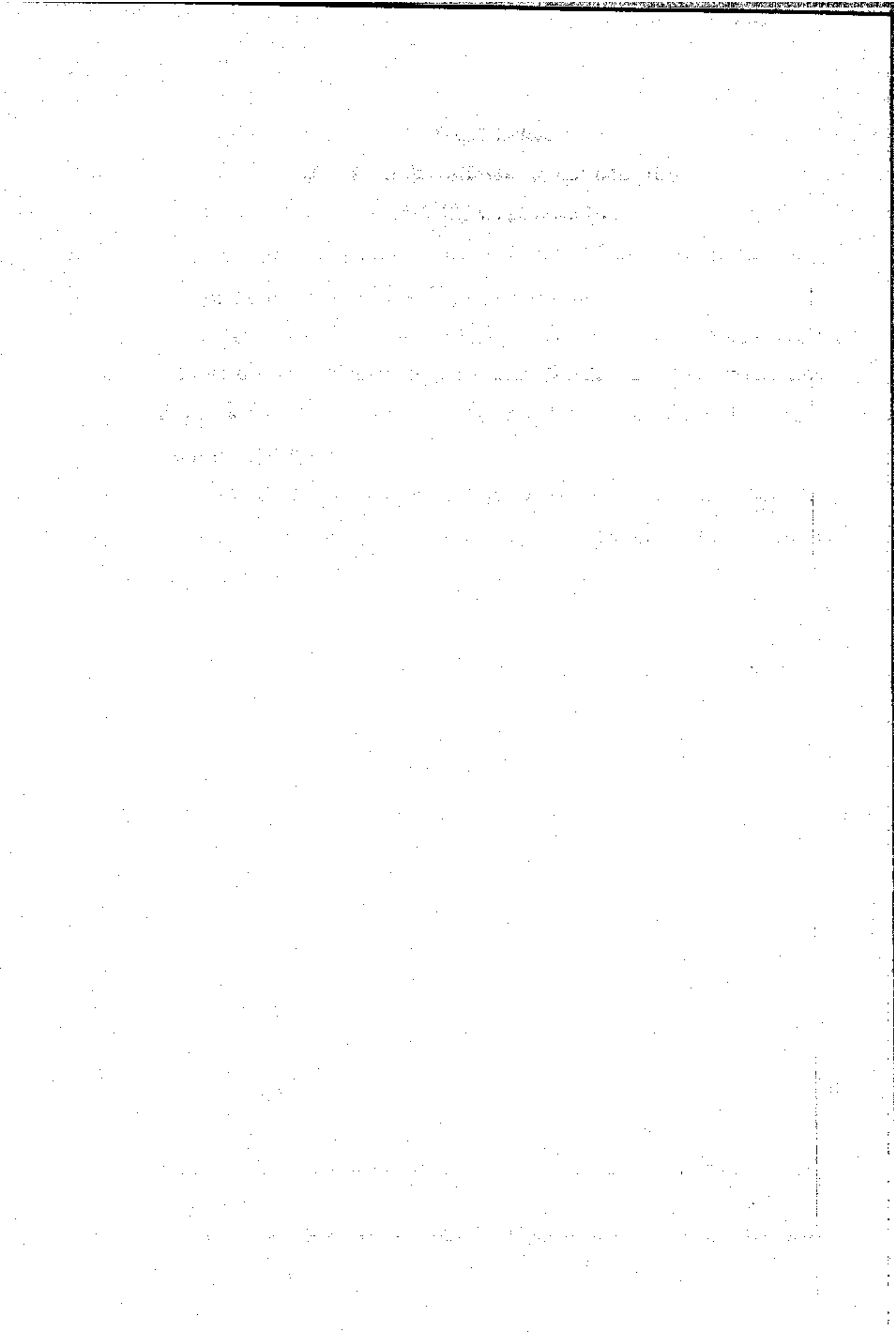
فواجب الأخذ بالثأر يقع على عاتق أقاربه الأقربين من جهة أبيه أي عصبته أولاً، فإن لم يوجد له أقارب أقربين ينتقل واجب الأخذ بالثأر إلى القريب الأبعد ، فإن لم يوجد أو وجد ولكنه غير قادر على الأخذ بالثأر انتقل واجب الأخذ بالثأر إلى العشيرة والقبيلة كلها[1].

وبمقارنة ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية ، نجد أن الذي يطالب بالقصاص هو الولي ، ويتولى تنفيذه ولي الأمر بواسطة من يعينه لذلك بصورة منظمة معتدلة تمنع الإسراف في الثأر[2].

---

(١) ينظر ص ١٤٠ وما بعدها من الرسالة.

(٢) ينظر: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث أولياء الدم عند العرب قبل الإسلام. ص٣٢٩ من الرسالة.



الفصل الرابع

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم

الفصل الرابع

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم

نجري هنا مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم عند العرب قبل الإسلام ، وعند القبائل العربية المعاصرة وذلك في مبحثين كما يأتي:

المبحث الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم عند القبائل العربية المعاصرة.

المبحث الأول

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم

عند العرب قبل الإسلام

نجري هنا مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث المقصود بحاملي الدم عند العرب قبل الإسلام ، ومن حيث مسئولية الجماعة عن جريمة أحد أفرادها ، وعن الإسراف في القتل أخذاً بالثأر وذلك في ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول: المقصود بحاملي الدم.

المطلب الثاني: مسئولية الجماعة عن جريمة أحد أفرادها.

المطلب الثالث: الإسراف في القتل أخذاً بالثأر.

المطلب الأول

المقصود بحاملي الدم

سبق وأن عرفنا أن المقصود بحاملي الدم عند العرب قبل الإسلام هم الأشخاص المعرضون للأخذ بالثأر منهم ، وعلى رأسهم القاتل نفسه ، ثم أعضاء قرابته وعشيرته فهم يقولون: " في الجريرة تشترك العشيرة " فأي واحد من أقرباء الجاني يؤخذ بالثأر منه[1].

وبمقارنة ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أن الذي يستوفي منه القصاص هو الجاني فقط ، ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً متعمداً القتل وقاصداً إياه[2]، فإن كان مخطئاً فلا قصاص ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوَدٌ " [3].

والمراد بالخطأ هو وقوع الشئ من غير إرادة فاعله [4]، وقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني في بيان شروط وجوب القصاص التي ترجع إلى القاتل " أن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه " لقول النبي صلى الله

---

(١) ينظر ص ٨٨ وما بعدها من الرسالة.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٣٧/١٠ ، والإنصاف ، ٤٦٢/٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٧.

(٤) الأستاذ الدكتور/سعد جبالي عبد الرحيم ،الموجز في أهم الأسباب التي تعدم المسئولية الجنائية وتضعفها في الفقه الإسلامي ، ص٩٩ ، ط: دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣.

عليه وسلم "العمد قود" أي القتل العمد يوجب القود ، فالعمد شرط لوجوب القود ، ولأن القصاص عقوبة متناهية فيستدعي جناية متناهية والجناية لا تتناهى إلا بالعمد"[١].

وجاء في الإنصاف للمرداوي: أن يكون الجاني مكلفاً ، فأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما بلا نزاع" [٢].

إذن ليس لولي المقتول أن يقتص من غير القاتل ، فالقاتل وحده هو المسئول عن جنايته فيقاد منه وحده ، وهذا مما تميزت به الشريعة الإسلامية السمحة حيث قضت على نظام الجاهلية الجائر ، فلا يقتل أحد بجرم غيره ، ولا يؤخذ إنسان بغير ذنب جنته يداه ، فلا يسأل أحد عن جناية غيره مهما كانت صلته به حتى ولو كان ابنه أو أبيه ، أو أخيه ، فقتل غير القاتل يجعل حوادث القتل تستمر لفترات طويلة فمن القواعد الأولية في الشريعة الإسلامية أن المسئولية الجنائية شخصية ، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ، ولا يؤخذ أحد بجريمة غيره مهما كانت درجة قرابته به ، ومهما كانت العلاقة بينهما ، قال تعالى: ﴿ أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[٣] وقال أيضاً: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[٤].

فالقاتل إذا علم وأيقن مسبقاً أنه سيقتص منه إن هو أقدم على جريمة القتل امتنع عن الإقدام على القتل فيحيا هو ويحيا غيره ، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٥].

ومما ذكرنا يتضح لنا أن المقصود بحاملي الدم عند العرب قبل الإسلام يشمل القاتل وأفراد قرابته جميعهم ، أما في الشريعة الإسلامية فيقتصر على القاتل وحده فيقتص منه وحده.

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٣٧/١٠.

(٢) الإنصاف ، ٤٦٢/٩.

(٣) سورة النجم الآية ٣٨.

(٤) سورة النجم الآية ٣٩.

(٥) سورة البقرة الآية ١٧٩.

المطلب الثاني

مسئولية الجماعة عن جريمة أحد أفرادها

رأينا فيما سبق أن جماعة القاتل بحكم العصبية القبلية يتحملون المسئولية عن فعله فعلى درجة العصبية تقع المسئولية فأقرب الناس إلى الجاني يكون أول من يتناوله الأخذ بالثأر ، ثم الأبعد فالأبعد ، فالعصبية القبلية كانت تدفع الرجل إلى نصرة عصبته على من يناوئهم ظالمين كانوا أو مظلومين فالعربي يهب لنصرة أخيه إذا سمع نداء العصبية سواء أكان معتدي أم معتدى عليه[1].

وبمقارنة ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام قضى على العصبية القبلية ، وجعل كل إنسان مسئول عن فعله وحده ، قال تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا﴾[2] فنهى عن العصبية التي هي الإعانة على الظلم ، والدعوة إلى الكراهية والعداوة والقتل ، وهذب مبدأهم الجاهلي الذي مؤداه " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" على إطلاقه ، فقال صلى الله عليه وسلم " انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ "[3].

فنصرة الرجل أخاه إذا كان ظالماً أن ينهاه عن ظلمه ، ويمنعه منه ، فذلك نصرة له ، فليس من العصبية المذمومة حب الرجل لقرابته ، ودفاعه عنهم ، وحمايته لهم دون ظلم للآخرين واعتداء عليهم ، بل ذلك مطلوب لصلة الرحم فعن واثلة ابن الأسقع[4] رضي الله عنه قال: سمعت أبي يقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ قَالَ: "لا وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ"[5].

---

(١) ينظر ص ٩٠ وما بعدها من الرسالة.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٤.

(٣) صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله ، ٤٣٠/٢ ، باب نصر ، كتاب البر والصلة والآداب.

(٤) هو واثلة بن الأسقع بن عبدالعزى ، الكناني ، الليثي ، وكنيته أبو شداد ، كان من أصحاب الصفة ، وأسلم سنة تسعة هجرية ، وشهد غزوة تبوك ، له مسجد مشهور بدمشق ، وسكن قرية البلاط ، ومات سنة ثلاث وثمانين هجرية وهو ابن مائة وخمس سنين. ينظر: أسد الغابة ٤٢٨/٥ ، ٤٢٩.

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب العصبية ، ١٣٠/٢ ، رقم ٣٩٤٩.

وعن سراقة بن مالك بن خثعم المدلجي قال " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "خَيْرُكُمْ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ" (١).

بل أن العصبية المذمومة هي التي تؤدي إلى ارتكاب الإنسان للظلم والإثم والعدوان ، وهو يدافع عن قومه ، وهذه نهى عنها الإسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ"(٢).

فحارب الإسلام العصبية بكل الطرق ونفى الإيمان الكامل عن كل من دعا إليها، وكل من قاتل من أجلها ، أو مات من أجلها وعليها ، فالإسلام ذم العصبية القبلية ونسبها إلى أفعال الجاهلية بل أن الإسلام جعل العصبية من أخطر شعب الجاهلية لما لها من دمار وخراب في بناء المجتمعات البشرية إلى يومنا هذا ، وعالج العصبية بصفة جذرية منذ اللحظة الأولى فالرسول صلى الله عليه وسلم حينما وصل إلى يثرب مهاجراً كان أول عمل تنظيمي قام به في شئون المجتمع وعلاقات الناس فيما بينهم أن آخى بين المهاجرين والأنصار ، وموادعة اليهود ، وغير أسس العلاقات المبنية على العصبية القبلية إلى أسس عادلة تجعل ولاء المسلم كله للإسلام.

ومما ذكرنا يتضح لنا أن الجماعة مسئولة عن جريمة كل واحد من أعضاءها إذا ارتكب جريمة قتل عند العرب قبل الإسلام ، أما في الشريعة الإسلامية فكل واحد مسئول عن فعله فقط.

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في العصبية ، ٣٤١/٥ ، رقم ٥١٢٠.

(٢) المرجع السابق ، كتاب الأدب ، باب في العصبية ، ٣٤٢/٥ ، رقم ٥١٢١ عن جبير بن مطعم.

المطلب الثالث

الإسراف في القتل أخذاً بالثأر

رأينا فيما سبق أن العرب قبل الإسلام كانوا يسرفون في الأخذ بالثأر ، ومن مظاهر هذا الإسراف أنهم كانوا يقتلون أكثر من واحد من جماعة القاتل انتقاماً لقتيل واحد ، ومن مظاهر الإسراف في الأخذ بالثأر أيضاً عدم رضاهم بالأخذ بالثأر من القاتل أو أيٍ من أفراد عشيرته بل كانوا يعمدون إلى الشريف فيقتلوه بغيره كما أن العقوبة عندهم كانت تتفاوت تبعاً لاختلاف شخص القتيل والقاتل خاصة إذا ما كان القتيل من قبيلة ذات سلطان ، والقاتل من قبيلة أقل شأناً ، وكل ذلك إسراف[1].

وبمقارنة ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام قد نهى عن الإسراف في القتل حيث قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[2].

فهذه الآية الكريمة نهت ولي الدم عن الإسراف في القتل وذلك بقتل غير القاتل ، وقتل أكثر من واحد في شخص واحد فالآية الكريمة اعتنت بشفاء نفس ولي الدم بأن قررت له حق القصاص ولكن دون سرف فنهاه الله عز وجل عن الإسراف في القتل ، وهذا مما تميزت به الشريعة الإسلامية حيث أعطت ولي الدم الحق في أخذ حقه بالقصاص ، ولكن دون إسراف ، وذلك على خلاف الأخذ بالثأر الذي لا يشفي غِلاً وإنما يفضي إلى هلاك الناس هلاكاً متصلاً لاستمراره وتسلسله ، ومن مظاهر عدم الإسراف في القتل في عقوبة القصاص عدم قتل غير القاتل ، إذا كان القاتل لا يتساوى مع المقتول في الشرف والمنزلة في عرف العرب قبل الإسلام ، فالنفس فيها نفس واحده إلا إذا تعدّد القتلة ، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3] فلا يقتل غير القاتل ، وهدم الإسلام ما كان عليه العرب قبل الإسلام من جاهلية التفاضل بشرف القبيلة ، وشرف الجنس ، وجعل التفاضل بين بني البشر بالتقوى والعمل الصالح مهما

---

(١) ينظر ص٩٢ وما بعدها من الرسالة.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

اختلفت ألوانهم وأنسابهم ، لأن الأصل واحد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[(١)].

فليس هناك دم شريف ودم غير شريف ، فالاعتداء يرخص دم المعتدي مهما كانت منزلته ، ويرفع شأن دم المجني عليه مهما يكن هوانه ، ومع ذلك فالله عز وجل دعا إلى الرحمة والتسامح والعفو والتصالح بين الناس ، قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[(٢)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزًّا وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللَّهُ "[(٣)] رواه مسلم.

فالعفو يزيل أسباب الحقد والعداوة بين القاتل وأولياء المقتول ، ويقوي روابط المحبة والمودة بينهم وكل ما من شأنه نشر أسباب المودة والمحبة بين الناس ويقوي روابط الصلة بينهم فهو مطلوب شرعاً.

ومما ذكرنا يتضح لنا أن القصاص هو العدل بعينه بينما ما ذهب إليه العرب قبل الإسلام من الأخذ بالثأر ينطوي على الإسراف المحرم.

---

(١) سورة الحجرات الآية (١٣).

(٢) سورة الشورى الآية ٤٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٠.

المبحث الثاني

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث حاملي الدم

عند القبائل العربية المعاصرة

بالنسبة للثأر عند القبائل العربية المعاصرة لا يختلف كثيراً عن الثأر عند العرب قبل الإسلام من حيث حاملي الدم فحاملو الدم عند القبائل العربية المعاصرة هم كما رأينا سابقاً القاتل نفسه إذا كان معلوماً فهو المسئول الأول عن دم القتيل ، وأيضاً أقارب القاتل إذا لم يتم الأخذ بالثأر من القاتل لسبب أو لآخر بل قد يصل الأمر إلى حد أن يسأل عن دم المقتول جميع أفراد القبيلة على أساس المسئولية التضامنية المشتركة ، وتطبيقاً لقاعدة المؤاخاة يهدر دم أي شخص من نسل القاتل ، أو من نسل أبيه ، أو جده بل أنهم غالوا في الأخذ بالثأر فأوجبوا التكافؤ بين المقتول ومن يقتل به فدم أحد الأشخاص البارزين لا يكتفي فيه بسفك دم القاتل غير المكافئ له[1].

وقد أبطلت الشريعة الإسلامية كل هذا ووصفته بالإسراف المحرم ، والظلم كما ذكرنا سابقاً[2].

---

(١)ينظر ص ١٤٦ وما بعدها من الرسالة.

(٢)ينظر ص ٣٤١ من الرسالة.

الفصل الخامس

مقارنة بين الثأر والقصاص

من حيث تسليم القاتل أو بديل له



الفصل الخامس

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث تسليم القاتل أو بديل له

رأينا فيما سبق[1] أن العرب قبل الإسلام جرى العرف بينهم على تسليم القاتل نفسه إلى أولياء المقتول ، أو بديل له ، وذلك للأخذ بالثأر منه ، وقتله بقتيلهم ، وهذا التسليم الذي جرى عليه العرف عند العرب قبل الإسلام كان يأخذ إحدى صورتين:-

الصورة الأولى:- إما أن يبادر أقارب القاتل بتسليمه إلى أقارب المقتول هو نفسه أو بديل له يكافئه ويرضى به أولياء المقتول.

الصورة الثانية:- وإما أن يطلب أقارب المقتول من أقارب القاتل تسليمه إليهم أو تسليم رجل آخر بديل له يرون فيه أنه جدير بالحلول محل قتيلهم.

هذا وقد رأى العرب قبل الإسلام في نظام التسليم حقناً للدماء ، ومنعاً للحروب المستديمة التي ينتج عنها الكثير من القتلى في صفوف كل من الجانبين المتقاتلين على أن بعض العرب كانوا يرون في نظام التسليم عاراً وسبة ونقيصة وبالتالي كانوا يرفضون التسليم ، وسوف نجري مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث تسليم القاتل أو بديل له عند العرب قبل الإسلام وذلك في مبحثين:-

المبحث الأول: تسليم القاتل نفسه إلى أقارب المقتول لقتله.

المبحث الثاني: تسليم بديل عن القاتل إلى أقارب المقتول لقتله.

---

(١) ينظر ص ٩٨ وما بعدها من الرسالة.

المبحث الأول

تسليم القاتل نفسه إلى أقارب المقتول لقتله

تسليم القاتل نفسه إلى أقارب المقتول لكي يقتلوه بقتيلهم فهو وإن كان ينطوي على بعض المزايا إلا أنه ينطوي على الكثير من العيوب ، فالتسليم وإن كان يتم فيه الانتقام من القاتل نفسه بقتله ، وبالتالي تنتهي مشكلة الثأر ، وتجتنب الحروب وتحقن الدماء ، ويستتب الأمن ، ويأخذ القاتل جزاء ما جنته يداه ، وعلى الرغم من كل هذه المزايا إلا أن التسليم كان يعيبه أنه كان يتم عن طريق أخذ الحق بالقوة ، والانتقام الشخصي ، ودون اللجوء إلى القضاء ، وبالتالي لا يؤمن فيه الإجحاف والظلم والحيف والزيادة ، والتمثيل بالقتلى.

أما القصاص في الشريعة الإسلامية فقد جعل لولي الأمر سلطان محاسبة القاتل بنفسه ، أو عن طريق من ينيبهم عنه من قضاة يراعون مصالح الناس ، وهم على الحياد لا يبغون إلا المصلحة العامة والعدل ، ووضع للقضاة ضمانات ، فالقاضي لا يحكم برأيه الشخصي ، وإنما يحكم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والقاضي في قضاءه يتبع إجراءات معينة من شأنها أن تمكن كل واحد من الخصوم من الدفاع عن نفسه ، والدفاع عن حقه ، وإظهار حجته ، وبالتالي يتمكن القاضي من الوصول إلى الحقيقة قدر المستطاع ، فإذا توصل القاضي إلى الحقيقة وقضى في نزاع ، وفصل فيه بحكم القصاص ، فإن ولي الأمر أو من ينيبه يتولى تنفيذ هذا القصاص بعد أخذ رأي أولياء المقتول " أولياء الدم" ويشترط في ولي الدم الذي يطالب بالقصاص أن يكون مكلفاً أي بالغاً عاقلاً فإن كان ولي الدم صغيراً أو مجنوناً ، ولم يشاركه في القصاص غيره فلا يمكن من استيفاء القصاص ، لأن من مقاصد القصاص التشفي ، ولا يحصل التشفي باستيفاء الصغير والمجنون[1] ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير أو يعقل المجنون ، لأن فيه حظاً للقاتل بأن لا يقتل ، وفيه حظاً للمولي عليه ليحصل له التشفي[2].

---

(١) الإنصاف ، ٤٧٩/٩ ، المهذب للشيرازي ١٩٠/٣.

(٢) المهذب للشيرازي ١٩٠/٣، كشاف القناع ٥٣٣/٥.

وجاء في الإنصاف للمرداوي[1] في باب استيفاء القصاص " ويشترط له ثلاثة شروط إحداها: أن يكون مستحقه مكلفاً فإن كان صبياً ، أو مجنوناً لم يجز استيفاؤه ، ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يعقل المجنون " بلا نزاع في الجملة.

وجاء في المهذب للشيرازي[2] في باب استيفاء القصاص أيضاً " وإن كان الوارث صغيراً أو مجنوناً لم يستوف له الولي لأن القصد من القصاص التشفي ودرك الغيظ ، وذلك لا يحصل باستيفاء الولي ، ويحبس القاتل إلى أن يبلغ الصغير أو يعقل المجنون ".

ويجوز لولي الأمر عند جمهور الفقهاء أن يمكن ولي الدم من استيفاء القصاص بنفسه إن كان واحداً وكان يحسن الاستيفاء ويقدر على ذلك بل قال بعض الفقهاء بوجوب ذلك ، ولولي الدم الحق في أن يوكل غيره في ذلك لأن الاستيفاء حقه فهو مخير بين أن يستوفيه بنفسه أو أن يوكل فيه غيره كسائر الحقوق ، وقيل لا يجوز تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص بنفسه مخافة أن يجور فيه[3].

وقد جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد[4] " وأما ممن يكون القصاص ؟ فالظاهر أنه يكون من ولي الدم ، وقد قيل إنه لا يمكن منه لمكان العداوة ، ومخافة أن يجور فيه".

وقد تميز القصاص في الشريعة الإسلامية عن نظام تسليم القاتل إلى أقارب المقتول لقتله به عند العرب قبل الإسلام أن القصاص يتم استيفاؤه بدون حيف أو زيادة ، فيجب في القصاص المماثلة ، فإن قتل الجاني المجني عليه بالسيف قتل هو بالسيف ، وإن قتله بالخنق أو الإغراق أو الإحراق أو الإلقاء اقتص منه بمثل فعله إلا إذا رضي الولي العدول إلى السيف فله ذلك ، وكان القصاص فيه راحة للمقتول قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[5].

---

(١) الإنصاف ، ٤٧٩/٩.

(٢) المهذب ، ١٩٠/٣.

(٣) بداية المجتهد ٤٦/٦ ، المغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين ابن قدامه ، ٣٨٩/٩ ، بدائع الصنائع للكاساني ، ٢٧٣/١٠.

(٤) بداية المجتهد ٤٦/٦.

(٥) سورة النحل الآية ١٢٦.

فقد دلت الآية الكريمة على إيجاب المماثلة في العقوبات ، وهي عامة في جميع العقوبات لم تفرق بين عقوبة وعقوبة فتدخل المماثلة في القصاص تحت عمومها[1].

أما نظام تسليم القاتل إلى ولي الدم لقتله لا يؤمن معه المماثلة في القتل لأن العداوة لا يؤمن معها الجور والزيادة تشفياً وانتقاماً.

ويجب عند جمهور الفقهاء أن يتفق جميع الأولياء على استيفاء القصاص فلا يجوز لبعض الأولياء الاستيفاء دون تفويض من الآخرين لأنه يكون مستوفياً لحق غيره دون إذنه فلا يتصور استيفاء بعضهم دون البعض لأن القصاص لا يتجزأ فإذا صدر العفو من بعضهم دون البعض فيغلب جانب العفو ، لأن القصاص يدرأ بالشبهات ، وذلك يتفق مع حكمة الشارع في المحافظة على الأنفس [2].

وولي الأمر يحث أولياء الدم على العفو عن القاتل قبل تنفيذ القصاص ، لأن العفو أقره الشارع الحكيم ورغب فيه حيث قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾[3] ، وقال أيضاً: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[4].

وقد روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلاَّ أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ"رواه أبو داود [5].

---

(١) بدائع الصنائع ، ٢٧٩/١٠.

(٢) المصدر السابق ، ٢٧٣/١٠.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

(٤) سورة الشورى الآية ٤٠.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٦١.

المبحث الثاني

تسليم بديل عن القاتل إلى أقارب المقتول لقتله

عرفنا فيما سبق أن العرب قبل الإسلام كانوا في كثير من الأحيان يقومون بتسليم بديل عن القاتل إلى أولياء المقتول لقتله بقتيلهم بدلاً من القاتل الحقيقي ، وكان تسليم البديل يتم بناءاً على رغبة أولياء المقتول ، وبناءاً على طلبهم فكانوا يطالبون بشخص معين يرونه جديراً بالحلول محل قتيلهم فيقتلونه بقتيلهم وعندئذ تنتهي مشكلة الثأر عند هذا الحد[1] ، وبمقارنة ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية ، نجد ما يأتي:-

أن هذا الذي جرى عليه العرف عند العرب قبل الإسلام وإن كان ينهي مشكلة الثأر بين الجماعتين المتقاتلتين إلا أنه ينطوي على ظلم صارخ للمقتول البديل فهو ليس له ذنب اقترفته يداه ، وإنما أخذ بذنب غيره ، والشريعة الإسلامية حرمت أن يؤخذ الإنسان بذنب غيره حيث قال تعالى: ﴿وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2]. وقال أيضاً: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى﴾[3].

فالإسلام شرع القصاص من القاتل نفسه وليس من بديله فمن قتل يقتص منه وحده دون غيره ، وبذلك يتحقق العدل ويمتنع القاتل عن الإقبال على القتل إذا علم مسبقاً أنه سوف يقتص منه إن هو أقدم على القتل ، وبالتالي تتحقق الحياة له ولغيره.

ومن شروط استيفاء القصاص أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل [4].

ومؤدى ذلك أنه لا يقتل غير القاتل الذي قتل فإذا لم يؤمن قتل غير القاتل امتنع عن تطبيق القصاص ومن قبيل ذلك إذا وجب القصاص على حامل ، أو حملت بعد وجوب القصاص عليها فالفقهاء اتفقوا على عدم وجوب القصاص حتى تضع الحمل وتسقي وليدها اللبن[5] حيث قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [6].

---

(١) ينظر ص ٩٩ وما بعدها من الرسالة.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٦٤.

(٣) سورة النجم الآية ٣٩.

(٤) المغني والشرح الكبير ، ٣٨٣/٩ وما بعدها.

(٥) كشاف القناع للبهوتي ، ٥٣٥/٥.

(٦) سورة الإسراء الآية ٣٣.

وجاء في كشاف القناع للبهوتي[1] من شروط استيفاء القصاص " أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني " لقوله تعالى: ﴿ فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[2] ، وإذا أفضى إلى التعدي ففيه إسراف".

ومن قبيل الإسراف المنهي عنه ما كان عليه العرف عند العرب قبل الإسلام من تقديم بديل غير القاتل لقتله بدلاً منه وقد نهى الإسلام عن قتل غير القاتل ، واعتبره قتل بغير حق حيث قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[3] ، فلا يقتل سوى القاتل ، لأنه ظالم لغيره بارتكابه جريمة القتل ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل غير القاتل فقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إِنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ مَنْ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ " رواه أحمد[4].

ومما سبق يتضح لنا أن شريعة القصاص أفضل بكثير من نظام تسليم القاتل أو بديل له لقتله ، كيف لا والقصاص شرع الله.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي ، ٥/٥٣٥.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٣) سورة الأنعام الآية ١٥١.

(٤) سبق تخريجه ص ٢٥٦.

الفصل السادس

مقارنة بين الثأر والقصاص

من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر



الفصل السادس

مقارنة بين الثأر والقصاص

من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر

نجري مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر عند العرب قبل الإسلام وعند القبائل العربية المعاصرة ، وذلك في مبحثين كما يأتي:-

المبحث الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة.

المبحث الأول
مقارنة بين الثأر والقصاص
من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر
عند العرب قبل الإسلام

رأينا فيما سبق أن العرب قبل الإسلام قد عرفوا ظروفاً معينة من شأنها أن تؤثر في الجزاء على القتل فمنها ما كان يسقط الجزاء عليه كلية ويجعل فعل القتل مباحـــاً ، ومنها ما كان يخفف الجزاء على القتل ، ومنها ما كان يشدد الجزاء عليـــه ، وســـوف نتحدث عن كل ذلك في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المسقطة للجزاء علـــى القتل عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المخففة للجزاء علـــى القتل عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الثالث: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المشددة للجزاء علـــى القتل عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الأول

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المسقطة للجزاء على القتل عند العرب قبل الإسلام

عرفنا فيا سبق ذكره عند العرب قبل الإسلام أن الثأر كان يسقط عن الأب في حالة قتله لولده سواء كان ذلك بوأده ودفنه في التراب حياً أو بتقديمه قرباناً للآلهة ، أو غير ذلك ، كما أن العرب قبل الإسلام كانوا يسقطون الجزاء على القتل في حالة ما إذا كان المقتول خليع من الخلعاء ، كما أنهم كانوا يسقطون الثأر في حالة إسقاط الجنين[1]، وبمقارنة كل ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أنه بالنسبة لسقوط القتل عن الأب في حالة قتله لولده قال به بعض الفقهاء وذلك لأن من شروط تطبيق القصاص ألا يكون الجاني أصلاً للمجني عليه ، وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأبوة لا تمنع من وجوب تطبيق القصاص إذا كان الأب يقصد قتل ولده كأن يضجعه ويذبحه فعندئذ يقتص منه ، وقد ذكرنا الخلاف في هذه المسألة [2].

أما بالنسبة لسقوط الثأر في حالة كون المقتول خليع من الخلعاء فهذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن الخلع يهدف إلى الانتقام من شخص الجاني فقط ، ولا يمتد إلى أهله وعشيرته بل يقتصر عليه وحده ، وبالتالي يتحقق الردع وتتحقق الغاية المرجوة من وراء القصاص وهي الحياة ، وعدم الظلم وعدم قتل أحد بذنب غيره قال تعالى: ﴿وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[3].

أما بالنسبة لسقوط الثأر في حالة إسقاط الجنين فنجد أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالجنين في بطن أمه وذلك احتراماً لآدميته ففي حالة تعرض أمه لأذى يفضي إلى موت الجنين ، وإسقاطه أوجبت الشريعة الإسلامية على المعتدي الغرة في الجنين إذا مات في بطنها ، وتم التأكد من أنه جنين كأن تخرج منه يد أو رجل ، وإلا فالأصل براءة الذمة[4].

---

(١) ينظر ص ١٠٦ وما بعدها من الرسالة.

(٢) ينظر ص ٢٣٨ من الرسالة

(٣) سورة الإسراء الآية ١٥.

(٤) الإسلام اليوم ، مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية ، إيسيكو " حماية حق الإنسان في الشريعة الإسلامية " للدكتور/جابر ابراهيم الراوي ، ص٣١.

المطلب الثاني

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المخففة للجزاء على القتل عند العرب قبل الإسلام

عرفنا فيما سبق أن العرب قبل الإسلام كانوا يخففون الجزاء على القتل في حالات معينة منها حالة وقوع القتل بطريق الخطأ ، وحالة تواضع مكانة القتيل الاجتماعية [١] وبمقارنة ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أنه بالنسبة لوقوع القتل بطريق الخطأ تخفف العقوبة على القتل الخطأ من القصاص إلى الدية أو الكفارة ، والحرمان من الميراث على اختلاف بين المذاهب[٢] ، وبالتالي فقد أقرت الشريعة الإسلامية ما ذهب إليه العرب قبل الإسلام من تخفيف الجزاء في حالة وقوع القتل بطريق الخطأ.

أما بالنسبة لحالة تواضع مكانة القتيل الاجتماعية فذهب الكثير من فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عدم التفرقة بين القاتل والمقتول بسبب تفاوت المكانة الاجتماعية من حيث الغني والفقر والقوة والضعف بل اشترطوا فقط أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقاً حتى يقتص من القاتل فلا يجب القصاص من الحربي ولا المرتد ولا الزاني المحصن ، وذلك لأن القصاص إنما شرع حفظاً للدماء المعصومة ، وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقائها وذلك معدوم في غير المعصوم[٣].

كذلك اشترط أكثر الفقهاء لتطبيق القصاص ألا يكون المقتول جزء من القاتل ، ولا ملك له وليس فيه شبهة الملك فلا يقتل الحر بالعبد ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده "[٤] ، وبالتالي فلا يقتل السيد بعبده ولا عبد غيره لعدم الكفاءة بينهم فصفة العبد سبب لتخفيف الجزاء على القتل ، وهو ما ذهب إليه العرب قبل الإسلام حيث كان يتم الجزاء على قتل العبد بدفع دية لسيده ضعيفة. [٥]

---

(١)ينظر ص ١٢٠ وما بعدها من الرسالة.

(٢) بداية المجتهد ، ٦١/٦ ، وسبل السلام ١١٤/٣ ، والمهذب للشيرازي ٢٤٧/٣، ٢٤٨، والجريمة والعقوبة للشيخ أبو زهرة ، ص٥١٥.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ، ٥٢١/٥ ، ٥٢٣.

(٤) سبل السلام للصنعاني ، ٣٠٨/٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ، ١٤٤/١.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، ١٤٤/١.

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المشددة للجزاء على القتل عند العرب قبل الإسلام

رأينا فيما سبق عند العرب قبل الإسلام أنهم كانوا يشددون الجزاء على القتل في حالة وقوع القتل بطريق العمد ، وفي حالة علو مكانة القتيل الاجتماعية ، وفي حالة التمثيل بالقتيل وفي حالة كون القتيل مستجيراً[(١)] ، وبمقارنة كل ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد ما يأتي:

بالنسبة لوقوع القتل بطريق العمد كان العرب قبل الإسلام لا يكتفون بقتل القاتل فقط بل يطالبون بقتل شخص آخر معه أو شخصين أخذاً بالثأر وذلك منتهى الظلم ، أما الشريعة الإسلامية فقد شددت العقاب على القتل العمد ، ولكن بقتل القاتل فقط دون غيره ، وهذا من مزايا الشريعة الإسلامية السمحة فقتل القاتل يمنع الظلم ويمنع تسلسل الثأر ، والقتل ، وذلك بخلاف ما ذهب إليه العرب قبل الإسلام،بل أن الشريعة الإسلامية توعدت القاتل المتعمد بالذل والهوان والعقاب في الدار الآخرة حيث قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[(٢)].

والسنة النبوية المطهرة حرمت الاعتداء على الأرواح المعصومة ظلماً وعدواناً ، واعتبرت الاعتداء عليها من الكبائر المهلكة لمن يرتكبها فقد روى البراء بن عازب: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ"[(٣)].

أما بالنسبة لحالة علو مكانة القتيل الاجتماعية ، وحالة التمثيل بالقتلى لم تأخذ الشريعة الإسلامية بمبدأ قتل أكثر من واحد في حالة كون القتيل أعلى منزلة من القاتل، وحرمت الشريعة الإسلامية التمثيل بجثث القتلى ، واعتبرت كل ذلك من قبيل الإسراف المحرم الذي نهى الله عز وجل عنه ، وشرعت القصاص فهو يشفي نفس المجني عليه

---

(١)ينظر ص ١٢٢ وما بعدها من الرسالة.

(٢) سورة النساء الآية ٩٣.

(٣) سبق تخريجه ص ٢ من الرسالة.

فلا يفكر في الإسراف في القتل ، لأن الله عز وجل نهى عن الإسراف فقال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[1].

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٣.

المبحث الثاني

مقارنة بين الثأر والقصاص

من حيث الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر

عند القبائل العربية المعاصرة

رأينا فيما سبق أن هناك ظروفاً معينة عند القبائل العربية المعاصرة من شأنها أن تؤدي إلى إسقاط الجزاء عن القاتل ، وهناك ظروفاً أخرى من شأنها أن تخفف الجزاء عن القاتل ، وهناك ظروفاً أخرى تقضي بتشديد الجزاء على القاتل ، وسوف نجـري مقارنة بين تلك الظروف المؤثرة في الأخذ بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة ، وبين القصاص في الشريعة الإسلامية وذلك في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المسقطة للجزاء علـى القتل عند القبائل العربية المعاصرة.

المطلب الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المخففة للجزاء علـى القتل عند القبائل العربية المعاصرة.

المطلب الثالث: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المشددة للجزاء علـى القتل عند القبائل العربية المعاصرة.

المطلب الأول

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المسقطة للجزاء على القتل عند القبائل العربية المعاصرة

رأينا فيما سبق عند القبائل العربية المعاصرة أن هناك ظروفاً معينة تسقط العقاب والجزاء على القتل وتمنعه تماماً ، ومن هذه الظروف:-

كون الجاني صغير السن لا يميز ، وكذلك المرأة إذا قتلت وكذلك الأب إذا قتل ولده ، وكون المقتول سارقاً ، أو كونه منتهكاً للعرض ، وإسقاط الجزاء على القتل في هذه الظروف عند القبائل العربية المعاصرة إنما هو لارتباطها باعتبارات معينة تمنع الجزاء وتسقطه[١] ، وبمقارنة كل ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد ما يأتي:-

١- بالنسبة لسقوط الجزاء عن القاتل إذا كان صغير السن نجد أن من شروط تطبيق القصاص على القاتل أن يكون القاتل بالغاً ، ومن ثم إذا كان القاتل صبياً فلا قصاص عليه[٢] ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عنه السيدة عائشة رضي الله عنها " رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[٣].

وبالتالي فلا يجب على الصبي قصاص ، وذلك لأن القصاص عقوبة والصبي ليس من أهل العقوبة وفعله لا يوجب الحد عليه فإذا جنى الصبي على آخر في النفس أو فيما دونها فلا قود عليه لأن عمد الصبي خطأ تعقله العاقلة عند بعض الفقهاء.

وفي ذلك يقول أستاذنا الأستاذ الدكتور/ سعد جبالي عبد الرحيم " إذا ارتكب الصبي غير المميز أي الذي لم يبلغ سنه سبع سنوات أية جريمة قبل بلوغه هذه السن فلا يعاقب عليها جنائياً حيث لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر ، ولكن إعفاءه من المسئولية الجنائية لا يعفيه

---

(١) ينظر: ص ١٦١ وما بعدها من الرسالة.

(٢) بدائع الصنائع ، ٢٣٦/١٠ ، بداية المجتهد ، ٢٠/٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٣٧ من الرسالة.

من المسئولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها فهو مسئول في مالــه الخــاص عــن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه" [١].

ويقول أستاذنا الدكتور سعد جبالي أيضاً " لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسئولية جنائية فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح وإنما يسأل مسئولية تأديبية " [٢].

ومن هنا نجد أن إسقاط الجزاء على القتل عن القاتل إذا كان القاتل صــغيراً عند القبائل العربية المعاصرة يتفق مع ما جاء في القصاص في الشريعة الإسلامية من إسقاط القصاص عن الصبي لأنه ليس من أهل العقوبة ، ولأن الصــغر حالــة تؤثر على اختيار الإنسان وإدراكه ، وتطبع أفعاله بطابع من القصــور والضــعف بسبب سماوي لا دخل لإرادة الإنسان فيه.

٢- أما بالنسبة لإسقاط الجزاء عن المرأة إذا قتلت عند القبائل العربية المعاصرة فنجده مخالف للرأي القائل بأنه إذا قتلت المرأة رجلاً كان القصاص [٣].

فيقتص من المرأة إذا قتلت رجلاً ، وإنما يؤجل القصــاص فقــط عــن الحامل حتى تضع حملها ، وترضع ولدها ، ويستغني عن لبنها بعــد الفطــام ، والعلة من ذلك هي أن الاستيفاء وقت الحمل قد يؤدي إلى إجهــاض الجنــين ، وهو برئ فلا يهلك بجريمة غيره [٤].

٣- بالنسبة لإسقاط الجزاء عن الأب إذا قتل ولده فقد سبق الحديث عنه [٥].

٤- أما بالنسبة لإسقاط الجزاء عن القاتل إذا كان المقتول سارقاً أو انتهك العرض عند القبائل العربية المعاصرة فله أصل في القصاص في الشريعة الإسلامية حيث يلزم كون المجني عليه معصوم الدم [٦] وتزول عصمة الدم بزوال الأساس الذي بنيــت

---

(١) الموجز في أهم الأسباب التي تعدم المسئولية الجنائيــة وتضــعفها فــي الفقــه الإســلامي لأســتاذنا الدكتور/سعد جبالي عبد الرحيم ص١٩: ٢١.

(٢) المصدر السابق ، ٢٢، ٢٣.

(٣) الجريمة والعقوبة للإمام محمد أبو زهرة ، ص ٣١٨.

(٤) مغني المحتاج ، ٤٣/٤.

(٥) ينظر: ص ٢٣٨ من الرسالة.

(٦) الإنصاف ، ٤٦٢/٩ ، مواهب الجليل ، ٢٣٣/٦.

عليه فتزول العصمة بارتكاب بعض الجرائم كالزنا من المحصن وانتهاك العرض والحرابة ، وهي سرقة تحت تهديد السلاح ، وإرهـاب المجنـي عليـه ، وقطـع الطريق ، وكل ذلك يهدر دم المجني عليه ، ويجعل فعل القتل مباح بل أن الشريعة الإسلامية حثت على الدفاع عن النفس والمال والعرض ، ووصفت من يموت وهو يدافع عن كل ذلك بأنه شهيد.

المطلب الثاني

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المخففة للجزاء على القتل عند القبائل العربية المعاصرة

رأينا فيما سبق عند القبائل العربية المعاصرة أن هناك ظروفـاً معينـة مـن شأنها أن تخفف الجزاء على القتل في حالات معينة منها حالة الاعتراف بالـذنب ، وحالة الدفاع الشرعي ، وحالة وقوع القتل بطريق الخطأ ، وتواضع مكانة القتيـل الاجتماعية[1] ، وبمقارنة كل ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد ما يأتي:-

بالنسبة لتخفيف الجزاء عن الجاني في حالة اعترافه بذنبه وندمه على ما بدر منه عند القبائل العربية المعاصرة يجوز لأولياء المقتول عند تطبيق القصاص فـي حالة التصالح مع القاتل أن يتصالحوا معه عن القصاص إلى شئ آخر كالدية [2].

أما بالنسبة لحالة الدفاع الشرعي عن النفس وعن المال وعن العرض حيـث كان يخفف الجزاء على القتل عند القبائل العربية المعاصرة نجد أيضاً في الشـريعة الإسلامية أن حق الدفاع الشرعي حق مكفول ومشروع حث عليه الإسـلام وهـو سبب إباحة كما سبق أن ذكرنا. [3]

أما بالنسبة لوقوع القتل بطريق الخطأ عند القبائل العربية المعاصرة تخفـف العقوبة على القتل الخطأ بخلاف القتل العمد ، وفي الشـريعة الإسـلامية تخفـف

(١)ينظر ص ١٦٦ وما بعدها من الرسالة.

(٢) الهداية ، ١٦٧/٣.

(٣)ينظر ص ١٦٧ وما بعدها من الرسالة.

العقوبة أيضاً على القتل الخطأ فلا يقتل القاتل بل يعاقب بعقوبة دنيوية تتمثل في الدية والكفارة والحرمان من الميراث على اختلاف بين المذاهب [1].

أما بالنسبة لتواضع مكانة القتيل الاجتماعية فكان الجزاء يخفف عند القبائل العربية المعاصرة تبعاً لهذه المكانة الاجتماعية كما رأينا ، أما الشريعة الإسلامية فنجد أنها لم تفرق بين القاتل والمقتول بسبب تفاوت المكانة الاجتماعية من حيث الغنى والفقر والقوة والضعف وذلك عند أكثر الفقهاء بل اشترطت أن يكون المقتول معصوم الدم مطلقاً حتى يقتص من القاتل [2].

واشترطت الشريعة الإسلامية أن يكون المقتول مكافئاً للقاتل بأن يساويه في الدين والحرية والرق [3].

(١) بداية المجتهد ، ٦١/٦ ، وسبل السلام ، ١١٤/٣ ،والمهذب للشيرازي ، ٢٤٧/٣ ، ٢٤٨ ،والجريمة والعقوبة للشيخ أبو زهرة ، ص٥١٥.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ، ٥٢١/٥.

(٣) المصدر السابق ، ٥٢٣/٥.

المطلب الثالث

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الظروف المشددة للجزاء على القتل عند القبائل العربية المعاصرة

رأينا فيما سبق عند القبائل العربية المعاصرة عدة أسباب تؤدي إلى تشديد العقوبة على الجاني من هذه الأسباب:

وقوع القتل بطريق العمد ، ومنها أيضاً كون الباعث على القتل دنيئاً كما إذا وقع القتل بقصد السرقة ، أو بقصد الاعتداء على العرض ومنها أيضاً وضع القتيل الاجتماعي ، وكون القتيل مستجيراً [1] ، وبمقارنة ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد ما يأتي:-

١- بالنسبة لحالة وقوع القتل بطريق العمد عند القبائل العربية المعاصرة كان أولياء الدم يصرون على الأخذ بالثأر من القاتل ، وقلما يقبل أهل القتيل الدية ، وذلك بخلاف القتل الخطأ فلا يجد أولياء الدم ما يمنعهم من التخلي عن الثأر وقبول الدية ، ونجد ذلك قريباً مما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية حيث شددت العقاب على القتل العمد ، وذلك بالاقتصاص من القاتل نفسه دون غيره في الدنيا ، وفي الآخرة توعدته بالخلود في النار ، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2] بينما لم توجب القصاص على القتل الخطأ.

٢- أما بالنسبة لحالة وقوع القتل بقصد الاعتداء على المال أو العرض عند القبائل العربية المعاصرة فقد كان يشدد العقاب على الجاني ، ونجد ذلك قريب من حد الحرابة في الشريعة الإسلامية حيث شددت العقوبة على كل من يعتدي على الناس بالقتل أو الإرهاب أو التخويف لأخذ مالهم أو عرضهم ، وأوجبت لذلك جزاءً رادعاً بينه الله عز وجل في القرآن الكريم حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ

---

(١) ينظر ص ١٧٠ وما بعدها من الرسالة.

(٢) سورة النساء الآية ٩٣.

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(١).

بل أن ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية أفضل وأشد ردعاً عما ذهبت إليه القبائل العربية المعاصرة فالمحارب قد يعاقب بأن يقتل ثم يصلب وتقطع يديه ورجليه مرة واحدة وذلك إذا ما سرق وأخاف الناس وقتل.

أما بالنسبة لحالة علو مكانة القتيل الاجتماعية باعتبارها سبباً لتشديد العقاب عند حدوث اعتداء على شيخ القبيلة أو شخص له مكانة بين قومه عند القبائل العربية المعاصرة فلا تجد لذلك أصل في الشريعة الإسلامية حيث إن الشريعة الإسلامية جعلت الناس جميعاً سواسية لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح فهذا هو معيار التفرقة فقط بين الناس في الشريعة الإسلامية حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(٢).

أما بالنسبة لحالة كون القتيل مستجيراً ، فالعرف عند القبائل العربية المعاصرة يقضي بحماية الجار والدفاع عنه ، والتعرض للمخاطر بسبب الدفاع عن الجار الذي يستنجد بالمجير ، وشددت العقوبة عند القبائل العربية المعاصرة في حالة كون القتيل جار حيث كانت تضاعف العقوبة على القاتل قلما يقبل المجير إلا قتل القاتل ، ونجد أن الشريعة الإسلامية أقرت الجوار ، وجعلت للجار حرمة ، وحثت على إجابة المستجير ومنعه إذا نزل في الجوار(٣).

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٣

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣.

(٣) د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ٣٦٠/٤.



الفصل السابع

مقارنة بين الثأر والقصاص

من حيث المعتقدات والعادات المرتبطة بالثأر

عند القبائل العربية المعاصرة



الفصل السابع
مقارنة بين الثأر والقصاص
من حيث المعتقدات والعادات المرتبطة بالثأر
عند القبائل العربية المعاصرة

نجري هنا مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث المعتقدات والعادات المرتبطة بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة وذلك في مبحثين:-

المبحث الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث المعتقدات المرتبطة بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة.

المبحث الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث العادات المرتبطة بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة.

المبحث الأول
مقارنة بين الثأر والقصاص
من حيث المعتقدات المرتبطة بالثأر
عند القبائل العربية المعاصرة

رأينا فيما سبق أنه قد ساد الاعتقاد عند بعض القبائل العربية المعاصرة بأن روح القتيل تصرخ مطالبه ذويها بالانتقام من القاتل ، وأنه لن يقر لها قرار في قبرها حتى يقتل من اعتدى عليها ، وأنها سوف تلحق بهم ألواناً من الأذى طالما أنهم لم يأخذوا بثأره وبمقارنة كل ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية السمحة نجد أنه ليس هناك أية إشارة إلى تلك المعتقدات الباطلة ، وإنما هي خرافات نهى الشارع الحكيم عن الاعتقاد فيها ، لأن هذه المعتقدات شبيهة بما كان يعتقده العرب قبل الإسلام في الهامة ، وقد نهى الإسلام عن كل ذلك كما ذكرنا سابقاً فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا صفر"[1].

فالميت إذا قبر بعد موته لا حول له ولا قوة ، وإنما يكون في معية الله ، وفي جوار الله ، ويبتعد عن كل ما كان في الدنيا من ظلم وجور وطغيان ، ويندم على ما كان ، وما الثأر والقتل إلا هو منتهى الظلم والطغيان.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٢ من الرسالة. والطيرة: هو ما يتشاءم به من الفأل الردئ ، الطائر بصفر بالكسر صفيراً ، ينظر مختار الصحاح للرازي ، المرجع السابق ص٢٠٥ ، باب الصاد ، ص٢٢٤ ، باب الطاء.

المبحث الثاني
مقارنة بين الثأر والقصاص
من حيث العادات المرتبطة بالثأر
عند القبائل العربية المعاصرة

رأينا فيما سبق عند القبائل العربية المعاصرة أن الأخذ بالثأر يرتبط بعادات قديمة متوارثه من هذه العادات أن الثأر واجب مقدس ، ومنها ما يسمى بفورة الدم ، ومنها عدم تقادم الثأر ومنها الوصية بالثأر ومنها أيضاً العفو عن القاتل ، وسوف نجري مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث العادات المرتبطة بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة ، وذلك في خمسة مطالب:–

المطلب الأول: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث قدسية الثأر عند القبائل العربية المعاصرة .

المطلب الثاني: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث فورة الدم عند القبائل العربية المعاصرة.

المطلب الثالث: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث عدم تقادم الثأر عند القبائل العربية المعاصرة.

المطلب الرابع: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الوصية بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة.

المطلب الخامس: مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث العفو عن القاتل عند القبائل العربية المعاصرة.

المطلب الأول

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث قدسية الثأر

عند القبائل العربية المعاصرة

قدسية الثأر من العادات المرتبطة بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة حيث إنهم يعتبرون الأخذ بالثأر واجب مقدس ، ولا يتأخرون عن القيام به مهما كلفهم ذلك من مشقة ، وما تطلبه من تضحيات فلا يهدأ لهم بال ، ولا يشعرون بطعم للحياة إلا إذا شُفي غليلهم بقتل الجاني أو أحد أقاربه ، بل إن ولي الدم كان يفرض على نفسه محظورات معينة حتى يأخذ ثأره،منها عدم غسل جسده ولا تمشيط شعره ، ولا غسل ثيابه ، ولا حلق رأسه حتى يأخذ ثأره[1] ، وبمقارنة ذلك بما جاء في القصاص في الشريعة الإسلامية نجد أن ولي الدم يعتبر حق القصاص واجب مقدس ، وحق له واجب التنفيذ يطالب ولي الأمر باستيفائه من الجاني لا يتعداه إلى غيره ، وذلك بخلاف الثأر فإنه قد يتجاوز القاتل إلى غيره من أقاربه ، بل أن الولي قد يسرف في الأخذ بالثأر ، وذلك بأن يقتل أكثر من واحد في قريبه وذلك يؤدي إلى الفساد في الأرض ، وإهدار الدماء ، وسفكها ، وإهلاك الأنفس المعصومة ، أما القصاص فليس فيه إسراف حيث قال الله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[2].

فالقصاص واجب مقدس لأنه شريعة النبيين أجمعين فهو العدل بعينه متمثلاً في معاملة الجاني بمثل فعله لا يتعداه إلى غيره ، فلا يعاقب بهذه العقوبة غير الجاني ذاته، فلا قصاص إلا من القاتل ، فالقصاص شرع لحكم سامية منها رفع الفساد من الأرض [3] ، وحقن الدماء [4]، وبقاء الحياة وإقرار الأمن وطمأنة النفوس ، ودرء العدوان وإنقاذ كثيرين من الهلاك [5].

---

(١)ينظر ص ١٥٣ وما بعدها من الرسالة.

(٢) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٣) البحر الرائق ، ٣٢٧/٨.

(٤) مغني المحتاج ، ٢٠/٤.

(٥) بداية المجتهد ، ١٩/٦.

والقصاص وإن كان في مظهره إزهاق لنفس فهو في حقيقته ومقصده إحياء لأنفس كثيرة ، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

أما بالنسبة للمحظورات التي كان يفرضها صاحب الحق في الأخذ بالثأر على نفسه من حيث عدم غسل جسده وثوبه وقص شعره وغير ذلك نجد أن كل هذه المحظورات ليس لها أصل في الشريعة الإسلامية فكل ذلك مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فالإسلام أمر بالنظافة للجسد والثياب ، وأمر بالاغتسال ، وسن قص الأظافر ومس الطيب ، ووصف الإسلام من قام بفعل هذه السنن أنه مستن بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثاني
مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث فورة الدم عند القبائل العربية المعاصرة

رأينا فيما سبق عند القبائل العربية المعاصرة أن أقارب القتيل فور سماعهم بقتله يهبون ويقتلون كل ما يلاقونه من أقارب القاتل ، ويهلكون المزروعات والحيوانات ، ويحرقون البيوت وهم يفعلون كل ذلك نظراً لما يحسون به من غضب شديد ينتابهم عند سماعهم خبر مقتل قريبهم فهم بذلك يقتلون غير القاتل ، ويسرفون في القتل[2].

وبمقارنة ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد أنه لا يقتل غير القاتل حيث قال الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[3]

فهذه الآية الكريمة نهت أولياء الدم عن قتل غير القاتل ، وأبطلت ما يسمى بفورة الدم ، لأنها من أفعال الجاهلية الأولى حيث نهى الله عز وجل عن الإفساد في

(١) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٢) ينظر: ص ١٥٤ وما بعدها من الرسالة.

(٣) سورة المائدة الآية ٤٥.

الأرض وإهلاك الحرث والنسل فقال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾[1].

فأبطل الإسلام أعمال الجاهلية الأولى من الإكثار من القتلى وركوب الرأس ، والتمثيل بالقتلى تشفياً للنفس المتعطشة إلى الدماء المتحرقة للأخذ بالثأر ، وليس أحد أفضل من أشرف الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فحينما استشهد عمه الحمزة بن عبد المطلب في غزوة أحد ورآه وقد مثل به المشركون قال والله لئن أمكنني الله منهم لأقتلن فيك سبعين فنزل قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ * وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾[2].

المطلب الثالث

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث عدم تقادم الثأر عند القبائل العربية المعاصرة

رأينا فيما سبق عند القبائل العربية المعاصرة أن حق الثأر لا يتقادم مهما طال الزمن ، فالقريب يثأر لقريبه المقتول من الجاني مهما طال العهد على وقوع جريمة القتل[3].

والقصاص حق قائم لولي الدم واجب التنفيذ إلا إذا وجد مانع يمنع من تطبيقه كما إذا فات محل القصاص كأن مات الجاني ، فإذا مات الجاني سقط القصاص ، لأنه حق متعلق بذاته وذاته قد زالت عن الوجود ، ولا يتصور بقاء الشئ في غير محله ، وسواء كان القتل بحق أو بغير حق[4].

وهذا هو رأي الجمهور ، أما الشافعية والحنابلة فيرون وجوب الدية في تركة الجاني إن كان له تركة ، فإن لم يكن له تركة سقطت[5].

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٠٥.

(٢) سورة النحل الآيتان رقم ١٢٦ ، ١٢٧.

(٣) ينظر: ص ١٥٥ وما بعدها من الرسالة.

(٤) بدائع الصنائع ، ٢٨٣/١٠ ، المغني لابن قدامه ، ٤١١/٧.

(٥) بدائع الصنائع ، ٢٨٣/١٠ ، المغني ، ٤١١/٧، تكملة المجموع شرح المهذب للنووي ، ٣٤٩/١٨ ، ٣٥٤ ، ٤٧٣.

كذلك يمنع من تطبيق القصاص العفو عن الجاني ، وكذلك الصلح ، فإذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً ، لأن الصلح حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفواً فكذا تعويضاً لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل فيجوز بالتراضي ، والقليل والكثير فيه سواء ، لأنه ليس فيه نص معين مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما كالخلع وغيره[١].

المطلب الرابع

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث الوصية بالثأر عند القبائل العربية المعاصرة

رأينا فيما سبق عند القبائل العربية المعاصرة أن صاحب الحق في الأخذ بالثأر إذا تعذر عليه الأخذ بالثأر ، ومات دون أن يدرك ثأره من القاتل ، فإن حق الأخذ بالثأر ينتقل من بعده إلى أولاده وأحفاده ، لأنه يوصيهم بالأخذ بالثأر قبل موته [٢] ، وبمقارنة ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد ما يأتي:-

صاحب الحق في المطالبة بالقصاص هو ولي المقتول فالولي هو الذي يطالب بالقصاص[٣] ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي القَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾[٤].

ويرى جمهور الفقهاء الحنفية والمشهور عند الشافعية ، والحنابلة وعطاء والنخعي، والحكم وغيره أن حق القصاص يثبت لجميع الورثة فكل من ورث المال ورث القصاص فولاية استيفاء القصاص في النفس للوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثى ، لأن ولاية استيفاء القصاص حق ثابت ، والوارث أقرب الناس إلى الميت فيكون له[٥] ، وبالتالي يكون حق المطالبة بالقصاص لأقرب قريب للمقتول موجود على قيد الحياة ولكن القصاص من القاتل نفسه بخلاف ما عند القبائل العربية المعاصرة فالثأر من القاتل نفسه أو من أي قريب له.

---

(١) الهداية ، ١٦٧/٣ ، تبيين الحقائق ، ١١٣/٦.

(٢) ينظر: ص ١٥٦ من الرسالة.

(٣) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ، ص٤٤٥ ، ٤٤٦.

(٤) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣٥٣/٨ ، المهذب ١٨٩/٣ ، بدائع الصنائع ، ٢٦٩/١٠ وما بعدها ، مغني المحتاج ، ٣٩/٤.

المطلب الخامس

مقارنة بين الثأر والقصاص من حيث العفو عن القاتل عند القبائل العربية المعاصرة

رأينا فيما سبق عند القبائل العربية المعاصرة أن أولياء الدم يحرصون حرصاً شديداً على الأخذ بالثأر من قاتل قريبهم حتى يشفى غليلهم من القاتل ، وشفاء غليل أولياء الدم كما يكون بالثأر من القاتل بقتله يكون أيضاً بترضية أولياء الدم ، وذلك باعتراف الجاني وندمه ، واستسلامه وخضوعه لكل ما يطلبه أولياء الدم منه ، وبالتالي يمكن العفو عنه من قبل أولياء الدم ، والصلح معه [1] ، وبمقارنة كل ذلك بما جاء في الشريعة الإسلامية نجد ما يأتي:-

يؤدي القصاص من القاتل بقتله إلى شفاء صدور أولياء الدم ، ويسقط القصاص بالعفو عن القاتل ، فالعفو يزيل أسباب الحقد والعداوة بين القاتل وأولياء الدم ، ويقوي روابط المودة والمحبة بينهم ، فالعفو مطلوب شرعاً لأن كل ما من شأنه أن يقوي روابط الصلة بين الناس ، والمودة والمحبة بينهم هو مطلوب شرعاً وقد رغب فيه الشارع الحكيم حيث قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾[2].

كذلك حثت السنة النبوية المطهرة على العفو ، ورغبت فيه فقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً وما تواضع عبد إلا رفعه الله " رواه مسلم [3].

وروي أيضاً عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شئ فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو". رواه أبو داود [4].

ويشترط أن يصدر العفو من صاحب الحق فيه وفي ذلك يقول أستاذنا الدكتور/ سعد جبالي عبد الرحيم " أما جرائم القصاص والدية فالعفو لا يجوز إلا

---

(١) ينظر: ص ١٥٧ وما بعدها من الرسالة.

(٢) سورة الشورى الآية ٤٠.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٦٥ من الرسالة .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٦١ من الرسالة.

من المجني عليه أو وليه ، وإذا كان المجني عليه ليس له ولي ، وكان رئيس الدولة وليه ، ومن ثم في هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة هنا العفو"[1].

ويشرط أن يكون العافي مكلفاً أي عاقلاً بالغاً غير محجور عليه فلا يصح العفو من الصبي والمجنون ، وإن كان الحق ثابتاً لهما ، لأنه من التصرفات المضرة المحضة ، فلا يملكانه كالطلاق ، والعتاق ونحو ذلك[2] ، ويجب أن يقول العافي عفوت عن القاتل ، أو أسقطت أو أبرأت أو وهبت ، وما يجري هذا المجرى[3].

كذلك اتفق الفقهاء على سقوط القصاص بالصلح ، فالقصاص حق لولي الدم فيملك التصرف فيه بالاستيفاء والإسقاط والصلح ونحو ذلك [4] ، فإذا اصطلح القاتل وأولياء الدم على مال سقط القصاص ، ووجب المال قليلاً كان أو كثيراً ، لأن الصلح حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفواً ، فكذا تعويضاً ، لاشتماله على إحسان الأولياء ، وإحياء القاتل فيجوز بالتراضي والقليل والكثير فيه سواء ، لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض إلى اصطلاحهما [5].

(١) سياسة الإسلام في التجريم والإيلام للأفعال المتصلة بجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي ، ص٤٦.

(٢) بدائع الصنائع ، ٢٨٦/١٠ ، ٢٨٧ ، ومغني المحتاج ، ٤٩/٤.

(٣) بدائع الصنائع ، ٢٨٥/١٠.

(٤) المصدر السابق ، ٢٩٥/١٠.

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، ١٦٧/٣ ، تبيين الحقائق ، ١١٣/٦.

مزايا الشريعة الإسلامية في تطبيق عقوبة القصاص

تميزت الشريعة الإسلامية من خلال تطبيق عقوبة القصاص عن سائر الأعراف والقوانين الوضعية بمزايا كثيرة نذكر منها ما يأتي:-

أولاً:- أن القصاص هو العدل بعينه فهو شريعة النبيين أجمعين متمثلاً في معاملة الجاني بمثل فعله ، ولا يتعداه إلى غيره فلا يعاقب بهذه العقوبة غير الجاني ذاته فلا قصاص إلا من القاتل عمداً.

أما أهل الجاهلية الأولى فكانوا يأخذون بالثأر من القبيلة كلها فكان يطالب بالثأر الجاني وغيره من أفراد قبيلته ، وقد أدى التوسع في المطالبة بالثأر إلى إيقاد نار الحرب بين قبيلة الجاني وقبيلة المجني عليه ، ولا تزال هذه الجاهلية قائمة في بعض البلدان ، ومنها على سبيل المثال صعيد مصر.

أيضاً كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطغيان ، فإذا كان في أهل الحي منعة وعزة وقتل منهم عبد ، قتله عبد قوم آخرين ، لا يقتلون به إلا حراً ، ولا يقتلون بالمرأة إلا رجلاً ، وبالوضيع إلا شريفاً ، وما هذا إلا منتهى الظلم وحكم الهوى ،وليس حكم العقل والعدل.

فلما جاء الإسلام وضع حداً لهذا النظام الجائر ، وأعلن أن الجاني هو وحده المسئول عن جنايته ، وهو الذي يؤخذ بجريرته ، وجعل حق القصاص لأولياء المقتول ، وهذه الموازنة بين حق الجاني وحق المجني عليه ثمرتها تحقيق العدالة المقصودة من معنى القصاص حيث بين الله عز وجل في شرعية القصاص ألا يقتل غير القاتل ، وتلك حياة سامية عالية تتساوى فيها النفوس [1].

ثانياً:- أن القوانين الوضعية فيها الكثير من القصور الشديد في معالجة جريمة القتل فليس هناك مساواة في التقاضي في ظل التشريعات الوضعية فالقوي يتراخى عنه حكم الإعدام بعكس الضعيف ، وذلك لأن القوي يختار من يدافع عنه من أهل البلاغة ، والفصاحة ، والبيان الذي ينسق الدليل ، ويقيم الحجج ، ويسرد الظروف المخففة ، أما الضعيف فيحرم من كل ذلك لأنه لا يستطيع أن يوكل عنه

---

(١) العقوبة للإمام محمد أبو زهرة ، ص٣٠٢، ٣٠٣.

من يبدي طروقه المخففه ، وبالتالي يكون الفقير والضعيف هدفا للتنفيذ ، والقوي والغني يفتح له أبواباً للإفلات.

كما أن عقوبة الإعدام لا تزال مختلطة بفكرة الانتقام ، وليس الحياة كما أن المحكمة لا تأخذ رأي أولياء الدم عند تنفيذ عقوبة الإعدام ، وإنما تأخذ رأي المفتي فقط في تطبيق هذه العقوبة ، وكان الأجدر بالمحكمة أن تأخذ رأي أولياء الدم أيضاً بعد رأي المفتي كما في الشريعة الإسلامية ، فلا يوجد تفاوت في الشريعة الإسلامية بين القوي والضعيف في تطبيق عقوبة القصاص ، وهي تعتد بإرادة المجني عليه وأوليائه من بعده في العفو أو الصلح مع الجاني ، غير أن الشريعة الإسلامية ترى أن جريمة القتل تخل بأمن المجتمع ونظامه ، ولذا أوكلت إلى ولي الأمر تنفيذ ما يختاره المجني عليه أو وليه من قتل أو عفو أو دية مع الاحتفاظ بحق ولي الأمر في التعزير بالجلد أو السجن.

ثالثاً:- أنه مما يشرف التشريع الإسلامي أنه لا يعفي أحداً من القصاص مهما كانت شخصيته ورتبته حتى لو كان رئيس الدولة نفسه ، وذلك لأن دماء المسلين متكافئة فالإسلام أرسى مبدأ المساواة بين البشر فلا فرق بين غني وفقير ، ولا قوي و ضعيف ، فلا طبقية في الإسلام فهذا رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه لغيره حيث إنه كان يعدل الصفوف يوم بدر بقضيب في يده فمر بسواد بن غزية الأنصاري وهو خارج من الصف فطعنه بالقضيب ، وقال له انتظم يا سواد فقال يا رسول الله أوجعتني ، وقد بعثك الله بالحق والعدل أقدني " أي أعطني القصاص " ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه الشريف وقال استقد يا سواد فاعتنقه وقبل بطنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا يا سواد ؟ قال يا رسول الله حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير [١].

رابعاً:- أن القصاص يحقق الردع العام ولا تعارض بين كون العقوبة أذى في ذاتها يلحق الجاني من حيث شعوره بالألم نتيجة إقامتها عليه ، وبين كونها تعد مصلحة حيث إنها تحمي المجتمع وتطهره إذ الرفق بهؤلاء المجرمين هو عين

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، ٣/٢٧١.

القسوة ، وإن كان في ظاهره العطف ، فهدف الشريعة الإســلامية مــن العقوبــة إصلاح النفوس وتهذيبها ، والعمل على سعادة الجماعة البشرية شأنها في هذا شأن الطبيب الحاذق الذي يرى بعد بذل غاية ما في وسعه في العلاج أن سلامة المريض وإنقاذ حياته تحتم بتر بعض أعضائه حتى يسلم الجسم ، أو شأن قائد السفينة الماهر الذي يرى إلقاء بعض أمتعتها في البحر حفاظاً عليها من الغرق ، ولا أفضل مــن القصاص لأنه شرع الله.

من يبدي ظروفه المخففة ، وبالتالي يكون الفقير والضعيف هدفاً للتنفيذ ، والقوي والغني يفتح له أبواباً للإفلات.

كما أن عقوبة الإعدام لا تزال مختلطة بفكرة الانتقام ، وليس الحياة كما أن المحكمة لا تأخذ رأي أولياء الدم عند تنفيذ عقوبة الإعدام ، وإنما تأخذ رأي المفتي فقط في تطبيق هذه العقوبة ، وكان الأجدر بالمحكمة أن تأخذ رأي أولياء الدم أيضاً بعد رأي المفتي كما في الشريعة الإسلامية ، فلا يوجد تفاوت في الشريعة الإسلامية بين القوي والضعيف في تطبيق عقوبة القصاص ، وهي تعتد بإرادة المجني عليه وأوليائه من بعده في العفو أو الصلح مع الجاني ، غير أن الشريعة الإسلامية ترى أن جريمة القتل تخل بأمن المجتمع ونظامه ، ولذا أوكلت إلى ولي الأمر تنفيذ ما يختاره المجني عليه أو وليه من قتل أو عفو أو دية مع الاحتفاظ بحق ولي الأمر في التعزير بالجلد أو السجن.

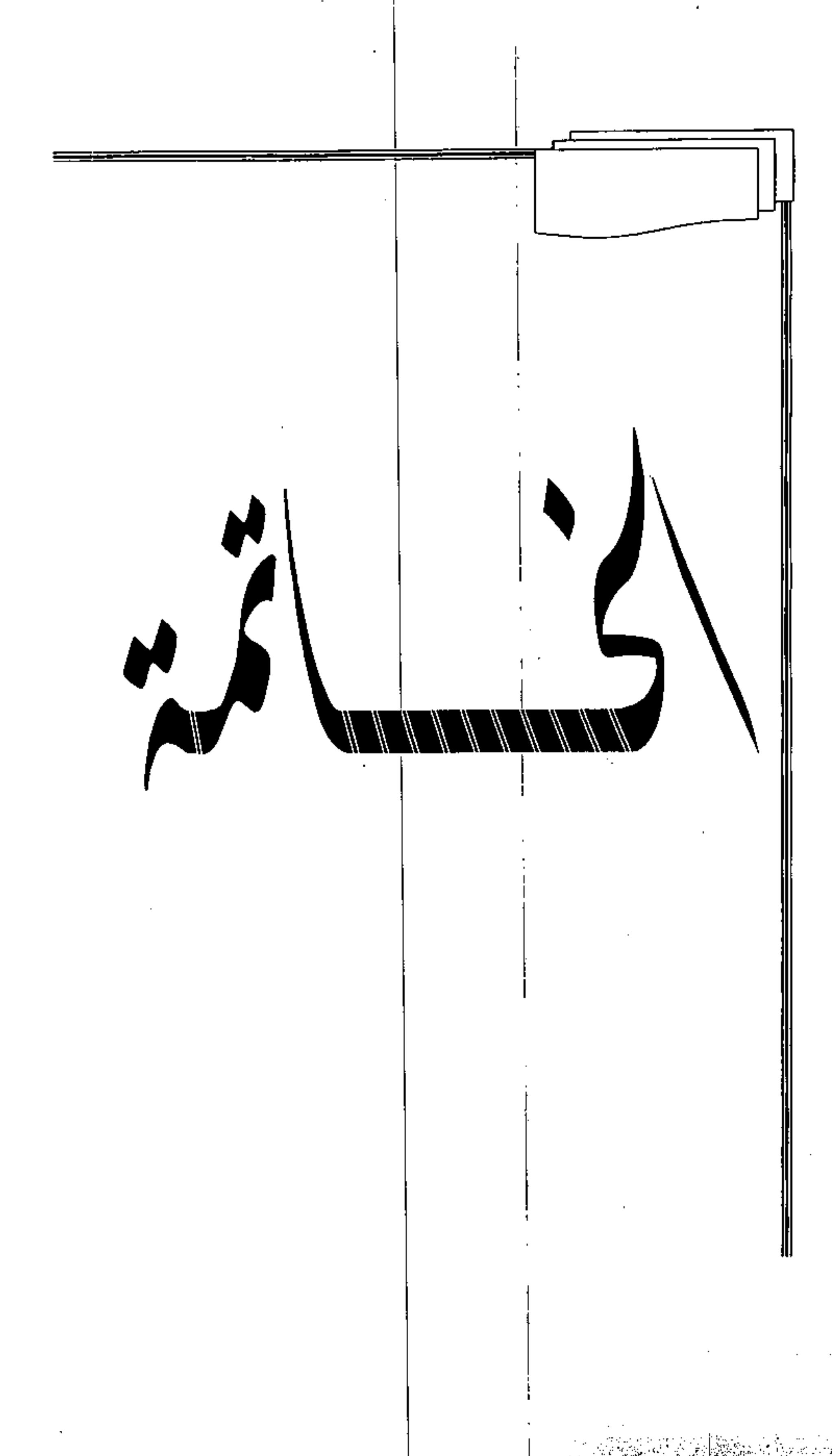
<u>ثالثاً:-</u> أنه مما يشرف التشريع الإسلامي أنه لا يعفي أحداً من القصاص مهما كانت شخصيته ورتبته حتى لو كان رئيس الدولة نفسه ، وذلك لأن دماء المسلين متكافئة فالإسلام أرسى مبدأ المساواة بين البشر فلا فرق بين غني وفقير ، ولا قوي و ضعيف ، فلا طبقية في الإسلام فهذا رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم يقيد من نفسه لغيره حيث إنه كان يعدل الصفوف يوم بدر بقضيب في يده فمر بسواد بن غزية الأنصاري وهو خارج من الصف فطعنه بالقضيب ، وقال له انتظم يا سواد فقال يا رسول الله أوجعتني ، وقد بعثك الله بالحق والعدل أقدني " أي أعطني القصاص " ، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه الشريف وقال استقد يا سواد فاعتنقه وقبل بطنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا يا سواد ؟ قال يا رسول الله حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك فدعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير [١].

<u>رابعاً:-</u> أن القصاص يحقق الردع العام ولا تعارض بين كون العقوبة أذى في ذاتها يلحق الجاني من حيث شعوره بالألم نتيجة إقامتها عليه ، وبين كونها تعد مصلحة حيث إنها تحمي المجتمع وتطهره إذ الرفق بهؤلاء المجرمين هو عين

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، ٢٧١/٣.

القسوة ، وإن كان في ظاهره العطف ، فهدف الشريعة الإسـلامية مـن العقوبـة إصلاح النفوس وتهذيبها ، والعمل على سعادة الجماعة البشرية شأنها في هذا شأن الطبيب الحاذق الذي يرى بعد بذل غاية ما في وسعه في العلاج أن سلامة المريض وإنقاذ حياته تحتم بتر بعض أعضائه حتى يسلم الجسم ، أو شأن قائد السفينة الماهر الذي يرى إلقاء بعض أمتعتها في البحر حفاظاً عليها من الغرق ، ولا أفضل مـن القصاص لأنه شرع الله.


الخاتمة



الخاتمة

سوف أجمل في هذه الخاتمة أهم وأبرز النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث والتوصيات كما يأتي:

أولاً: أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

١- الثأر في اللغة "الدم نفسه أو المطالبة بالدم إذا أصابه الطالب شفيت نفسه وهدأ باله ، فهو بهذا المعنى قتل القاتل" ، والثأر في اصطلاح القانونيين: "فعل القتل بدافع الانتقام يقوم به فرد أو أكثر من أقرباء المجني عليه ضد الجاني نفسه أو أحد أقربائه" ، وعند علماء الاجتماع: "هو نظام اجتماعي يقوم على مبدأ رد العدوان بالعدوان وذلك إغفالاً للقانون السائد الذي تطبقه السلطة المختصة في الدولة.

٢- القصاص في اللغة: "أن يفعل بالجاني مثل فعله ، من قتل ، أو قطع ، أو ضرب، أو جرح ، فهو يعني المساواة والمماثلة ، أما القصاص في الشرع معناه المساواة والمماثلة بين الجريمة والعقوبة وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٣- الثأر وإن كان يتفق مع القصاص في أن كلاً منهما يهدف إلى قتل القاتل ، فهو لا يؤمن معه التعدي والزيادة ؛ لأنه يخلو من المساواة والمماثلة بين الجريمة والعقوبة ، وذلك لتنفيذه بدافع الانتقام من قبل أقرباء المجني عليه دون مراعاة المساواة والمماثلة ، أما القصاص فيؤمن معه التعدي والزيادة ؛ لأن الذي يقوم بتنفيذه ولي الأمر ، فهو يعتمد على المساواة بين الجريمة والعقوبة.

٤- الأخذ بالثأر يتوقف على طبيعة القتل نفسه من حيث كونه عمداً أم خطأ ، فيقتصر الأخذ بالثأر على القتل العمد ، أما في حالة وقوع القتل بطريق الخطأ فيستعاض عن الأخذ بالثأر بجزاء آخر هو الدية. كما يتوقف الأخذ بالثأر أيضاً على طبيعة العلاقة بين القاتل والقتيل ، من حيث كونه قريب للقتيل أم غير قريب له ، فيؤخذ بالثأر من القاتل غير القريب دون القريب.

٥- شرع الله عز وجل القصاص جزاءً على القتل العمد والدية على القتل الخطأ ، قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً..) الخ الآية.[١]

(١) سورة النساء الآية ٩٢.

٦- أولياء الدم هم الأشخاص الذين يطالبون بدم القتيل ويأخذون بثأره ، وهم أقاربه الأقربين ، فإن لم يوجد للقتيل أقارب أقربين صار حق الأخذ بالثأر للعشيرة كلها.

٧- أصحاب الحق في المطالبة بالقصاص في الشريعة الإسلامية هم أولياء المقتول، وهم ورثته ، فكل من ورث المال ورث القصاص سواء أكان ذكراً أم أنثى.

٨- حاملو الدم هم من يحملون المسئولية عن الدم المسفوك ، فهم بالتالي الأشخاص المعرضون للأخذ بالثأر منهم ، فهم القاتل وأعضاء قرابته أو عشيرته.

٩- يستوفى القصاص في الشريعة الإسلامية من الجاني فقط ، ويشترط فيه أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً متعمداً القتل وقاصداً إياه ، فإن كان خطئاً فلا قصاص.

١٠- عرف العرب ظروفاً معينة تسقط الجزاء على القتل ، منها حالة قتل الأب لولده، ومنها حالة كون القتيل خليع من الخلعاء ، ومنها حالة إسقاط الجنين ، كما أنهم عرفوا ظروفاً معينة من شأنها أن تخفف الجزاء على القتل منها حالة وقوع القتل بطريق الخطأ ، وحالة تواضع مكانة القتيل الاجتماعية ، كما أنهم عرفوا ظروفاً معينة من شأنها أن تشدد الجزاء على القتل منها حالة وقوع القتل بطريق العمد ، ومنها حالة علو مكانة القتيل الاجتماعية ، ومنها حالة التمثيل بالمقتول ، ومنها حالة كون القتيل مستجيراً.

١١- من شروط تطبيق القصاص ألا يكون الجاني أصلاً للمجني عليه ، وبالتالي فالأبوة مانعة من تطبيق القصاص عند بعض الفقهاء في الشريعة الإسلامية.

١٢- تخفف العقوبة على القتل الخطأ في الشريعة الإسلامية فلا يقتل القاتل بل يعاقب بعقوبة دنيوية تتمثل في الدية والكفارة.

١٣- شددت الشريعة الإسلامية العقوبة على القتل العمد وذلك بالاقتصاص من القاتل نفسه في الدنيا والعقاب في الآخرة.

١٤- يسقط القصاص بفوات محله كما يسقط بإرث القصاص والعفو عن القصاص والصلح.

١٥- ومن الأسباب التي أدت إلى تغلغل ظاهرة الثأر في صعيد مصر وجود الأسلحة غير المرخصة ، والبطالة ، والبعد عن الدين وتفسيره حسب هواهم بطريقة خاطئة ، وانتشار العصبية البغيضة بين العائلات ، وقصور قانون العقوبات المصري عن

الحد من جريمة القتل ، كما أن المرأة في صعيد مصر تلعب دوراً كبيراً في جرائم الأخذ بالثأر ، فهي تربي أولادها على الانتقام والأخذ بالثأر.

١٦- وجوب القصاص في النفس ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ؛ لأن القصاص فيه تحقيق للحياة الإنسانية التي هي أغلى شيء عند الإنسان ، فالقصاص تشريع عادل يكفل السعادة للمجتمع الذي يُطبق فيه ، فهو يعتمد على المساواة بدون تفريق ، وبذلك يتحقق الأمن والأمان للبشرية.

ثانياً: التوصيات:

بناء على ما سبق ذكره ، ومحاولة مني للإسهام في علاج ظاهرة الثأر والقضاء عليها أوصي بالآتي:

١- أطالب ولي الأمر وجميع المسئولين بتطبيق شرع الله القصاص حتى تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يتم القصاص بأقصى سرعة حتى يشعر أهل القتيل بالرضا والارتياح النفسي ويبتعدون عن وساوس شياطين الإنس والجن ، وأسأل الله – عز وجل – أن يشرح صدور الجميع للمسارعة في تحقيق الآمال.

٢- يجب على رجال الأمن أن يمنعوا حدوث جريمة الثأر ، والتعامل بكل حنكة وخيطة وحذر مع بؤر الصراع القبلي التي سالت فيها دماء ، ووقع فيها قتلى ، والعمل بشتى الوسائل على نزع الأسلحة غير المرخصة التي توجد بيد الأشقياء ، ولا تقبل في ذلك شفاعة ، والقضاء على مصادرها ، ولا يرخص لحامل السلاح إلا إذا كان الذي يحمله من ذوي السمعة الطيبة ، وبذلك يتم القضاء على أهم أسباب الجريمة ودوافعها.

٣- عقد جلسات الصلح بين العائلات التي يوجد بينها آفة الثأر ، ودعوة كل المسئولين في كل المحافظات ، وفي محافظات الصعيد خاصة لكبار العائلات ، والاجتماع المتتابع بهم لبحث شكواهم والعمل على حلها ، وعمل لجان كافية للصلح وفض المنازعات في مهدها ، ووأد بؤر الصراع في بدايتها حتى لا تتوسع فتؤدي إلى الثأر. ويختار للجان الصلح من تتوافر له السمعة الطيبة والسلوك القويم والبعد عن الشبهات ، وتعمم اللجان للمراكز والقرى والنجوع.

٤- يجب على الحكومة أن تضع الصعيد في مقدمة أولوياتها مراعاة لظروفه الجغرافية وضيق واديه ، والعمل على خلق فرص عمل للشباب على أرضه تستوعب

الشباب الذي يعدم الحيلة في كثير من الأحيان ، ذلك أن معظم حالات الثأر تحدث بسبب ضيق الحال والصراع على لقمة العيش والنظر لما في يد الغير ، فهناك الكثير من الشباب من خريجي الجامعات لا يمتهنون بمهنة سوى الجلوس على الطرقات والتحرش بهذا وذاك.

٥- أدعو إلى القضاء على الجهل المتفشي في المجتمع ، والعمل على انتشار العلم خاصة علم الشريعة الإسلامية ، وذلك لأن الجهل عامل أساسي من عوامل الهدم والتخريب في حياة الناس ، فالعلم وحده هو الذي يستطيع أن يرشد الناس إلى الطريق المستقيم ويهديهم إلى مسالك الخير والنجاة.

٦- أدعو رجال الدين والدعاة والمفكرين والكتاب وجميع أهل العلم ، خاصة في صعيد مصر أن يتفهموا طبيعة دورهم ، والأمانة الملقاة على عاتقهم في ضرورة تبيان معنى الإنسانية ، ومعنى حرمة الدم ، ومعنى كرامة الإنسان وحقه المقدس في الحياة ، ولا يحل انتهاك حرمته ، ولا استباحة حماه ، ومحاربة الثأر والعصبية وفض المنازعات في مهدها ، والقضاء على الخلاف ، والترهيب من القتل والثأر ، كما أدعو إلى الفهم الصحيح للدين الإسلامي الذي يدعو إلى العفو والتسامح ونشر المحبة والتآلف بين الناس ، فالناس جميعاً أخوة فلا عداء ولا تقاتل بينهم.

٧- ومن الأدوار المهمة التي تسهم في استئصال آفة الثأر دور أعضاء المجالس النيابية والمحلية ، ودور العمد ومشايخ القرى.

٨- إرسال علماء من الأزهر الشريف إلى أهالي الصعيد لنشر الوعي الإسلامي بينهم ، وتصحيح المفاهيم الموجودة لديهم ، وحثهم على الترابط والود والتآخي بينهم مع التركيز على حرمة جريمة القتل وعقوبتها الدنيوية والأخروية.

٩- يجب على أجهزة الإعلام القيام بدور فعال في التوعية الإعلامية بخطورة هذه الجريمة مع التركيز على نتائجها السيئة ، وأن يعمل الإعلام بكل وسائله على تنقية المجتمع من شوائب الشر والرذائل وأن يدعو إلى الله وإلى الحق.

١٠- يجب على الأسرة أن تنهض بواجبها ودورها ورسالتها بأن تغرس في الأبناء مكارم الأخلاق ، وكظم الغيظ ، والعفو ، والتعاون على البر والتقوى بدلاً من غرس آفة الثأر التي فيها مقت الله وغضبه ، خاصة المرأة الصعيدية يجب عليها

أن تربي أولادها على احترام الغير ، وعلى معرفة حدود الله مع إبعـادهم عـن قرناء السوء وعن الانتقام والأخذ بالثأر.

وأخيراً: أدعو الجميع إلى الابتعاد عن ظاهرة الثأر لأنها تخرج صاحبها عن حظيـرة الإيمان والأمان.

تم بحمد الله وتوفيقه

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم




قائمة المراجع



مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم وتفاسيره:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، ت ٥٤٣هـ ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ.

٣- أحكام القرآن: أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص ، ت ٣٧٠ هـ ، ط الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥ هـ ، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان. دون تاريخ

٤- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، ت ٦٧١ ط: دار الغد العربي ، القاهرة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥- مختصر تفسير ابن كثير: اختصار وتحقيق: محمد علي الصابوني ، ط: دار البيان العربي ، خلف الجامع الأزهر ، القاهرة ، دون تاريخ.

ثانياً: كتب الأحاديث النبوية الشريفة وشروحها:

٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ بن حجر العسقلاني ، توزيع جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، دار السلام للنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام جمع أدلة الأحكام : محمد بن إسماعيل اليمني الصنعاني ، ت ٩٧٢ هـ ، مكتبة زهران ، القاهرة. دون تاريخ

٨- سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، القاهرة: عيسى الحلبي ، ، مطبعة دار الكتب العلمية. دون تاريخ

٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، ت ٢٧٥هـ ، ط: - دار الحديث - حمص سوريا. دون تاريخ

١٠-سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩ هـ ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، محمد فؤاد عبدالباقي ، إبراهيم عطوة عوض ، الطبعة الثانية ، القاهرة: مصطفى الحلبي ، ١٩٧٨.

١١-صحيح الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى ٢٦١هـ ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

١٢–صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، المتوفى ٢٥٦هـ ، ط: دار مطابع الشعب. دون تاريخ

١٣–صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

١٤–صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة الأميرية ومكتبتها ، مصر ، دون تاريخ.

١٥–فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى ١٢٥٠هـ ، ط: دار الريان للتراث ، القاهرة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٦–مختصر صحيح مسلم للحافظ زكي الدين عبدالعظيم المنذري ، ط: جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، دار السلام للنشر والتوزيع ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

١٧–مسند الإمام أحمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي ، المتوفى ٢٤١هـ ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر. دون تاريخ

١٨–نيل الأوطار رسالة شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني الصنعاني ، المتوفى ١٢٥٠هـ ، الطبعة الرابعة ١٩٩٧م ، دار الحديث ، ودار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

ثالثاً: المراجع الفقهية:

أ– الفقه الحنفـــي:

١٩– البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، المتوفى ٩٧٠هـ ، ط: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤١٣هـ/١٩٣٣م.

٢٠– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ، ت ٧٤٢ هـ ، طبعة: دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ.

٢١– اللباب في شرح الكتاب: عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المولود في عام ٣٣٢هـ ، والمتوفى في عام ٤٢٨هـ ، طبعة المكتبة العلمية ببيروت ، لبنان ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٢٢– المبسوط : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ت ٤٨٣ هـ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة ، دون تاريخ.

٢٣– الهداية شرح بداية المبتدي: لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، ت ٥٩٣هـ ،طبعة: مصطفى الحلبي وأولاده بمصر. دون تاريخ

ب- الفقه المالكي:

٢٤- حاشية الدسوقي لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي المتوفى ١٢٣٠هـ ، ط: دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه. دون تاريخ

٢٥- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد الخرشي المتوفى سنة ١١٠١هـ ، ومختصر خليل هو لخليل بن إسحق المتوفى ١٢٣٠هـ ، ط: المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ١٣١٧هـ.

٢٦- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل للعارف عبدالباقي الزرقاني ، المتوفى ١١٢٢هـ على مختصر الإمام الجليل سيدي خليل وبهامشه حاشية إمام المحققين وتاج فخر الفقهاء العلامة الشيخ محمد البناني ، طبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٧- الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن أحمد الدرديري العدوي المتوفى ١٢٠١هـ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه. دون تاريخ

٢٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى ٩٥٤هـ ، وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل الشهير بالمواق والمتوفى ٨٩٧هـ ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

ج- الفقه الشافعي:

٢٩- تكملة المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ ، طبعة دار الفكر. دون تاريخ

٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب المتوفى ٩٦٧هـ على متن المنهاج لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، طبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٣١- المهذب لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان. دون تاريخ

د- الفقه الحنبلي:

٣٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٥٥هـ ، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م.

٣٣- كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى ١٠٥١هـ ، طبعة دار الفكر. دون تاريخ

٣٤- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتـوفى ٦٢٠هـــ طبعة النور الإسلامية ، بيروت ، دون تاريخ.

٣٥- المغني والشرح الكبير للإمامين موفق الدين وشمس الدين بن قدامـــة ، طبعـــة دار الفكـــر ، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

هـ- الفقه الظاهري:

٣٦- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى ٤٥٦هــــ ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان. دون تاريخ

و- الفقه الإمامي:

٣٧- جواهر الكلام في شرائع الإسلام: محمد حسن بن باقر النجفي ، ت ١٢٦٦هــ ، طبعـــة: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ١٩٨١م.

ز- الفقه الزيدي:

٣٨- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله أحمد بـــن يحيـــى بـــن المرتضى ، المتوفى ٨٤٠هــ ، طبعة دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ١٣٦٦هـ/١٩٤٧م.

٣٩- الروضة الندية شرح الدرر البهية للسيد الإمام العلامة الملك المؤيد من الله الباري أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري ، دون طبع.

ح- الفقه الإباضي:

٤٠- كتاب النيل وشفاء العليل ، تأليف الشيخ ضياء الدين عبدالعزيز التيمي المتوفى ١٢٢٣هــــ ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل للعلامة محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، المملكة العربية السعودية ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

رابعاً: الفقه الإسلامي المقارن:

٤١- الافتيات على السلطات أثناء استعمال الحق أو أداء الواجب وقت إهدار النفس وما دونها فـــي الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ سعد جبالي عبدالرحيم ، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة.

٤٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاســاني الحنفـــي المتوفى ٥٨٧هــ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تأليف الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بـــن أحمد بن رشد القرطبي ت٥٩٥هــ ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشـــيخ عـــادل أحمد عبدالموجود ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤٤- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للإمام محمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي ، مصر.

٤٥- الجنايات في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن الشاذلي.

٤٦- سريان النص العقابي على فاعل الجريمة وزمانها ومكانها في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ سعد جبالي عبدالرحيم ، الناشر: دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣م.

٤٧- سياسة الإسلام في التجريم والإيلام للأفعال المتصلة بجريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور/ سعد جبالي عبدالرحيم ، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣م.

٤٨- السياسة الحكيمة في مكافحة الجريمة على ضوء الكتاب والسنة ، للدكتور/ مبروك عبدالعظيم أحمد مصري ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٤٩- الموجز في أهم الأسباب التي تعدم المسئولية الجنائية وتضعفها في الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور/ سعد جبالي عبدالرحيم ، الناشر: دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٣م.

خامساً: كتب اللغة العربية:

٥٠- الحيوان لأبي عثمان الجاحظ ، ط: دار المعارف ، سوسة ، تونس ، دون تاريخ.

٥١- شرح القاموس المسمى تاج العروس من جواهر القاموس للإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، دون تاريخ.

٥٢- العقد الفريد للفقيه أحمد بن عبدربه الأندلسي ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

٥٣- القاموس المحيط ، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، طبعة: دار الجيل ، بيروت ، دون تاريخ.

٥٤- لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المعدي الأنصاري ، ط: دار المعارف ، مصر ، دون تاريخ.

٥٥- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ، دون تاريخ.

٥٦- معجم البلدان للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ.

٥٧- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف: عمر رضا كحالة ، ط إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ.

٥٨- المعجم الوجيز ، صادر من مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١١هـ/١٩٩١م.

سادساً: كتب التاريخ والسير والشعر والأدب:

٥٩- ابن الأثير ، أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني المعروف بابن الأثير ، "الكامل" ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٦٠- ابن خلدون ، العلامة عبدالرحمن بن خلدون المغربي ، تاريخ العلامة ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ، منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٧٧م.

٦١- ابن هشام ، السيرة النبوية لأبي محمد عبدالملك بن هشام ، مكتبة الكليات الأزهرية ٩ شارع الصناديقية الأزهر ، دون تاريخ.

٦٢- أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، "البداية والنهاية" ، طبعة دار السعادة ١٣٥١هـ.

٦٣- أبو عبيدة ، كتاب النقائض ، نقائص جرير والفرزدق لأبي عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري ، طبعة دار صادر ، بيروت ١٩٠٥م.

٦٤- أحمد أمين ، فجر الإسلام ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ١٣٧٠هـ/١٩٥٠م.

٦٥- أحمد أمين عبدالغفار ، الجاهلية قديماً وحديثاً ، دراسة في ضوء القرآن والسنة والفكر الإسلامي ، طبعة: شركة الشعاع للنشر ، الكويت. دون تاريخ

٦٦- الأصبهاني ، الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني علي بن الحسين بن محمد القرشي ، طبع مطابع مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٩م.

٦٧- الألوسي ، السيد محمد شكري الألوسي البغدادي ، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب ، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ.

٦٨- جاد المولى ، أيام العرب في الجاهلية ، منشورات المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، دون تاريخ.

٦٩- جرجي زيدان ، العرب قبل الإسلام ، يبحث في أصل العرب وتاريخهم ودولهم وتمدنهم وآدابهم وعاداتهم من أقدم أزمانهم ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ.

٧٠- حسين خلف الشيخ خزعل ، تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبدالوهاب ، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٧١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني ، الناشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٧٢- د./ أحمد الحوفي ، الحياة العربية من الشعر الجاهلي ، طبعة: دار نهضة مصر ، الطبعة الخامسة ، دون تاريخ.

٧٣- د./ توفيق برو ، تاريخ العرب القديم ، طبعة: دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، دون تاريخ.

٧٤- د./ جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، طبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ١٩٧٦م.

٧٥- د./ منذر معاليقي ، صفحات مطوية من تاريخ عرب الجاهلية ، مطبعة دار ومكتبة الهلال ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٥٥م.

٧٦- الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى ٧٤٨هـ ، طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧٧- فيليب حتى ، تاريخ العرب ، الناشر: دار غندور للطباعة والنشر والتوزيع ، دون تاريخ.

٧٨- المسعودي ، أبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي ، المتوفى في عام ٣٤٦هـ ، مروج الذهب ومعادن الجوهر ، طبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دون تاريخ.

٧٩- اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب المعروف باليعقوبي ، تاريخ اليعقوبي ، طبعة دار صادر ، بيروت ، دون تاريخ.

سابعاً: كتب تاريخ القانون:

٨٠- أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق ١٩٩٧م.

٨١- أحمد عويدي العبادي ، القضاء عند العشائر الأردنية – نظام العشائر العرفي ودمجه التكاملي في إطار الدولة وسياستها عام ١٩٢١ حتى عام ١٩٨٢م ، طبعة دار العبادي للنشر والتوزيع ، وادي السير ، الأردن ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨٢- أحمد محمد خليف ، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي. دون تاريخ

٨٣- إدوارد وليم لاين ، عادات المصريين المحدثين وتقاليدهم ، مصر ما بين ١٨٣٣م-١٨٣٥ ، ترجمة: سهير دسوم ، ط: مكتبة مدبولي ، القاهرة ١٤١١هـ/١٩٩١.

٨٤- حسين محمد علي ، الجريمة وأساليب البحث العلمي. دون تاريخ

٨٥- د./ أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – نظم القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٨٨م.

٨٦- د./ أحمد إبراهيم زيد ، مقدمة في علم الإجرام والسلوك الإجرامي ، طبع مطبعة دار النشر والثقافة ، القاهرة ١٩٧٨م.

٨٧- د./ أحمد محمد البغدادي ، تطور السلطة القبلية في الجاهلية دراسة في بعض أشكال السلطة في مكة وبعض جاراتها ، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.

٨٨- د./ السيد عبدالعزيز سالم ، دراسات في تاريخ العرب قبل الإسلام ، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر والتوزيع.

٨٩- د./ صاحب عبيد الفتلاوي ، أستاذ القانون المدني المشارك ، جامعة عمان ، كلية الحقوق ، تأريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ١٩٩٨م.

٩٠- د./ صوفي حسن أبوطالب ، المجتمع العربي ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، طبعة دار النهضة العربية ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.

٩١- د./ عبدالله علي الفسيل ، تاريخ القانون اليمني ، منشورات جامعة صنعاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ.

٩٢- د./ عبدالناصر توفيق العطار ، الوجيز في تاريخ القانون ، دون تاريخ.

٩٣- د./ عمر ممدوح مصطفى ، أصول تاريخ القانون تكوين الشرائع وتاريخ القانون المصري ، طبعة معهد دون بوسكو ، الإسكندرية ١٩٥٨م.

٩٤- د./ فخري أبوسيف مبروك ، أصول النظم الاجتماعية والقانونية ، دون تاريخ.

٩٥- د./ محمد بيومي مهران ، أستاذ التاريخ القديم المشارك ، دراسات في تاريخ العرب القديم ، كلية الآداب جامعة الإسكندرية وكلية العلوم الاجتماعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

٩٦- د./ محمد حمد الهوشان ، د./ فخري أبو سيف ، مقدمة دراسة علم الأنظمة ، طبعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٩٧- د./ محمد علي الصافوري ، الشرائع السامية القديمة (العرب واليهود) ١٩٩٦م.

٩٨- د./ محمد نور فرحات ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ، القاهرة.

٩٩- د./ محمود السقا ، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، طبعة دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٨م.

١٠٠- د./ محمود سلام زناتي ، الإسلام والتقاليد القبلية في إفريقية ، طبعة: دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٦٩م.

١٠١- د./ محمود سلام زناتي ، النظم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، ١٩٨٦م.

١٠٢- د./ محمود سلام زناتي ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية (المجتمعات المدنية القديمة) ، الناشر: دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون تاريخ

١٠٣- د./ محمود سلام زناتي ؛ نظم العرب القبلية المعاصرة ، ١٩٩٣م.

١٠٤- د./ محمود سلام زناتي ، نظم العرب في الجاهلية وصدر الإسلام ، طبعة: القاهرة ١٩٩٥م.

١٠٥- د./ مسعد قطب ، النظم الاجتماعية والقانونية ، ١٩٩٥/١٩٩٦م ، كلية الحقوق جامعة عين شمس.

١٠٦- د./ مصطفى محمد حسنين ، نظام المسئولية عند العشائر العراقية العربية المعاصرة ، ساعدت جامعة بغداد على طبعه ١٩٦٧م.

١٠٧- د./ منذر الفضل ، تاريخ القانون ، كلية الحقوق جامعة الزيتونة الأردنية ، عمان ، طبعة ١٩٩٨م.

١٠٨- عباس العزاوي ، عشائر العراق القديمة البدوية والحاضرة ، طبعة مكتبة الصفا والمروة ، لندن ، دون تاريخ

١٠٩- فريق المزهر آل فرعون ، القضاء العشائري يبحث في الأصول والقواعد والعادات العشائرية ، مطبعة النجاح ، بغداد ١٩٤١م.

١١٠- محمد جمال عطية عيسى ، النظم الاجتماعية والقانونية عند العرب قبل الإسلام ، طبعة دار النهضة العربية ، القاهرة. دون تاريخ

١١١- محمد محمود جمعة ، النظم الاجتماعية والسياسية عند قدماء العرب والأمم السامية ، طبع مطبعة دار السعادة بالقاهرة ١٩٤٩م.

ثامناً: كتب الاجتماع:

١١٢- د./ أحمد أبو زيد ، الثأر دراسة إنثربولوجية بإحدى قرى الصعيد ، طبعة دار المعارف ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ١٩٦٤م.

تاسعاً: الرسائل الجامعية:

١١٣- التحكيم عند العرب كوسيلة لفض المنازعات بين الأفراد دراسة تاريخية مقارنة ، رسالة دكتوراه ، د./ عبدالكريم محمد عبدالكريم ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

عاشراً : الدوريات:

١١٤- أخبار الحوادث.

١١٥- تحول القتل من جريمة خاصة إلى جريمة عامة ، مقال للدكتور/ محمود سلام زناتي بالمجلة العربية للدراسات الأمنية.

١١٦- جريدة أخبار أسيوط.

١١٧- جريدة الأخبار.

١١٨- جريدة الأهرام.

١١٩- جريدة الجمهورية وملحقها الأسبوعي الذي يصدر كل يوم سبت (دموع الندم)

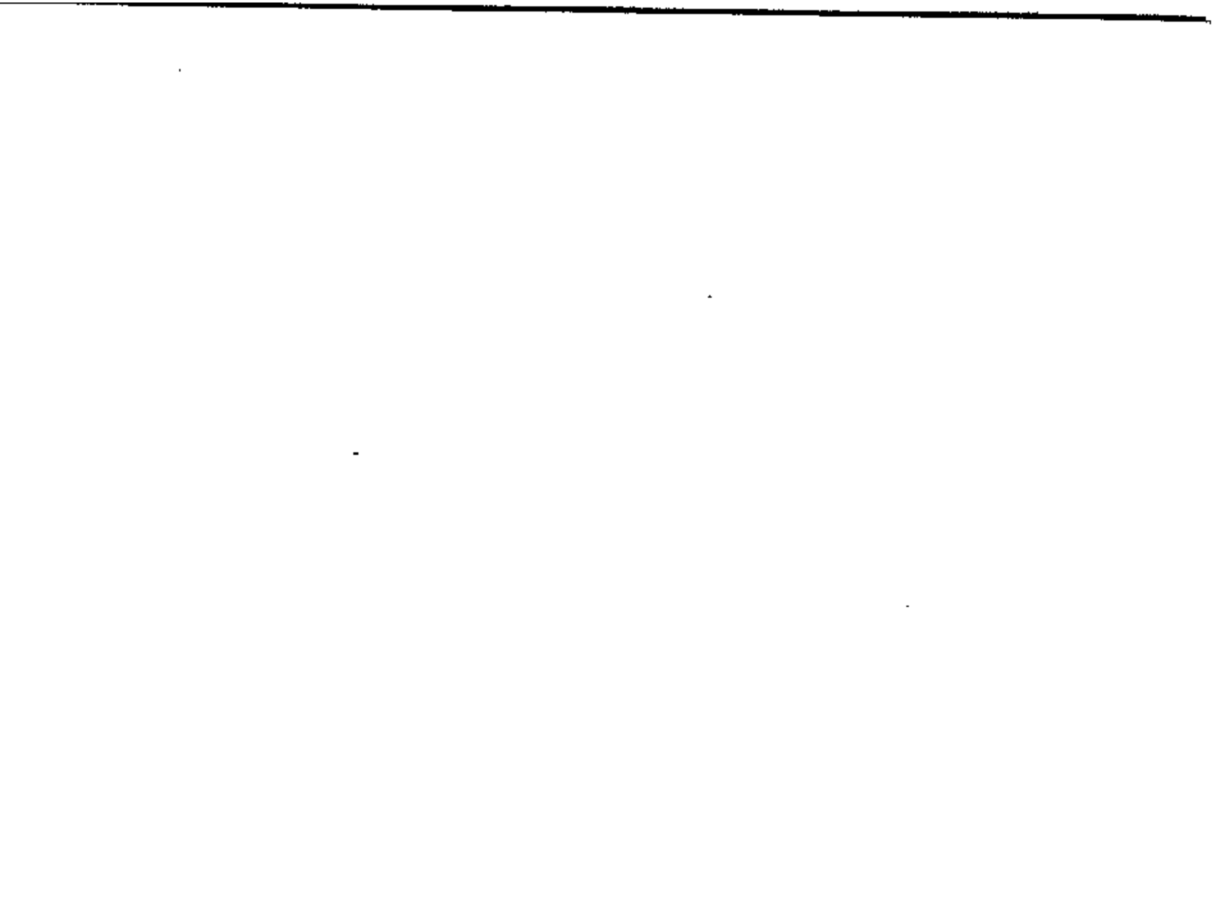
١٢٠- جريدة الوفد.

١٢١- حماية حق الإنسان في الشريعة الإسلامية ، د./ جابر إبراهيم الراوي ، مجلة الإسلام اليوم ، مجلة دورية تصدرها المنظمة الإسلامية للعلوم الثقافية إيسكو.

١٢٢- قانون العقوبات والتصالح لدى قبائل أولاد علي رؤية تحليلة للتراث الشعبي ، محمد عبده محجوب ، مدون بالمجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد الثامن عشر يوليو ١٩٩٤.

١٢٣- القتل وجزاؤه عند العرب قبل الإسلام ، د./ محمود سلام زناتي ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، مجلة علمية فصلية تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ١٩٩١م.


الفهارس
١. فهرس الآيات القرآنية
٢. فهرس الأحاديث النبوية
٣. فهرس الأعلام
٤. فهرس البحث



١- فهرس الآيات القرآنية

الآيــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
قل أأنتم أعلم أم الله	البقرة	١٤٠	٣١٧
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى	البقرة	١٧٨، ١٧٩	٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧
ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب	البقرة	١٧٩	٣، ١٨٧، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٧٠
ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه	البقرة	١٩١	٣٥٥
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم	البقرة	١٩٤	٢٥٢، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٩٧
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	البقرة	١٩٥	٢٣٠
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام	البقرة	١٩٦	٢٣٤
وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل	البقرة	٢٠٥	٣٧١
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان	البقرة	٢٢٩	٥١
وأحل الله البيع وحرم الربا	البقرة	٢٧٥	٢٥٦
ومن دخله كان آمنا	آل عمران	٩٧	٢٥٦
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس	آل عمران	١٣٤	٤٩
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى	النساء	٣	٥١
يوصيكم الله في أولادكم	النساء	١١	٥٤
ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف	النساء	٢٢	٥١
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم	النساء	٢٣	٥١
ولا تقتلوا أنفسكم	النساء	٢٩	٢٢٩، ٢٣٤
إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء	النساء	٤٨	٢٢٣
فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم	النساء	٨٩	٢٥٧
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ	النساء	٩٢	٢٢٤، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٧٩
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها	النساء	٩٣	٢، ١٩٣، ٢٠٩، ٢١٦، ٢٢١، ٢٣٤، ٣٢١، ٣٥٦، ٣٦٣
حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير	المائدة	٣	٥٥
من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا	المائدة	٣٢	٢٠٩
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله	المائدة	٣٣	٣٦٤
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص	المائدة	٤٥	٢٠٦، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٧٠
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم	المائدة	٨٧	٣٣٣
يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام	المائدة	٩٠	٣٣٣
وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء	الأنعام	٩٩	٣١
قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها	الأنعام	١٤٠	٥٤
ولا تقتلوا أولادكم من إملاق	الأنعام	١٥١	٥٤، ٣٥٠

الآيـــــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا	الأنعام	١٦٤	٣١٥، ٣٣٩، ٣٤٩
خُذِ الْعَفْوَ	الأعراف	١٩٩	٢٣١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا	الأنفال	١٥	٤٩
قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ	التوبة	٢٩	٢١٩
وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ	التوبة	٩٠	٢٥
الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا	التوبة	٩٧	٢٤
وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ	التوبة	١٠١	٢٥
وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ	يونس	١٠	١
إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	يوسف	٢	١٨
وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ(*)يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ	النحل	٥٨-٥٩	٥٢، ١٠٨
وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ	النحل	٨٠	٣٢
وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ	النحل	٩١	٤٨
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ	النحل	١٢٦	١٩٥، ٢٠٦، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٥١، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٢١، ٣٤٧، ٣٧١
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	الإسراء	١٥	٣٥٤
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا	الإسراء	٢٣	٢٦٤
وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ	الإسراء	٣١	٥٤
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا	الإسراء	٣٣	١، ٢١٦، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٧٢
..... فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا	الكهف	٦٤	٢٠٣
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ	النور	٣٠-٣١	٤٩
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا	النور	٣٣	٤٦
وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ	الفرقان	٦٨	٢٢١
وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ	القصص	١١	٢٠٣
أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا	السجدة	١٨	٢٦٦
لِتُنْذِرَ قَوْمًا مَا أُنْذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ	يس	٦	٤٣
وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ	فصلت	٤٤	١٨، ٢٢
فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ	الشورى	٤٠	٢٦٠، ٣٠٥، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٧٣
فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً	محمد	٤	٢٣٢
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ	الحجرات	١٠	٢٣
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ	الحجرات	١٣	٢٣، ٣٤٢، ٣٦٤
أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	النجم	٣٨	٣٣٨
وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى	النجم	٣٩	٣١٥، ٣٣٨، ٣٤٩
وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ	الحديد	٢٥	٢١٥
وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا	الإنسان	٨	٤٩
لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ.....	قريش	١-٤	٣٣

٢- فهرس الأحاديث النبوية

٣- فهرس الأعـــلام

٤- فهـــــــرس المحتويات